مسند ابن الجعد

تحقيق

عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي

الجزء الثاني



مكتبة الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْنَدُ ابنِ الجَعْدِ

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

مكتبة الفلاح - الكويت
ص . ب ٤٨٤٨ - الكويت - شارع بيروت - عمارة الحساوي
مقابل بريد حولي - تلفون ٢٤٧٧٨٤

مُسْنَدُ ابْنِ الجَعْد

ويسمى أيضاً « حديث علي بن الجعد »
وأيضاً « حديث الجعديات » .
وأيضاً « الأجزاء الجعديات » .
وأيضاً « الجعديات » .

مسند ابن الجعد

للإمام الحافظ الثبت أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري
المولود ١٣٤هـ والمتوفى ٢٣٠هـ

جمعه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى
المولود ٢١٤هـ والمتوفى ٣١٧هـ
تلميذ ابن الجعد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني

التحقيق والدراسة

بقلم الدكتور
عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي
مدرس الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف
وأستاذ الحديث المساعد بكلية أصول الدين جامعة محمد بن سعود الإسلامية

صورة غلاف النسخة (أ)

الجزء السابع

من حديث أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهـري

- جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وروايته عنه وعن غيره .
- رواية أبي القاسم عبيـد الله بن محمد بن إسحـاق بن سليمان بن مخلد ابن حبابة البزاز عنه .
- روايـة أبي محمد عبـد الله بن محمد بن عبـد الله بن عمر بن هـزار مرد الصريفيني عنه .
- رواية أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين البغدادي عنه .
- رواية ولده الإمـام أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي عنه .
- سماع محمد بن محمود بن الحسن بن النجار نفعه الله به .

وعلى غلاف النسخة (ب) .

الجزء الثامـن

وعليه سماعات عديدة .

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم يسر وأعن ووفق

١٥٧٤ ـ أخبرنا الشيخ الإمام أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين قراءةً عليه وأنا أسمع ، قال : أخبرنا والدي قراءةً عليه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الصريفيني قراءةً عليه أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال :

من أخبار سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف(١) :

١٥٧٥ ـ حدثنا محمد بن علي الجوزجاني ، قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل : سعد بن إبراهيم رأى ابن عمر ، قال ؛ نعم .

١٥٧٦ ـ حدثنا(٢) علي بن مسلم الطوسي نا أبو عامر العقدي وأبو داود ووهب قالوا : نا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، قال : رأيت ابن عمر يصلي صافاً قدميه فيما أعلم زاد أبو عامر (في حديثه)(٣) وأنا غلام شاب .

(١) مصادر ترجمته : التهذيب ٤٦٣/٣ ، التاريخ الصغير ٣٢٥/١ ، التاريخ الكبير ٥١/٤ .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٠/١ .
(٣) من ب .

١٥٧٧ ـ حدثنا علي بن مسلم نا سعيد بن عامر عن شعبة ، قال : كان سعد ابن إبراهيم يصوم الدهر .

١٥٧٨ ـ حدثنا[1] علي بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة ، قال : كان سعد بن ابراهيم يقرأ القرآن لا أدري في ليلة ـ أو في يوم وليلة أو نحو ذلك .

١٥٧٩ ـ حدثنا علي بن مسلم نا سعيد بن عامر نا[2] جويرية نا جعفر المديني ، قال : دخلت على سعد بن إبراهيم وهو على دكان له ، قال : وإذا حمارة عليها شكوة فلمّا سمع الأذان جاءت جارية فصبت منه في زجاجة شراباً به من الحسن شيء أحسبه ، قال : فسقاني ، ثم قال : يا جعفر تدري ما سقيتك ؟ قال : قلت ظننت أني ظمآن ، قال : لا ولكني رأيتك تنظر إليه فأحببت أن تعلم ما هو ، هذا زبيب آمر[3] الجواري فينقينه من أقماعه ومن حصرمه ثم يدق في المهراس ثم يمرس ويصفى ويجعل في هذه الشكوى فاذا أمسيت شربت منه فأجده يقطع البلغم ويعصمني ، قال : وكان لا يأكل إلا بعد ما يذهب من الليل ما شاء الله يعني يصلي .

١٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن ميمون الخياط ، قال : سمعت سفيان يقول أتينا الزهري وعنده سعد بن ابراهيم فجعلت أسأله ويستصغرني ولا يجيبني ، فقال له سعد بن ابراهيم : أجب الغلام عما يسألك[4] عنه قال إني لأعطيه حقه ، قال : فاجترأت ، قال : فلما خرجت قيل إنه قال ما رأيت

(١) هذا الخبر زائد من ب .
(٢) ب : اخبرنا .
(٣) ب : نأمر .
(٤) ب : سألك .

طالب علم أصغر من هذا الغلام ولم أسمع من الزهري هذه الكلمة وحدها .

١٥٨١ ـ حدثنا[١] (أبو بكر)[٢] ابن زنجويه نا الحميدي عن سفيان ، قال : قال سعد بن إبراهيم للزهري[٣] من أبو الاحوص ؟ كالمغضب حين حدث الزهري عن رجل مجهول لا يعرف ، فقال الزهري : أما تعرف الشيخ مولى بني غفار[٤] الذي كان يصلي عند الروضة وجعل يصفه وسعد لا يعرفه .

١٥٨٢ ـ الحديث الذي حدث به الزهري عن أبي الاحوص حدثنيه ابن زنجويه نا عبد الرزاق نا[٥] معمر عن الزهري عن أبي الاحوص ـ وليس هو أبو الاحوص صاحب ابن مسعود ـ عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يحرك الحصاة .

١٥٨٣ ـ قال إبن زنجويه وحدثناه أبو صالح ، قال : نا[٦] الليث عن يونس عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا الاحوص مولى بني ليث يحدث سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر عن النبي ﷺ نحوه .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ٣٨٢/٢ عن الزهري عن أبي الاحوص كما هنا وأبو داود في الصلاة باب مسح الحصا في الصلاة ٢٢٢/٣ والنسائي في السهو باب النهي عن مسح الحصا في الصلاة ٧/٣ وابن ماجه في الصلاة باب مسح الحصا في الصلاة ٣٢٨/١ وأبو الاحوص قال عنه في التقريب ٣٨٩/٢ مولى بني ليث او غفار مقبول من الثالثة لم يرو عنه غير الزهري وكذا في التهذيب ٥/١٢ وساق هذا الخبر الذي هنا عن سعد بن ابراهيم .

(٢) من ب .

(٣) أ : الزهري .

(٤) ب : عفان . وهو خطأ .

(٥) ب : وأخبرنا . والواو زائدة .

(٦) ب : حدثني .

١٥٨٤ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي نا سفيان عن مسعر عن سعد بن إبراهيم ، قال : لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات .

١٥٨٥ ـ حدثنا أحمد بن سعد الزهري نا يحيى بن معين عن سعيد بن عامر عن شعبة ، قال : كتبت عن سعد بن إبراهيم حديثي كله .

١٥٨٦ ـ حدثنا أحمد بن سعد نا أحمد بن صالح المصري نا[1] زكريا ابن عدي عن عبد الرزاق نا ابن المبارك عن شعبة ، قال : عرض علي سعد ابن إبراهيم التزويج وكان يكتب عني الحديث .

١٥٨٧ ـ أخبرت عن ابن عيينة ، قال : دخلت أنا وابن جريج على ابن شهاب ومع ابن جريج صحيفة ، فقال ابن جريج : إني أريد أن أعرضها عليك ، فقال : إن سعداً كلمني في ابنه وإن سعداً سعد فخرجت ، فقال لي ابن جريج أما تراه كأنه يفرق منه يعني من سعد .

١٥٨٨ ـ حدثنا[1] أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعباً يقول سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أمه أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وكان سعد قاضياً بالمدينة ويروي عنه الحديث .

١٥٨٩ ـ حدثنا أحمد بن زهير نا ابراهيم بن المنذر نا معن نا سعيد بن مسلم ابن بانك ، قال : رأيت سعد بن إبراهيم يقضي في المسجد .

١٥٩٠ ـ حدثنا[1] أحمد بن زهير نا[2] أبي نا يعقوب نا أبي ،قال :سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة .

١٥٩١ ـ حدثنا إبراهيم بن هانئ نا أحمد بن حنبل نا يعقوب ابن إبراهيم قال : توفي سعد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

---

(١) ب : حدثني .　　(٢) ليس في ب

١٥٩٢ ـ قال يعقوب وسمعت أبي يقول : بينه وبين الزهري قريب .

١٥٩٣ ـ حدثنا إبراهيم بن هانىء نا أحمد بن حنبل نا يعقوب ، قال : مات يعني[١] سعد سنة سبع وعشرين ، وقال مرة أخرى سنة ست وعشرين[٢] بعد الزهري بسنتين .

شعبة عن سعد بن إبراهيم :

١٥٩٤ ـ حدثنا[٣] علي (بن الجعد)[٤] أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل لا ينبغي لعبد أن يقول أنا[٥] خير من يونس بن متى .

١٥٩٥ ـ وبه[٦] قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه

---

(١) ليس في ب .

(٢) ذكر في التهذيب ما قاله يعقوب هنا ثم قال : وقال خليفة وغير واحد مات (سنة ٧) وقال خليفة مرة مات (سنة ٨) ثم قال وأرخه ابن سعد وابن حبان في الثقات سنة (٢٧) وحكى ابن حبان الخلاف في وفاته أيضاً .

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الانبياء باب قول الله تعالى ﴿ وان يونس لمن المرسلين ﴾ ٦/٤٥١ وفي التفسير باب ﴿ ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ﴾ ٨/٢٩٤ ومسلم في الفضائل باب من فضائل يونس عليه السلام ٥/٢٢٨ . وحميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف عم سعد .

(٤) ليس في ب .

(٥) أ : إنه .

(٦) ذكر الاسناد كاملاً في ب والحديث أخرجه البخاري في الادب باب لا يسب الرجل والديه ١٠/٤٠٣ . ومسلم في الايمان باب الكبائر واكبرها ١/٢٧٧ والترمذي في البر باب ما جاء في عقوق الوالدين ٦/٢٨ وقال صحيح وأبو داود في الادب باب في بر الوالدين ١٤/٥٠ .

قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يساب الرجل الرجل فيسب أباه ويسب أمه .

١٥٩٦ ـ وبه[١] قال سمعت حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر ألا لا يتحدثن رجل إلىٰ امرأة ألا وإن قيل حموُها ألا إن الموت حموُها .

١٥٩٧ ـ حدثنا[٢][٣] علي أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عروة (بن الزبير)[٤] قال : قالت عائشة كان النبي ﷺ يصلي وأنا نائمة مضطجعة (بينه وبين)[٥] القبلة .

١٥٩٨ ـ حدثنا[٦] يعقوب بن إبراهيم نا غندرنا شعبة عن سعد بإسناده مثله . وزاد فيه ، قال سعد : وأحسبه ، قال : وهي حائض .

١٥٩٩ ـ حدثنا[٧] يعقوب (بن إبراهيم)[٨] نا غندر وحدثنا أحمد نا

---

(١) ذكر الاسناد كاملاً في ب وهذا الحديث موقوف منقطع الاسناد حميد لم يسمع من عمر (تهذيب ٣/٤٥) ، وله شاهد في المرفوع عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » أخرجه البخاري في النكاح باب « لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم » ٩/٣٣٠ ومسلم في السلام باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها ٥/١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي ٢/١٤٦ وأبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ٢/٣٩٩ وابن ماجة في الصلاة باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١/٣٠٧ .

(٣) ب : حدثني .

(٤) من ب .

(٥) أ : بين يدي .

(٦) تخريجه في سابقه .

(٧) أخرجه البخاري في المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٨/١٣٦ ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٥/٢٩٩ . وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ١/٥١٨ .

(٨) ليس في ب .

أبو داود وأبو عـامر وروح قـالوا نـا شعبة عن سعـد بن إبراهيم عن عـروة عن عـائشـة قـالت : ٠ كنت أسمـع أنـه لن يمـوت نبي حتى يخيـــر بين الـدنيـــا والآخرة ، قالت سمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين» إلىٰ قوله رفيقاً ، قالت : فظننت أنه خيّر حينئذ .

١٦٠٠ ـ حدثنا[1] علي أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، قـال : سمعت أبـا سلمـة يقـول إذا خـرجت من بيتـك قبـل أن يسلم الإمـام فقـد أدركت الصلاة .

١٦٠١ ـ حدثنا[2] علي أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، قـال : سمعت نـافعاً يحـدث عن امرأة ابن عمـر عن عائشـة قالت[3] عن النبي ﷺ قال : إن للقبر ضغطة ولو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ .

١٦٠٢ ـ حدثنا[4] يعقوب بن إبراهيم نا غندر ،

وحدثنا أحمد بن إبراهيم وعلي بن مسلم قالا نا وهب بن جرير ، قالا نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة إبن عمر عن عائشة عن النبي

---

(١) أخرج عبد الرزاق ٢/٢٨٥ عن قتادة ان ابن مسعود أدرك قوماً جلوس في آخر صلاته فقال قد ادركت ان شـاء الله وذكر في المجمـع ٢/٧٧ أثر ابن مسعـود هذا أيضـاً وعزاه للطبـراني في الكبير ، وقال : قتادة لم يسمع من ابن مسعود .

(٢) اسناده متصل ورجاله ثقات أخرجه احمد ٦/٥٥ ، ٩٨ باسناد منقطع عن نافع عن انسان عن عائشة لكن ذكره في مجمع الزوائد ٣/٤٦ وعزاه إليه عن نافع عن عـائشة من الـطريقين وقال وكلا الطريقين رجالها رجال الصحيح .

(٣) ليس في ب .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الاشربة باب الشرب في آنية الفضة ٢/١١٣٠ واحمد ٦/٩٨ وله شـاهد عند البخاري ومسلم عن أم سلمة راجع رقم ٣١٣٧ .

ﷺ قال[1] الذي يشرب في إناء من فضة كأنما يجرجر في بطنه ناراً[2] .

١٦٠٣ ـ حدثنا[3] علي أنا شعبة عن سعد[4] بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم .

١٦٠٤ ـ حدثنا[5] علي أنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال : كانت عائشة تصوم الدهر .

حميد بن نافع[6] :

١٦٠٥ ـ قال مصعب بن عبد الله الزبيري حميد بن نافع مولى صفوان ابن خالد ويقال مولى أبي أيوب الأنصاري روى عن أبي أيوب وحج معه وروى عن ابن عمر وروى عن زينب بنت أبي سلمة وروى مالك بن أنس وسفيان بن سعد الثوري عن عبد الله ابن أبي بكر عن حميد بن نافع .

١٦٠٦ ـ حدثنا علي أنا شعبة عن حميد بن نافع ، قال : سمعت

---

(١) ب : في .

(٢) ب : نار جهنم .

(٣) اسناده منقطع أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ٢/٣٦١ وقال حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وأبو داود في الصلاة باب في تخفيف القعود ٣/٢٨٦ والنسائي في التطبيق باب التخفيف في التشهد الاول ٢/١٩٤ واحمد ١/٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ ، وكل هذه الطرق فيها انقطاع كما هنا (راجع رقم ١٠٩) .

والرضف : الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة (نهاية ٢/٢٣١) .

(٤) ب : سعيد وهو خطأ .

(٥) اخرجه البيهقي ٤/٣٠١ .

(٦) هو أبو أفلح الأنصاري المدني ثقة (تهذيب ٣/٥٠) .

زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فرمدت عينها فأتوا النبي ﷺ فأستأذنوه في الكحل ، فقال : لا ، أربعة أشهرٍ وعشراً .

١٦٠٧ ـ روى هذا الحديث عن شعبة النضر بن شميل ويحيى بن أبي بكير وأبو النضر[١] رزادوا[٢] فيه كلاماً ليس في حديث علي (بن الجعد)[٣]

١٦٠٨ ـ حدثناه جدي نا أبو النضر ،

وحدثنا خلاد نا[٤] النضر بن شميل ،

وحدثناه يعقوب (قال حدثنا يحيى بن أبي بكير وهذا لفظ حديث يعقوب قال)[٥] (نا شعبة)[٦] قال حميد بن نافع أخبرني قال : سمعت

---

(١) حديث الاحداد مذكور هنا من عدة طرق تخريجها جميعاً كما هنا أخرجه البخاري في الطلاق باب مراجعة الحائض ٩/٤٨٤ وفي باب الكحل للحادة ص ٤٩٠ وفي الطب باب الإثمد والكحل من الرمد ١٠/١٥٧ . ومسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ٣/٧٠٩ ، ٧١٠ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها ٤/٣٧٧ وقال حسن صحيح وأبو داود في الطلاق باب احداد المتوفي عنها زوجها ٦/٤٠٠ . والنسائي في الطلاق باب عدة المتوفي عنها زوجها ٦/١٥٥ وفي باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ٦/١٦٧ وفي باب النهي عن الكحل للحادة ص ١٧٠ ، ١٧١ وابن ماجه في الطلاق باب كراهية الزينة للمتوفي عنها زوجها ١/٦٧٣ . ومعنى تفتض به أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش ـ أ.هـ. نهاية ٣/٤٥٤ .

(٢) أ : وزاد .

(٣) من ب .

(٤) ب : أخبرنا .

(٥) ما بين القوسين من ب وليس في أ .

(٦) ما بين القوسين من أ وليس في ب . وإنما ذكرت القوسين معا لان صحة الكلام تتوقف على اجتماعهما .

زينب بنت أبي[1] سلمة تحدث عن أمها أن إمرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فخشوا[2] على عينها فسئل عن ذلك النبي ﷺ قال : قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فإذا كان الحول فمر كلب رمت ببعرة ثم خرجت فلا ، أربعة أشهرٍ وعشراً .

١٦٠٩ - ورواه[3] يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد بن نافع وزاد فيه أم حبيبة ،

١٦١٠ - حدثنا جدي ويعقوب قالا : نا يزيد **ابن هارون** ،

وحدثنا[4] أبو خيثمة قال : نا **جرير** جميعاً[5] عن يحيى بن سعيد عن حميد ابن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن ابنة لها توفي زوجها فاشتكت[6] عينها وذكر الحديث .

١٦١١ - ورواه[7] **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع ،

١٦١٢ - (أخبرنا مصعب بن عبد الله ، قال : حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد ابن نافع)[8] عن

---

(١) ب : أم .
(٢) ب : وخشوا .
(٣) أ : رواه .
(٤) أ : وحدثناه .
(٥) ليس في ب .
(٦) أ : واشتكت .
(٧) أ : رواه .
(٨) من ب .

زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته ، قالت : سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي (زوجها عنها)[1] وقداشتكت عينها فنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة[2] على رأس الحول قال : حميد قلت لزينب ما ترمي[3] بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتها فلبست[4] شر ثيابها ثم لم[5] تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض[6] به فقلّ ما تفتض[7] بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

١٦١٣ ـ حدثنا[8][9] جدي أنا[10] أبو قطن ناشعبة عن حميد بن نافع

---

(١) ب : عنها زوجها .

(٢) ب : بالبعرة .

(٣) ب : وما ترمي .

(٤) ب : وليست .

(٥) ب : ولم .

(٦) ب : فتقنص .

(٧) ب : ما تقنص .

(٨) أخرجه البخاري في الطلاق باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً ٩/٤٨٤ وفي الكحل للحادة ص ٤٩٠ وفي باب تلبس الحادة ثياب العصب ص ٤٩٣ . ومسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ٣/٧٠٦ ، ٧٠٩ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها ٤/٣٧٦ وأبو داود في الطلاق باب احداد المتوفي عنها زوجها ٦/٤٠٠ . والنسائي في الطلاق باب ترك الزينة للحادة المسلمة ٦/١٦٧ .

(٩) ب : حدثني .

(١٠) ب : حدثنا .

عن زينب بنت أبي[1] سلمة عن أم حبيبة أن نسيباً لها أو حميماً توفي وأنها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت : إنما أصنع هذا إن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأةٍ أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج .

١٦١٤ ـ حدثنيه يعقوب بن إبراهيم نا[2] يحيى بن أبي بكير نا شعبة باسناده مثله وزاد فيه أربعة أشهر وعشراً .

١٦١٥ ـ حدثنا[3] خلاد أنا[4] النضر نا[5] شعبة نا[6] حميد بن نافع بإسناده مثله وزاد فيه ، قالت زينب : حدثتني أمي وامرأة أخرى من أزواج النبي ﷺ مثله .

١٦١٦ ـ حدثنا مصعب نا[7] مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد ابن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب ثم ذكرت عن النبي ﷺ نحوه .

١٦١٧ ـ وقد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب (بنت ابي سلمة)[8] قالت دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست[9] منه ثم قالت سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) ب : أم .
(٢) ب : حدثني .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ب : أخبرني .
(٥) ب : أخبرني .
(٦) ب : أخبرنا .
(٧) ب : حدثني .
(٨) من ب .
(٩) ب : فمسحت .

على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ،

حدثنا[1] مصعب نا[2] مالك عن عبد الله بن أبي بكر .

١٦١٨ ـ وروى شعبة عن حميد بن نافع حديثاً لا أعلم رواه إلا غندر رأيته في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل .

١٦١٩ ـ وحدثني[3] به عبد الله بن أحمد نا[4] أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي[5] سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع[6] الذي ما أحب أن يدخل عليّ، قالت عائشة أمالك في رسول الله أسوة ﷺ قالت إن إمرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء قالت: قال رسول الله أرضعيه حتى يدخل عليك .

١٦٢٠ ـ حدثنيه إبراهيم بن هانىء قال نا أحمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال: قال شعبة سألت عاصماً عن المرأة تحد قال: قالت[7] حفصة بنت سيرين كتب حميد بن نافع إلى حميد الحميري فذكر[8] حديث زينب بنت

---

(١) ب : قال .

(٢) ب : حدثني .

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع باب حكم رضاعة الكبير ٣/٦٣٥ والنسائي في النكاح باب رضاع الكبير ٦/٧٦ واحمد ٦/١٧٤ قال النووي « الأ يفع » الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع . وذكر أن العلماء قالوا ان هذا الحديث مختص بسهلة امرأة ابي حذيفة وبسالم .

(٤) ب : حدثني .

(٥) ب : أم .

(٦) ب : ألا يقع .

(٧) أ : فقالت .

(٨) أ : تذكر .

أبي سلمة قال شعبـة فقلت لعاصم أنـا قد سمعتـه من حميد بن نـافع قـال أنت ؟ قلت نعم وهو ذاك حتى قال شعبة فكان عاصم يرى أنـه قد مـات منذ مائة سنة .

١٦٢١ ـ حدثنا(١) أحمد بن سعد الزهري قال: سمعت أحمد بن حنبـل يقـول حميـد بن نـافـع هـو أبـو أفلح بـن حميـد مـدني يقـال لـه حميـد صغيـر .

بقية حديث خليد بن جعفر(٢) :

١٦٢٢ ـ حدثنا(٣) زيد بن أخزم أبو طالب نا عبد القـاهر ابن شعيب نـا شعبـة عن خليد بن جعفـر عن أبي نضرة عن أبي سعيـد الخـدري عن النبي ﷺ قال إن الدنيـا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيهـا فناظـر كيف تعملون فـاتقوا الـدنيا واتقـوا النساء فـإن الله تعـالى(٦) أعـطى بني إسـرائيـل ومكّنهم وخَـوَّلهم حتى عمدت إمـرأة قصيرة فـاتخذت قـالباً من خشب ثم مشـت إلى جنب إمرأة طويلة واتخذت خاتماً وجعلت له غلقـاً وطبقاً وحشتـه مسكاً وقـال رسول الله ﷺ أطيب الطيب المسك .

---

(١) ب : حدثني .

(٢) كلمة حديث « ليست في ب ، وخليد تقدم التعريف به قبل رقم ١٥٥٤ .

(٣) الجـزء الأول من الحديث أخـرجه مسـلم في الـرقاق بـاب اكـثر أهـل الجنـة الفقـراء ٥٨٢/٥ والترمذي في الفتن باب ما اخبر النبي ﷺ اصحابه بما هو كائن الى يوم القيامة ٤٢٨/٦ وقال حسن . وابن ماجه في الفتن بـاب فتنة النسـاء ١٣٢٥/٢ واحمد ١٩/٣ ، ٢٢ ، ٦١ والجـزء الثاني أخرجـه مسلم في الفاظ من الأدب بـاب استعمال المسك وأنه أطيب الـطيب ١٠٧/٥ واحمد ٤٠/٣ ، ٤٦ ، ٦٨ والجزء الثالث تقدم رقم ١٥٥٤ .

(٤) ليس في ب .

وقال(١) رسول الله ﷺ يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه .

يحيى ابن سعيد الأنصاري(٢) :

١٦٢٣ ـ حدثنا(٣) علي أنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا أفلس الرجل فوجد رجل عين ماله فهو أحق به .

عبد ربه(٤) بن سعيد(٥) :

١٦٢٤ ـ حدثنا(٦) علي أنا شعبة عن عبد ربه(٧) بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة ، قال : كنت أرى الرؤ يا فتهمني(٨) حتى سمعت أبا قتادة يقول كنت أرى الرؤ يا فتمرضني حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول الرؤ يا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فلا يحدث به وليتفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى فانها لن تضره .

---

(١) تقدم رقم ١٥٥٨ .

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري مدني تابعي ثقة (تهذيب ١١/٢٢١) .

(٣) تقدم رقم ٩٩٧ .

(٤) أ : عبد الله . والصواب ما اثبته .

(٥) عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري ثقة (تقريب ١/٤٧٠ تهذيب ٦/١٢٦) .

(٦) أخرجه البخاري في التعبير باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ١٢/٤٣٠ ومسلم في الرؤ يا ٥/١١٥ وابو داود في الأدب باب في الرؤ يا ١٣/٣٦٤ وابن ماجه في تعبير الرؤ يا باب من رأى رؤ يا يكرهها ٢/١٢٨٦ وأبو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف .

(٧) أ : عبد الله .

(٨) ب : تهمني .

١٦٢٥ ـ حدثنا[1] خلاد نا النضر بن شميل

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في التخشع في الصلاة ٣٩١/٢ باسناد غير هذا من حديث الليث ابن سعد ثم نقل عن البخاري أنه قال : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ابن سعيد فأخطأ في مواضع فقال عن ابي انس بن انيس وهو عمران ابن أبي أنس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ثم قال ـ البخاري ـ حديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة ، وأخرجه ابو داود في الصلاة باب صلاة النهار ١٧٤/٤ من طريق شعبه كما هنا ولم يعلق عليه ، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤١٩/١ من طريق شعبة أيضاً ، قلت : المطلب هو ابن أبي وداعة الحارث بن ابي صبيرة صحابي جليل (اصابة ١٣٢/٦) ومدار الحديث من الطريقين على عبد الله بن نافع بن العمياء قال ابن المديني . مجهول وقال البخاري لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب ٥٠/٦) وذكره ابن ابي حاتم في العلل ١١٩/١ من طريق الليث ومن طريق شعبة ثم قال : قال أبي حديث الليث أصح لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف وعبد الله بن الحارث ليس له معنى وانما هو ربيعة بن الحارث . قال في التقريب ٨٤/١ أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع صوابه عمران .

ويظهر للباحث ان الحديث ثابت ولا اعتراض سواء من طريق الليث أم طريق شعبة وان كان الأول اصح والدليل على ذلك ما قاله ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث ١٣٢/١ قال : « سألت أبي عن حديث رواه شعبة والليث عن عبد ربه بن سعيد واختلفا كيف اختلافهما فقال أبي أتفقا في عبد ربه بن سعيد واختلفا فقال الليث عن عمران ابن ابي أنس وقال شعبة عن أنس بن أبي أنس واختلفا فقال الليث عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن المطلب عن النبي ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى . . . الخ ـ قلت هنا سقط بعد وقال شعبة يظهر للباحث ونصه « عبد الله بن الحارث واختلفا فقال الليث عن الفضل بن عباس وقال شعبة » ـ قال أبي ما يقول الليث اصح لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحاث وابن لهيعة وعمرو والليث كانا يكتبان وشعبة صاحب حفظ قلت لأبي هذا الاسناد عندك صحيح ؟ قال حسن قلت لأبي من ربيعة بن الحارث ؟ قال : هو ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب قلت سمع من الفضل ؟ قال : ادركه . قلت يحتج بحديث ربيعة ابن الحارث قال حسن فكررت عليه مراراً فلم يزدني على قوله حسن ثم قال الحجة سفيان وشعبة قلت فعبد ربه بن سعيد قال لا بأس به قلت يحتج بحديثه قال هو حسن الحديث » .

المعنى : الخداج : النقصان وانما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف اي ذات خداج او يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة ١ هـ (نهاية ١٢/٢) .

أنا[1] شعبة أنا[2] عبد ربه بن سعيد نا[3] أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ابن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن رسول الله .

١٦٢٦ ـ وحدثنا[4] علي بن مسلم نا أبو داود عن شعبة أنا[5] عبد ربه ابن سعيد قال سمعت أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء سمع عبد الله بن الحارث يحدث عن المطلب أن رسول الله ﷺ قال : الصلاة مثنى مثنى ، تشهد[6] في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتضع يدك وتقول اللهم اللهم من لم يفعل فهي خداج . قال شعبة : فأقول له أعني لعبد ربه صلاته خداج فيقول صلاته خداج . ولفظ الحديث لأبي داود .

١٦٢٧ ـ حدثنا علي بن داود آدم نا شعبة نا عبد ربه أخو يحيى بن سعيد عن رجل من أهل مصر يقال له أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بإسناده نحوه .

١٦٢٨ ـ حدثنا[7] خلاد نا النضر نا شعبة قال سمعت[8] عبد ربه[9] قال سمعت محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز عن رجل قال سمعت أبا محمد رجلاً من أهل[10] الأنصار يقول الوتر واجب .

---

(١) ب : حدثنا .
(٢) ب : أخبرني .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ب : وحدثني .
(٥) ب : اخبرني .
(٦) ب : يتشهد .
(٧) تخريجه فيما بعد .
(٨) ب : حدثنا .
(٩) أ : عبد رب .
(١٠) ليس في ب .

١٦٢٩ ـ حدثنا(١) علي بن مسلم نـا أبو داود نـا شعبة عن عبـد ربه بن سعيد قال سمعت محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخـدجي عن أبي محمد الأنصاري أنه قال الوتر واجب كوجوب الصلاة فـذكرت ذلـك لعبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد و لكنـه سنة ؛ سمعت(٢) رسـول الله ﷺ يقـول خمس صلوات من لقى الله عز وجـل بهن لم(٣) ينتقص منهن شيئاً إستخفافاً بهن جعل الله له عهداً أن يدخله الجنـة ومن لقيه وقـد انتقص منهم شيئاً استخفافاً بهن(٤) فلا عهد له عنـد الله عز وجـل إن شاء عـذبه وإن شـاء رحمه وهذا لفظ حديث أبي داود .

١٦٣٠ ـ حدثنا(٥) خلاد نا(٦) النضر ،

---

(١) أخرجه ابو داود في الصلاة باب المحافظة على الصلوات ٩٢/٢ وفي الوتر باب فيمن لم يوتر ٢٩٤/٤ والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١٨٦/١ وابن ماجـة في الصـلاة باب مـا جاء في فـرض الصلوات الخمس والمحافـظة عليها ٤٤٩/١ . وابـو محمـد الانصاري صحابي جليل قيل اسمه مسعود بن اوس وقيل مسعود بن زيـد وقيل قيس بن عـامر (اصـابه ٣٦٦/٧) والمخـدجي أبو رفيـع وقيل رفيـع ذكـره ابن حبـان في الثقـات (تهـذيب ٩٦/١٢) .

(٢) ب : وسمعت .

(٣) أ : لا .

(٤) ب : بحقهن .

(٥) أخرجه الحاكم ٢٧٢/٤ وقال قد اتفق الشيخان على حدبث القيام ولم يخـرجا حـديث الثوب وهـو صحيح الاسنـاد وابو داود في الأدب بـاب في الـرجـل الـذي يقـوم للرجـل من مجلسـه ١٧٤/١٣ واحمد ٤٨/٥ وابو عبد الله هذا لا يعرف كذا في الفتح ٦٣/١١ ، وللحديث شاهد فيما يتعلق بالقيام عن ابن عمر أخرجه البخاري في الاستئذان بـاب لا يقيم الرجـل الرجـل من مجلسه ٦٢/١١ وعند مسلم في السـلام تحريم اقـامة الانسـان من موضعـه المباح الـذي سبق اليـه ٢٢/٥ وسعيـد هـو ابن أبي الحسن البصـري أخـو الحسن وهـو ثقـة (تقـريب ٢٩٣/١) .

(٦) ب : اخبرنا .

وحدثنا(١) علي بن مسلم نا أبو داود نا(٢) شعبة نا عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله مولى أبي موسى عن سعيد بن أبي الحسن قال دخل علينا أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فلم يجلس فيه وقال أبو بكرة نهى رسول الله ﷺ إذا قام الرجل للرجل من مجلسه أن يجلس فيه (وأن يمسح)(٣) يده بثوب من(٤) لا يملك . واللفظ للنضر بن شميل .

١٦٣١ ـ حدثنا(٥) به علي ابن مسلم نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا عبد ربه بن سعيد قال سمعت مولى لأبي بردة وأثنى عليه خيراً يحدث عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا بكرة دخل عليهم (في شهادة)(٦) في بيت وهو يريد أن يشهدهم على شهادة فقام له رجل من مجلسه فقال أبو بكرة نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه وقال لا تمسح يدك(٧) بثوب من لا تملك .

١٦٣٢ ـ حدثنا(٨) خلاد نا(٩) النضر نا(٩) شعبة نا عبد ربه قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال اختلف ابن عباس وأبو هريرة في الحامل

(١) ب : وحدثني .
(٢) ب : اخبرنا .
(٣) أ : أويمش .
(٤) أ : ما .
(٥) تخريجه في سابقه .
(٦) ليس في ب .
(٧) ب : يديك .
(٨) أخرجه البخاري في التفسير باب (وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) ٦٥٣/٨ وفي الطلاق باب « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم » ٤٦٩/٩ ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ٧٠٥/٣ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الحامل المتوفي عنها زوجها ١٥٧/٦ .
(٩) ب : أخبرنا .

المتوفي عنها فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة حلت فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت توفى زوج سبيعة فولدت بعد ما مات بخمس[1] عشرة ليلة فخطبها رجلان فحطت إلى أحدهما فلما خشوا أن تفتات بنفسها قالوا إنك لا تحلين فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ قد حللت فانكحي من شئت .

١٦٣٣ ـ حدثنا[2] خلاد نا[3] النضر نا[3] شعبة نا عبد ربه عن محمد ابن إبراهيم عن رجل من بني بياضة .

١٦٣٤ ـ وحدثنا علي بن مسلم نا أبو داود نا شعبة أنا[4] عبد ربه بن سعيد قال سمعت محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن رجلٍ من بني بياضة .

١٦٣٥ ـ وحدثنا عبد الله بن أحمد نا[5] أبي نا (غندرنا)[6] شعبة قال

---

(١) ب : بخمسة .

(٢) أخرجه مالك في الصلاة باب العمل في القراءة ١/٨٠ وفي اسناده أبو حازم بين محمد ابن ابراهيم والبياضي وأحمد ٤/٣٤٤ وفيه ابو حازم أيضاً ونقل السيوطي في تنوير الحوالك ١/١٠٢ عن ابن عبد البر قوله (حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحان . وله شاهد عن ابي سعيد أخرجه الحاكم ١/٣١٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وأبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٤/٢١٣ واحمد ٣/٩٤ وعن ابن عمر أخرجه أحمد ٢/٣٦ ، ٦٧ ، ١٢٩ ومحمد بن ابراهيم هو ابن الحارث التيمي ثقة كثير الحديث تهذيب ٩/٥ والبياضي هو فروة بن عمرو بن ودقة ـ بفتح الواو وسكون الدال ـ (اصابة ٥/٣٦٤) .

(٣) ب : أخبرنا .

(٤) ب : أخبرني .

(٥) ب : حدثني .

(٦) ب : محمد ابن جعفر عن .

سمعت عبد ربه[(١)] يحدث عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم قال شعبة ثم قال عبد ربه[(١)] بعد[(٢)] عن أبي[(٢)] سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من بني بياضة أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان وقال إن أحدكم إذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن قال يعني شعبة فأقول في الصلاة فيقول في الصلاة فتؤذوا المؤمنين أو قال المسلمين . وهذا لفظ حديث أبي داود .

١٦٣٦ ـ حدثنا[(٣)] خلاد نا[(٤)] النضر (بن شميل)[(٥)] نا[(٦)] شعبة قال أنا عبد ربه قال سمعت محمد بن إبراهيم (قال نا)[(٧)] من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت يدعو بكفيه[(٨)] .

١٦٣٧ ـ حدثنا[(٩)] علي بن مسلم نا أبو داود نا شعبة أنا[(١٠)] عبد ربه ابن سعيد قال سمعت محمد بن إبراهيم يقول حدثني من رأى النبي ﷺ

---

(١) أ : عبد رب .

(٢) ليس في ب .

(٣) أخرجه أبو داود في الاستسقاء باب رفع اليدين في الاستسقاء **٣٤/٤** عن محمد بن ابراهيم عمن رأى النبي ﷺ ولا يضر الجهل باسم الصحابي لأنهم كلهم عدول ولعله هو آبى اللحم الذي أخرج جمع من الأئمة الحديث عنه خاصة انه ثبت سماع محمد ابن ابراهيم منه أخرجه الحاكم عنه **٥٣٥/١** والترمذي في السفر باب ما جاء في صلاة الاستسقاء **١٣٣/٣** . والنسائي في الاستسقاء كيف يرفع **١٢٩/٣** .

(٤) ب : أخبرنا .

(٥) ليس في ب .

(٦) ب : أخبرنا .

(٧) ب : يقول حدثني .

(٨) ب : هكذا ببطن كفيه .

(٩) تخريجه في سابقه .

(١٠) ب : حدثنا .

(عند أحجار الزيت)[1] يدعو هكذا ببطن كفيه .

١٦٣٨ ـ رأيت[2] في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا[3] شعبة قال سمعت عبد ربه[4] يحدث عن الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كان جرح أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم .

١٦٣٩ ـ (ورأيت[5] في كتاب أحمد بن حنبل نا)[6] محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع نخلاً قد[7] أبرت فثمرتها لربها الأول وأيما رجل باع مملوكاً له[8] مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع .

قال شعبةفحدثته بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه حدث بالنخل

(١) ليس في ب .
(٢) هو في مسند أحمد ٢٩٩/٣ وأصله في البخاري أخرجه في المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٤/٧ .
(٣) ب : اخبرنا .
(٤) أ : عبد رب .
(٥) هو في مسند أحمد ٧٨/٢ وأخرجه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٤٩/٥ ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣٨/٤ والترمذي في البيوع باب ما جاء في ابتياع ا لنخل بعد التأبير ٤٤٥/٤ وقال حسن صحيح وأبو داود في البيوع باب في العبد يباع وله مال ٢٩٩/٩ والنسائي في البيوع باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله ٢٦١/٧ وابن ماجه في التجارات باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال ٧٤٦/٢ وراجع رقم ١٢٢٢ .
(٦) ب : قال وحدثنا .
(٧) ب : وقد .
(٨) ب : وله .

عن النبي ﷺ والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ ولم يشك .

١٦٤٠ ـ قال[١] نا[٢] محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد ربه[٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر بقتل الحيات كلها فاستأذنه أبو لبابة أن يدخل من خوخة لهم إلى المسجد فرآهم يقتلون حية فقال لهم أبو لبابة أما بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات[٤] ذوات البيوت أو الدور وأمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر .

١٦٤١ ـ قال[٥] نا[٦] محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد ربه عن نافع عن سائبة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات[٧] ذي [٨] الطفيتين والأبتر وقال إنهما يطمسان البصر ويسقطان الولد .

---

(١) فاعل « قال » هو الإمام أحمد ، يروى عنه ابنه عبد الله ، ويروي البغوي عن عبد الله . والحديث الذي معنا أخرجه البخاري في بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٦/٣٥١ ومسلم في الحيات ٥/٨٨ ، وابو داود في الأدب في قتل الحيات ١٤/١٦٥ . وذكره في النهاية ٣/١٣٠ ثم قال الطفية : خوصة المقل في الأصل وجمعها **طفى** شبه الخطّيْن اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل أ هـ وأما الأبتر فهو قصير الذنب وقيل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما في بطنها كذا في شرح النووي لصحيح مسلم .

(٢) ب : حدثني .

(٣) أ : عبد رب .

(٤) من ب .

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٦/٣٥١ ومسلم في الحيات ٥/٨٨ والنسائي في الحج باب قتل الوزغ وابن ماجة في الطب باب قتل ذي الطفيتين ٢/ ١١٦٩ وسائبة هي مولاة الفاكه بن المغيرة المخزومي ذكرها ابن حبان في الثقات تهذيب ١٢/٤٢٤ .

(٦) ب : وحدثنا .

(٧) من ب .

(٨) ب : ذو .

١٦٤٢ ـ (قال[١] حدثنا)[٢] محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبد ربه[٣] بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع عن أبيه يقال له السبري عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالمتعة قال فخطبت أنا ورجل إمرأة قال فأتيت النبي ﷺ بعد ثلاث وإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها[٤] أشد القول وينهي عنها[٥] أشد النهي .

● حدثنا[٦] بهذه الأحاديث[٧] عبد الله بن أحمد عن أبيه عن محمد بن جعفر .

شعبة عن سهيل بن أبي صالح[٨] :

١٦٤٣ ـ حدثنا[٩] علي نا[١٠] شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب حكم نكاح المتعة ٣/٥٥٦ وما بعده والنسائي في النكاح باب تحريم المتعة وابن ماجه في النكاح باب النهي عن نكاح ا لمتعة ١/٦٣١ وهو في أحمد ٣/٤٠٥ والربيع هو ابن سبرة بن معبد الجهني المدني وهو ثقة تقريب ١/٢٤٥ تهذيب ٣/٢٤٤ .

(٢) ب : وحدثنا .

(٣) أ : عبد رب .

(٤) من ب .

(٥) من ب .

(٦) ب : حدثني .

(٧) ب : الثلاثة احاديث .

(٨) في ب « سهيل بن صالح » والصواب ما أثبته هنا وهو في أ . « سهيل بن أبي صالح » هذا واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخره (تقريب ١/٣٣٨ تهذيب ٤/٢٦٣) .

(٩) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/٢٤٧ وقال حسن صحيح وابن ماجة في الطهارة باب لا وضوء الا من حدث ١/١٧٢ واحمد ٢/٤١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ وله شاهد عند البخاري أخرجه في البيوع باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٤/٢٩٤ عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

(١٠) ب : أخبرنا .

عن النبي ﷺ قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح .

١٦٤٤ ـ حدثنا[١] علي أنا شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

١٦٤٥ ـ حدثنا[٢] علي أنا شعبة عن سهيل بن ذكوان وأخيه عن أبيهما ذكوان عن رجل من أسلم أنه لدغ فأتى النبي ﷺ فشكا ذلك إليه فقال له النبي ﷺ لو كنت قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك .

داود بن فراهيج[٣] :

١٦٤٦ ـ حدثنا[٤] علي أنا شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من ادرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ ومسلم في المساجد باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ٢٥١/٢ والترمذي في الصلاة باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من **العصر** قبل ان تغرب الشمس ٥٥٤/١ **وقال** حسن صحيح . وأبو داود في الصلاة باب وقت العصر ٨٢/٢ والنسائي في المواقيت باب من ادرك ركعة من صلاة الصبح ٢١٩/١ وابن ماجة في الصلاة باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ٢٢٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب كيف الرقي ٣٩٢/١٠ واحمد ٤٣٠/٥ قال في الفتح ١٩٦/١٠ عند أبي داود والنسائي بسند صحيح .

(٣) داود بن فراهيج مولى بن قيس بن الحارث بن فهر ضعَّفه النسائي في الضعفاء ص ٣٩ وضعفه شعبة ووثقه يحيى بن القطان وابن شاهين وابن حبان وقال أبو حاتم تغير حين كبر وهو ثقة صدوق (اللسان ٢٢٤/٢) والتاريخ الكبير ٢٣٠/٣ وميزان الاعتدال ١٩/٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب حق الجوار ١٢١١/٢ واحمد ٢٥٩/٢ ، ٤٥٨ ، ٥١٤ وذكره في مجمع الزوائد ١٦٥/٨ وعزاه للبزار وقال فيه داود بن فراهيج وهو ثقه وفيه ضعف وله شاهد عن عائشة في الصحيحين راجع رقم ٢٨٠١ .

١٦٤٧ ـ حدثنا[1] علي أنا شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة ولم[2] يرفعه يقول الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة .

١٦٤٨ ـ حدثنا صالح نا[3] علي قال سمعت يحيى وذكر داود بن فراهيج فقال كان شعبة يضعفه .

١٦٤٩ ـ حدثنا[4] ابن زنجويه نا شبابة نا شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان ما كان لنا طعام على عهد رسول الله ﷺ إلا الأسودين التمر والماء .

١٦٥٠ ـ هكذا حدث شبابة بهذا الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد وقد رواه غير[5] شبابة عن أبي هريرة وحده ،

١٦٥١ ـ حدثناه خلاد بن أسلم نا[6] النضر بن شميل أنا شعبة نا[6] داود بن فراهيج شيخ من أهل المدينة قال سمعت أبا هريرة يقول ما كان لنا طعام (على عهد رسول الله ﷺ)[7] وذكر الحديث .

---

(١) موقوف لم أقف عليه إلا مرفوعاً أخرجه ابو داود في الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ٢١٣/١٠ مرفوعاً واحمد ٢٨٨/٢ ، ٣٥٤ ، ٤٣١ مرفوعاً كذلك ، والبخاري في الأدب المفرد باب الضيافة ثلاثة ايام ص ٢٥٩ وله شاهد عن ابي شريح العدوى اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٤٤٥/١٠ .

(٢) ب : لم .

(٣) ب : حدثني .

(٤) أخرجه ابن حبان ص ٦٢٧ عن غير شبابه عن ابي هريرة وحده ، وكذا احمد ٢٩٨/٢ ، ٣٥٤، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٥٨ ومالك في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٣٣/٢ . وله شاهد عن عائشة اخرجه البخاري في الهبة ١٩٧/٥ عن عروة عن عائشة . . . فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء . . . الحديث .

(٥) ب : عن .

(٦) ب : أخبرنا .

(٧) من ب .

١٦٥٢ ـ حدثنيه علي بن مسلم نا أبو داود ووهب وأبو الوليد كلهم عن شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة بمثله .

١٦٥٣ ـ حدثنا[١] عبد الله بن أحمد نا[١] أبي نا وكيع قال ذكر شعبة داود بن فراهيج فقصبه يعني تكلم فيه قال أبي وقال يحيى بن سعيد داود بن فراهيج مديني .

شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر[٢] :

١٦٥٤ ـ حدثنا[٣] علي أنا شعبة عن واقد بن محمد عن مَنْ حدثه عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله الناس .

شعبة عن عبد الله بن دينار[٤] :

١٦٥٥ ـ حدثنا[٥] علي أنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر (أو أنت)[٦] كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت إلى الأول .

---

(١) ب : حدثني .
(٢) واقد ثقة (تقريب ٢/٣٢٩ تهذيب ١١/١٠٧) .
(٣) حديث موقوف أخرجه ابن حبان مرفوعاً ص ٣٧٠ وفيه ان الراوي المجهول هو ابن ابي مليكة واحمد في الزهد ص ١٦٤ موقوفاً كما هنا وفيه بيان الراوي المجهول كما تقدم وأبو نعيم في الحلية ٨/١٨٨ مرفوعاً متصلاً .
(٤) العدوى ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة / تقريب ١/٤١٣ .
(٥) أخرجه البخاري في الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ١٠/٥١٤ ومسلم في الايمان باب بيان حال ايمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ١/٢٤٨ والترمذي في الايمان باب فيمن رمى أخاه بكفر ٧/٣٩٠ وقال حسن صحيح .
(٦) أ : وأنت .

١٦٥٦ ـ وبه(١) قال سمعت ابن عمر قال: قال رجل من قريش يا رسول الله إني أخدع في البيع فقال قل لا خلابة .

١٦٥٧ ـ حدثنا(٢) علي أنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة .

١٦٥٨ ـ حدثنا علي نا(٣) عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك (بن مالك)(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

هشام بن عروة :

١٦٥٩ ـ حدثنا(٥) علي أنا شعبة عن هشام بن عروة عن إمرأته عن

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ٣٣٧/٤ وفي الاستقراض باب الشفاعة في وضع الدين ٦٨/٥ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه ٧٢/٥ وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع ٣٣٦/١٢ ومسلم في البيوع باب من يخدع ٢٤/٤ وابو داود في البيوع باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة ٣٩٥/٩ والنسائي في البيوع باب الخديعة في البيع ٢٢٢/٧ .
لا خلابة اي لا خداع (نهاية ٥٨/٢) .
هذا والاسناد مذكور في ب .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٣٢٦/٣ وفي باب الذي بعده ، ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٩/٣ والترمذي في الزكاة باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ٢٦٨/٣ وقال حسن صحيح وابو داود في الزكاة باب صدقة الرقيق ٤٨٤/٤ والنسائي في الزكاة باب زكاة الخيل ٢٠/٥ وفي باب زكاة الرقيق ص ٢٦ وابن ماجة في الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق ٥٧٩/١ .

(٣) ب : وأخبرنا .

(٤) من ب .

(٥) أخرجه البخاري في اللباس باب وصل الشعر ٣٧٤/١٠ والنسائي في الزينة باب الواصلة ١٢٥/٨ .

أسماء ابنة أبي بكر قالت : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة .

عمرو بن دينار [1] :

١٦٦٠ - حدثنا[2] علي أنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين .

١٦٦١ - حدثنا[3] أبو موسى (هارون بن عبد الله)[4] نا أبو داود ووهب عن شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر (ابن عبد الله)[5] أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلي بقومه .

١٦٦٢ - حدثنا[6] علي بن مسلم الطوسي نا سعيد بن عامر نا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي ﷺ قال لمعاذ أفتان؟ أو قال فاتناً فاتناً؟[7] فأمره[8] بسورتين من وسط المفصل .

---

(١) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم ثقة ثبت (تقريب ٢/٦٩ تهذيب ٨/٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/٤٩ ومسلم في الجمعة باب التحية والامام يخطب ٢/٥٦ ، ٥٢٧ والنسائي في الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام ٣/٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الاذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٢/١٩٢ وفي غير هذا الموضع ، ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء ٢/١٠٤ والترمذي في السفر باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك ٣/١٨٨ وقال حسن صحيح وابو داود في الصلاة باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ٢/٣٠٩ والنسائي في الامامة باب اختلاف نية الإمام والمأموم ٢/٧٩ وراجع رقم ٧٤٢ .

(٤) من ب .

(٥) من ب .

(٦) اخرجه البخاري في الآذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٢/١٩٢ وراجع بقية تخريجه في رقم ٧٤٢ .

(٧) من ب .

(٨) ب : ثم أمره .

١٦٦٣ ـ حدثنا(١) محمد عن عمرو الباهلي نا غندر ،

وحدثنا علي بن مسلم نا أبو داود قالا(٢) نا شعبة نا عمرو بن دينار قال سمعت جابراً قال : قال لي رسول الله ﷺ هلا جارية تلاعبها وتلاعبك .

١٦٦٤ ـ حدثنا(٣) هارون وعلي بن مسلم قالا نا أبو داود ،

وحدثنا(٤) محمد بن إسحاق نا أبو النضر قالا نا شعبة عن عمرو سمع جابراً يقول باع النبي ﷺ مدبراً . زاد أبو النضر في حديثه قال جابر إنما مات عام أول .

١٦٦٥ ـ حدثنا(٥) جدي نا أبو النضر ،

وحدثني علي بن مسلم نا أبو داود قالا(٦) نا شعبة عن عمرو عن(٧)

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح في باب تزويج الثيبات ١٢١/٩ وفي غير هذا ، ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح البكر ٦٥١/٣ والترمذي في النكاح باب ما جاء في تزويج الابكار ٢٢٥/٤ وقال حسن صحيح وابو داود في النكاح باب في تزويج الابكار ٤٣/٦ والنسائي في النكاح باب نكاح الابكار ٥١/٦ وفي باب على ما تنكح المرأة ص ٥٤ وابن ماجه في النكاح باب تزويج الابكار ٥٩٨/١ .
وهذا الحديث مذكور في النسخة ب بعد تاليه .

(٢) ب : قال .

(٣) اخرجه البخاري في البيوع باب بيع المدبر ٤٢٠/٤ وفي العتق باب المدبر ١٦٥/٥ والنسائي في البيوع باب بيع المدبر ٢٦٨/٧ وابن ماجة في العتق باب المدبر ٨٤٠/٢ . وراجع رقم ٢٧٢٠ .

(٤) ب : وحدثني .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب العزل ٣٠٥/٩ ومسلم في النكاح باب حكم العزل ٦٠٧/٣ والترمذي في النكاح باب ما جاء في العزل ٢٨٩/٤ وقال حسن صحيح وابن ماجه في النكاح باب في العزل ٦٢٠/١ .

(٦) ب : قال .

(٧) ب : ابن . وهو خطأ .

جابر قال كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ يعني العزل ، زاد أبو داود والقرآن ينزل وفي حديث أبي داود أيضاً قلت أسمعته من جابر ؟ قال لا .

١٦٦٦ ـ حدثنا[1] زياد بن أيوب والحسن بن محمد قالا نا **شبابة** ،

وحدثنا ابن زنجويه نا **أبو النضر** قالا[2] نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم خرج إلىٰ الصفا . زاد أبو النضر في حديثه قال شعبة فحدثني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال هي السنة .

١٦٦٧ ـ حدثنا[3] ابن المقرىء نا أبي نا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار .

١٦٦٨ ـ هكذا حدث[4] ابن المقرىء بهذا الحديث عن أبيه عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو وَهْمٌ لأن الحديث حدث به شعبة عن عبد الله بن دينار وأحسب ابن المقرىء (وهم فيه هو أو أبوه[5] .

---

(١) تقدم رقم ١٢٥٦ .

(٢) ب : قال .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟ ٤/٣٣٣ عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وفي غير هذا الموضع وعن نافع عن عبد الله بن عمر ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٤/٢٣ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن نافع عن ابن عمر وقال حسن صحيح وابو داود في البيوع باب في خيار المتبايعين ٣٢٢/٩ عن نافع عن ابن عمر ، والنسائي في البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ـ ذكر الاختلاف عن نافع في لفظ حديثه ٢١٨/٧ من عدة طرق . وابن ماجة في التجارات باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/٧٣٦ .

(٤) ب : حدثني .

(٥) ب : وهم هو فيه أو أبوه .

١٦٦٩ ـ حدثنا[1] علي أنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يجمع الرجل بين المرأة وبين عمتها ولا بين المرأة وبين خالتها .

١٦٧٠ ـ روى[2] غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن النبي ﷺ ولم يذكر أبا هريرة .

١٦٧١ ـ حدثنا[3] ابن عباد نا سفيان عن عمرو (بن دينار)[4] عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

١٦٧٢ ـ وحدثناه[5] سريج (بن يونس)[6] وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من[7] قوله ولن يسنداه .

١٦٧٣ ـ وحدثناه ابن المقرىء نا سفيان عن عمرو عن أبي سلمة عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه أبا هريرة .

١٦٧٤ ـ ورواه الحميدي موصولاً مثل راوية ابن عباد .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/١٦٠ ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ٥٦٢/٣ ، ٥٦٣ والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢٧٢/٤ وقال حسن صحيح ، وابو داود في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٧٢/٦ والنسائي في النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها ٨٠/٦ والباب الذي بعده ، وابن ماجه في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٦٢١/١ .

(٢) ب : رواه .

(٣) ب : حدثناه .

(٤) ليس في ب .

(٥) ب : حدثنا .

(٦) ليس في ب .

(٧) أ : في .

١٦٧٥ ـ حدثنيه[1] ابن زنجويه نا الحميدي (قال حدثنا سفيان ، وحدثنا محمد بن عمرو الباهلي قال حدثنا ابن أبي عدي[2] عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ .

١٦٧٦ ـ أخبرنا[3] عبد الله قال حدثنيه هارون بن عبد الله قال حدثنا حرمي قال حدثنا)[4] عن[5] شعبة عن عمرو (بن دينار)[6] قال سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القارىء من بني قار عن أبي طلحة عن النبي ﷺ توضؤا مما مست[7] النار .

١٦٧٧ ـ حدثنا[8] محمد بن عمرو الباهلي نا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ توضؤا مما غيرت النار .

---

(١) ذكره في المجمع ٢٤٩/١ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وعبد الله بن عمرو هو ابن عبد القارىء .

(٢) في الأصل « ابن عدي » والتصحيح من الروايات الأخرى وكتب التخريج .

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ٨٨/١ وله شاهد عن ابي هريرة اخرجه مسلم وهو الذي يليه .

(٤) ما بين القوسين من ب .

(٥) ليس في ب .

(٦) من ب .

(٧) ب : مسه .

(٨) اخرجه مسلم في الحيض باب الوضوء مما مست النار ٦٥٢/١ وابو داود في الطهار باب التشديد في ذلك ـ الوضوء مما مست النار ـ ٣١٩/١ والنسائي في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ٨٨/١ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ١٦٣/١ . وهذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه مسلم في الحيض باب الوضوء مما مست النار ٦٥٣/١ .

١٦٧٨ ـ حدثنا[1] محمد بن عبد الملك الواسطي نا يزيد بن هارون نا[2] شعبة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال إن الله (عز وجل)[3] قد أذن لكم في المتعة فتمتعوا .

١٦٧٩ ـ حدثنا[4] أبو بكر بن زنجويه وزياد بن أيوب قالا نا **شبابة** ،

وحدثنا[5] علي بن سهل البزار قال نا **أبو النضر** قالا[6] نا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري فيما يعلم عن النبي ﷺ يتحرى يعني في الوهم .

١٦٨٠ ـ ورأيت[7] في كتاب أبي عبد الله أحمد بن (محمد بن)[8] حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عن

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة اخيراً ٩/١٦٧ ومسلم في النكاح باب حكم نكاح المتعة ٣/٥٥٥ .
(٢) ب : اخبرنا .
(٣) ليس في ب .
(٤) له شاهد عن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائي في السهو باب التحري ٣/٢٣ ان رسول الله ﷺ قال «اذا شك احدكم في صلاته فليتحر ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ» ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم رقم ٩١٧ .
(٥) ب : وحدثني .
(٦) ب : قال .
(٧) الحديث في مسند أحمد ٢/١٩٥ واخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم وافطار يوم ٤/٢٢٤ وفي الباب الذي يليه صوم داود عليه السلام وفي احاديث الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ واتينا داود زبورا ﴾ ٦/٤٥٣ ، ٤٥٤ من طريقين وفي الباب الذي يليه وفي كتاب فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن ٩/٩٤ ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وافطار يوم ٣/٣١٥ من عدة طرق وابو العباس هو السائب بن فروخ المكي الشاعر الأعمى ثقة (تهذيب ٣/٤٤٩) .
(٨) من ب .

عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ اقرأ القرآن في شهر فقلت إني أطيق أكثر من ذلك قال فلم أزل أطلب إليه حتى[(١)] قال اقرأ القرآن في خمسة أيام وصم ثلاثة أيام من الشهر، قال فقلت إني أطيق أكثر من ذلك قال فلم أزل أطلب إليه حتى[(٢)] قال فصم أحب الصوم إلى الله (عز وجل)[(٣)] صوم داود عليه السلام قال كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . حدثنا[(٤)] به عبد الله بن أحمد عن أبيه .

١٦٨١ ـ حدثنا[(٥)] علي أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن رجل حدثه عن مؤذن رسول الله أنه أصابهم مطر فنادى منادي النبي ﷺ أن صلوا في الرحال .

١٦٨٢ ـ حدثنا[(٦)] سريج بن يونس وعمرو الناقد وابن عباد وابن المقرىء قالوا نا سفيان عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أن رجلاً من ثقيف أخبره أنه سمع منادي النبي ﷺ ينادي في ليلة مطيرة في السفر حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم . وهذا لفظ سريج .

١٦٨٣ ـ حدثنا[(٧)] [(٨)] عبد الله بن أبي عبد الله وعلي بن سهل قالا نا

---

(١) و (٢) و (٣) من ب .

(٤) ب : أخبرني .

(٥) أخرجه النسائي في الآذان باب الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ١٣/٢ واحمد ١٦٧/٤ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠/٥ ، ٣٧٣ وعمرو بن أوس رواه عن أحد الصحابة ولا يضر الجهل باسمه ولذا اخرجه احمد في باب احاديث رجال من اصحاب النبي ﷺ ٣٧٠/٥ ، ٣٧٣ ويظهر من كلام الإمام أحمد انه المطلب بن ابي وداعة فإنه اخرجه في باب احاديثه مع ان اسمه لم يذكر ١٦٧/٤ .

(٦) تقدم في سابقه .

(٧) اخرجه الحاكم ٢٣٣/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والنسائي في الصيد باب اباحة اكل العصافير ١٨٢/٧ وفي الضحايا باب من قتل عصفوراً بغير حقها ص ٢١١ والطيالسي ٢٩٢/١ واحمد ١٦٦/٢ ، ١٩٧ ، ٢١٠ وصهيب هو الحذاء ابو موسى المكي ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب ٤٤٠/٤) .

(٨) ب : حدثني .

روح نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت صهيبا مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ من قتل عصفوراً في غير شيء إلا بحقه سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة .

١٦٨٤ ـ حدثنا[(١)][(٢)] هارون بن عبد الله وأحمد بن إبراهيم وعلي بن مسلم قالوا[(٣)] نا أبو داود نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت (أبا هشام)[(٤)] يحدث عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ تقتل عماراً الفئة الباغية .

١٦٨٥ ـ حدثنا[(٥)][(٦)] عبد الله بن أحمد نا أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من أهل مصر أن عمرو بن العاص أهدى إلى ناس هدايا ففضّل عماراً فقيل له فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتله الفئة الباغية .

١٦٨٦ ـ حدثنا[(٧)] أحمد بن حازم الغفاري نا بكر القاضي نا قيس بن

---

(١) اخرجه البخاري في الصلاة باب التعاون في بناء المسجد ٥٤١/١ وفي الجهاد باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ٣٠/٦ ومسلم في الفتن باب الفتن واشراط الساعة ٧٦٣/٥ .

(٢) ب : حدثني .

(٣) ب : قالا .

(٤) ب : ابا هشيم .

(٥) اسناده منقطع لكن روى متصلاً أخرجه الحاكم ١٥٥/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وذكره في مجمع الزوائد ٢٩٦/٩ وعزاه للطبراني .

(٦) ب : حدثني .

(٧) اخرجه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣٤٧/٤ وفي باب بيع الطعام قبل ان يقبض ص ٣٤٩ وفيه ان فاعل قال هو ابن عباس ، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع البيع قبل القبض ١٦/٤ ، ١٧ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ٥١٢/٤ وقال حسن صحيح وابو داود في البيوع باب في بيع الطعام قبل ان يستوفي ٣٩٢/٩ ، ٣٩٣ والنسائي في البيوع باب بيع الطعام قبل ان يستوفي ٢٥١/٧ وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٧٤٩/٢ .

الربيع نا شعبة وزكريا بن خالد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى تستوفيه قال (ابن عباس)[1] وأحسب كل شيء بمنزلته .

١٦٨٧ ـ حدثنا[2] محمد بن غيلان نا الفضل بن موسى نا[3] شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكنه أراد أن يرفق[4] بعضهم ببعض .

١٦٨٨ـ حدثنا[5] أحمد بن المقدام العجلي نا يزيد بن زريع نا شعبة وروح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء[6] (وأن لا)[7] أكف ثوباً ولا شعراً .

---

(١) من ب .

(٢) اخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ٥٤/٤ ومسلم في البيوع باب كراء الأرض ٥٤/٤ والترمذي في الأحكام باب بعد باب ما ذكر في المزارعة ٦٤٠/٤ وقال حسن صحيح وراجع رقم ٣٠٣ .

(٣) ب : اخبرنا .

(٤) ب : يرتفق .

(٥) أخرجه البخاري في الاذان باب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢ وفي باب السجود على الأنف ص ٢٩٧ وفي باب لا يكف شعراً ، ص ٢٩٩ وفي باب الذي بعده ومسلم في الصلاة باب اعضاء السجود والنهي عن كف ا لشعر والثوب ١٢٦/٢ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ١٤٧/٢ وقال حسن صحيح ، وابو داود في الصلاة باب اعضاء السجود ١٦١/٣ ، والنسائي في التطبيق باب على كم السجود ١٦٤/٢ وفي باب السجود على الأنف ص ١٦٤ وفي باب السجود على اليدين ص ١٦٥ وفي الابواب بعده وابن ماجه في الصلاة باب السجود ٢٨٦/١ .

(٦) ليس في ب .

(٧) ب : ولا .

١٦٨٩ ـ حدثنا[1] أحمد بن المقدام نا يزيد بن زريع نا أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت (رسول الله)[2] ﷺ يقول المحرم إذا لم يجد إزاراً فليلبس سراويل[3] وإذا لم يجد نعلين[4] فليلبس خفين[5] .

١٦٩٠ ـ حدثنيه علي بن مسلم نا أبو داود ،

وحدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو عمر الحوضي ،

وحدثنا[6] إبراهيم بن هاني نا آدم ،

وحدثنا[6] ابن زنجويه نا حجاج قالوا نا شعبه أنا[7] عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ مثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب .

١٦٩١ ـ حدثنا[8][9] إبراهيم بن هانئ نا آدم نا[10] شعبة عمرو بن دينار

---

(١) اخرجه البخاري في جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ٥٧/٤ وفي باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ص ٥٨ وفي غير هذا ومسلم في الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج او عمرة ٢٤٨/٣ ، ٢٤٩ والترمذي في الحج باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم ٥٧٣/٣ وقال حسن صحيح ، وابو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم ٢٧٥/٥ والنسائي في الحج باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار ١٠١/٥ وفي الزينة باب لبس السراويل ١٨١/٨ وابن ماجه في المناسك باب السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازاراً او نعلين ٩٧٧/٢ .

(٢) ب : النبي .

(٣) ب : السراويل .

(٤) ب : النعلين .

(٥) ب : الخفين .

(٦) ب : وحدثني .

(٧) ب : اخبرني .

(٨) ب : حدثني .

(٩) اخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر الى العصر ٢٣/٣ وفي باب وقت =

قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلَّى رسول الله سبعاً وثمانياً جميعاً .

١٦٩٢ ـ حدثنا[1] (بن الجعد)[2] أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال سألت البحر وكان يسمى ابن عباس البحر عن لحوم الحمر فقرأ هذه الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليَّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾ إلى آخر الآية .

١٦٩٣ ـ حدثنا[3] عبد الله بن الهيثم[4] العبدي نا أبو داود ،

وحدثنا[5] هارون بن عبد الله نا وهب وابن أبي بكير وعبد الصمد قالوا[6] نا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من أهل مصر أن محمد بن أبي بكر لما أتي به عمرو بن العاص أسيراً مكتوفاً قال له أمعك أمان ؟ آمنك

= المغرب ص ٤١ وفي غير هذا والنسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ١/٢٣٠ وفي باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ص ٢٣٤ واحمد ١/٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ .

(١٠) ب : حدثني

---

(١) اخرجه البخاري في الذبائح باب لحوم الحمر الانسية ٩/٦٥٤ وابو داود في الاطعمة باب في اكل لحوم الحمر الأهلية ١٠/٢٨٥ واستدلال ابن عباس بالآية انما يتم لو أنه لم يرد نصٌّ بتحريم ذلك عن النبي ﷺ ، أما وقد ورد ورواه جمع من الصحابة منهم علي وابن عمر وجابر فلا يصح الاستدلال بعموم الآية ، وأحاديث هؤلاء الصحابة مخرجة في الصحيح أخرجها البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧/٤٨١ .

(٢) ليس في ب .

(٣) في اسناده انقطاع وذكره في نصب الراية ٤/٧٩ وعزاه لابن يونس في تاريخ مصر وذكر ابن عبد البر ذلك في الاستيعاب ٣/١٣٦٦ بصيغة التمريض راجع الاصابة ٦/٢٤٥ .

(٤) ب : ابراهيم .

(٥) ب : وحدثناه .

(٦) ب : قالا .

أحد ؟ فلم يذكر أماناً، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول يجير على المسلمين أدناهم فضربت[1] عنقه . وهذا لفظ حديث العبدي .

١٦٩٤ ـ حدثنا[2] ابن زنجويه نا أبو النضر نا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أن رجلاً كان سمحاً بائعاً ومبتاعاً وقاضياً ومقتضياً فمات فدخل الجنة .

١٦٩٥ ـ رأيت[3] في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن المندلي أو قال القندلي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال العمري للوارث .

١٦٩٦ ـ وروى هذا الحديث ابن عينية وحماد بن زيد وابن جريج ومحمد بن مسلم كلهم عن عمرو عن[4] طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ .

---

(١) ب فضرب .

(٢) في اسناده انقطاع اخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق ص ٥٤ عن ابن الجعد بإسناد متصل مغاير لاسنادنا هذا والنسائي في البيوع باب حسن المعاملة والرفق في الطلب ٧/ ٢٨٠ بإسناد الخرائطي وكذا احمد ١/ ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٠ وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٦٢ بهذا الاسناد الذي معنا منقطعا ، وله شاهد عن جابر بن عبد الله اخرجه البخاري في البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٧/ ٣٠٦ أن رسول الله ﷺ قال « رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » .

(٣) أخرجه ابو داود في البيوع باب في الرقبي ٩/ ٤٧٣ والنسائي في الرقبى ٦/ ٢٢٨ وفي الرقبي ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ وفي الاسناد مرة عمرو عن طاوس عن زيد ومرة عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد واخرجه عن عمرو عن طاوس عن الحجوري عن ابن عباس لكن بلفظ « العمري جائزة » وابن ماجه في الهبات باب العمري ٢/ ٧٩٦ واحمد ٥/ ١٨٢ ، ١٨٩ ، وحجر هو ابن قيس الهمداني المدري اليمني ويقال الحجوري ، تابعي ثقة (تهذيب ٢/ ٢١٥) اخرج ابو داود (٩/ ٤٧٤) عن مجاهد قال العمري ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته .

(٤) ب : ا بن . وهو خطأ .

١٦٩٧ ـ حدثناه[1] سريج بن يونس وابن المقرىء عن **ابن عينية** .

وحدثناه أبو الربيع الزهـراني وعبيد الله بن عمـرو القواريـري عن **حماد ابن زيد** .

وحدثنا (به ابن هانىء)[2] عن **أبي عاصم** .

وحدثنا جدي وزياد بن أيوب عن روح جميعاً عن **ابن جريج** .

وحدثنا داود بن عمروعن **محمد بن مسلم** .

١٦٩٨ ـ ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن الحجوري[3] عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وخالف روايـة القوم جميعاً عن ابن عباس . حدثناه[4] زيد بن أخزم نا حماد عن هشام .

١٦٩٩ ـ ورواه حماد (بن الجعد)[5] عن قتـادة عن عمرو عن طـاوس عن الحجوري[6] حجر المدري[7] عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل رواية ابن عيينة وحماد وغيرهما .

١٧٠٠ ـ حـدثنا[8] إبـراهيم بن هانىء وعمي قـالا نا هـدبة نـا حماد بن الجعد .

---

(١) ب : نا .
(٢) ب : ابراهيم بن هانىء.
(٣) ب : الحجري .
(٤) ب : نا .
(٥) من ب .
(٦) ب الحجوني .
(٧) ب : المدني .
(٨) لم اقف عليه من رواية ابن عباس وله شاهد عن جابر يأتي ان شاء الله رقم ٢٦٩٥ .

١٧٠١ ـ وحدثنا[1] علي بن مسلم نا أبو داود نا **شعبة** عن عمرو بن دينار قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال كنا نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة مع رسول الله ﷺ .

١٧٠٢ ـ حدثنا[2] أبو الربيع الزهراني والقواريري قالا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن بشير بن سحيم .

١٧٠٣ ـ وحدثنا عبد الله بن أحمد نا[3] نا أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه بعث بشر بن سحيم ينادي أيام التشريق إن الجنة حرام لا يدخلها إلا مؤمن وإنها أيام أكل وشرب .

١٧٠٤ ـ حدثنا[4] أبو الربيع(الزهراني) [5] والقواريري قالا[6] نا **حماد ابن زيد** ،

وحدثنا سريج وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عباد قالوا **نا سفيان** .

---

(١) ب : حدثني .

(٢) اخرجه النسائي في الايمان باب تأويل قول الله عز وجل **قالت** الاعراب آمنا **٩٢/٨** عن نافع عن بشر ان النبي ﷺ امره ان ينادي الحديث . واحمد **٤١٥/٣** عن شعبة بهذا الاسناد وفي **٣٣٥/٤** عن نافع عن بشر . و**الدارمي** في الصيام باب النهي عن صيام ايام التشريق **٣٥٥/١** عن نافع عن بشر وله شاهد عن كعب بن مالك اخرجه مسلم في الصيام باب تحريم صوم ايام التشريق **١٩٦/٣** .

(٣) ب : حدثني .

(٤) اخرجه مسلم في الحيض باب جواز اكل المحدث الطعام **٦٧٥/١** والترمذي في الأطعمة باب في ترك الوضوء قبل الطعام **٥٧٩/٥** وقال حسن ، وابو داود في الأطعمة باب غسل اليدين عند الطعام **٢٣٢/١٠** ، والنسائي في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة **٧٣/١** . وسعيد ابن الحويرث هو المكي مولى السائب وهو ثقة (تهذيب **١٩/٤**) .

(٥) ليس في ب .

(٦) ب : قال .

ونـا داود بن عمرو نـا محمد بن مسلم كلهم عن عمـرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فـأتى بطعـام فَذكر له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأتوضأ ؟ ! .

١٧٠٥ -حدثنا(١)عبد الله بن أحمد نا(٢) أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار عن من سمع ابن عباس عن النبي ﷺ مثله .

١٧٠٦ - حدثنا(٣) عبد الله بن أحمد نا(٤) أبي نا محمد (بن جعفر)(٥) نا شعبة نا(٦) عمرو بن دينار عن عبيد الله بن الخيار قال ذكروا عند أبي سعيـد الخـدري ذاك فتكلم رجل كـأنه شـدد فيه فقـال أبو سعيـد حتى لا يكون في قلبك حرج من قول رسول الله ﷺ يعني قول أبي سعيد لا غسل عليه .

١٧٠٧ - حدث بهذا الحديث ابن عيينة عن عمرو عن عروة بن عياض النوفلي .

١٧٠٨ - حدثناه ابن عباد نا(٧) سفيان عن عمرو أنا(٨) عروة بن عيـاض النوفلي .

١٧٠٩ - ورواه زكريا بن إسحاق عن عمرو عن عبيد الله بن عياض .

حدثنا(٩) به يعقوب نا روح نا زكريا بن إسحاق .

---

(١) ، (٢) ب : حدثني .

(٣) اخرجه الطحاوي في الطهارة باب الذي يجامع ولا ينزل ١/٥٤ من طريق ابن عيينة .

(٤) ب : حدثني .

(٥) ليس في ب .

(٦) ب : حدثني .

(٧) ب : عن .

(٨) ب : اخبرني .

(٩) ب : حدثني .

١٧١٠ ـ وقد خالف ابن عيينة وزكريا ابن إسحاق شعبة في لفظ الحديث .

١٧١١ ـ حدثنا[1] ابن عباد نا سفيان نا عمرو نا عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب الأنصاري .

١٧١٢ ـ وحدثنا[2] عبد الله بن أحمد نا[3] أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمروبن دينار عن عبد الرحمن بن سعاد (عن رجل)[4] عن أبي أيوب (أو عن رجل عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب)[5] عن النبي ﷺ قال الماء من الماء .

١٧١٣ ـ حدثنا[6] سريج وعمر والناقد وابن عباد قالوا نا سفيان نا عمرو عن اسماعيل الشيباني قال بعص مافي رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلي[7] وإن نقص

---

(١) أخرج مسلم في الحيض باب بيان الغسل يجب بالجماع ٦٤٨/١ عن ابي ايوب نحو ما هنا . واخرجه النسائي في الطهارة باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ٩٦/١ وابن ماجه في الطهارة باب الماء من الماء ١٩٩/١ .

وله شاهد عن ابي سعيد عند مسلم في التخريج السابق .

والحديث منسوخ بحديث (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) اخرجه الشيخان عن ابي هريرة . اخرجه البخاري في الغسل باب اذا التقى الختانان ٣٩٥/١ ومسلم في الحيض باب بيان ان الغسل يجب بالجماع ٦٤٩/١ .

(٢)ب : وحدثني .

(٣) ب : حدثني .

(٤) ، (٥) من ب .

(٦) اخرجه احمد ١١/٢ أما جواز بيع العرايا فأخرجه الشيخان عن ابي هريرة اخرجه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ٥٠/٥ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب التمر الا في العرايا ٣٤/٤ واسماعيل هو ابن ابراهيم الشيباني وهو ثقة (تعجيل ص ٢٧) .

(٧) ب : لي .

فعليَّ فأتيت ابن عمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن ذلك . زاد عمرو وابن عباد في حديثهما إلا أنه رخص[1] في العرايا .

١٧١٤ ـ (رأيت[2] في كتاب أحمد . هذا الحديث)[3] حدثنا محمد .

وحدثنيه عبد الله عن أبيه نا محمد نا شعبة عن عمرو عن إسماعيل قال سألت ابن عمر فقلت أبيع نخلاً لي فقال نهى رسول الله ﷺ عن ذاك إلا العرايا .

١٧١٥ ـ حدثنا[4] محمد ابن عباد نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد يقول لقيت ابن عباس فقلت له أرأيت هذا الذي تقوله[5] شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال لم أسمعه من رسول الله ولا وجدته في كتاب الله (عز وجل)[6] ولكن أسامة حدثني أن رسول الله ﷺ قال إنما الربا في النسيئة .

١٧١٦ ـ حدثنا[7] داود بن عمرو نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : الدينار

---

(١) ب : ارخص .

(٢) تخريجه في سابقه .

(٣) ب : رأيت هذا الحديث في كتاب احمد .

(٤) اخرجه البخاري في البيوع باب الدينار بالدينار نساً ٣٨١/٤ . ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٠٨/٤ ، ١٠٩ . والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ٢٤٧/٧ وابن ماجه في التجارات باب من قال لا ربا الا في النسيئة ٧٥٨/٢ .

(٥) ب : يقول .

(٦) من ب .

(٧)تخريجه في سابقه .

بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة قال أبو سعيد[١] فقلت لابن عباس وذكر[٢] مثل حديث ابن عيينة .

١٧١٧ ـ حدثنا[٣][٤] به عبد الله (بن أحمد)[٥] نا[٦] أبي نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن عمرو عن ذكوان قال أرسلني أبو سعيد إلى ابن عباس فقال له في الصرف أسمعت من رسول الله ﷺ (شيئاً لم نسمعه)[٧] ؟ قال لا ولكن أسامة حدثني أن رسول الله ﷺ قال لا ربا إلا في الدَّين أو النسيئة .

١٧١٨ ـ حدثنا[٨] عبد الله بن أحمد نا[٩] الأزرق[١٠] بن حسان قال سمعت شعيب بن حرب، قال سمعت شعبة يقول جلست إلى عمرو بن دينار خمس مائة مجلس فما[١١] حفظت عنه إلا مائة حديث في كل (خمسة) مجالس حديث .

١٧١٩ ـ حدثنا[١٣] محمد بن علي **الجوزجاني** قال سمعت أحمد بن حنبل يقول كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً لا الحكم ولا غيره يعني في الثبت .

---

(١) ب : سعد .
(٢) ب : فذكر .
(٣) تخريجه في سابق سابقه .
(٤) ب : حدثني .
(٥) ليس في ب .
(٦) ب : حدثني .
(٧) ب : ما لم نسمع .
(٨) ، (٩) ب : حدثني .
(١٠) ب : الارزق .
(١١) ب : ما .
(١٢) في الأصل (خمس) وأثبت ما تقتضيه القواعد
(١٣) ب : حدثني .

١٧٢٠ ـ قال وكان عمرو مولى ولكن الله (عز وجل)(١) شرّفه بالعلم .

١٧٢١ ـ وقال أحمد ومات(٢) عمرو سنة خمس أو ست وعشرين .

١٧٢٢ ـ حدثنا(٣) أحمد بن منصور نا نعيم بن حماد قال سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نجيح قال ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو ابن دينار .

١٧٢٣ ـ حدثنا أحمد بن منصور نا أبو سلمة قال سمعت ابن عيينة عن عمرو قال جالست جابراً وابن عمر وابن عباس .

١٧٢٤ ـ حدثنا محمد بن هارون نا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول قال لي عمرو بن دينار مثلك حفظت الحديث وكنت صغيراً قال وبلغه أني أكتب(٤) فشق (ذلك عليه)(٥) .

١٧٢٥ ـ حدثنا(٦) ابن زنجويه نا الحميدي نا(٧) سفيان قال: قلت لمسعر من رأيت أشد إتقاء للحديث ؟ قال القاسم ابن عبد الرحمن وعمرو بن دينار .

١٧٢٦ ـ حدثنا ابن زنجويه نا عبد الرزاق عن معمر قال كان عمرو بن دينار إذا جاءه الرجل يتعلم لنفسه انقبض عنه وإذا جاءه يمازجه(٨) ويذاكره انبسط اليه .

---

(١) ليس في ب .
(٢) ب : مات .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ب : اكتبه .
(٥) ب : عليه ذلك .
(٦) ب : حدثني .
(٧) ب : عن .
(٨) ب : يمازحه .

١٧٢٧ ـ حدثنا[١] ابن زنجويه نا[١] إسحاق بن إسماعيل قال: قال سفيان قالوا لعطاء بمن تأمرنا ؟ قال بعمرو بن دينار (رحمه الله)[٥] .

١٧٢٨ ـ وقال المدائني : عمرو بن دينار مولى باذام وباذام يعني[٢] مولى بني جمح .

عبيد الله بن أبي يزيد[٣] :

١٧٢٩ ـ حدثنا[٤] علي أنا شعبة عن عبيد الله ابن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس ورأى غلماناً ينزو بعضهم على بعضٍ فقال هكذا يخرج يأجوج ومأجوج .

١٧٣٠ ـ ولم يرو شعبة عن عبيد الله بن أبي يزيد غير هذا الحديث ولا حدث به عن عبيد الله غير شعبة .

رجل من بني جمح :

١٧٣١ ـ حدثنا[٥] علي أنا شعبة أنا[٦] رجل من قريش من بني جمح قال سمعت عبد الله بن عمر يقول هو من حجار[٧] الجنة يعني الحجر ولولا

(١) ب : حدثني .
(٢) ليس في ب .
(٣) عبيد الله بن ابي يزيد هو المكي مولى آل قارظ بن شيبة وهو ثقة / تهذيب ٥٦/٧ .
(٤) اخرجه ابن جرير ٨٨/١٧ وذكره ابن كثير في نهاية البداية والنهاية ١٨٥/١ عن ابن جرير .
وينزو : يثب قال في النهاية ٤٤/٥ نزوت على الشيء أنزو نزواً اذا وثبت عليه .
(٥) اسناده منقطع اخرجه البيهقي متصلاً مرفوعاً ٧٥/٥ بنحو ما هنا . وعبد الرزاق ٣٨/٥ .
موقوفاً بنحو ما هنا .
(٦) ب : اخبرني .
(٧) ب : حجارة .

ما يصيبه من الجنب والحيض ما مسه إنسان به داء إلا عوفي يعني الحجر .

(ما أسنده)[1] شعبة عن محمد بن المنكدر[2] :

١٧٣٢ ـ حدثنا[3] علي (بن الجعد)[4] أنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً قال استأذنت على النبي ﷺ فقال من هذا ؟ فقلت أنا فقال أنا أنا ؟ وكأنه[5] كرهه .

١٧٣٣ ـ وقد روى هذا[6] الحديث جماعة عن شعبة مثل رواية علي بن الجعد .

١٧٣٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي .

وحدثنا هارون نا **وهيب**[7] .

وحدثنا[8] علي بن مسلم نا **أبو داود** .

وحدثنا محمد بن إسحاق نا أبو النضر كلهم عن شعبة بإسناده مثله .

---

(١) ب : ما اسند .

(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزي بن عامر بن الحارث قال العجلي مدني تابعي ثقة ووثقه ابن معين وابو حاتم وابن حبان (تهذيب ٩/٤٧٣) .

(٣) اخرجه البخاري في الاستئذان باب اذا قال من ذا فقال أنا ١١/٣٥ ومسلم في الآداب باب كراهة قول المستأذن انا ٤/٨٦٣ ، ٨٦٤ . والترمذي في الاستئذان باب التسليم قبل الاستئذان ٧/٤٩١ وقال حسن صحيح . وابو داود في الآداب باب الرجل يستأذن بالدق ١٤/٩٠ وابن ماجة في الأدب باب الاستئذان ٢/١٢٢٢ .

(٤) من ب .

(٥) ب : كأنه .

(٦) ليس في ب .

(٧) سقط من ب .

(٨) ب : نا .

١٧٣٥ ـ ورواه يزيد عن شعبة وزاد فيه كلمات .

١٧٣٦ ـ حدثني جدي وهارون قالا نا يزيد أنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر أتيت النبي ﷺ في دَيْن علىٰ أبي فضربت الباب فقال من هذا ؟ وذكر[1] مثله .

١٧٣٧ ـ ورواه سفيان الثوريّ عن شعبة ولم يسمه :

١٨٣٨ ـ حدثني محمد بن زنجويه نا محمد بن يوسف عن سفيان عن رجل عن ابن المنكدر عن جابر قال استأذنت على النبي ﷺ فذكر مثل حديث علي بن الجعد .

١٧٣٩ ـ حدثنا[2] علي أنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر قال : قالت اليهود إن الرجل إذا أتىٰ أهله باركة كان الولد أحول فأنزل الله (عز وجل)[3] ﴿ نساءُكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّىٰ شئتم ﴾[4] الآية .

١٧٤٠ ـ ورواه وهب فزاد فيه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿نساءُكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[5] .

١٧٤١ ـ حدثنا هارون بن عبد الله نا وهب نا شعبة باسناده وذكره .

---

(١) ب : فذكر .

(٢) اخرجه البخاري في التفسير باب نساؤكم حرث لكم ١٨٩/٨ ومسلم في النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها ٦٠٩/٣ ، ٦١٠ . والترمذي في تفسير القرآن باب من سورة البقرة ٣٢١/٨ ، وابو داود في النكاح في جامع النكاح ٢٠٣/٦ وابن ماجه في النكاح باب النهي عن اتيان النساء في ادبارهن ٦٢٠/١ .

(٣) من ب .

(٤) ليس في ب .

(٥) من ب .

١٧٤٢ ـ حدثني[1] خلاد بن أسلم أنا النضر بن شميل أنا شعبة .

وحدثني هارون أبو موسى نا **وهب** .
وحدثنا علي بن مسلم نا **أبو داود** .

وحدثنا[2] محمد بن إسحاق نا[3] **يحيىٰ بن أبي بكير** .

وحدثنا[4] محمد بن علي نا **عفان** قالوا نا شعبة **واللفظ** لحديث النضر قال نا محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً قال قتل أبي يوم أحد فجئت إليه وقد مثل به وهو مغطى الوجه فكشفت عن وجهه فجعلت أبكي فجعل الناس ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال رسول الله ﷺ لا تبكيه أو ما تبكيه فما زالت الملائكة نظله بأجنحتها حتى رفعتموه .

١٧٤٣ ـ حدثنا[5][6] خلاد بن أسلم أنا[7] **النضر** ،

وحدثنا هارون نا **أبو عامر وأبو داود ووهب** .

---

(١) اخرجه البخاري في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه ١١٤/٣ وفي غير هذا الموضع ومسلم في فضائل الصحابة باب بعد فضائل ابي دجانة ٣٣٣/٥ . والنسائي في الجنائز باب تسجية الميت ١٠/٤ وفي باب بعده .
(٢) ب : وحدثني .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ب : وحدثني .
(٥) اخرجه البخاري في الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ٣٠١/١ وفي غير هذا الموضع . ومسلم في الفرائض باب ميراث الكلالة ١٣٨/٤ ، ١٣٩ . وابو داود في الفرائض باب في الكلالة ٩٣/٨ وابن ماجة في الفرائض باب في الكلالة ٩١١/٢ .
(٦) ب : حدثني .
(٧) ب : اخبرني .

وحدثنا[1] عباس بن حاتم نا **قراد** (أبو نوح)[2] واللفظ للنضر قالـوا[3] نا شعبة أنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبـد الله قال أتـاني رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصب علي من وضوئـه فعقلت . فقلت يا رسول الله إنه[4] لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرض .

١٧٤٤ ـ حدثنا[5][6] يوسف بن موسى نا **وكيع** ،

وحدثنا [7] خلاد أنا [8] **النضر** ،

وحدثنا[9] يعقوب [10]يحيى **بن أبي بكير** ،

وحدثنا[11]علي ابن مسلم نا **أبو داود** ،

وحـدثنا[12]عبـاس نـا **قراد** قـالوا نـا شعبة عن محمـد بن المنكدر عن **مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ** للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا . وهذا لفظ حديث وكيع .

---

(١) ب : وحدثني .

(٢) ليس في ب .

(٣) ب : قال .

(٤) من ب .

(٥) اخرجه مسلم في الجنائز باب نسخ ا لقيـام للجنازة ٢/٦٢٤ والترمذي في الجنـائز بـاب في الرخصة في تـرك القيام لهـا ٤/١٤٢ وقال حسن صحيـح . وابو داود في الجنـائز بـاب القيام للجنازة ٨/٤٥٩ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة ١/٤٩٣ .

(٦) ب : حدثني .

(٧) ب : وحدثني .

(٨) ب : اخبرني .

(٩) ب : وحدثني .

(١٠) ب : حدثني .

(١١)،(١٢) ب : وحدثني .

١٧٤٥ ـ حدثنا(1) محمد بن عبد الله المخرمي وهارون أبو موسى قالا نا **أبو عامر** ،

وحدثنا(2) خلاد نا(3) **النضر** قالا نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت أبا شعبة يحدث عن سويد بن مقرن أن رجلاً لطم خاد ما له فقال له سويد (بن مقرن)(4) أما علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادم واحد فلطمه بعضنا **فأمره** رسول الله ﷺ بعتقه .

١٧٤٦ ـ حدثنا علي بن سلم نا أبو داود نا(5) شعبة قال: قال لي محمد ابن المنكدر ما اسمك ؟ (قلت)(6) شعبة قال نا(7) أبو شعبة وكان لطيفاً عن سويد بن مقرن أنه رأى رجلاً لطم غلاماً له ثم ذكر مثله عن النبي ﷺ .

١٧٤٧ ـ حدثنا(8)(9) خلاد (ابن أسلم)(10) نا(11) **النضر** ،

---

(1) تقدم رقم ٦٣٧ .

(2) ب : وحدثني .

(3) ب : اخبرنا .

(4) ليس في ب .

(5) ب : أنا .

(6) ب : فقلت .

(7) ب : حدثني .

(8) في اسناده من لم يسم وأخرجه أحمد ٥/٢٢٥ وكذلك ذكره في مجمع الزوائد ١/٢٧٦ وعزاه لاحمد وقال فيه رجل لم يسم وله شاهد عن ابي الجهيم قال : (اقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) اخرجه البخاري في التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ١/٤٤١ ، والحديث منسوخ بحديث علي ـ « كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة وحديث عائشة كان رسول الله يذكر الله على كل احيانه » . وقد تقدم في أول الكتاب رقم ٦١ .

(9) ب : حدثني .

(10) من ب .

(11) ب : أخبرنا .

وحدثنا(١) علي بن مسلم نا **أبو داود** نا شعبة نـا محمد بن المنكـدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة قال : جاء رجل فسلم علىٰ النبي[٢] ﷺ وقد بال رسـول الله ﷺ فقال : بيـده إلىٰ الجدار فمسـح وجهـه وكفيـه ثم سلم عليـه أكبر[٣] علمي . وهذا لفظ[٤] حديث النضر .

١٧٤٨ ـ رأيت[٥] هذا الحديث في كتاب أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة باسناده مثله وزاد فيه يعني أنه[٦] تيمم .

نسب محمد بن المنكدر وأخباره [٧] :

١٧٤٩ ـ أخبـرت[٨] عن مصعب بن عبد الله الـزبيري ، قـال محمـد وأبو بكر وعمر بنو المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن محرز بن **عبد العزي ابن** عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مـرة ، **وكان** المنكـدر خال عائشة فشكا إليها الحاجة فقالت له[٩] : أول شيء يأتيني أبعث به إليك فجاءتها عشرة آلاف درهم فبعثت بها إليه فاشترى المنكدر جارية من **العشرة** آلاف فولدت له محمداً وأخويه[١٠].

---

(١) ب : وحدثني .
(٢) ب : رسول الله .
(٣) ب : اكثر .
(٤) ليس في ب .
(٥) ب : في .
(٦) من ب .
(٧) يراجع في اخباره أيضاً التهذيب ٤٧٣/٩ ، والتذكرة ١٢٧/١ .
(٨) ب : واخبرت .
(٩) ليس في ب .
(١٠) ب : واخوته .

١٧٥٠ ـ حدثنا[1] أحمد بن سعد الزهري ، قال : سمعت ابن بكير يقول محمد وأبو بكر وعمر بنو المنكدر لا يدري أيهم أفضل .

١٧٥١ ـ حدثنا[1] محمد بن عباد نا سفيان نا[1] منكدر بن محمد قال كان محمد يحج بولده فقيل له أتحج بهؤلاء ؟ فقال : إني أعرضهم لله عز وجل .

١٧٥٢ ـ حدثنا[1] محمد[2] بن عباد نا سفيان نا[3] منكدر قال كان محمد يقوم من الليل فيتوضأ ثم يدعو فيحمد الله عز وجل ويثني عليه ويشكر له يرفع صوته بالذكر فقيل له لم ترفع صوتك بالذكر[4] قال : إن[5] جاراً لي (اشتكى فرفع)[6] صوته بالوجع وأنا أرفع صوتي بالنعمة .

١٧٥٣ ـ حدثنا[7] ابن عباد نا[8] سفيان عن ابن[9] ابن المنكدر عن أبيه قال لا توضع النواصي إلا لله عز وجل في حج (و)[10] عمرة .

١٧٥٤ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي نا سفيان نا[11] رجل عن

---

(١) ب : حدثني .
(٢) ليس في ب .
(٣) ب : حدثني .
(٤) من ب .
(٥) ب : لي .
(٦) ب : يشتكي يرفع .
(٧) ب : حدثني .
(٨) سقط من ب .
(٩) ليس في ب .
(١٠) ب : أو .
(١١) ب : عن .

ابن المنكدر أنه سئل أيّ العمل أحب إليك؟ قال إدخال السرور على المؤمن قال فما بقي مما يستلذ ؟ قال الإفضال على الإخوان .

١٧٥٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال سمعت سفيان يقول كان ابن[١] المنكدر من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون .

١٧٥٦ ـ قال وسمعت سفيان يقول لم ندرك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال : قال رسول الله ﷺ من محمد بن المنكدر .

١٧٥٧ ـ قال ونا سفيان عن ابن المنكدر ، قال : قيل له تحج وعليك دين ؟ قال : هو أقضى للدين .

١٧٥٨ ـ حدثنا[٢] جدي نا ابن **المبارك** ،

وحدثنا محمد بن يزيد الآدمي نا **معن** جميعاً عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر قال ينادي مناد يوم القيامة ، **أين** الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ، ومزامير الشيطان اجعلوهم في رياض المسك ، ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثناء علي **وأخبروهم** أن لا خوف عليهم ولا هم **يحزنون** .

١٧٥٩ ـ حدثنا محرز بن عون نا مسلم بن خالد عن محمد بن المنكدر قال : **يقول** الله عز وجل (**يوم** القيامة **لملائكته**)[٣] فذكر نحوه .

١٧٦٠ ـ حدثنا[٤] علي بن مسلم نا[٥] سعيد بن عامر عن ابن المبارك

---

(١) ليس في ب .
(٢) ب : حدثني .
(٣) ب : لملائكته يوم القيامة .
(٤) ب : حدثني .
(٥) ب : حدثني .

قال : قال محمد بن المنكدر بات عمر[1] يصلي وبت أغمز رجل أمي وما أحب أن ليلتي بليته قال : وكان عمر أخا محمد وكانت له عبادة .

١٧٦١ ـ حدثنا عباس بن محمد نا[2] شبابة نا[2] عبد العزيز (بن أبي سلمة)[3] الماجشون عن محمد بن المنكدر ، قال : كان رجل بالمدينة يقال له عمران بقرة وكان مسرفاً على نفسه فلما مات أتى بجنازته تفرق الناس عنه وثبت مكاني فكرهت أن يعلم الله (عز وجل)[4] منى[5] أني أيست له من رحمته .

١٧٦٢ ـ حدثنا[6] ابن المقرىء نا سفيان عن ابن سوقة عن ابن المنكدر ، قال : يصلح الله عز وجل بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حولهم فما يزالون في ستر الله عز وجل وحفظه .

١٧٦٣ ـ حدثنا أبو إبراهيم الزهري نا علي بن بحر القطان نا عيسى بن يونس نا[7] محمد ابن سوقة قال : قال لي محمد بن المنكدر نعم العون على تقوى الله (عز وجل)[8] الغني .

١٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن جناد نا محمد بن عمرو نا سفيان بن زياد عن رجل قال : قالت أم محمد بن المنكدر لمحمد يا بني لو نمت فقد طال

---

(١) في هامش (أ) أخوه . قلت : تقدم في أول الترجمة ما يفيد ذلك ، ويأتي أيضاً بعد قليل .
(٢) ب : حدثني .
(٣) من ب .
(٤) ليس في ب .
(٥) من ب .
(٦) أخرجه بن المبارك في الزهد ص ١١١ وخرجه محققه من مسند الحميدي ١٨٥/١ والحلية لأبي نعيم ١٤٨/٣ .
(٧) ب : عن .
(٨) ليس في ب .

سهرك ، فقال لها يا أمه إني لأرى الليل قد أقبل فيهولني سواده فأصبح ولم تنقضي نهمتي منه بعد .

١٧٦٥ ـ حدثنا أحمد بن سعد الزهري نا زيد بن بشر الحضرمي أنا[١] ابن وهب أنا[٢] ابن[٣] زيد بن أسلم ، قال : أتى صفوان إلىٰ محمد بن المنكدر وهو في الموت فقال له : يا أبا عبد الله كأني أراك قد شق عليك الموت ، قال : فما زال يهون عليه ويتجلى عن محمد حتى كأنه في وجهه المصابيح ، ثم قال محمد : لو ترى ما أنا فيه لقرت عينك ثم قضى .

١٧٦٦ ـ حدثنا[٤] أحمد بن زهير نا[٤] أبو الفتح ، قال : قال سفيان كان ابن المنكدر يقوم في جوف الليل فيقول كم من عين ساهرة الآن في رزقي .

١٧٦٧ ـ حدثنا أحمد بن زهير نا أبو مسلم عن سفيان ، قال : قال ابن المنكدر ان الفقيه يدخل بين الله وبين عباده .

١٧٦٨ ـ حدثنا[٥] إبراهيم بن المنذر الحزامي[٦] نا ابن عيينة عن ابن المنكدر قال : قالت لي أمي لا تمازح الصبيان فتهون عليهم .

١٧٦٩ ـ حدثنا[٧] أبو ابراهيم الترجماني نا عبد العزيز ابن الماجشون قال : رأيت محمد بن المنكدر وعليه ثوبان متينان إزار ورداء ورأيته يصفِّر لحيته ورأسه بالحناء .

---

(١)،(٢)ب : أخبرني .
(٣) ليس في ب .
(٤) ب : حدثني .
(٥) ب : حدثني احمد .
(٦) ب : الخزامي .
(٧) ب : حدثني احمد .

١٧٧٠ ـ حدثنا عمرو الناقد نا بشر بن المفضل قال : جلست[١] إلىٰ محمد ابن المنكدر فلما أراد أن يقوم قال أتأذنون[٢] ؟ .

١٧٧٠م ـ حدثنا هارون بن موسى الفروي ، قال : مات ابن المنكدر سنة إحدى وثلاثين ومائة[٣] .

شعبة عن يعلي بن عطاء[٤] :

١٧٧١ ـ حدثنا[٥] علي نا شعبة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها .

١٧٧٢ ـ حدثنا[٦] (علي أنا)[٧] شعبة عن يعلي (بن عطاء)[٨] عن

---

(١) ب : جلسنا .
(٢) أ : تأذنون .
(٣) كذا في التهذيب عن هارون وحكى ايضاً عن الواقدي وغيره انه مات سنة ثلاثين .
(٤) يعلي بن عطاء هو العامري الليثي الطائفي وهو ثقة تهذيب ٤٠٣/١١ .
(٥) اخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٤٠٢/٤ وحسنه ثم قال : ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبي غير هذا الحديث . وابو داود في الجهاد باب في الابتكار في السفر ٢٦٥/٧ وابن ماجه في التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور ٧٥٢/٢ واحمد ٣٨٤/٤ ، ٣٩٠ وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ١٧٥/٣ في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر هذا الحديث (صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد ولا قيل انه صحابي إلا به ولا نقل ذلك الا عمارة وعمارة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف تفرد بهذا الحديث عنه يعلي بن عطاء، وقال ابن القطان أما قوله ـ أي الترمذي ـ حسن فخطأ .
(٦) اخرجه ابن حبان في صحيحه ص ٤٤٤ والترمذي في الرؤيا باب ما جاء في تعبير الرؤيا من طريقين ٥٥٨/٦ ، ٥٥٩ ، وقال حسن صحيح ، وأبو داود في الادب باب في الرؤيا ٣٦٣/١٣ وابن ماجه في تعبير الرؤيا باب الرؤيا اذا عبرت وقعت ١٢٨٨/٢ وابو رزين هو لقيط بن عامر . والحديث تقدم عن انس رقم ١٤٠٧ .
(٧) سقط من ب .
(٨) ليس في ب .

وكيع بن عدس عن أبي رزين العقيلي (عن عمه)[1] قال : قال رسول الله ﷺ الرؤ يا جزء من أربعين أو ستة وأربعين جزءاً من النبوة وهي على رجل طائر فإذا حدَّث بها وقعت وأحسبه قال : لاتحدث بها إلا حبيباً أو لبيباً .

١٧٧٣ ـ حدثنا[2] علي أنا[3] شعبة عن يعلي بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال : قتل المؤمن دون ماله شهيد .

١٧٧٤ ـ حدثنا ابن هانىء نا أحمد بن حنبل نا وكيع نا[4] شعبة قال : قال لي يعلى[5] ابن عطاء تعال أمل عليك كم تختلف ، قال : فاختلفت حتى فرغ رأسي في الشمس .

شعبة عن النعمان بن سالم[6] :

١٧٧٥ ـ حدثنا [7] علي أنا شعبة عن النعمان بن سالم ، قال :

---

(١) من ب . والضمير في عمه يعود على وكيع فهو قد روى هذا الحديث عن عمه ابي رزين عن رسول الله ﷺ .

(٢) حديث معضل الا ان كان سقط من النص عن ابيه عن جده اخرجه الائمة متصلاً عن عبد الله بن عمرو وهو جد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . اخرجه البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥ومسلم في الايمان باب هدر دم من قصد اخذ مال غيره بغير حق ٣٤٨/١ والترمذي في الديات باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٧٨/٤ وقال حسن والنسائي في تحريم الدم باب من قتل دون ماله ١٠٥/٧ كما اخرجوه عن غير عبد الله بن عمرو .

(٣) ب : نا .

(٤) ب : عن .

(٥) ب : يعني .

(٦) الطائفي وهو ثقة تهذيب ٤٥٣/١٠ .

(٧) اخرجه النسائي في الطهارة باب كم تغسلان ـ اليدان ـ ٥٥/١ واحمد ٩/٤ ، ١٠ والدارمي في الوضوء باب من يدخل يديه في الاناء قبل ان يغلسهما ١٤٢/١ .

سمعت عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً قال شعبة فقلت[1] وما استوكف ؟ قال غسل يديه ثلاثاً .

١٧٧٦ - حدثنا[2] علي أنا شعبة عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت عمرو بن أوس قال : قال أبو رزين من بني عقيل يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر .

يزيد بن خمير شامي[3] :

١٧٧٧ - حدثنا[4] علي أنا شعبة عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط البجلي بن إسماعيل بن أوسط أنه سمع أبا بكر الصديق بعد ما قبض النبي ﷺ بسنة ، قال : قام رسول الله ﷺ عام أول مقامي هذا ثم بكى أبو بكر ثم قال : عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار وسلوا[5] الله عز وجل المعافاة فإنه لم يؤت أحد شيئاً بعد اليقين خيراً من المعافاة ولا تقاطعوا ولا

---

(١) ب : قلت .

(٢) اخرجه الحاكم ١/٤٨١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت . باب منه ٣/٦٧٧ وقال حسن صحيح . وابو داود في المناسك الرجل يحج عن غيره ٥/٢٤٩ والنسائي في الحج باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/٨٨ وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/٩٧٠ .

(٣) بالخاء المعجمة - ابن يزيد الرحبي الهمداني صدوق (تقريب ٢/٣٦٤ تهذيب ١١/٣٢٣) .

(٤) اخرجه الحاكم ١/٥٢٩ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وابن حبان ص ٦٠٠ والترمذي في الدعوات احاديث شتى من أبواب الدعوات ١٠/٣ وقال حسن غريب وابن ماجة في الدعاء باب الدعاء بالعفو والعافية ٢/١٢٦٥ واحمد ١/٣، ٥ ، ٨ ، ١١ وسليم بن عامر هو الكلاعي الخبائري ثقة (تهذيب ٤/١٦٦ تقريب ١/٣٢٠) .

(٥) أ : سلوا .

تدابرو ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباداً لله اخواناً .

١٧٧٨ ـ حدثنا[١] علي أنـا شعبة عن يـزيد بن خميـر ، قال : سمعت حبيب بن عبيـد يحدث عن جبيـر بن نفير عن ابن السمط أنـه خرج مـع عمر إلىٰ ذي الحليفة يريـد مكة فصلى ركعتين فسئـل[٢] عن ذلك ، فقـال : إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ صنع .

١٧٧٩ ـ حدثنا[٣] علي أنـا شعبة عن يـزيد بن خميـر ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن أبيه عن أبي الـدرداء عن النبي ﷺ أنه رأى امرأةً مجحاً على باب فسطاط فقال : لعله ألم بها قالوا نعم ، قال : لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه[٤] وهو لا يحـل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له .

١٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن معين ، قـال : لم يرو عن (يزيد)[٤] ابن[٥] خمير إلا شعبة وأبو عوانة .

---

(١) له شاهد عند البخاري عن ابن عمر (ان رسول الله ﷺ اناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان ابن عمر يفعل ذلك) اخرجه في الحج باب بعد باب ذات عـرق لاهل العراق ٣/٣٩١ وحبيب ابن عبيد هو الرحبي ابو حفص الحمصي وهو ثقة (تهذيب ٢/١٨٧) وابن السمط هو شرحبيل بن السمط بن الاسود بن جبلة مختلف في صحبته وهو ثقة (تهذيب ٤/٣٢٢) .

(٢) ب : فسألته .

(٣) اخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل ٣/٦١٧ وابو داود في النكاح باب في وطء السبـايا ٦/١٩٢ واحمد ٥/١٩٥ .

المجح : الحامل المقرب التي دنا ولادها (نهاية ١/٢٤٠) .

(٤) أ : يرثه .

(٥) من ب .

أبو بلج يحيى ابن أبي سليم الواسطي[١] :

١٧٨١ ـ حدثنا[٢] علي أنا[٣] شعبة عن يحيى بن أبي سليم ، قال : سمعت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث أن جده مات فترك جارية وعبداً حجاماً وأرضاً وناضحاً فنهى النبي ﷺ عن كسب الجارية ، وقال في الحجام : ما أصاب أن يعلف به الناضح وقال في الأرض : ازرعها أو ذرها .

١٧٨٢ ـ حدثنا[٤] علي أنا شعبة عن يحيى بن أبي سليم ، قال : سمعت عمرو بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله يقول أسلم عبدي واستسلم .

١٧٨٣ ـ حدثنا[٥][٦] علي أنا شعبة عن يحيى (بن أبي سليم)[٧] عن

---

(١) يحيى بن سليم ابو بلج الفزاري الواسطي ويقال يحيى بن ابي سليم او ابن ابي الاسود صدوق ربما أخطأ (تهذيب ١٢/٤٧ تقريب ٢/٤٠١) .

(٢) مرسل صحيح الاسناد اخرجه احمد ٤/١٤١ كما هنا وذكره في مجمع الزوائد ٤/٩٣ وقال رواه احمد وهو مرسل صحيح الاسناد والطيالسي ١/٢٦١ .

(٣) ب : حدثنا .

(٤) اخرجه احمد ٢/٢٩٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٥ ، ٢٥٥ وغير ذلك والحاكم ١/٥١٧ بنحو ما هنا قال في الفتح ١١/٥٠١ اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة بسند قوي وذكره في المجمع ١٠/٩٩ وعزاه لأحمد والبزار وقال رجالهما رجال الصحيح غير ابي بلج ـ يحيى بن ابي سليم ـ وهو ثقة ، وله شاهد في الصحيح عن ابي موسى الاشعري اخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧/٤٧٠ وفي غير هذا وهو في غير البخاري ايضاً .

(٥) أخرجه الحاكم ١ / ٣ وقال هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وقد احتجا جميعاً بعمرو ابن ميمون عن أبي هريرة واحتج مسلم بأبي بلج وهو حديث صحيح لا يحفظ له علة وأخرجه ايضاً ٤ / ١٦٨ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأخرجه احمد ٢ / ٢٩٨ ، ٥٢٠ وذكره في مجمع الزوائد ١ / ٩٠ وعزاه لأحمد والبزار وقال ورجاله ثقات .

(٦) ب : حدثني .

(٧) من ب .

عمرو بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : من سره أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل .

شعبة عن أبي الجودي[1] :

١٧٨٤ ـ حدثنا[2] علي أنا شعبة عن أبي الجودي ، قال : سمعت رجلاً يقال له بلج يحدث عن أبي شيبة المهري عن ثوبان ، قال : قيل له حدثنا عن رسول الله ﷺ (قال رأيت رسول الله)[3] قاء فأفطر .

جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية أبو بشر الواسطي[4] :

١٧٨٥ ـ حدثنا[5] علي أنا شعبة عن أبي بشر ، قال : سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس ، قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت يعني ولم تحج ، قال أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم ، قال : فالله عز وجل أحق بالوفاء .

---

(١) الحاررث بن عمير الاسدي الشامي ثقة (تهذيب ٦٢/١٢) .

(٢) اخرجه الحاكم ٤٢٦/١ عن ابي الدرداء وعن ثوبان ، وابو داود في الصيام باب الصائم يستقيء عامداً ٨/٧ من غير طريق شعبة واخرجه احمد ٥/ ٢٧٦، ٢٨٣ من طريق شعبة وكذا الطيالسي ١٨٦/١ وبلج هو ابن عبد الله المهري قال البخاري اسناده ليس بمعروف وذكره ابن حبان في الثقات تعجيل ص ٤٠ وابو شيبة المهري تابعي لا يعرف اسمه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين تعجيل ص ٣٢٥ .

(٣) ليس في ب .

(٤) كلمة « الواسطي » ليست في ب وجعفر هذا ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير (تقريب ١٢٩/١ . تهذيب ٨٣/٢) .

(٥) اخرجه النسائي في الحجر باب الحج عن الميت الذي نذر ان يحج ٨٧/٥ .

١٧٨٦ ـ حدثنا[١] علي أنا شعبة أنا[٢] أبو بشر ، قال : سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس ، قال : أهدت أم حفيد إلىٰ النبي ﷺ سمنا وأقطاً وأضباً ، قال : فأكل النبي ﷺ من السمن والأقط وترك الأضب تقذراً ، قال ابن عباس فأكل[٣] على مائدة النبي ﷺ ولو كان حراماً ما أكل علىٰ مائدته .

١٧٨٧ ـ حدثنا[٤] علي أنا شعبة أنا[٥] أبو بشر قال : سمعت أبا عمير ابن أنس يحدث عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أنهم صاموا يوماً من شهر رمضان فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم[٦] رسول الله ﷺ[٧] أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلىٰ مصلاهم .

---

(١) اخرجه البخاري في الهبة باب قبول الهدية ٢٠٣/٥ وفي الاطعمة باب الأقط ٥٤٤/٩ ومسلم في الصيد باب اباحة اكل الضب ٦١٧/٤ وابو داود في الاطعمة باب في اكل الضب ٢٦٥/١٠ والنسائي في الصيد باب الضب ١٧٥/٧ وام حفيد هي بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس .

(٢) ب : اخبرني .

(٣) ب : واكل .

(٤) اخرجه ابو داود في الصلاة باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه ١٧/٤ والنسائي في العيدين باب الخروج الى العيدين من الغد ١٤٦/٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١ واحمد ٥٧/٥ ، ٥٨ وذكره الحافظ في التلخيص ٨٧/٢ وقال صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وابو عمير هو ابن انس بن مالك الانصاري واسمه عبد الله وثقه ابن حبان وابن سعد وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به/ تهذيب ١٨٨/١٢ .

(٥) ب : أخبرني .

(٦) ب : فأمر .

(٧) ب : الناس .

١٧٨٨ ـ حدثنا(١) علي أنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، قال : كان عمر رضي الله عنه يسجد في ص .

منصور بن زاذان (٢) :

١٧٨٩ ـ حدثنا(٣) علي أنا شعبة عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلىٰ النبي ﷺ فبدأ بنفسه .

(أخبرنا عبد الله نا علي قال : أخبرنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق مثله)(٤) .

١٧٩٠ ـ حدثنا علي أنا شعبة عن منصور ابن زاذان سمعت أبا قحذم قال رأيت أبا بكرة يحذف بناء المسجد .

١٧٩١ ـ حدثنا(٥) علي أنا شعبة عن منصور بن زاذان أنا(٦) من رأى ابن الزبير يشرب في صلاته وكان من المصلين .

---

(١) ذكره في الدر ٥/٣٠٥ وعزاه لسعيد بن منصور وابن ابي شيبة واخرجه البيهقي ٢/٣١٩ لكن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحو ما هنا في سجود عمر .

(٢) منصور بن زاذان الواسطي ابو المغيرة الثقفي مولاهم ، قال ابو حاتم والنسائي ثقة (تهذيب ١٠/٣٠٦) .

(٣) اسناده منقطع الا اذا ثبت سماع محمد بن سيرين من العلاء اخرجه الحاكم ٤/٢٧٣ وفيه عن ابن العلاء عن ابيه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وابو داود في الادب باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب ١٤/٤٢ وفيه ايضاً ابن العلاء ، واحمد ٤/٣٣٩ عن ابن العلاء وبدونه ، والبيهقي ١٠/١٢٩ من طريق احمد بن حنبل وفيه عن بعض ولد العلاء وفي ص ١٣٠ عن ابن سيرين ان العلاء ، والخطيب في الكفاية ص ٤٨٢ عن ابن العلاء عن العلاء .

(٤) هذا الطريق الذي بين القوسين من ب .

(٥) اخرج عبد الرزاق ٢/٣٣٣ هذا عن سعيد ابن جبير وعن طاوس .

(٦) ب : فأخبرني .

١٧٩٢ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج بن محمد نا شعبة عن منصور بن زاذان عن ابن سرين ، قال : كان حميد ابن عبد الرحمن من أفقه أهل البصرة قبل أن يموت بعشر سنين .

١٧٩٣ ـ حدثنا إبراهيم بن هانىء نا أحمد بن حنبل نا يزيد قال : مات منصور بن زاذان سنة الوباء في الطاعون في سنة إحدى وثلاثين .

أبي المؤمل[١] :

١٧٩٤ ـ حدثنا[٢] علي أنا شعبة عن أبي المؤمل ، قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك يعني مثل حديث موسى بن أبي[٣] عائشة عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتين[٤] قبل الفجر قال : هكذا ووضع يده اليمنى على أو تحت خده .

١٧٩٥ ـ سمعت علي بن الجعد يقول قدم شعبة إلى **بغداذ** مرتين وسمعت منه **ببغداذ** في زمن أبي جعفر وزمن المهدي .

١٧٩٦ ـ قال وسمعت شعبة يقرأ « كَلَّا بَلْ لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين » .

---

(١) في ب « أبو المؤمل » وأبو المؤمل هذا من أهل الشام . وراجع ترجمته في التاريخ الكبير ٧٥/٩ .

(٢) اخرجه البخاري في التهجد باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٤٣/٣ عن عائشة . ومسلم في المسافرين باب صلاة الليل والوتر ٣٨٧/٢ وأخرجه الترمذي معلقاً في الصلاة باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٤٧٨/٢ وابو داود في التطوع باب الاضطجاع بعدها أي سنة الفجر ١٣٩/٤ .

(٣) من ب .

(٤) ب : الركعتين .

١٧٩٧ ـ قال عليّ وكان الحسن (بن علي)[١] ابن عـاصم عند شعبـة بمنزلة الولد .

شعبة عن سيار بن أبي سيار أبي الحكم العنزي[٢] :

١٧٩٨ ـ حـدثنا عبـد الله بن أحمد ، قـال : سألت أبي عن سيـار أبي الحكم ، فقال : هو[٣] ثقة .

١٧٩٩ ـ حدثنا[٤] علي أنا شعبة عن سيار أبي الحكم عن ثابت البناني عن أنس أنه مر على صبيان فسلم عليهم ثم حدث أن رسول الله ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم .

١٨٠٠ ـ حـدثنا[٥] علي أنـا شعبة عن سيـار عن الشعبي عن جابـر بن عبـد الله ، قال : قـال رسول الله ﷺ إذا دخـل أحدكم ليـلاً فـلا يـأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .

---

(١) ليس في ب .

(٢) في أ « العبـدي » وما أثبتـه هنا من ب . وسيـار هذا هـو سيار بن أبي سيـار واسم ابي سيار وردان وقيل ورد وقيل دينار ـ العنزي الواسطي ثقة (تهذيب ٤/٢٩١ تقريب ١/٣٤٣ .

(٣) ليس في ب .

(٤) اخرجه البخاري في الاستئذان باب التسليم على الصبيان ١١/٣٢ عن ابن الجعد ومسلم في السلام باب استحباب السلام على الصبيان ١٢/٥ والترمذي في الاستئذان باب ما جـاء في التسليم على الصبيان ٧/٤٧٣ وقال صحيـح وابو داود في السـلام باب السـلام على الصبيان ١٤/١٠٩ .

(٥) اخـرجه البخـاري في النكاح بـاب طلب الولـد ٩/٣٤١ وفي بـاب تستحـد المغيبـة وتمتشط الشعثة ص ٣٤٢ ومسلم في الامارة باب كراهة الدخول ليلاً لمن قـدم من سفر ٤/٥٨٨ وأبـو داود في الجهاد باب في الطروق ٧/٤٦٧ والحديث ذكـره في النهايـة ٤/٢١٧ وقال قيـل اراد الجماع فجعل طلب الولد عقلاً .

١٨٠١ ـ وروى هذا(١) الحديث أبو داود وغندر عن شعبة بإسناده مثل حديث علي (ابن الجعد)(٢) وزاد فيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس ، حدثنا(٣) به علي بن مسلم نا أبو داود نا(٤) شعبة وذكر الحديث .

١٨٠٢ ـ حدثنا(٥) علي أنا شعبة عن سيار ، قال : سمعت الشعبي ، قال : كان بين عمر وأبيّ خصومة ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً فجعلا بينهما زيداً ، قال : فأتياه(٦) قال : فقال(٧) عمر أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فلما دخلوا عليه أجلسه (٨) معه على صدر فراشه ، فقال : هذا أول جورك جرت في حكمك أجلسني وخصمي فجلساً ، قال : فقصا عليه القصة فقال زيد لأبيّ اليمين على أمير المؤمنين وإن(٩) شئت أعفيته ، قال : فأقسم عمر على ذلك ثم أقسم له (لا تدرك)(١٠) باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة .

١٨٠٣ ـ حدثنا(١١) علي أنا شعبة عن سيار ، قال : سمعت أبا وائل ،

---

(١) تخريجه في سابقه .
(٢) من ب .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ب : اخبرنا .
(٥) اخرجه البيهقي ١٠/١٣٦ ووكيع في اخبار القضاة لـ ٢١ أ .
(٦) ب : فأتيناه .
(٧) أ : وقال .
(٨) ب : اجلسهم .
(٩) ب : فان .
(١٠) ب : لايدرك .
(١١) اخرجه احمد في الزهد ص ١٥٧ وابن المبارك في الزهد ايضاً ص ١٦٨ .

قال : قال عبد الله وددت أن الله عز وجل غفر لي خطيئة من خطاياي وأنه لم يعرف نسبي .

١٨٠٤ ـ حدثنا[1] علي أنا شعبة عن سيار قال : قيل للقمان ما حكمتك ؟ قال : لا أسأل عماكفيت ولا أتكلف ما لا يعنيني .

١٨٠٥ ـ حدثنا[2] علي بن سهل البزاز[3] نا عاصم بن علي نا شعبة عن سيار ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء (بن عازب)[4] قال : قال رسول الله ﷺ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ، قال : وكان أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب قد ذبح ، فقال : إن عندي جذعة هي[5] خير من مسنة قال[6] إذبحها مكانها ولن تجزىء أو توفي عن أحد بعدك .

١٨٠٦ ـ رأيت[7] في كتاب (أبي عبد الله)[8] أحمد بن حنبل نا روح ،

وحدثنا[9] به[10] عبد الله نا أبي نا روح نا شعبة عن سيار[11] عن

---

(١) اخرجه مالك بلاغاً بنحو ما هنا في الكلام باب ما جاء في الصدق والكذب ٢/٩٩٠ وذكره في الدر ٥/١٦٣ وعزاه لابن ابي شيبة واحمد والبيهقي .

(٢) تقدم رقم ٥٢٤ .

(٣)، (٤) ، (٥) من ب

(٦) ب : فقال .

(٧) هو في احمد ٢/٤٦٠ وراجع في تخريجه رقم ١١٦٩ والمحفلة : الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع .

(٨) من ب .

(٩) ب : وحدثني .

(١٠) من ب .

(١١): ب : يسار .

الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تبايعوا بالحصا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الملامسة [1] ومن إشترى منكم محفّلة [2] فليردها وليرد معها صاعاً من طعام .

١٨٠٧ ـ حدثنا [3] علي (بن مسلم) [4] نا أبو داود عن شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد أنهما سمعا عبادة بن الوليد بن عبادة يحدث عن أبيه ، قال سيار في حديثه عن النبي ﷺ وقال يحيى عن أبيه عن جده ، قال : بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا والأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ونقول بالحق حيث كان لا [5] نخاف في الله لومة لائم ، قال شعبة : ولم يذكر سيار هذا الحرف حيث كان (وذكره يحيى) [6] .

١٨٠٨ ـ ورأيت هذا الحديث في كتاب أحمد عن [7] غندر عن شعبة مثل رواية أبي داود والإسناد واللفظ .

١٨٠٩ ـ حدثنا [8] [9] جدي نا هشيم عن سيار .

(١) ب : بالملامسة .
(٢) ب : فخلفه .
(٣) اخرجه البخاري في الاحكام باب كيف يبايع الامام الناس ١٩٢/١٣ عن يحيى ، ومسلم في الامارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ٥٠٦/٤ عن يحيى ايضاً . والنسائي في البيعة باب البيعة على السمع والطاعة ١٢٤/٧ وفي الابواب بعده من عدة طرق في احدهما سيار ويحيى والبقية عن يحيى ، وابن ماجة في الجهاد باب البيعة ٩٥٧/٢ .
(٤) ليس في ب .
(٥) ب : ولا .
(٦) ب : وذكر نحوه .
(٧) ب : ابن وهو خطأ .
(٨) تقدم رقم ٩٢٦ .
(٩) ب : حدثني .

(ونا عباد بن عباد)[١] عن شعبة عن سيار ومنصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .

١٨١٠ ـ حدثنا[٢] علي (بن مسلم)[٣] أنا[٤] أبو داود ووهب قالا نا [٥] شعبة بإسناده مثله[٦] .

---

(٨) أ : نا عباد .

(٢) ب : حدثني .

(٣) من ب .

(٤) ب : نا .

(٥) ب : أنا

(٦) في النسخة (أ) آخر الجزء الثامن من اصل الصريفيني ويتلوه في التاسع ان شاء الله حديث سفيان بن سعيد الثوري والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله وفيها عبارة المقابلة « بلغ العرض بالاصل فصح ووافق » .

وفي النسخة (ب) عديد من السماعات .

صُورَة غِلاف النسخة (أ)
الجزء الثامن

من حديث أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري

- جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وروايته عنه وعن غيره .
- رواية أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن مخلد بن حبابة البزاز عنه .
- رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن هزار مرد الصريفيني عنه .
- رواية أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين البغدادي عنه .
- رواية ولده الإمام أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي عنه .
- سماع محمد بن محمود بن الحسن بن النجار نفعه الله به .

على غلاف النسخة (ب)

الجزء التاسع وعليه سماعات عديدة

وعليه « قوبل بالأصل فوافق » ،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسّر وأعن ووفّق

١٨١١ ـ أخبرنا الشيخ الإمام أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين قراءةً عليه وأنا أسمع ، قال : أخبرنا والدي قراءةً عليه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الصريفيني قراءةً عليه أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ، قال : حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال :

حديث سفيان بن سعيد الثوري(١) :

١٨١٢ ـ حدثنا(٢) علي بن الجعد قراءةً من حفظه أنا سفيان بن سعيد الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة قالت : حكيت إنساناً فقال رسول الله(٣) ﷺ : ما أحب أني حكيت إنساناً(٤) وأن لي كذا وكذا .

---

(١) مصادر ترجمته : تقدمت عند الحديث عنه في شيوخ ابن الجعد .

(٢) اخرجه الترمذي في القيامة باب ٢٠٨/٧ وقال حسن صحيح وأبو داود في الأدب باب في الغيبة ٢٢١/١٣ واحمد ١٢٨/٦ ، ١٣٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٦ . وأبو حذيفة هو سلمة ابن صهيب الهمداني الأرحبي وثقه ابن حبان وغيره (تهذيب ١٤٨/٤) .

(٣) ب : النبي .

(٤) ب : أحدا .

١٨١٣ ـ حدثنا[١] علي أنا سفيان بن سعد عن حبيب ابن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة ، قال : من وضع وجهه لله ساجداً فقد برىء من الكبر[٢] .

١٨١٤ ـ حدثنا[٣] علي أنا سفيان عن عبد الكريم يعني الجزري عن زياد عن ابن معقل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : الندم توبة .

١٨١٥ ـ حدثنا علي أنا شريك عن عبد الكريم (يعني الجزري)[٤] عن زياد عن ابن معقل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله .

١٨١٦ ـ حدثنا[٥] علي أنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها وسنة بعدها .

١٨١٧ ـ حدثنا علي أنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) مقطوع . وهذا الأثر مذكور في النسخة ب في آخر حديث سفيان .
(٢) ب : الكفر .
(٣) اخرجه الحاكم ٢٤٣/٤ من طريق سفيان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢ واحمد ٣٧٦/١ ، ٤٢٣، ٤٣٣ ، والبيهقي ١٥٤/١٠ وزياد هو ابن ابي مريم الجزري وقيل هو ابن الجراح الجزري وقيل هما شخص واحد (تهذيب ٣٥٨/٣ ، ٣٨٤) .
(٤) من ب .
(٥) اخرجه مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء ٢٢٦/٣ ضمن حديث طويل ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة ٤٥٣/٢ وقال حسن وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ٥٥١/١ واحمد ٣٠٤/٥ بهذا الاسناد عن سفيان وفيه مجاهد عن حرملة بن اياس عن ابي قتادة واخرجه في غير هذا الموضع بغير هذا الاسناد . ولعل الواسطة في اسناد أحمد تؤيد الاسناد الثاني هنا .

١٨١٨ ـ حدثنا علي أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الشيء ولا يحرِّمونه .

١٨١٩ ـ حدثنا[١] علي أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ لم يصم العشر قط .

١٨٢٠ ـ رواه[٢] الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط . حدثنيه يعقوب بن إبراهيم نا أبو معاوية نا الأعمش مثله .

١٨٢١ ـ حدثنا[٣] علي أنا سفيان عن أبي قيس أن مسروقاً رأى رجلاً ساجداً قد رفع رجليه ، فقال : ما تمت صلاة هذا . قال أبو الحسن : فقال رجل لسفيان أيعيد ؟ قال : لا .

١٨٢٢ ـ حدثنا علي أنا سفيان عن زبيد ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول كان أصحاب عبد الله سرج هذه القرية .

١٨٢٣ ـ حدثنا[٤] علي أنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم ، قال : القيام عند القبر وهو يُسَوَّى بدعة .

١٨٢٤ ـ حدثنا[٥] علي أنا سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر ،

---

(١) حديث معضل اخرجه الائمة موصولاً كما بعده واخرجه عبد الرزاق ٣٧٨/٤ كما هنا .

(٢) اخرجه مسلم في الاعتكاف في صوم عشرذي الحجة ٢٤٥/٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صيام العشر ٤٦٢/٣ وابوداود في الصيام باب في فطر العشر ١٠٣/٧ وابن ماجه في الصيام باب صيام العشر ٥٥١/١ .

(٣) ب : أنا .

(٤) اخرج ابن ابي شيبة ١٣٦/٤ حـ عن ابراهيم انه كرهه .

(٥) أخرجه البيهقي ٣٤٦/١٠ من طريق ابن الجعد وغيره وقد ورد هذا مرفوعاً . اخرجه البيهقي في التخريج المذكور وكذا الدارقطني في المكاتب ١٣١/٤ عن ابن عباس .

قال : أم الولـد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً .

١٨٢٥ ـ حدثنا[١] علي أنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : من ترك أو نسى شيئاً من نسكه فليهرق له[٢] دماً .

١٨٢٦ ـ حدثنا[٣] علي أنا سفيان عن يزيد يعني[٤] الـرقاشي عن أنس ابن مـالك عن النبي ﷺ قـال : من توضـأ فبها ونعمت ومن اغتسـل فالغسـل أوجب يعني يوم الجمعة .

١٨٢٧ ـ هكذا حدثنا علي عن سفيان عن يزيد الرقاشي عن أنس وهـو مرسل لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً وبينهما الربيع بن صبيح .

١٨٢٨ ـ حدثنا[٥] أحمد بن منصورنا يزيد بن أبي حكيم نا سفيـان عن الربيع عن يزيد عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

١٨٢٩ ـ حـدثنا[٦] علي أنـا سفيان عن ابن جـريج عن ابن أبي مليكـة (أن النبي ﷺ)[٧] طاف بعد العصر فصلى ركعتين .

---

(١) مـوقوف اخـرجه مـالك في الحـج باب مـا يفعل من نسى من نسكـه شيئاً ١/٤١٩ والبيهقي ٥/١٥٢ وذكره في التلخيص ٢/٢٢٩ فبين انه روى موقوفاً ومرفوعاً الا ان المرفوع في اسناده مجهولان وذكره في موضع آخر ٢/٢٥٦ وقال لم اجده مرفوعاً .

(٢) من ب .

(٣) اخـرجه ابن مـاجة في الصـلاة باب مـا جاء في الـرخصة في ذلـك ـ تـرك الغسـل للجمعـة ـ ١/٣٤٧ والطحاوي في الطهارة باب غسل يوم الجمعة ١/١١٩ . قلت والحـديث ضعيف من طريقيه أما طريق عليّ فلإرساله ولوجود يزيد فيه وأما الطريق الثاني فلوجود يزيد ، ويـزيد هـو ابن أبان الرقاشي وهو ضعيف راجع تقريب ٢/٣٦١ . تهذيب ١١/٣٠٩ .

(٤) من ب .

(٥) ب : حدثني .

(٦) هذا الحديث في ب بعد الذي يليه .

(٧) ب : ابن عباس .

١٨٣٠ ـ حدثنا علي أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله عز وجل « ومن دخله كان آمناً » ، قال : الحرم كله .

١٨٣١ ـ حدثنا[١] علي أنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف سبوعاً وصلى ركعتين في البيت .

١٨٣٢ ـ حدثنا علي أنا سفيان عن جابر عن عطاء ، قال : جلل بأي ثوبٍ شئت قال : أبو الحسن يعني أجلة البدن .

١٨٣٣ ـ حدثنا[٢] علي أنا سفيان ، قال : قال الشعبي التائب من الذنب كمن لا ذنب له ثم تلا « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

١٨٣٤ ـ قال علي سألت سفيان عن الرجل يطوف بالبيت سبوعاً يصلي أربع ركعات ؟ قال : نعم ، وإن شئت فعشراً .

١٨٣٥ ـ قال علي وسمعت سفيان وسئل عن الاقران في الطواف فنهى[٣] عنه وشدّد فيه ، وقال لكل سبوعٍ ركعتين ، فقال عبد الله بن عثمان النصري عمن يا أبا عبد الله ؟ قال : عن غير واحد .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٥/٦٠ وأخرجه البخاري معلقاً في الحج باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ٣/٤٨٤ ووصله ابن حجر من طريق عبد الرزاق المذكور .

وذكر قبله في باب الاثر الذي سيأتي بعد قليل عن ابن عمر « لا بأس في النوم في المسجد الحرام » .

(٢) مقطوع ذكره في الدر ١/٢٦١ وعزاه لوكيع وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والبيهقي في الشعب وقد ورد مرفوعاً عن ابن مسعود لكن في اسناده انقطاع اخرجه ابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ٢/١٤١٩ والبيهقي ١٠/١٥٤ وذكره في المجمع ١٠/٢٠٠ وعزاه للطبراني في الكبير وقال رجاله رجال الصحيح الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وهذا الانقطاع في ابن ماجة والبيهقي وحكى في المقاصد ص ١٥٢ ان ابن حجر ـ شيخه ـ حسنه ثم قال يعني لشواهده .

(٣) ب : فكرهه ونهى .

١٨٣٦ ـ حدثنا[١] علي قال سألت سفيان عن مسافر صلى بمقيمين أربع ركعات ، قال : أرى أن يعيد المقيمون قلت فالمسافر ؟ قال : لا يعيد وقد قال حماد يعيد ولا يريده[٢] ـ

١٨٣٧ ـ حدثنا علي قال سألت سفيان عن الرجل يقول في الصلاة آآه قال يعيد .

ـ حدثنا[٣] علي أنا سفيان أنا جابر عن الشعبي قال يعيد .

١٨٣٨ ـ حدثنا[٤] علي أنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : لا بأس بالنوم يعني[٥] في المسجد الحرام .

١٨٣٩ ـ حدثنا علي أنا سفيان نا[٦] شعبة ، قال : خرج عبد الله علىٰ أصحابه ، فقال : أنتم جلاء حزني .

١٨٤٠ ـ وكان[٨] في كتاب لعلي بن الجعد أنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأَسود عن عائشة أن النبي ﷺ كانت تصيبه الجنابة من الليل فلا يمس

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٢/٥٤١ .

(٢) ب : يزيده .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة ٢/٥٣٢ وهذا الاثر ليس في ب .

(٤) اخرجه عبد الرزاق ١/٤٢٠ .

(٥) ليس في ب .

(٦) ب : أخبرنا .

(٧) اخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ١/٣٧٩ ثم قال وقد روى عن أبي اسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من أبي اسحاق ا.هـ. قلت : طال كلام الائمة حول هذا الحديث وأقرب الاقوال قول ابن العربي في عارضة الاحوذي اذ حمل فيه « ولا يمس ماء » على ان معناه لا يغتسل وهذا لا يتنافى مع حديث عائشة انه كان يتوضأ ، واخرجه ابو داود في الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل ١/٣٧٩ ونقل قول يزيد بن هارون ان هذا الحديث وهم والاقرب ما قدمته ، وابن ماجه في الطهارة باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ١/١٩٢ واحمد ٦/٤٣ ، ١٤٦ ، ١٧١ .

ماءً حتى يصبح فسألنا[1] علياً عنه فلم يحدثنا به وقال ليس العمل عليه .

١٨٤١ ـ وحدثني[2] به أبو أحمد بن عبدوس عن علي .

من أخبار سفيان (بن سعيد الثوري)[3] وزهده :

١٨٤٢ ـ حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي ، قال : سمعت يحيى بن يمان يقول ما رأيت مثل سفيان ولا رأى سفيان مثله أقبلت (عليه الدنيا)[4] فصرف وجهه عنها .

١٨٤٣ ـ قال وسمعت ابن يمان يقول أتعب سفيان القراء بعده .

١٨٤٤ ـ قال وسمعت حفص بن غياث يقول كنا نتعزى بمجلس سفيان الثوري عن الدنيا .

١٨٤٥ ـ حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : سمعت علي بن ثابت يقول ما رأيت سفيان الثوري في صدر مجلسه[5] قط إنما كان يقعد إلى جنب[6] الحائط ويجمع بين ركبتيه .

١٨٤٦ ـ حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : سمعت علي بن ثابت يقول رأيت سفيان[7] الثوري في طريق مكة فقومت كل شيء عليه (حتى نعله)[8] درهماً وأربعة دوانيق .

---

(١) ب : وسألنا .
(٢) ب : حدثني
(٣) من ب .
(٤) ب : الدنيا عليه .
(٥) ب : مجلس .
(٦) من ب .
(٧) ليس في ب .
(٨) من ب .

١٨٤٧ ـ (حدثنا يحيى قال)[١] وسمعت أبا يـوسف الخراسـاني يقول رأيت سفيان الثوري في طريق مكة في محمل وطاؤه فرو .

١٨٤٨ ـ قـال يحيى سمعت شيخاً في مقبـرة الخيزران نسيت اسمـه ، قال : صليت خلف سفيان الثـوري الغداة فقـرأ سورة[٢] من المفصـل فسقط مغشياً عليه فنحيناه ناحية[٣] من المسجد فصلينا ثم رجعنا إليه وهو على حاله لم يفق فحملناه[٤] إلىٰ منزله ولا أدري متى أفاق .

١٨٤٩ ـ حدثنا ابن زنجويه نـا عبد الـرزاق ، قال : سمعت ابن عيينـة غير مرة يقول كان النـاس ثلاثـة بعد أصحـاب رسول الله ﷺ ابن عبـاس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه .

١٨٥٠ ـ حدثنا محمـود بن غيلان قـال : سمعت أبا أُسـامة يقـول كان عمر بن الخطاب في زمانه رأس الناس وهو جامع وكـان بعده ابن عبـاس في زمـانه وكـان بعد ابن عبـاس في زمانـه الشعبي وكان بعـد الشعبي في زمانـه سفيان الثوري وكـان بعد الثوري في زمانه يحيى بن آدم .

١٨٥١ ـ حدثنا[٥] أبو سعيد الأشج نا أبو أسامة قال كنت بـالبصرة حين مات الثوري قـال فلقيت يزيـد بن إبراهيم التستـري صبيحة الليلة التي مـات فيها سفيان قال: فقال لي رأيت في منـامي مات أمير المؤمنين قال فقلت راداً على الـذي يقول لي[٦] مـات سفيان الثـوري فقلت قد مـات الليلة وكان قـد مات في تلك الليلة ولم يكن علم .

---

(١) ب : قال يحيى .
(٢) ب : بسورة .
(٣) من ب .
(٤) ب : قال حملناه .
(٥) ب : حدثني .
(٦) من ب .

١٨٥٢ ـ حدثنا[1] ابن زنجويه نا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال سمعت شعبة يقول سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث .

١٨٥٣ ـ حدثنا[1] أبو سعيد نا إبراهيم بن أعين البجلي قال رأيت سفيان في المنام ولحيته حمراء فقلت يا أبا عبد الله فديتك ما صنعت ؟ قال أنا مع السفرة . قلت من السفرة ؟ قال الكرام البررة .

١٨٥٤ ـ حدثنا[1] أبو سعيد نا إبراهيم بن أعين البجلي قال كنت بمكة مع سفيان الثوري والأوزاعي فدخل علينا عبد الصمد بن علي قبل المغرب وهو أمير مكة وسفيان يتوضأ وأنا أصب عليه كأنه بطة وهو يقول لا تنظروا إليَّ فإني مبتل[2] فدخل علىٰ الأوزاعي إلى البيت فسلم وقال أنا عبد الصمد بن علي فسمعت الأوزاعي يقول مرحباً مرحباً فسأله عن الاهلال[3] ثم خرج فوقف علي سفيان وهو يتوضأ فقال السلام عليكم فقال سفيان وعليكم من أنت ؟ قال أنا عبد الصمد بن علي . فقال له سفيان كيف أنت ؟ اتق الله إتق الله إذا كبَّرت فأسمع إذا كبّرت فأسمع .

١٨٥٥ ـ حدثنا أبو بكر بن زنجويه نا عبد الرزاق عن أمية بن شبل قال رأيت في المنام قبل أن يقدم سفيان الثوري يعني اليمن كأن عكرمة مولى ابن عباس قدم علينا فلما قدم سفيان الثوري[4] أخبرته قال فسره فلم يزل يكرمه .

١٨٥٦ ـ حدثنا أبو بكر (بن زنجويه)[5] نا عبد الرزاق قال: قال سفيان ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني .

---

(١) ب : حدثني .
(٢) في الاصل « مبتلاً » وأثبت ما تقتضيه القواعد
(٣) ب : الهلالي .
(٤) من ب .
(٥) ليس في ب .

١٨٥٧ ـ قال وسمعت سفيان يقول سلوني عن القرآن فإني به عالم وسلوني عن المناسك فإني بها[١] عالم .

١٨٥٨ ـ حدثني[٢] ابن زنجويه نا عبد الرزاق قال سألني ابن عيينة عن حديث فقلت له حدثني الثوري عن رجل وقد سمعت أنا من ذلك الرجل فقال لي ، إن حديثك عن الثوري عن ذلك الرجل أحب إليَّ من حديثك عن ذلك الرجل .

١٨٥٩ ـ قال **ونا** عبد الرزاق قال سمعت سفيان[٣] الثوري يقول ما من عملي[٣] شيء أخوف عندي منه يعني العلم ولوددت أني أخرج منه كفافاً لا لي ولا عليّ ؛(**وماأعد** طلبه)[٤] اليوم فضلاً لأنه لو كان فيه فضل نقص كما تنقص الأشياء ولكنه يزيد .

١٨٦٠ ـ قال ونا عبد الرزاق قال رأيت سفيان الثوري[٥] يفر من أصحاب الحديث فإذا كثروا عليه دخل في[٦] الطواف فطاف[٧] سبوعاً او سبوعين ثم يخرج ويدعهم .

١٨٦١ ـ قال وسمعت عبد الرزاق يقول: كنت إذا لقيت الثوري لم أستوحش إلى أحد .

---

(١) ب : به .
(٢) ب : نا .
(٣) ليس في ب .
(٤) أ : ما اعده .
(٥) ليس في ب .
(٦) من ب .
(٧) ليس في ب .

١٨٦٢ ـ حدثنا أبو سعيد نا ابن (ابي غنية)[١] عن سفيان قال إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤم فأخره .

١٨٦٣ ـ حدثنا[٢] أبو سعيد الأشج حدثني وليد بن حماد (بن زياد) [٣] قال سمعت ابن إدريس يقول ما جعلت بينك وبين الرجال[٤] مثل سفيان وشعبة .

١٨٦٤ ـ حدثنا أبو سعيد حدثني أحمد بن حميد قال سمعت ابن إدريس يقول ما رأيت بالكوفة أحداً أود أنني في مسلاخه إلاسفيان الثوري .

١٨٦٥ ـ حدثنا[٥] أبو سعيد نا أبو خالد قال سمعت سفيان الثوري يقول انه ليمر بين يدي المسكين وأنا أصلي فأدعه فيمر[٦] أحدهم وعليه الثياب يتمشى فلا أدعه .

١٨٦٦ ـ وحدثنا[٧] أبو سعيد قال: قال[٨] أبو نعيم رأيت سفيان جاء إلىٰ عمر بن ذر فجلس بين يديه فجعل[٩] يسأله ولا يكتب **فقال** له عمر بن ذر أين منزلك ؟ قال ناحية الكناسة قال لعلك سفيان ابن سعيد فقام سفيان وأتبعته إلىٰ صحراء أثير فرأيته جلس فأخرج[١٠] ألواحه من حجرته فجعل يكتب قال

---

(١) ب : أبي عتبة .
(٢) ب : حدثني .
(٣) من ب .
(٤) أ : الرجل .
(٥) ب : حدثني .
(٦) ب : ويمر .
(٧) ب : وحدثني .
(٨) ب : نا .
(٩) ب : وجعل .
(١٠) ب : واخرج .

أبو نعيم فقيل لسفيان يعني[1] بعد ما قد[2] مات ابن ذر، قال ليس في الموت شماتة . قال أبو سعيد : قلت له لم يا أبا نعيم ، قال : لأنه كان يقعد به يقول قوم يشكون في إيمانهم .

١٨٦٧ ـ حدثني أبو سعيد نا أبو اسامة قال قال لي سفيان الثوري وأنا وهو في بيته ما لنا ثالث نحن مؤمنون والناس عندنا مؤمنون وهؤلاء القوم يريدون منا أن نشهد أنا عند الله مؤمنون ولم يكن هذا من فعال من مضى .

١٨٦٨ ـ حدثني أبو سعيد نا عقبة بن خالد قال كنا على باب عبيد الله ابن عمر فجاء سفيان الثوري فجلس ناحية فلما تفرق القوم انقحم فدخل فانقحمت[3] على أثره فجعل يسأل عبيد الله بن عمر فأخرجت ألواحاً معي من[4] خشب نحواً من ذراع فسأل عن سبعين ما كتبت منها شيئاً فجعلت أقول أكتبها فما صبر أن قال لي قلب أحدكم[5] ألواحه قلت في نفسي قل ما شئت[6] .

١٨٦٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر قال: قال لي يحيى كنا في جنازة إسماعيل ابن أبي خالد فجاء سفيان الثوري فقال لي خذ عني أحدثك عشرة[7] أحاديث لم تسمعها من إسماعيل قال فحدثني عشرة أحاديث لم أسمعها من إسماعيل كأنه قد علم أني لم أسمعها .

---

(١) ب : تعني .
(٢) من ب .
(٣) ب : فاقتحمت .
(٤) من ب .
(٥) أ : أحدهم .
(٦) ب : نسيت .
(٧) ليس في ب .

١٨٧٠ ـ حدثنا عبيد الله (ابن عمر)[(١)] قال: قال لي يحيى بن سعيد ما أخشى على سفيان إلا حبه للحديث .

١٨٧١ ـ وحدثنا[(٢)] عبيد الله نا[(٣)] يحيى بن سعيد قال كنا بمكة وكان الأوزاعي بها فخرج الأوزاعي فلقيني سفيان الثوري[(٤)] على الصفا، فقال لي خرج الأوزاعي ؟ قلت نعم (فقال خذ)[(٥)] أحدثك عنه أحاديث لم تسمعها منه فجلست فحدثني أحاديث لم أسمعها منه .

١٨٧٢ ـ حدثنا[(٦)] أبو سعيد نا أبو خالد قال كان سفيان الثوري يقول اللهم سلم ، سلم رب بارك لي في الموت وفيما بعد الموت .

١٨٧٣ ـ حدثنا[(٦)] أبو سعيد نا[(٦)] عثمان بن زفر التيمي عن أخيه[(٧)] مزاحم ابن زفر قال أبو سعيد وقد رأيت مزاحم بن زفر قال كنت عند سفيان فأتاه مالك بن مغول فقال سفيان يا أبا عبد الله تشتهي الموت فقال له[(٨)] ما لك يا أبا عبد الله وتشتهيه[(٩)]انت ؟قال سفيان وددت أنه الساعة قال: فصاح مالك معاينة الرسل !! معاينة الرسل ! .

١٨٧٤ ـ حدثنا[(١٠)] أبو سعيد نا أبو خالد قال كان سفيان يتمنى الموت فلمّا نزل به قال ما أشده .

---

(١) ليس في ب .
(٢) ب : نا .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ليس في ب .
(٥) ب : قال .
(٦) ب : حدثني .
(٧) ب : ابيه .
(٨) من ب .
(٩) ب : تشتهيه .
(١٠) ب : حدثني .

١٨٧٥ ـ حدثنا[١] أحمد بن إبراهيم عن أبي نعيم قال خرج سفيان في مضاربة لرجل إلى اليمن فلقي معمراً وخرج إلى اليمن سنة خمسين أو إحدى وخمسين فلقي معن بن زائدة في الطريق فتوارى عنه .

١٨٧٦ ـ (حدثني أحمد بن إبراهيم)[٢] قال وحدثني أبو نعيم قال أخبرني[٣] علي بن عباس قال أتيت سفيان بمتاع خفاف فأخذ خفًّا منها فجعل[٤] يقول: ما أجود هذا قلت يا أبا عبد الله تقول هذا ؟ فتبسم قال أبو نعيم وكان سخياً .

١٨٧٧ ـ قال وحدثني أبو نعيم قال أمر المهدي لشريك ولابن حيّ ومسعر وسفيان بألفين ألفين فقبلها مسعر وابن حيّ وشريك وأبى سفيان أن يقبلها فكلم فيها بعد لأخيه مبارك فأخذها وكان سفيان لا يقبل من أحد شيئاً وإن أعطي شيئاً يقسمه لم يقبل[٥] .

١٨٧٨ ـ حدثني[٦] محمد بن هارون نا نعيم بن حماد نا حاتم الفاخر وكان من أفضل من رأيت[٧] وإنما سمي الفاخر من جودة خطّه قال سألت سفيان الثوري قلت له[٨] إني كنت كاتباً وقد أصبت منه شيئاً وقد أحببت الخروج منه فترى أن أرده إلى بيت المال ؟ فقال[٩] ليس للمسلمين اليوم بيت مال قال . فجلست عنده ساعة فذكروا الحديث قال فقال إني لأحمل

---

(١) ب : حدثني
(٢) من ب .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ب : وجعل .
(٥) ب : لا يقبله .
(٦) ب : نا .
(٧) ب : رأيته .
(٨) ليس في ب .
(٩) ب : قال .

الحديث على ثلاثة أوجه أحمل الحديث عن رجل اتخذه ديناً وأحمل الحديث عن رجل لا أستطيع جرحه ولا أستطيع اتخذه ديناً وأحمل الحديث عن رجل لا أعبأ بحديثه أحب معرفته[1] .

١٨٧٩ ـ حدثنا[2] محمد بن هارون نا سعيد بن شبيب قال سمعت يوسف بن اسباط يقول كان أبي قدرياً وأخوالي روافض فأنقذني الله تعالى[3] بسفيان .

١٨٨٠ ـ حدثنا أبو سعيد نا عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي قال كنت عند سفيان في بيته فجاء بقدر لحم ومرق فأكفاه[4] في صحفة وصب عليه سمناً فقلت له[5] أليس (يكره)[6] الخليطان[7] قال كان يكره لشدة العيش .

١٨٨١ ـ حدثنا عبد الله بن عمر الكوفي[8] قال سمعت أبا أسامة قال إشتكى سفيان بن سعيد فذهبت بمائه في قارورة فأريته الديراني فنظر إليه فقال بول من هذا ؟ ينبغي أن يكون هذا بول راهب هذا رجل قد فتت الحزن كبده ما لهذا دواء .

١٨٨٢ ـ حدثنا[9] أبو سعيد ألاشج[10]حدثني أحمد بن حميد قال

---

(١) ذكره في جامع بيان العلم ١/٩١ .
(٢) ب : حدثني .
(٣) ليس في ب .
(٤) أ : فالقاه .
(٥)) ليس في ب .
(٦) ب : تكره .
(٧) ب : الخليطين .
(٨) لي في ب .
(٩) ب : حدثني .
(١٠)ليس في ب .

سمعت ابن إدريس يقول ما رأيت بالكوفة رجلاً أود أني في مسلاخه إلاسفيان الثوري .

١٨٨٣ ـ قال[١] (أبو سعيد)[٢] وحدثنا حفص[٣] قال ذهبت[٤] إلى سفيان فمررنا بغشاش[٥] قد أخذ فتخلصناه فلما أفلت وقع في قلوبنا فأتينا سفيان فأخبرناه بذلك ولم نخبره إنا تخصلناه قال إذهبوا فتخلصوه فما كان من إثم ففي عنقي .

١٨٨٤ ـ قال ونا زيد بن حباب[٦] قال ما رأيت في يد سفيان خاتماً قط .

١٨٨٥ ـ قال وسمعت يحيى بن يمان يقول سمعت سفيان يقول البدعة أحب إلى إبليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها .

١٨٨٦ ـ قال ونا أبو خالد عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر[٧] قال أرسل إلىٰ سفيان الثوري[٨] وأنا بعبدان فأتيته وبه بطن فقال لي إيش عندك في هذا قلت تيمم[٩] فنفض يده في وجهي فخرجت فقلت أنا أفتى سفيان إنما أرسل إلى إيش عندك في هذا أن أصف له شيئاً يعني دواءً

---

(١) ب : حدثنا .
(٢) ب : سعيد .
(٣) ب : جعفر .
(٤) ب : ذهبنا .
(٥) ب : القشاش .
(٦) ب : خباب .
(٧) ب : ابحر .
(٨) من ب .
(٩) ب : تتم .

فرجعت إليه (لأصف له) (1) فإذا هو قد مات رحمه الله وإذا على فمه سويق الغبيراء فجعل أبو خالد يقول وأيُّ فم وأيُّ فم .

١٨٨٧ ـ قال ونا عبد الله بن وهب الحضرمي قال: قال أبو زياد الفقيمي يعني يرثي سفيان (الثوري)(2) .

لقد مات سفيان حميداً مبرزاً على كل قارٍ هجنته المطامعُ
يلوذ بأبوابِ الملوك بنية مبهرجةٍ والزي فيه التواضعُ
يشمر عن ساقيه والرأس فوقه قلنسوة فيها اللصيص المخادعُ
جعلتم فداءً للذي صان دينه وفر به حتى حوته المضاجعُ
(على غير ذنب كان إلا تنزها عن الناس حتى أدركته المصارعُ)(3)
بعيد من أبواب الملوك مجانبا وإن طلبوه لم تنله الأصابعُ
فعيني على سفيان تبكي حزينة شجاها طريد نازح الدار شاسعُ
يقلب طرفاً لا يرى عند رأسه قريباً حميماً أوجعته الفواجعُ
فجعنا به حبراً فقيها مؤدباً بفقه جميع الناس قصد الشرائعُ
علىٰ مثله تبكي العيون لفقده علىٰ واصل الأرحام والخلق واسعُ

١٨٨٨ ـ قال وحدثني عبد الملك بن سعيد الأشجعي عن سفيان الثوري قال إذا كان لك بر فتعبد وإذا لم يكن لك فالتمسه يعني من حله .

١٨٨٩ ـ قال وحدثني عمران بن عتاب الفزازي الزيات قال حدثني أبو امرأتي قال أبو سعيد فسألت ابنه عن اسم أبي امرأته فقال عبد الله بن شيرزاذ قال كنت بعبدان فرأيت في المنام كأن رجلاً جيء به في ثياب بياض فوضع

---

(1) ب : لأصل اليه .

(2) ليس في ب .

(3) ما بين القوسين من ب وتاريخ بغداد ١٧٣/٩ .

في سفينة فقلت[1] من هذا قد مات على السنة ونجا فلما ارتفع النهار جاءنا الخبر أن سفيان الثوري مات في تلك الليلة .

١٨٩٠ ـ حدثنا أبو سعيد قال سمعت[2] أبا داود الحفري وسأله[3] رجل من أصحاب حسن عن سفيان وحسن بن صالح ففضل سفيان يقول على حسن .

١٨٩١ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر نا أبو أحمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري يقول لا تعبأ بمن له عيال .

١٨٩٢ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر نا أبو أحمد الزبيري قال : سمعت سفيان الثوري وذكر الحديث)[4] .

١٨٩٣ ـ حدثنا عباس بن (محمد)[5] نا أبو بكر بن أبي الأسود حدثني عبد الرحمن قال إستقرض (سفيان مني)[6] مرة أربعة دراهم عدداً فقاضاني عدداً وقال نحن في حل وأنت في حل .

١٨٩٤ ـ حدثنا ابن زنجويه نا علي بن بحر نا يحيى بن ضريس قال سمعت سفيان الثوري يقول[7] أو قال[8] قال سفيان الثوري[9] لو كان الحديث من الخير لنقص كما ينقص الخير .

---

(١) ب : قلت .
(٢) ب : وسمعت .
(٣) ب : وقد سأله .
(٤) ليس في ب .
(٥) ب : حاتم .
(٦) ب : مني سفيان .
(٧) ، (٨) ، (٩) من ب .

١٨٩٥ ـ حدثني محمد بن علي الجوزجاني نا أحمد بن يونس قال : قال رجل لسفيان وأنا أسمع يا أبا عبد الله أوصني ، قال : إياك والأهواء إياك والخصومة وإياك والسلطان .

١٨٩٦ ـ حدثنا محمد بن علي قال: سمعت عبيد الله بن موسى يقول: إن دعــوك تقرأ عليهم سورة من القرآن فلا تأتهم قلت له يعني لعبيـد الله من ذكره قال لا أدري سفيان أو غيره .

١٨٩٧ ـ حدثنا[1] محمد بن علي نا أحمد بن يونس قال سمعت أبا[2] شهاب يقول سمعت سفيان يقول لرجل إن دعـوتك تقـرأ عليهم سورة[3] « قـل هـو الله أحـد . الله الصمـد » فـلا تـأتهم قـال أحمـد قلت لأبي شهـاب من يعني ؟ قال السلطان .

١٨٩٨ ـ حدثنا محمـد بن علي نا أحمـد بن يونس قال: سمعت سفيان يقول: ما رأيت للأنسان شيئاً خيراً من أن يدخل في جحر قال ابن يـونس اليوم ينبغي أن يدخل في قبر .

١٨٩٩ ـ حدثني محمد قال سمعت ابن عائشـة يقول قـال ابن المبارك علمنا سفيان اختصار الحديث .

١٩٠٠ ـ حدثني محمود بن غيـلان قال سمعت وكيعـاً يقول قـال شعبة مثله ليس حديثاً وقال سفيان مثله حديث .

١٩٠١ ـ حدثنا[4] محمود قال ونا وكيع قال قال شعبة سفيان أحفظ مني

---

(١) ب : حدثني .
(٢) ب : ابن : وهو خطأ .
(٣) من ب .
(٤) ب : حدثني .

وما حدثني عن شيخ فلقيت الشيخ إلا وجدته كما قال سفيان .

١٩٠٢ ـ حدثنا محمود نا أبو داود قال سمعت زائدة قال كنا نأتي الأعمش فنكتب عنه ، ثم نأتي سفيان فنعرض عليه ، فيقول لبعضنا (هذا ليس في)[١] حديث الأعمش فنقول إنما حدثنا الآن فيقول اذهبوا[٢] إليه فنقول له فيقول صدق سفيان فيمحاه .

١٩٠٣ ـ حدثنا محمد بن هارون الحربي قال سمعت بشر بن الحارث عن يحيى بن يمان عن سفيان قال ما شبهت القارىء إلا بالدرهم الزيف إذ أكسرته خرج ما فيه .

١٩٠٤ ـ قال وسمعت بشراً عن ابن يمان (عن سفيان)[٣] قال لأن أشتري من فتى يتفتى أحب إليَّ من أن أشتري من قارىء .

١٩٠٥ ـ قال بشر وقال سفيان إذا كانت لك حاجة إلىٰ قارىء فاضربه بغنى .

١٩٠٦ ـ حدثنا محمد بن علي بن شقيق نا عبد ان عن عبد الله قال سفيان وجدت الأمر الاتباع .

١٩٠٧ ـ حدثنا محمد بن علي الجوزجاني[٤] نا عبيد بن يعيش نا[٥] نعيم بن يعقوب عن أبي الأحوص عن سفيان قال كان[٦] إذا رأى الشاب قد أقبل على العبادة والصلاة قال ولو أن الموت يعني جاءه .

---

(١) ب : ليس هذا من .
(٢) أ : اذهب .
(٣) من ب .
(٤) من ب .
(٥) ب : حدثني .
(٦) ليس في ب .

١٩٠٨ ـ حدثنا محمد بن علي نا عبيد بن يعيش حدثني[١] رجل من بني تميم عن سعيد بن الخمس قال جاءنا مال فلم يقبله سفيان وقبله سعيد قال: فقلت لسفيان ما منعك أن تقبله ؟ قال إني لأعلم أنه لي حلال ولكني أكره أن تقع لهم في قلبي مودَّةٌ .

١٩٠٩ ـ حدثنا علي بن سهل البزازنا ابن عمار نا المعافا قال: قال سفيان يأتي على الناس زمان ينتقي فيه الموت كما ينتقي جيد الرطب .

١٩١٠ ـ حدثنا علي بن سهل نا يحيى بن معين نا يحيى بن يمان قال سمعت سفيان الثوري يقول (ما من شيء)[٢] أحب إليَّ من صحبة فتىً ولا أبغض اليَّ من صحبة قارىء .

١٩١١ ـ حدثنا أبو سعيد الأشج قال سمعت يحيى بن يمان يقول سمعت سفيان يقول من لم يتفت لم يحسن أن [٣]يتقرأ .

١٩١٢ ـ حدثنا محمد بن علي نا عبيد بن يعيش حدثني محمد بن عبد الوهاب السكري قال سألت سفيان أعير كتابي لأحد ؟ قال لا .

١٩١٣ ـ قال ابن يعيش وحدثني زيد بن الحباب[٤] قال: سمعت سفيان يقول لو أعلم أن أحداً يطلب هذا بنية لأتيته في منزله فحدثته .

١٩١٤ ـ حدثنا[٥] محمد بن علي قال : سمعت عبيد الله بن موسى يقول : سمعت سفيان يقول : ليتني أنجو منه كفافاً فقال له رجل تقول هذا يا أبا عبد الله فقال نحن أعلم نحن أعلم .

---

(١) ب : حدثنا .
(٢) ب : ماشيء .
(٣) من ب .
(٤) ب : خباب .
(٥) ب : حدثني .

١٩١٥ ـ حدثني محمد بن علي قال سألت الحسن بن الربيع عن قول ابن المبارك ما رأيت أحداً أفضل من سفيان (ما أدري ما ابن عون)[١] فقال سمعته يعني ابن المبارك يقول: ما رأيت يعني من الفقهاء أفضل من سفيان ما أدري ما ابن عون .

١٩١٦ ـ حدثنا[٢] محمد بن علي قال: سمعت أحمد بن يونس يقول سمعت زائدة وذكر سفيان فقال كان أعلم الناس في أنفسنا .

١٩١٧ ـ حدثنا محمد بن علي قال سمعت مسدداً يقول سمعت ابن داود يقول سمعت سفيان يقول ما غرمت درهماً قط في بناءٍ .

١٩١٨ ـ قال وسمعت ابن داود يقول سمعت سفيان يقول إذ اردت أن تزوج فاهد إلى الأم .

١٩١٩ ـ قال ونا مسدد قال: قال لي[٣] يحيى كان سفيان يطوي ثيابه بالليل وقال لي[٤] إن الثوب يستريح إذا طوى .

١٩٢٠ ـ حدثنا محمد بن علي قال: ونا مسدد قال: قال لي يحيى قال سفيان كان ابن أبي ليلى معلمي فمات فما تبعت جنازته قال مسدد ما كان يعمل إلا بالنية .

١٩٢١ ـ حدثنا محمد ابن علي نا أحمد بن يونس قال: أكلت مع سفيان الثوري ناطفاً معقوداً بلوز وبجوز وخشكنانج ثم قال: أما إنا لم نعمله إنما أُهدي لنا .

١٩٢٢ ـ قال ابن إدريس[٥] كان سفيان يأكل الطعام الطيب ورأيت

---

(١) ليس في ب .
(٢) ب : حدثني .
(٣) ، (٤) ليس في ب
(٥) ب : يونس .

عليه إزاراً قال أخذته بدرهم ودانق[1] .

١٩٢٣ ـ حدثني محمد بن علي قال سمعت أبا صالح بن يحيى القطان قال : قال أبي كان لسفيان كل يوم لحم يأكله .

١٩٢٤ ـ حدثنا إسحاق ابن إبراهيم المروزي نا سفيان بن عيينة قال كان سفيان الثوري يسميهم الجلاب يعني أصحاب الحديث .

١٩٢٥ ـ أخبرت عن علي بن ثابت قال سمعت سفيان قال : طلبنا العلم ولم تكن لنا نية ثم رزق الله النية .

١٩٢٦ ـ حدثني عمي نا مسلم نا حماد بن زيد قال قال سفيان الثوري رأيت الأشياء تنقص يعني[2] وهذا الحديث يزيد فلو كان الحديث[2] خيراً نقص كما تنقص الأشياء .

١٩٢٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم نا زيد بن حباب قال رأيت سفيان إذا سئل عن المسائل قال : لا أدري حتى يظن من رأى سفيان ولا يعرفه أنه لا يحسن من العلم شيئاً .

١٩٢٨ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم العبدي نا أبو نعيم نا دبيس بن جميل وكان يبع البز والأكفان قال كان سفيان يقول اشتر لي[3] كذا واشتر لي[3] كذا ثم يقول انظر حسابك جملة فأخبرني به وكان شريك يقول فسر لي حسابك .

١٩٢٩ ـ حدثنا أحمد ابن إبراهيم عن أبي نعيم قال : كان سفيان

---

(١) ب : ودانقين .

(٢) ليس في ب .

(٣) من ب .

يخضب إذا دخل الحمام شيئاً يسيراً وكان شمطاً[1] أخضر .

١٩٣٠ ـ قال أبو نعيم ما رأيت على سفيان خاتماً قط .

١٩٣١ ـ حدثني أحمد بن إبراهيم نا أبو نعيم قال مات سفيان سنة إحدى وستين .

١٩٣٢ ـ وكنية سفيان أبو عبد الله حدثني بذلك محمد بن إسحاق عن ابن نمير .

١٩٣٣ ـ حدثني محمد بن علي نا مسدد قال سمعت عبد الله بن داود يقول : قال سفيان وددت أني في موضع لا أعرف فيه من غير أن أستذل .

١٩٣٤ ـ حدثني محمد بن علي نا إبراهيم بن بشار حدثني ابن عيينة عن سفيان الثوري قال: دخلت مع سلمة بن كهيل إلى المسجد فرأى حلقة من أصحاب الرأي جلوساً في ناحية فقال لي بالنبطية برهز من هاني قال أبو جعفر يعني تنح من هؤلاء .

١٩٣٥ ـ حدثنا علي بن سهل نا محمد بن عمار نا يحيى بن اليمان قال تذاكرنا فضل سفيان فأنشدنا .

لقد مات سفيان حميداً مبرزاً على كل قار هجنته المطامع
جعلتم فداءً للذي صان دينه وفر به حتى حوته المضاجع

١٩٣٦ ـ قال ابن عمار وحدثني المعافا قال قال سفيان يأتي على الناس زمان ينتقى فيه الموت كما ينتقى جيد الرطب .

١٩٣٧ ـ حدثنا[2] ابن زنجويه نا عبد الرزاق قال: سمعت سفيان وابن

(١) ب : شمطة .
(٢) ب : حدثني .

جريج ومعمراً يقولون الإيمان قولٌ وعملٌ يـزيد وينقص فقيـل لعبد الـرزاق ما تقول أنت ؟ قال وما قولي قال[1] ما لقيت به[1] أحداً به طرق إلا هذا قوله .

١٩٣٨ ـ قال عبد الرزاق وقال سفيان نحن مؤمنون عند أنفسنا فأما عند الله فما ندري ما حالنا .

١٩٣٩ ـ حـدثني[2] أحمد بن زهيـر قال سمعت يحيى بن معين يقـول الثوري أمير المؤمنين في الحديث وكان يدلس .

١٩٤٠ ـ (قال وسمعت يحيى بن معين يقول)[3] مولد[4] سفيـان سنة سبع وتسعين .

١٩٤١ ـ حدثنا أحمـد بن إبراهيم نـا أبو نعيم قـال سألت سفيـان قلت أُصلي ست ركعات بالنهار ولا أُسلِّم قال لا بأس .

١٩٤٢ ـ حدثنا أحمد بن زهير نـا أحمد بن يـونس قال سمعت سفيـان الثوري يقول ما لا أُحصى اللهم سلم سلم اللهم سلمنا منها الى خير وأرزقنـا العافية في الدنيا والآخرة .

١٩٤٣ ـ قـال ونا الحسن بن الـربيع قـال سمعت ابن المبارك يقـول ما رأيت أحداً من الفقهاء أفضل من سفيان الثوري ما أدري ما ابن عون .

١٩٤٤ ـ قال ونا عبيد بن يعيش قال نا بكر بن محمد قال سألت سفيان الثوري فقلت[5] دلني على رجل أجلس إليه فقال تلك ضالة لا توجد .

---

(١) ليس في ب .
(٢) هذا الخبر بعد لاحقه في ب .
(٣) ليس في ب .
(٤) ب : ولد .
(٥) ب : قلت .

١٩٤٥ ـ قال وحدثني[1] يحيى بن أيوب قال: قال عيسى النخعي لما قدم سفيان بيت المقدس أو الرملة[2] فأرسل اليه إبراهيم ابن أدهم أن تعال حدثنا فقال له يا أبا إسحاق تبعث إلى سفيان بمثل هذا ؟ قال إنما أردت أن أنظر كيف تواضعه قال فجاءه سفيان .

١٩٤٦ ـ قال ونا مؤمل بن إهاب قال نا أبو بشر الفقيمي قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأن منادياً يُنادي ليقم السابقون الأولون فقام سفيان الثوري ثم قال ليقم السابقون الأولون فقام سليمان الخواص ثم قال ليقم السابقون الأولون فقام إبراهيم بن أدهم .

١٩٤٧ ـ قال ونا يحيى بن أيوب قال : سمعت ابن خلاد قال سمعت وكيع بن الجراح قال صلى سفيان الثوري العصر يوماً وجلسنا حوله قال فجعل يعبث بلحيته يدخل أصابعه فيها ولونه يتغير مرة ويصفر مرة فما زال كذلك حتى المغرب .

١٩٤٨ ـ قال وسمعت يحيى بن معين يقول كان سفيان من أحفظ الناس جميع ما حدث به (من حفظه)[3] .

١٩٤٩ ـ قال ونا يحيى بن أيوب قال سمعت على بن ثابت يقول: ما رأيت سفيان الثوري في صدر مجلس قط إنما كان يقعد إلى جانب الحائط ويجمع بين ركبتيه .

١٩٥٠ ـ وحدثنا يحيى بن أيوب قال سمعت أسود بن عامر يقول كنا

---

(١) ب : ونا .

(٢) ب : الرميلة .

(٣) ليس في ب .

عنـد أبي بكر بن عيـاش فسمعته يقـول إني لأرى الرجـل قـد صحب سفيـان فيعظم في عيني .

١٩٥١ ـ حدثنا أحمـد نا يحيى قـال سمعت علي بن ثابت يقـول لو أن معـك فلسين وأنت تريـد أن تصـدق بهمـا ثم رأيت الثـوري وأنت لا تعـرفـه لظننت أنك لا تمتنع أن تضعها في كفه .

١٩٥٢ ـ ونا يحيى بن أيوب قـال سمعت أبا المثنى يقـول قدم سفيـان الثـوري مرو في ميـراث فقال النـاس قد جـاء الثوري قـد جـاء الثـوري قـال فذهبت فيمن ذهب فإذا غلام حين بقل وجهه .

١٩٥٣ ـ حـدثنـا أحمـد بن زهيـر نـا يعقـوب بن كعب الأنـطاكي قال: سمعت يوسف بن أسباط قال سمعت سفيان يقول: كل من أكل الجرى ومسح على الخفين وسلم منه أصحاب محمد فهو بريء من الأهواء .

١٩٥٤ ـ قال ونا ابن أبي رزمة قال أخبـرني أبي نا عبـد الله بن المبارك عن عمـار بن سيف ـ وأثنى عليه خيـراً ـ أن سفيان الثـوري كـان ينـزل عليـه فيشرب عنده الدواء ويشرب النبيذ فلمّا كان بآخرة أتى بنبيذ فأبى أن يشربه .

١٩٥٥ ـ حدثنا إبراهيم بن **هانئ** نا أحمد بن حنبل نا شعيب بن حـرب قال: قال مالك وذكر سفيان ما قدم علينا مشرقي يشبهه أما إنـه فارقني على أن لا يشرب النبيذ .

١٩٥٦ ـ حـدثنا أحمـد بن زهير قـال سمعت يحيى بن معين يقول: لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور من الثوري .

١٩٥٧ ـ قـال يحيى وقال أبـو معاويـة كنا إذا ذاكـرناه حـديث الأعمش فكأنا لم نسمعها .

١٩٥٨ ـ رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أحمد بن حنبل ،

وحدثني صالح عن علي قال قال يحيى بن سعيد رأيت سفيان بالكوفة لا يخضب ثم خضب بآخره .

١٩٥٩ ـ وقال يحيى فقال لي سفيان هات كتبك اعرضها عليّ وكنت أكتب عنه وحدي وعامته حدثني[1] به .

١٩٦٠ ـ حدثنا[2] عبيد الله[3] بن عمر نا حماد بن زيد نا أنس بن سيرين أن عمر قال لا يتوارث أهل ملتين .

١٩٦١ ـ قال حماد لو رآني الثوري في اليوم مراراً لسألني عن هذا الحديث .

١٩٦٢ ـ حدثني صالح (بن أحمد)[4] عن[5] علي عن يحيى بن سعيد قال: قال لي سفيان بعد **ثمان عشرة أو سبع عشرة سنة**[6] في حديث عمرو بن مرة عن طليق بن قيس حديث الدعاء قد حدثتك به مرة .

١٩٦٣ ـ حدثنا[7] أبو همام قال: حدثني بعض أصحابنا ان سفيان كان

---

(١) أ : يبتدىء .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ١٨/٦ ، ٣٤٣/١٠ والبيهقي ٢١٩/٦ موقوفاً وقد جاء مرفوعاً لكن معضلاً عن عمرو بن شعيب يرفعه اخرجه عبد الرزاق ١٦/٦ ، ٣٤١/١٠ وجاء مرفوعاً متصلاً عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه اصحاب السنن الأربعة وله شاهد في الصحيح عن اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » اخرجه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ٥٠/١٢ .

(٣) ب : عبد الله .

(٤) من ب .

(٥) ب : حدثني .

(٦) في الأصل « ثمانية عشر أو سبعة عشر سنة »

(٧) ب : حدثني .

عند يونس فلما قام قال يونس ما رأيت مثل هذا الفتى فقيل لـه رأيت الحسن ومحمداً وسعيد بن جبير قال هو ما أقول لكم .

١٩٦٤ ـ حدثني أحمد ابن منصور قال سمعت محمد بن الصلت يقول خرج سفيان من الكوفة سنةخمس وخمسين ومات سنة إحدى وستين .

١٩٦٥ ـ قال وسمعت أبا الوليد الطيالسي يقول مات سفيان سنة إحدى وستين هو ويزيد بن ابراهيم .

١٩٦٦ ـ حدثني أحمد بن منصور نا مسدد[١] قال سمعت ابن داود يقـول سمعت علي بن صالـح يقول ولـدنا سنـة مائـة وكان سفيـان أسن منـا بخمس سنين .

١٩٦٧ ـ نـا أبو عمـران الوركـاني نا معـافا قال: قال سفيـان « أمتع الله بك » مكروه إنما هذا قول العمال .

١٩٦٨ ـ قال ونا الوركاني نا المعافا عن سفيان قال بلغنا أنـه كان يقـال إنك إن تبيت نائماً وتصبح نادماً خيرٌ من أن تبيت قائمـاً وتصبح معجبـاً وإنك إن تضحـك وأنت خـائف خيـر من أن تبكي وأنت مـدل إن عمـل المـدلّ لا يصعد إلى السماء .

١٩٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قـال سمعت أبا نعيم يقول: سمعت فطر بن خليفة يقول لسفيان رأيتك في حلقة الحكم قال فرأيت سفيان يفرح .

١٩٧٠ ـ وحدثنا عثمان نا أبو نعيم قال سمعت سفيـان يقول لـزائدة لـو كنت من البغال لكنت من بغال الثقل .

١٩٧١ ـ حـدثنا زيـاد بن أيوب نـا علي بن محمد ابن أخـت يعلى عن

---

(١) ب : مسعود ، والذي في الأصل في تاريخ بغداد ١٧١/٩ .

خاله أو عن غيره قال رأيت زائدة يجيء بكتب[1] الى سفيان فيعرضها عليه فإذا رأى خطأ صح عليه ثم يقول أغفلت يا أبا الصلت أغفلت يا أبا الصلت .

١٩٧٢ ـ ورأيت في كتاب علي ابن المديني إلى (أحمد بن حنبل)[2] .

وحدثني به صالح عن علي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان لا يزيد أحداً ولو غاب عنه سنين على « كيف أنتم ؟ » .

١٩٧٣ ـ قال وسمعت يحيى (بن سعيد)[3] يقول ما سمعت من سفيان عن الأعمش أحب اليّ مما سمعته أنا عن الأعمش قيل ليحيى لِمَ ؟ قال لأن الأعمش كان يمكن سفيان ما لا يمكنني .

١٩٧٤ ـ قال وسمعت يحيى يقول : ليس أحد أحب إليَّ من شعبة ولا يعد له عندي أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان .

١٩٧٥ ـ قال وسألت يحيى بن سعيد قلت أيما أحب إليك رأي مالك أو رأي سفيان ؟ قال لا تشك في هذا ثم قال وسفيان فوق مالك في كل شيء .

١٩٧٦ ـ وقال وسمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان وهيب لا يعدل بمالك أحداً وكان يقدم سفيان في الحفظ .

١٩٧٧ ـ قال وسمعت عبد الرحمن يقول سمعت سفيان يقول إني

(١) ب : بكتبه .
(٢) ب : ابي عبد الله احمد .
(٣) من ب .

لأدعو للسلطان وأدعو لأصحاب الأهواء ولكن لا أستطيع أن أذكر إلا ما فيهم .

١٩٧٨ ـ قال عبد الرحمن وسمعت سفيان يقول ما من أعمال البر شيء أدخل في القلب من هذا يعني الحديث وما من عملي شيء أنا أخوف منه من هذا يعني الحديث .

١٩٧٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال سمعت أبا نعيم يقول: سمعت سفيان كتب إليّ ابن أبي ذئب من سفيان بن سعيد إلى محمد بن عبد الرحمن سلام عليك فإني أحمد (إليك الله)(١) الذي لا إله إلا هو وأوصيك بتقوى الله فإنك إن اتقيت الله كفاك الناس وإن اتقيت الناس فلن يغنو عنك من الله شيئاً فعليك بتقوى الله أما بعد .

١٩٨٠ ـ حدثنا هارون بن إسحاق قال: سمعت قبيصة يذكر عن عباد السماك قال سمعت سفيان يقول الأمراء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز .

١٩٨١ ـ حدثنا أبو سعيد نا أبو اسامة قال: قال رجل لسفيان أشهد على الحجاج وعلى أبي مسلم أنهما في النار قال لا إذا أقرّا بالتوحيد .

١٩٨٢ ـ قال أبو سعيد حدثني رجل لا أحفظ اسمه أن سفيان مر في زقاق عمرو بن حريث ومعه رجل فجعل الرجل ينظر إلى تلك الفواكه يمنة ويسرة فلما وصل إلى باب موسى ابن طلحة لقي أحمرة عليها عذرة فقال له سفيان ذلك(٢) الذي كنت تنظر اليه يصير إلى هذا .

---

(١) ب : الله اليك .

(٢) ب : ذاك .

١٩٨٣ ـ حدثني أبو سعيد نا[1] حسن بن مالك الضبي عن بكر بن محمد العابد قال: قال لي سفيان الثوري يُؤمر بالرجل يوم القيامة إلى النار فيقال هذا عياله أكلو حسناته .

١٩٨٤ ـ قال بكر وقال لي سفيان إن القراءة لا تصلح إلا بزهد ازهد ونم وصل الخمس .

١٩٨٥ ـ قال ونا [2] أبو نعيم قال سمعت سفيان يقول إني لأفرح بالليل إذا جاء .

١٩٨٦ ـ ونا أبو نعيم قال كان سفيان إذا ذكر الموت مكث أياماً لا ينتفع به فإن سئل عن شيء قال ما أدري ما أدري .

١٩٨٧ ـ قال ونا أبو أسامة قال كنت كثيراً أسمع سفيان يقول اللهم سلم (وبارك)[3] لي في الموت وما بعد الموت .

١٩٨٨ ـ قال ونا عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي قال خاف سفيان شيئاً فطرح كتبه فلما أمن أرسل إليَّ وإلىٰ يزيد بن توبة المرهبي فجعلنا نخرجها فأقول يا أبا عبد الله وفي الركاز الخمس وهو يضحك فأخرجت تسع قمطرات كل واحد إلى ها هنا وأشار إلى أسفل من ثدييه[4] قال فقلت له إعزل لي [5] كتاباً فحدثني به فعزل لي كتاباً فحدثني به .

١٩٨٩ ـ قال وسمعت أبا أحمد الزبيري يقول سمعت سفيان الثوري

---

(١) ب : حدثني .
(٢) ب : وحدثني .
(٣) ب : رب بارك .
(٤) ب : ثديه .
(٥) من ب .

يقول للحسن بن عياش وكان أبو بكر غائبا قدم شعبة .

١٩٩٠ ـ حدثنا أبو هشام قال سمعت ابن يمان يقول قال سفيان ما أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم قيل إنه ليس لهم فيه[١] نية قال طلبهم له نية .

١٩٩١ ـ حدثنا أبو همام السكوني نا المبارك بن سعيد قال رأيت عاصم بن أبي النجود يأتي سفيان يستفتيه يقول أتيتنا صغيراً وأتيناك كبيراً .

١٩٩٢ ـ حدثنا القواريري نا يحيى قال رأيت سفيان بعد موته وعلى ظهره كتاب في موضع كأنه من جلده وليس بسواد « فسيكفيكم الله وهو السميع العليم » .

حديث[٢] عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي[٣]:

١٣٩٣ ـ حدثنا[٤] علي بن الجعد نا[٥] عبد الرحمن[٦] المسعودي عن الحكم عن مقسم عن إبن عباس قال عزم الطلاق : إنقضاء الأشهر الأربع ، والفيء : الجماع .

١٩٩٤ ـ حدثنا[٧] علي أنا[٨] المسعودي عن وبرة عن همام قال: قال

(١) ليس في ب .

(٢) من ب .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط (تهذيب ٢١٠/٦ ، تقريب ٤٨٧/١) .

(٤) تقدم رقم ١٥٨ .

(٥) ب : اخبرنا .

(٦) ليس في ب .

(٧) اخرجه الطيالسي ١٤١/١ وهمام هو ابن الحارث الكوفي تابعي ثقة كذا في التهذيب ٦٦/١١ ووبرة هو ابن عبد الرحمن المسلي ابو خزيمة تابعي / تهذيب ١١١/١١ .

(٨) سقط من ب .

عبد الله إن من السنة الغسل يوم الجمعة .

١٩٩٥ ـ حدثنا[1] علي أنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلماً بعد طلوع الفجر حتى يصلي الغداة إلا بذكر[2] الله أو القرآن .

١٩٩٦ ـ حدثنا[3] علي أنا المسعودي عن عمير بن سعيد عن علي أنه صلى على إبن المكفف فكبر عليه أربعاً .

١٩٩٧ ـ حدثنا[4] علي أنا المسعودي عن جواب التيمي قال: قال عمر ابن الخطاب يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق استبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين .

١٩٩٨ ـ حدثنا محمد بن إسحاق قال سمعت ابن نمير يقول جواب التيمي ضعيف الحديث قد رآه سفيان الثوري فلم يحمل عنه .

١٩٩٩ ـ قال ابن نمير قال أبو خالد الأحمر قد[5] رأيت جوابا التيمي وكان يقص ويذهب مذهب الإرجاء .

---

(١) اسناده منقطع اخرجه عبد الرزاق ٣/٦١ وذكره في مجمع الزوائد ٢/٢١٩ وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال (ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وبقية رجاله ثقات) قلت : هذا الانقطاع في الاسناد الذي معنا وفي اسناد عبد الرزاق ايضاً .

(٢) ب : يذكر .

(٣) اخرجه الطحاوي في الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو ١/٤٩٩ وعبد الرزاق ٣/٤٨٠ والبيهقي ٤/٣٧ وابن ابي شيبة ٤/١١٤ ح وفي الاثار ص ٤٧ .

(٤) ذكره النووي في [التبيان في آداب حملة القرآن] ص ٥٠ ولم يعزه وهو حديث موقوف في اسناده جواب بن عبيد الله التيمي الكوفي صدوق رمى بالارجاء كذا في ميزان الاعتدال ١/٤٢٦ وتقريب التهذيب ١/١٣٥ والتهذيب ٢/١٢١ هذا والاسناد منقطع فليس لجواب سماع من عمر . والله اعلم .

(٥) من ب .

٢٠٠٠ ـ حدثنا[١] علي أنا المسعودي عن القاسم قال قيل لعبد الله إن الله (عز وجل)[٢] يكثر ذكر الصلاة في القرآن « والذين هم على صلاتهم يحافظون » « الذين هم على صلاتهم دائمون » قال ذلك على مواقيتها قال ما كنا نرى إلا أن يتركها قال لا إن تركها كفر .

٢٠٠١ ـ حدثنا[٣] علي أنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله أربع قد فرغ منهن الخَلقْ والخُلُق والرزق والأجل .

٢٠٠٢ ـ حدثنا[٤] علي أنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى .

٢٠٠٣ ـ حدثنا[٥] علي أنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم .

---

(١) اسناده غير متصل ، ذكره السيوطي في الدر ٥/٥ وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابي الشيخ والطبراني . والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ثقة وهو لم يلق عبد الله بن مسعود بل لم يلق احداً من الصحابة الا جابر بن سمرة كذا في التهذيب ٣٢١/٨ ، هذا والآيتان من سورة المعارج وفيها الآية الثانية قبل الأولى .

(٢) ليس في ب .

(٣) اسناده غير متصل ، ذكره في مجمع الزوائد ١٩٥/٧ وعزاه للطبراني ثم قال وفيه عيسى ابن المسيب وثقه الحاكم والدارقطني في السنن وضعفه جماعة وبقية رجاله في احد الاسنادين ثقات وعبد الله هو ابن مسعود .

(٤) اسناده منقطع ، أخرجه البيهقي ٤٦/١٠ وذكره في مجمع الزوائد ١٨٢/٤ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح الا ان القاسم لم يدرك ابن مسعود قلت هذا الانقطاع في الاسناد الذي معنا وفي اسناد البيهقي ايضاً . وقد جاء هذا مرفوعاً عن ابن عمر أخرجه الحاكم ٣٠٣/٤ وابن حبان ص ٢٨٧ وغيرهما .

(٥) موقوف اسناده منقطع ، اخرجه الترمذي معلقاً في الحدود باب ما جاء في كم يقطع السارق ٦/٥ وقال هو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، وأخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ من طريق ابن الجعد منقطعاً ومن طريق ابي حنيفة ص ٢٦١ متصلاً وفيه القاسم عن ابيه عن عبد الله ، وعبدُ الرزاق ٢٣٣/١٠ منقطعاً ايضاً ، والطحاوي في الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ١٦٧/٣ منقطعاً كذلك .

٢٠٠٤ ـ حدثنا أبـو بكر ابن زنجـويه نـا الحميدي عن سفيـان ، قال : قال مسعر ليس أحد[١] أعلم بحديث ابن مسعود من المسعودي .

٢٠٠٥ ـ حدثنا محمـود بن غيلان نـا أبو داود ، قـال : وقع رجـل عند شعبة في المسعودي ، فقال : اسكت فإنه صدوق .

٢٠٠٦ ـ حـدثنا[٢] علي أنـا المسعودي عن محارب عن جابـر ، قـال : التمر والبسر إذا خلطا خمر .

٢٠٠٧ ـ حـدثنـا إبـراهيم[٣] ابن هانىء عن أبي عبـد الله[٤] أحمـد بن حنبل قال مات المسعودي سنة ستين .

٢٠٠٨ ـ قـرأت في كتـاب علي بن المـديني سمعت معـاذ بن معـاذ ، قال : قلت لشعبة تنهي الناس عن الحسن بن عمارة وتأمرنا بالمسعـودي وقد قدم في البيعة مرتين ، قال : أنت ها هنا بعد .

٢٠٠٩ ـ قـال معاذ وقـدم علينا المسعـودي مرتين يملي علينـا إملاءً ثم لقيته ببغداد سنة أربع وخمسين وما أنكر منه قليلاً ، ولا كثيـراً ، وجعل يملي عليَّ ثم ذكر بعد ذلك شيئاً أنكره على المسعودي .

٢٠١٠ ـ حدثنا[٥] أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول المسعودي ثقة .

---

(١) من ب .
(٢) اخرجه النسائي في الاشربة باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمـر ٢٥٤/٨ وعبد الـرزاق ٢١١/٩ وله شاهد عند البخاري عن أنس « حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجـد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الاعنـاب إلا قليلاً وعـامة خمـرنا البسـر والتمر » ، اخـرجه في الاشـربة بـاب الخمر من العنب وغيره ٣٥/١٠ وكذا في الباب بعده ص ٣٧ .
وهذا الاثر في ب في آخر الترجمة .
(٣، ٤) من ب .
(٥) ب : حدثني .

٢٠١١ - حدثنا[١] إبراهيم بن هانيء عن (أبي عبد الله أحمد بن حنبل)[٢] توفي المسعودي سنة ستين .

من حديث إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق[٣] :

٢٠١٢ - حدثنا[٤] علي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال الوتر سنّة سنّها رسول الله ﷺ فأوتروا يا أهل القرآن .

٢٠١٣ - حدثنا[٥] علي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر[٦] قال : سمعت علياً يقرأ هذا الحرف « إن الذين فارقوا دينهم » .

٢٠١٤ - حدثنا[٧] علي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : لا يصلي نصف النهار .

---

(١) ب : حدثني .
(٢) أ : أحمد .

(٣) هواسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني وشيخه هنا جده ابو اسحاق واسمه عمرو ابن عبد الله وهما **ثقتان** (تقريب ١/٦٤ ، ٢/٧٣ تذكره ١/٢١٤ تهذيب ١/٢٦١) .
(٤) اخرجه الترمذي في الوتر باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢/٥٣٦ وقال حسن والنسائي في قيام الليل باب الامر بالوتر ٣/١٨٧ واخرجه الحاكم ١/٣٠٠ شاهداً وعاصم ابن ضمرة السلولي الكوفي صدوق (تهذيب ٥/٤٥ تقريب ١/٣٨٤) .
(٥) اخرجه ابن جرير ٨/١٠٤ وذكره في الدر ٣/٦٣ وعزاه للفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم . وعمرو ذومر الهمداني الكوفي من رجال التهذيب ٨/١٢٠ .
(٦) ب : مز .
(٧) موقوف له شاهد في المرفوع اخرجه مسلم في المسافرين باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٢/٤٧٩ عن عقبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، والحارث هو الأعور .

٢٠١٥ ـ حدثنا[١] علي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي لا يصلي حين يقوم الامام على المنبر يوم الجمعة .

٢٠١٦ ـ وبه[٢] عن علي ، قال : لا يصلي حين تطلع الشمس ولا حين تغرب .

٢٠١٧ ـ حدثنا[٣] علي نا[٤] إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله ، قال : من أتى عرّافاً أو ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على قلب[٥] محمد ﷺ .

٢٠١٨ ـ حدثنا علي أنا شعبة عن أبي إسحاق ، قال : سمعت هبيرة يقول سمعت عبد الله يقول: من لقي عرّافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على قلب[٦] محمد . ولم يذكر علي في حديث شعبة أو ساحراً .

٢٠١٩ ـ ورواه (محمد بن جعفر)[٧] غندر عن شعبة مثل حديث علي : ـ

٢٠٢٠ ـ حدثنا محمد ابن بشارنا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق باسناده مثل حديث علي بن الجعد ولفظه .

٢٠٢١ ـ ورواه بهز بن أسد عن شعبة ولم يذكر الكاهن ولا الساحر .

---

(١) هذا الاثر من النسخة ب .
(٢) يراجع الذي قبل سابقه .
(٣) تقدم رقم ٤٣٨ .
(٤) ب : اخبرنا .
(٥) ليس في ب .
(٦) ليس في ب .
(٧) من ب .

٢٠٢٢ ـ حدثناه[١] أحمد بن إبراهيم العبدي نا بهز بن أسد نـا شعبة ، قال : حدثني أبو إسحاق أنه سمع هبيرة أنه سمع عبد الله يقول من أتى عرّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد .

٢٠٢٣ ـ ورواه سفيان الثوري وسمي الساحر والكاهن والعراف ؛

٢٠٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن عمر نا **وكيع** ،
وحدثني ابن زنجويه نا يعلي **والفريابي** ،
وحدثني جدي نا **أبو أحمد** ،
وحدثني ابن هاني نا **عبيد الله وأبو نعيم** ،
وحدثني هارون أبو نا أبو **داود الحفري** ،
(وحدثنا)[٢] عباس بن حاتم نا **شاذان** ،

وحدثنا[٣] عمي وأحمد بن محمد القاضي ومحمد ابن إسحاق قالـوا نا **أبو نعيم** كلهم عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله ، قال : من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرّافاً فذكروا الحديث .

٢٠٢٥ ـ ورواه أبـو الأحوص وأبـو بكر بن عيـاش وشريـك والسيـد بن عيسى عن أبي إسحاق ، مثل حديث الثوري بإسناده : ـ

٢٠٢٦ ـ حدثنا خلف بن هشام نا **أبو الاحوص** ،
وحدثنا أحمد بن عبد الجبار نا **أبو بكر بن عياش** ،
ونا عباس بن حاتم نا شاذان عن **شريك** ،

وحدثنا عبد الله بن عمر نا **السيد بن عيسى** كلهم عن أبي إسحـاق عن أبي هبيرة عن عبد الله ، قال : من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافـاً فصدقـه بما

(١) ب : نا .
(٢) ب : وحدثني .
(٣) ب : وحدثني

يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وليس في[1] حديث شريك خاصة ذكر الساحر .

٢٠٢٧ ـ ورواه معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود ، قال : من أتى كاهناً فسأله وصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . حدثنيه ابن زنجويه قال : نا عبد الرزاق عن معمر .

٢٠٢٨ ـ وحدثنا هارون بن عبد الله نا يعقوب بن إسحاق ،

وحدثنا ابن زنجويه ومحمد بن علي قالا نا **أبو نصر التمار** نا عبد العزيز بن مسلم عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله ، قال : من أتى عرّافاً فذكر مثل حديث الثوري .

٢٠٢٩ ـ وقد روى هذا الحديث شعبة وسفيان وإسرائيل وزهير ومن سمينا كلهم عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله من قول عبد الله .

٢٠٣٠ ـ ورواه الحماني من حديث عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله عن النبي ﷺ : ـ

٢٠٣١ ـ حدثناه[2] يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله عن النبي ﷺ وأسنده الحماني .

٢٠٣٢ ـ حدثنا هارون بن إسحاق عن أبي خالد بإسناده من قول عبد الله لم يقل عن النبي ﷺ قال : من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على النبي ﷺ .

---

(١) ب : من .
(٢) ب : نا .

٢٠٣٣ - وقد روى هذا الحديث من وجوه عن عبد الله[1] ابن مسعود .

٢٠٣٤ - حدثناه جدي نا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن إبراهيم عن همام[2] قال : قال عبد الله من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرّافاً فآمن بما يقول فقد برىء مما أُنزل على محمد ﷺ .

٢٠٣٥ - حدثنا هارون بن عبد الله نا روح نا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة مثله .

هكذا قال روح عن حذيفة .

٢٠٣٦ - حدثنا خلاد بن أسلم نا النضر بن شميل أنا[3] شعبة نا[4] سلمة بن كهيل عن حبة العرني أن عبد الله قال : من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله[5] على محمد .

هكذا روى هذا الحديث غندر عن شعبة بهذا الاسناد .

٢٠٣٧ - ورأيته في كتاب أحمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة مثل حديث النضر بن شميل .

٢٠٣٨ - ورواه وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن حبة عن علي أو عبد الله نحوه .

٢٠٣٩ - حدثنا هارون (بن عبد الله)[6] نا وهب بن جرير ،

---

(١) من ب .
(٢) أ : الهمام .
(٣) ب : نا .
(٤) ب : اخبرنا .
(٥) ليس في ب .
(٦) من ب .

وحدثنا علي بن مسلم نا أبو داود قالا نا شعبة ، قال : أخبرني سلمة ، قال : سمعت حبة يحدث عن عبد الله ، قال : من أتى كاهناً أو عرافاً فذكر الحديث .

٢٠٤٠ ـ حدثنا[١] علي أنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : قال عبد الله لا يسأل عبد عن نفسه إلا القرآن فان كان يحب القرآن ويعجبه فهو يحب الله ورسوله .

٢٠٤١ ـ أخبرنا[٢] عبد الله نا علي أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله ، قال : من فاتته فليصل أربعاً يعني يوم الجمعة .

٢٠٤٢ ـ حدثنا علي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله .

٢٠٤٣ ـ أخبرنا عبد الله نا علي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة ابن يريم عن عبد الله قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها إخرى .

٢٠٤٤ ـ أخبرنا عبد الله نا علي قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله .

٢٠٤٥ ـ وبه[٣] عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال : لا تأتم بقوم يتحدثون ويلغون .

---

(١) ذكره في مجمع الزوائد ٧/١٦٥ وعزاه للطبراني ورجاله ثقات .

(٢) هذا الأثر من طريقه ؛ والأثران التاليان له من النسخة ب .

(٣) الضمير في « وبه » يعود على الاسناد الذي قبل الآثار التي زادتها النسخة ب . وهذا الأثر الذي معنا اخرجه الذهبي في التذكرة ١/٢١٤ من طريق ابن الجعد وله شاهد في المرفوع اخرجه ابو داود في الصلاة باب الصلاة الى المتحدثين والنيام ٢/٣٨٧ عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث لكن في اسناده مجهول وراجع نصب الراية ٢/٩٦ ، ٩٧ . هذا والاسناد مذكور في ب .

٢٠٤٦ ـ حدثنا [١] علي أنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن عليّ في الرجل يطلق إمرأته تطليقة أو[٢] تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها ، قال : إن رجعت إليه بعد ما تزوجت إئتنف الطلاق فإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي .

٢٠٤٧ ـ وبه [٣] عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : البلاء موكل بالقول .

٢٠٤٨ ـ أخبرنا [٤] عبد الله نا علي قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود ، قال : لا تصلوا بين الأ . . . طين .

٢٠٤٩ ـ حدثنا [٥] علي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل من

---

(١) ضعيف موقوف اخرجه البيهقي ٣٦٥/٧ عن ابن الجعد ثم قال وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث وتعقبه صاحب الجوهر بانها عموماً ضعيفة كانت عن ابن الحنفية أم عن غيره . قلت : للبيهقي وجه في نصه عن ابن الحنفية لان ما رواه عبد الاعلى عن ابن الحنفية انما هو كتاب اخذه ولم يسمعه بل انه لم يأخذه من ابن الحنيفة وانما اخذه من رجل يقال له عامر بن هني قال أبو حاتم ليس بقوى يقال انه رفع اليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هني كان يروي عن ابن الحنفية ، هذا فوق انه ضعيف كذا في التهذيب ٩٤/٦ وفيه عبد الاعلى بن عامر الثعلبي الكوفي .

(٢) ب : و .

(٣) ذكره في المقاصد الحسنة ص ١٤٧ وأطال الكلام فيه وأفاد كلامه انه ورد مرفوعاً وموقوفاً على غير واحد ، اما الموقوف الذي معنا فأخرجه احمد في الزهد وابن ابي شيبة في الادب المفرد والخرائطي في المكارم ورواه الديلمي عن عبد الله يرفعه ا.هـ ـ باختصار ثم عاب على ابن الجوزي ذكره هذا الحديث في الموضوعات (موضوعات ٨٣/٣) .
هذا وفي النسخة ب ذكر الاسناد كاملاً .

(٤) هذا الاثر من ب والبياض الذي فيه يبدو أنه الاساطين .

(٥) له شاهد في المرفوع « الحمى من فيح جهنم » اخرجه البخاري في الطب باب الحمى من فيح جهنم ١٧٤/١٠ عن ابن عمر وعائشة .

همدان من المشرقين ، قال : دخلت على علي (رضي الله عنه)[1] وهو محموم فقلت كيف تجدك يا أمير المؤمنين ؟ قال : بشر قلت يا أمير المؤمنين (ما شر هذا)[2] قال : من كانت عليه قطعة من عذاب الله إنه[3] لبشر يعني الحمى من عذاب الله (عز وجل)[4] .

٢٠٥٠ ـ حدثنا[5] علي أنا إسرائيل عن جابر عن الحكم ، قال : إذا توضأ الرجل بالثلج واغتسل به أجزأه .

٢٠٥١ ـ حدثنا[6] علي أنا إسرائيل عن جابر عن عامر مثل ذلك .

٢٠٥٢ ـ وبه[7] عن عامر ، قال : لا بأس أن يكون مغتسلك مستقبل القبلة .

٢٠٥٣ ـ وبه[8] عن عامر في الرجل يرمي بسهمه أو يرسل كلبه فينسى أن يسمى الله قال : لا يأكل .

٢٠٥٤ ـ وبه[9] عن عامر أنه كره أن يغسل الدم بالبزاق .

٢٠٥٥ ـ وبه[10] عن جابر عن عطاء مثله .

---

(١) هد من ب .
(٢) في أ ـ (خ : اشر هذا) اي انه في نسخة هكذا .
(٣) ب : فانه .
(٤) ليس في ب .
(٥) في اسناده واسناد ما بعده : جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي وهو ضعيف (تقريب ١٢٣/١ تهذيب ٤٦/٢) .
(٦) هذا الاثر ليس في ب .
(٧) ذكر الاسناد في ب .
(٨) ذكر الاسناد في ب .
(٩) اخرجه ابن ابي شيبة ١٣٢/١ ، والاسناد مذكور في ب .
(١٠) ذكر الاسناد في ب .

٢٠٥٦ ـ حدثنا محمود بن غيلان ، قال : سمعت أبا داود الطيالسي قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : سمعت سفيان[١] الثوري يقول ما رأيت أحداً قط أورع في الحديث من جابر .

٢٠٥٧ ـ حدثنا محمود نا أبو داود عن وكيع ، قال : قال سفيان الثوري ما رأيت أحداً قط أورع في الحديث من جابر ومنصور .

٢٠٥٨ ـ حدثنا محمود نا أبو داود ، قال : قال شعبة لا تنظروا إلى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر هل جاءكم من أحد لم يلقه .

٢٠٥٩ ـ حدثنا محمود نا أبو نعيم ، قال : قال زهير إذا قال جابر سألت أو سمعت فلا عليك ، ألّا تسمع من غيره .

٢٠٦٠ ـ حدثنا محمود نا عبد الحميد الحماني ، قال : سمعت أبا سعيد[٢] الصنعاني ، قال : قام رجل إلى أبي حنيفة ، فقال : ما ترى في الأخذ عن الثوري ؟ قال : اكتب عنه[٣] ما خلا حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وحديث جابر الجعفي .

٢٠٦١ ـ قال : وسمعت عبد الحميد الحماني[٤] عن أبي حنيفة قال ما رأيت أكذب من جابر ولا أفضل من عطاء .

٢٠٦٢ ـ حدثنا ابن المقرىء نا أبي قال : سمعت أبا حنيفة يقول ما رأيت أفضل من عطاء وعامة ما حدثكم به خطأ .

---

(١) من ب .
(٢) ب : سعد .
(٣) ب : غير .
(٤) من ب .

٢٠٦٣ ـ حدثنا[1] علي أنا إسرائيل عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً فأراد أن يقوم استغفر الله[2] عشراً إلى (خمسَ عشرة)[3] .

٢٠٦٤ ـ حدثنا[4][5] علي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن من حدثه عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة وهو أول مولود ولد في الأسلام يعني بالمدينة .

٢٠٦٥ ـ حدثنا[6] علي أنا إسرائيل عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال قيل له إن وائلاً الحضرمي يذكر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح

---

(١) أخرجه ابن السني ص ١٧١ من طريق بن الجعد وأبو امامة هو اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ادرك النبي ﷺ ولم يسمع منه فروايته مرسله تهذيب ١/٢٦٤ اصابه ١/١٨١ والقاسم هو ابن عبد الرحمن .

(٢) من ب .

(٣) ب : خمسة عشر .

(٤) اسناده منقطع له ما يؤيده عند البخاري عن اسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فخرجت ، وانا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة ، ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام أخرجه في مناقب الانصار باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة ٧/٢٤٨ .

(٥) ب : أخبرنا .

(٦) اسناده منقطع اخرجه الطحاوي موصولاً في الصلاة باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا ١/٢٢٤ والدارقطني في الصلاة باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه ١/٢٩١ واما حديث وائل في الرفع فقد اخرجه مسلم في الصلاة باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ٢/٣٨ واخرجه غيره وروى الرفع في الصحيحين عن غيره ايضاً واما حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ لم يرفع إلا في اول مرة فقد اخرجه الترمذي في الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع ٢/١٠٣ وحسنه لكن قال ابن المبارك لم يثبت عندي ، نقل ذلك الترمذي ونقل ابن ابي حاتم عن أبيه هذا خطأ ، وعليه فلا يقوى على معارضة ما ثبت في الصحيح .

الصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال إبراهيم : ما أظنه صلى معه إلا صلاة أو صلاتين وقد صلى معه ابن مسعود سنين فلم يـر (أو لم يكن)[1] يرفع يديه إلّا في أول التكبيرة لافتتاح الصلاة .

٢٠٦٦ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم نـا أبو نعيم ، قـال : مات إسـرائيل سنة ستين ومائة[2] .

٢٠٦٧ ـ رأيت في كتاب علي إلى أحمد بن حنبل وحدثني صالح قـال حدثني علي ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قـال لي عيسى بن يونس قال لي إسرائيل كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كمـا أحفظ السورة من القرآن .

٢٠٦٨ ـ حدثنا أحمد بن زهير ، قـال : سمعت يحيى بن معين يقول إسرائيل ثقة .

٢٠٦٩ ـ حدثني صالح بن أحمد نا علي ، قال : قـال يحيى بن سعيد إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش وقيل ليحيى ان إسرائيل روى عن إبراهيم بن مهاجر ثـلاثمائـة وعن أبي يحيى القتات ثـلاثمائـة ، قال : لم يؤت منـه أتى منهما جميعاً .

٢٠٧٠ ـ بلغني[3] أن كنية إسرائيل أبو يوسف .

---

(١) ب : أبو بكر .
(٢) ذكره في التهذيب ١/٢٦٣ عن أبي نعيم وغيره وذكر قولاً آخر انه مات (سنة ١٦١) وثالثاً أنه مات (١٦٢) .
(٣) ب : وبلغني .

حديث[1] شيبان بن عبد الرحمن[2] :

٢٠٧١ ـ حدثنا[3] علي أنا شعبة وشيبان عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك ، قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع (أحداً منهم)[4] يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢٠٧٢ ـ حدثنا[5] علي أنا شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عن إبراهيم قال : رأيت الأسود بن يزيد يهرول إلى المسجد .

٢٠٧٣ ـ حدثنا علي أنا شيبان عن منصور عن إبراهيم ، قال : قلت لعبد الرحمن بن يزيد أستأذن على الذمى ، قال : قل اندر ايم .

حديث[6] معرف بن واصل[7] :

٢٠٧٤ ـ حدثنا[8] علي أنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكر .

٢٠٧٥ ـ وبإسناده[9][10] قال : قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن الأشربة

---

(١) من ب .
(٢) التيمي ابو معاوية البصري ثقة (تهذيب ٤/٣٧٣ تقريب ١/٣٥٦) .
(٣) تقدم رقم ٩٥٣ .
(٤) ب : منهم أحداً .
(٥) أخرجه ابن ابي شيبة ٢/٣٣٧ ومنصور هو ابن المعتمر .
(٦) من ب .
(٧) السعدي الكوفي ثقة (تقريب ٢/٢٦٣) .
(٨) سيأتي تخريجه ان شاء الله تعالى في رقم (٢١٧٠) .
(٩) سيأتي تخريجه ان شاء الله تعالى في رقم (٢١٧٠) .
(١٠) ذكر الاسناد في ب .

إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً .

٢٠٧٦ ـ حدثنا[١] أحمد بن حنبل نا وكيع نا معرف بن واصل عن محارب عن سليمان بن بريده عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأشربة فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً .

٢٠٧٧ ـ حدثنا[٢] أحمد نا محمد[٣] ابن فضيل نا ضرار يعني ابن مرة أبو سنان عن محارب (بن دثار)[٤] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً .

٢٠٧٨ ـ قال علي بن الجعد (في هذا الكتاب) [٥] عن معرف بن واصل عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمِّه .

٢٠٧٩ ـ وقال أحمد عن وكيع عن معرف عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

وعن ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

٢٠٨٠ ـ وقد رواه علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة .

٢٠٨١ ـ حدثنا[٦] يحيى (بن عبد الحميد) [٧] الحماني نا قيس عن

---

(١) سيأتي تخريجه ان شاء تعالى في رقم (٢١٧٠) .
(٢) سيأتي تخريجه ان شاء الله تعالى في رقم (٢١٧٠) .
(٣) من ب .
(٤) من ب .
(٥) من ب .
(٦) ب : وحدثناه .
(٧) ليس في ب .

علقمة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ .

٢٠٨٢ ـ وحدثنا زهير نا محمد بن كثير عن سفيان عن علقمة عن سليمان ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

٢٠٨٣ ـ ولهذا الحديث طرق عن ابن بريدة وأحسب الحديث عنهما جميعاً .

٢٠٨٤ ـ حدثنا[1] علي أنا معرف عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن لحوم الاضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث فكلوا وإنتفعوا بها في أسفاركم .

٢٠٨٥ ـ حدثنا علي أنا معرف قال سألت إبراهيم النخعي عن المتعة بالعمرة إلى الحج ، فقال « **الحج أشهر معلومات** »(ثم أعدت عليه المسألة فقال« **الحج أشهر معلومات** »[2] ولم يزدني على ذلك شيئاً .

٢٠٨٦ ـ حدثنا أبو سعيد نا ابن إدريس حدثني معرف ، قال : كنت عريفاً وكان الشعبي عريفاً وكنا لا[3] نلتقي .

٢٠٨٧ ـ حدثنا عباس[4] قال سمعت يحيى يقول معرف بن واصل أبو بدل .

---

(١) سيأتي تخريجه ان شاء الله تعالى في رقم (٢١٧٠) .

(٢) ليس في ب .

(٣) من ب .

(٤) ب : عياش .

فضيل بن مرزوق الرؤاسي الأغر[1] :

٢٠٨٨ ـ حدثنا[2] علي بن الجعد نا[3] فضيل[4] ابن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة وتبعها كان له قيراطان ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط ، قيل يا رسول الله وما القيراط ؟ قال : مثل أحدُ .

٢٠٨٩ ـ حدثنا[5] علي أنا فضيل عن عطية عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله ، قال : ووضع يده على رأسه .

٢٠٩٠ ـ وباسناده[6] قال : قال رسول الله ﷺ إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر .

٢٠٩١ ـ وبه[7] قال : قال رسول الله ﷺ أول زمرة تدخل الجنة يوم

---

(١) فضيل ابن مرزوق الاغر الرقاشي ويقال الرؤاسي الكوفي صدوق يهم (تقريب ٢/١١٣ تهذيب ٨/٢٩٨) .

(٢) أخرجه احمد ٣/٢٠ وله شاهد راجع رقم ٣٣٠٠ و ٢٩٤٦ . وفضيل تقدم بيان حاله . وعطية هو ابن سعد بن جنادة العوفي صدوق يخطىء كثيراً (تقريب ٢/٢٤ تهذيب ٧/٢٢٤) .

(٣) ب : انا .

(٤) ب : الفضيل .

(٥) اخرجه احمد ٣/٥٢ وله شاهد في الصحيحين عن أبي هريرة راجع رقم ٢٨٦٩ .

(٦) اخرجه الترمذي في الاحكام باب ما جاء في الامام العادل ٤/٥٥٩ وقال حسن غريب واحمد ٣/٢٢ ، ٥٥ .

والاسناد مذكور بتمامه في ب في هذا وفي تاليه .

(٧) اخرجه الترمذي في الجنة باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة ٧/٢٣٩ ، ٢٤١ وقال حسن صحيح وفي تصحيحه نظر إذ في اسناده عطية وقد تقدم بيان حاله وأحمد ٣/١٦ ، وذكره في =

القيامة صور وجوههم مثل صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون أحسن كوكب في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقهن دون لحومهن(١) ودمائهما وحللهما .

٢٠٩١ب ـ حدثنا(٢) علي أنا فضيلة عن عطية عن ابن عمر، قال: تخرج الدابة من صدع في الكعبة كجري الفرس ثلاثة أيام لا يخرج ثلثها .

٢٠٩٢ ـ حدثنا(٣) علي أنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن عبد الرحمن بن جندب قال : سئل علي رضي الله عنه عن قتلاه وقتلى معاوية فقال يؤتى بي وبمعاوية يوم القيامة فنجتمع عند ذي العرش فأينا فلج فلج أصحابه .

٢٠٩٣ ـ حدثنا(٤) علي أنا فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن

= مجمع الزوائد ٤١١/١٠ وعزاه للطبراني في الاوسط وقال في اسناده عطية والاكثر على تضعيفه وله شاهد عن ابي هريرة أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٣١٨/٦ ، ٣٢٠ ومسلم في الجنة باب الجنةوصفة نعيمها وأهلها ٦٩٣/٥ .

(١) ب : لحومهما .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة لـ ٦٧ ب المجلد الاخير لكن فيه من صدع في الصفا وذكره في الدر ١١٧/٥ وعزاه لابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم لكن بلفظ من صدع في الصفا . وذكره في مجمع الزوائد ٧/٨ مطولاً وعزاه لابي يعلى وفيه ليث بن ابي سليم وهو مدلس وذكره ابن كثير في نهاية البداية ١٩٣/١ وفيه أيضاً الصفا .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة لـ ١٢٨ ب المجلد الاخير عن يزيد الاصم ، قال : سئل علي عن قتلى يوم صفين ، فقال : قتلانا وقتلاهم في الجنة ويصير الامر الي والى معاوية وذكره في النهاية ٤٦٨/٣ كما هنا وقال : « وقد فلج اصحابه وعلى أصحابه إذا غلبهم » .

(٤) اخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٩٤/٧ ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل الحسن والحسين٥/٢٨٦والترمذي في المناقب ٢٨٦/١٠ وقال حسن صحيح . وعدي بن ثابت هو الانصاري الكوفي (تهذيب ١٦٥/٧) .

البـراء بن عازب قـال : قال رسـول الله ﷺ للحسن اللهم اني أحبـه فـأحبـه وأحب من يحبه .

٢٠٩٤ ـ وبـه[١] عن عدي بن ثـابت عن أبي حـازم عن أبي هـريـرة ، قال : قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس إن الله (عـز وجل)[٢] طيب لا يقبـل إلّا طيباً وإن الله (عز وجل)[٣] أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين وقال : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات (وأعلموا صالحاً) »[٣] وقال[٤] : « يأيهـا الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم »[٥] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمـد يديـه الى السماء يا رب يا رب أشعث أغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذي بالحرام فأني يُستحاب لذلك[٦] .

٢٠٩٥ ـ حـدثنا[٧] علي أنـا الفضيل[٨] بن مـرزوق عن محمد بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي ربـاح قال : قـال رسول الله ﷺ من سب اصحابي فعليه لعنة الله .

---

(١) اخرجه مسلم في الزكاة باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعـروف ٥١/٣ عن فضيل قال في التهذيب : وقـد عيب عليه ذلـك ٢٩٩/٨ . والترمـذي في تفسير القـرآن باب تفسيـر سورة البقرة ٣٣٣/٨ وقال حسن غريب واحمد ٣٢٨/٢ كلاهما عن فضيل ايضاً . وأبو حـازم هو الاشجعي .
هذا والاسناد مذكور بتمامه في ب .

(٢) من ب .

(٣) ليس في ب .

(٤) من ب .

(٥) هنا كلام في ب غير واضح بعد تأمل يبدو انه (واعملوا صالحاً) وهذا لا يصح .

(٦) ب : له .

(٧) حـديث مرسـل ورد متصلاً عن ابن عمـر فيه محمـد ابن ابي مرزوق لم اقف عليـه ذكـره في مجمع الزوائـد ٢١/١٠ وعزاه للبـزار وفي اسناده متـروك وللطبراني في الكبيـر والاوسط وفي الاسناد ضعيف .

(٨) ب : فضيل .

٢٠٩٦ ـ حدثنا(١) محمد بن كليب نا ابراهيم بن سليمان بن رزين يعني أبا إسماعيل المؤدب عن عطية العوفي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

٢٠٩٧ ـ وحدثنا(٢) عبد الله بن عمر الكوفي نا **علي بن هاشم بن البريد** (٣) عن فضيل بن مرزوق .

وحدثنا أحمد بن منصور نا **أبو نعيم وإسحاق بن منصور** ،

وحدثنا محمد بن إسحاق (نا **محمد بن القاسم**)(٤) الأسدي (قالوا أنا)(٥) فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ إن أهل الدرجات العلي ليراهم من تحتهم كما ترون الكوكب الطالع في السماء ، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما . زاد علي بن هاشم ، قال : فضيل قلت(٦) لعطية ما قوله وأنعما ؟ قال : أهل ذاك هما .

٢٠٩٨ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني نا جرير وأبو معاوية عن الأعمش .

وحدثنا عبد الله بن عمر نا محمد بن فضيل نا الأعمش .

---

(١) اخرج الترمذي في المناقب باب ابي بكر الصديق ١٤١/١٠ وحسنه وأبو داود في الحروف ١٧/١١ وابن ماجة في المقدمة باب فضل ابي بكر ٣٧/١ ومحمد بن القاسم كذبه احمد والدارقطني وقد تقدم . والكوكب الدري : الثاقب المضيء نسب الى الدر لبياضه (مختار) .

(٢) ب : نا .

(٣) ب : البزيد . وهو خطأ .

(٤) ليس في ب .

(٥) ب : قال نا .

(٦) ليس في ب .

وحدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نـا الفريـابي[1] نا سفيـان عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بنحوه[2] .

٢٠٩٩ ـ حدثنا جدي نا يحيى بن أبي زائدة ، قال : قال إسماعيـل بن أبي خالد وهو جالس مع مجالد علي الطنفسة أشهد على عطية أنه شهد على أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك .

٢١٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن عمر نا علي بن هاشم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٠١ ـ حدثني جدي وأبو بكر بن زنجويه قالا نا **أبو نعيم** .

وحدثنا[3] ابن هانىء نا **أبو جابر وابن سابق** .

وحدثنا[4] أحمـد بن منصور نـا يحيى **بن أبي بكير** قـالوا نـا مالـك بن مغول ، قال : سمعت عطية ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقـول : قال رسول الله ﷺ مثله .

٢١٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن عمر نا محمد[5] بن فضيل وحدثنـا عبد الله بن مطيع نا خالـد بن عبد الله وهشيم بن بشيـر الواسـطيان كلهم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ فذكروا الحديث .

٢١٠٣ ـ قال هشيم في حديثـه كما تـرون القمر ليلة البـدر او الكوكب

---

(١) ب : القرباني .
(٢) ب : نحوه .
(٣) ب : وحدثني .
(٤) ب : نا .
(٥) ليس في ب .

الدري في أفق السماء . وقال[1] خالد كما يرى أحدكم القمر ليلة البدر ولم يذكر الكوكب .

٢١٠٤ ـ حدثنا خلف بن هشام نا عبثر عن **سالم بن أبي حفصة وابن أبي ليلى** .

وحدثنا عبد الله بن عمر نا محمد بن فضيل نا سالم **بن أبي حفصة وعبد الله** بن صهبان وكثير **أبو إسماعيل** النواء[2] كلهم من عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحو حديث فضيل بن مرزوق .

٢١٠٥ ـ **حدثنا عبد الله بن عمر نا** علي بن هاشم عن كثير النواء وزكريا **ابن** أبي زائدة وابن أبي خالد عن عشرة[3] رجال عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٠٦ ـ حدثنا[4] ابن هانىء نا **عبيد الله بن موسى** .

وحدثنا[5] محمد بن إسحاق نا **محمد بن القاسم** قالا نا فطر عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٠٧ ـ حدثنا **هدبة** نا حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٠٨ ـ حدثني[6] ابن هانىء نا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا نا

---

(١) أ : قال .
(٢) من ب .
(٣) ب : عشر .
(٤) ب : حدثني .
(٥) ب : وحدثني .
(٦) ب : نا .

أبو إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٠٩ ـ حدثنا محمد بن إسحاق نا عفان نا أبو بكر النهشلي عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه .

٢١١٠ ـ وحدثنا ابن الأصبهاني نا صباح بن عوف عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله .

٢١١١ ـ وأخبرنا محمد بن القاسم نا محمد بن عبيد الله وبشر بن ذويد وعثمان بن بزرج العبسي وعبيد بن طفيل عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله .

٢١١٢ ـ حدثنا[1] ابن هانيء نا يحيى الحماني عن صباح البزاز عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله .

٢١١٣ ـ حدثنا[2][3] العلاء بن موسى الباهلي[4] نا سوار بن مصعب عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه إلىٰ السماء وقال : إن أهل عليين ليراهم من أسفل منهم كما ترون النجم أو الكواكب في السماء وإن منهم أبا بكر وعمر وأنعما قلت لأبي سعيد وما انعما ؟ قال : أهل ذاك هما .

---

(١) ب : حدثني .
(٢) صدر الحديث اخرجه الترمذي في المناقب ١٠/١٦٥ اما عجز الحديث فتقدم تخريجه في سابقه ٢٠٩٦ .
(٣) كلمة غير واضحة في ب .
(٤) من ب .

٢١١٤ ـ أخبرنا[(١)] عبد الله نا علي قال : أخبرنـا فضيل عن عـطية عن ابن عمر « والتفت الساق بالساق » ، قال : الدنيا بالاخرة .

٢١١٥ ـ حدثنا[(٢)] جدي نا يحيى بن أبي زائدة ، قال : سمعت مجالداً يقـول أشهد على أبـو الوداك أنـه شهد علي أبي سعيـد الخـدري أنـه سمعـه يقول ، قال : قال رسول الله ﷺ إن أهـل الجنة يـرون أهل عليين كمـا ترون الكوكب الدري في أُفق السماء وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما .

٢١١٦ ـ وحدثنا[(٣)][(٤)] جدي نا يزيد نا[(٥)] فضيل بن مـرزوق عن عطيـة عن أبي سعيـد ، قـال : كـان رسـول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقـول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها .

٢١١٧ـ حـدثني[(٦)][(٧)] جـدي نـا يـزيـد (بن هـارون)[(٨)] نـا فضيـل[(٩)] عن[(١٠)] عـطية عن أبي سعيـد عن النبي ﷺ ، قال لله أفـرح بتوبـة عبـده من رجل أضل راحلته بفلاة من الأرض فـطلبها فلم يقـدر عليها فتسجي للمـوت

---

(١) هذا الاثر زيادة من ب .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٠٩٦ .

(٣) اخرجه الترمذي في الوتر باب ما جاء في صلاة الضحى ٢/٥٨٦ وقال حسن غريب واحمد ٣/٢١ وفي اسناديهما عطية .

(٤) ب : حدثني .

(٥) ب : أخبرنا .

(٦) اخرجه ابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ٢/١٤١٩ واحمد ٣/٨٣ وله شاهد عن انس وابن مسعود اخرجه الشيخان . اخرجه البخاري في الدعوات باب التوبة ١١/١٠٢ ومسلم في التوبة ٥/٥٨٨ .

(٧) ب : نا .

(٨) ليس في ب .

(٩) في ب : قال نـا مرزوق . وهو خطأ صوابه « ابن مرزوق » .

(١٠) ب : نا .

فبينا هو كذلك إذ سمع وجبة الـراحلة حين بركت فكشف عن وجهـه فإذا هـو براحلته .

٢١١٨ ـ حدثني[١] جدي نـا يزيـد نا[٢] فضيـل ابن مرزوق عن عـطية العـوفي[٣] عن أبي سعيد الخـدري[٤] ، قال يـزيـد : فقلت لفضيـل رفعـه ؟ قال : أحسبه قد رفعه قال من قال حين يخرج إلى الصلاة اللهم إني أسـألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً خرجت خوف سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وكـل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته .

٢١١٩ ـ حـدثنا أحمـد بن منصور نـا يحيى بن أبي بكير نـا فضيل عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه ولم يشك .

٢١٢٠ ـ حدثنا[٥] أبو خيثمة نا يحيى بن أبي بكير[٦] عن[٧] فضيـل بن مـرزوق عن عطيـة عن أبي سعيد ، قـال : قال أبـو سعيـد ، قـال رجـل من

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المساجد باب المشي الى الصلاة ٢٥٦/١ واحمد ٢١/٣ . وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٢ . وابن خزيمة في التوحيد ص ١٧ . والأشر : البطر وقيل أشد البطر (نهاية ٥١/١) .

(٢) ب : أخبرنا .

(٣، ٤) من ب .

(٥) اخرجه الترمذي في المناقب باب في فضل الانصار وقريش ٤٠٥/١٠ مختصراً وحسنه واحمد ٥٧/٣ ، ٧٦ وليس في اسناده عطية وفي ص ٨٩ وفيه عطية وله شاهد عن ابي هريـرة تقدم ١١٧٧ وعن أنس تقدم رقم ١٤٥٩ .

وابن مرجانة : عبيد الله ابن زياد بن أبيه ومرجانـة امه ، مصـادر ترجمتـه في الاعلام ٣٤٧/٤ هامش .

(٦) ب : كثير .

(٧) ب : نا .

الأنصار لأصحابه أما والله لقد كنت أحدثكم أنه لو إستقامت له الأمور أثر عليكم غيركم ، قال : فردوا عليه رداً عنيفاً فبلغ رسول الله قال : فجاءهم فقال أشياء لا أحفظها كذا ، قال أبو خيثمة : قالوا بلى يا رسول الله ، قال : وكنتم[1] لا تركبون الخيل قال : كلما قال : لهم شيئاً قالوا بلى يا رسول الله ، قال : فلما رآهم لا يردون عليه شيئاً ، قال : أفلا تقولون قاتلك قومك فنصرناك وأخرجك قومك فآويناك قالوا : نحن لا نقول ذلك يا رسول الله أنت تقوله ثم قال : يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أنتم برسول الله قالوا : **بلى يا رسول الله قال يا معشر الأنصار** ألا ترضون أن الناس لو سلكوا وادياً وسلكتم وادياً سلكت وادي الأنصار قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، الأنصار كرشي وأهل بيتي وعيبتي التي آوى إليها فاعفوا[2] عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم .

قال أبو سعيد فما علم ذلك ابن مرجانه عدوا الله[3] .

٢١٢١ ـ قال[4] أبو سعيد قلت لفلان أما إن رسول الله ﷺ حدثنا انا سنرى بعده[5] أثرةً قال : فما أمركم ؟ قال : أمرنا أن نصبر ، قال : فاصبروا .

٢١٢٢ ـ حدثنا أحمد بن منصور نا أبو أحمد الزبيري نا فضيل عن عطية عن أبي سعيد قال : قلت لفلان : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أنا سنرى (بعده أثرة) قال : فما أمركم ؟ قال : نصبر ، قال : فاصبروا .

---

(١) ب : فكنتم .

(٢) أ : واعفوا .

(٣) في هامش (أ) « عبيد الله بن زياد قاتل الحسين رضي الله عنه » .

(٤) له شاهد عن عبد الله بن زيد بن عاصم أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٤٧/٨ . وعن أنس أخرجه مسلم في الزكاة باب اعطاء المؤلفة ٩٨/٣ .

(٥) ليس في ب .

*ب : اثره بعده

٢١٢٣ - حدثنا[١] أحمد بن منصور نا يحيى بن أبي بكير نا فضيل عن عطية عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إن أحب الناس إلى الله (عز وجل)[٢] وأقربهم منه مجلساً إمام عادل وإن أبغض الناس الى الله إمام جائر .

٢١٢٤ - حدثنا أحمد بن منصور نا محمد بن جعفر نا فضيل عن عطية عن أبي سعيد ، (قال : قال رسول الله)[٣] ﷺ ثم ذكر نحوه .

٢١٢٥ - حدثنا [٤] أحمد بن منصور نا يحيى بن أبي بكير نا فضيل عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ فيما يظن قال يحيى بن أبي بكير هكذا قال فضيل من قال إذا استيقظ من منامه سبحان الذي يحيى الموتى وهو على كل شيء قدير اللهم اغفر لي ذنوبي يوم تبعثني من قبري اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ، قال الله صدق عبدي وشكر .

٢١٢٦ - حدثنا[٥] أحمد بن منصور نا الحسن الأشيب ومحمد ابن جعفر واللفظ للأشيب عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : الهالك في الفترة والمعتوه والمولود ، قال : يقول الهالك في

---

(١) تقدم رقم ٢٠٩٠

(٢) من ب

(٣) ب : عن النبي .

(٤) اخرجه ابن السني ص ١٥ .

(٥) ذكره في المجمع ٢١٦/٧ وعزاه للبزار وفيه عطية وهو ضعيف وذكره في الفتح ٢٤٦/٣ وعزاه للبزار ايضاً ثم قال وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في فترة من طرق صحيحه ا.هـ. وله شاهد عن الاسود بن سريع يرفعه اخرجه ابن حبان ص ٤٥٢ واحمد ٢٤/٤ وعن انس اخرجه قاسم بن اصبغ والبزار وابو يعلى وابن عبد البر في التمهيد كذا في الدر ١٦٨/٤ .

الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ثم تلا هذه الآيات ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذابٍ من قبلِهِ ﴾ الآية ويقول المعتوه لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ، ولا شراً ، ويقول المولود رب لم أدرك الحلم ، قال : فترفع لهم نار فيقال : ردوها أو ادخلوها ، قال : فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل ، قال : فيقول إياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب أتتكم قال : محمد بن جعفر إيايَّ عصيتم فكيف لو أتتكم رسلي .

٢١٢٧ ـ حدثنا(١) أحمد نا أبو نعيم نا فضيل عن عطية ، قال : قال أبو سعيد ، قال رسول الله ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي إليهما ثالثاً ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب .

٢١٢٨ ـ وبه(٢) نا فضيل عن عطية قال : نا(٣) أبو سعيد ، قال : غزا رسول الله ﷺ غزاة تبوك وخلف علياً (رضي الله عنه)(٤) في أهله فقال بعض الناس ما منعه أن يخرج به إلا أنه كره صحبته فبلغ ذلك علياً (رحمة

---

(١) ذكره في المجمع ٢٤٤/١٠ وعزاه للبزار وفيه عطية وهو ضعيف وله شاهد عن ابن عباس وانس اخرج ذلك الشيخان اخرجه البخاري في الرقاق باب ما يتقي من فتنة المال ٢٥٣/١١ ومسلم في الزكاة باب كراهة الحرص على الدنيا ٨٧/٣ .

(٢) اخرجه احمد ٣٢/٣ وذكره في المجمع وعزاه للبزار واحمد وقال . وفيه عطية العوفي وثقه ابن معين وضعفه احمد وجماعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه ابن سعد ٢٣/٣ وله شاهد عن سعد بن ابي وقاص اخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٧١/٧ وأخرجه غيره .

هذاوالاسنادبتمامه مذكور في ب .

(٣) ب : حدثني .

(٤) من ب .

الله عليه)[1] فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : يا ابن أبي طالب أما ترضى أن تنزل مني بمنزلةِ هارون من موسى (عليهما السلام)[2] .

٢١٢٩ ـ حدثنا[3] (محمد بن يزيد)[4] الكوفي نا ابن[5] يمان نا الأغر الرؤاسي عن عطية عن أبي سعيد أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً .

٢١٣٠ ـ حدثنا[6] أحمد بن منصور نا أبو نعيم نا فضيل عن عطية قال سأل رجل أبا سعيد عن الغسل كم يكفي لرأسه قال ثلاث حفنات وجمع يديه فقال يا أبا سعيد إني كثير الشعر فقال كان رسول الله أكثر شَعْراً منك وأطيب .

٢١٣١ ـ قال[7] وقال أبو سعيد لابن عباس تب فقال أستغفر الله وأتوب إليه قال ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وقال : إني أخاف عليكم الربا .

٢١٣٢ ـ قال[8] الرمادي ونا محمد بن جعفر نا فضيل عن عطية عن

---

(١) من ب .
(٢) من ب .
(٣) اخرجه ابن ماجه في النكاح باب صداق النساء ١/٦٠٨ وفيه عطية وابن سعد ٨/٦٠ مرسلاً .
(٤) ب : يزيد بن محمد . وهو خطأ .
(٥) ب : ابو . وهو خطأ .
(٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/١٩١ واحمد ٣/٥٤ ، ٧٣ وله شاهد عن جابر اخرجه البخاري كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية إني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً . اخرجه البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ١/٣٦٨ .
(٧) أخرج الحاكم ٢/٤٢ نحوه .
(٨) اخرجه مسلم في الفتن باب الفتن واشراط الساعة ٥/٧٦٣ مختصراً واحمد ٣/٨٠ نحوه .

أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ يقوم آخر الزمان على تظاهر الفتن وانقطاع من الزمان أمير أو إمام يكون عطاؤه الناس أن يأتيه الرجل فيحثى له في حجره يهمه [1] من يقبل منه صدقة ذلك المال بينه وبين أهله مما يصيب الناس من الفرج [2] .

٢١٣٣ ـ وباسناده [3] قال حدث أبو سعيد يوماً بحديث فقال له رجل أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب غضباً شديداً ثم قال أُحدثكم بغير ما سمعت؟ من كذب على رسول الله بنى له أو تبوأ معقده من النار شك فضيل .

٢١٣٤ ـ حدثنا علي بن سهل نا [4] مثنى بن معاذ نا [4] أبي قال سألت سفيان الثوري [5] عن فضيل بن مرزوق قال : الأغر ، ثقة .

٢١٣٥ ـ حدثنا عباس وأحمد بن زهير قالا سئل يحيى بن معين عن فضيل بن مرزوق فقال ثقة .

٢١٣٦ ـ حدثنا [6] ابن زنجويه نا زيد بن الحباب نا فضيل (بن مرزوق) [7] الأغر الرؤاسي نا أبو إسحاق .

---

(١) ب : نهمه .
(٢) ب : الفرح .
(٣) تقدم رقم ٣٤٤ .
(٤) ب : حدثني .
(٥) من ب .
(٦) ب : حدثني .
(٧) ليس في ب .

٢١٣٧ ـ وحدثنا عباس نا[1] يحيى بن معين يقول عطية العوفي هو عطية الجدلي قيل ليحيى كيف حديث عطية ؟ قال صالح [2] .

(١) ب : سمعت ، وكذا في هامش أ نقلاً عن نسخة .

(٢) في النسخة (أ) ما نصه « آخر الجزء التاسع من اصل الصريفيني ويتلوه في العاشر » من حديث الحسن بن صالح بن حي » والحمد لله وصلواته على محمد وآله .
وفيها عبارة المقابلة « بلغ العرض بالأصل فصح ووافق » .

صورة غلاف النسخة (أ)
الجزء التاسع

من حديث أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري .

● جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وروايته عنه وعن غيره .

● رواية أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن مخلد بن حبابة البزاز عنه .

● رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هزار مرد الصريفيني عنه .

● رواية أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين البغدادي عنه .

● رواية ولده الإمام أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي عنه .

● سماع محمد بن محمود بن الحسن بن النجار نفعه الله به .

على غلاف النسخة (ب) الجزء العاشر وعليه سماعات عديدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن ووفق

٢١٣٨ ـ أخبرنا الشيخ الامام أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين قراءةً عليه وأنا أسمع قال أخبرنا والدي قراءةً عليه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الصريفيني قراءةً عليه أخبرنا أبو القاسم **عبيد الله** بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال .

من حديث الحسن بن صالح بن حي[١] :

٢١٣٩ ـ حدثنا[٢] علي بن الجعد أخبرني الحسن بن صالح بن حي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يزور قباء راكباً وماشياً .

٢١٤٠ ـ حدثنا محمد بن علي الجوز جاني قال سألت أحمد بن

---

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد (تقريب ١٦٧/١ ، تهذيب ٢٨٥/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد قباء ٦٨/٣ وفي البابين التاليين له ، وفي الإعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ٣٠٣/١٣ ومسلم في الحج باب مسجد قباء وفضل الصلاة فيه ٥٤٣/٣ وأحمد ٤/٢ .

حنبل (رحمة الله عليه)[1] عن حسن بن صالح كيف حديثه ؟ فقال ثقة وأخوه على ثقة ولكنه قدم موته .

٢١٤١ ـ حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع قال: قال الحسن بن صالح كنا نستعين على طلبه يعني الحديث بالصوم .

٢١٤٢ ـ حدثنا محمود بن غيلان نا أبو نعيم ، قال : ذكر الحسن بن صالح عند سفيان الثوري ، فقال ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد فذكرت ذلك للحسن ، قال : فأين الورع فأين الورع .

٢١٤٣ ـ حدثنا أحمد بن زهير نا قطبة بن العلاء قال سمعت الحسن بن صالح يقول إن لم تجيء يوم القيام رحمة عامة لأمة محمد ﷺ ندخل فيها (إنها لفضيحة)[2] (وما نوقش أحد الحساب)[3] إلا هلك .

٢١٤٤ ـ (نا أحمد)[4] قال ونا يحيى بن أيوب قال سمعت معاوية أبا الحسن وكان قريباً لحسن بن صالح قال كنا عند الحسن بن صالح ورجل يسأله عن غسل الميت وكفنه فصاح الحسن صيحة ثم غُشي عليه وسقط فجعل جسده يَخْتَلج مثل السمكة إذا خرجت من الماء .

٢١٤٥ ـ قال وحدثني سليمان بن أبي شيخ عن سويد بن سافري أبي إبراهيم قال شهدت جنازة بالكوفة مع منصور بن المعتمر حضرها القراء ووجوه الناس فذكروا من حضرها وهيئتهم فسمعت منصوراً يقول ما رأيت فيها أعجب إليّ من ابن حي .

(١) من ب .
(٢) ب : للفضيحة
(٣) وما ناقش الحساب أحداً .
(٤) من ب .

٢١٤٦ ـ حدثنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول الحسن بن صالح بن صالح بن[١] مسلم بن حيان والناس يقولون ابن حي وإنما هو ابن حيان[٢] وقدروى هيثم وغيره عن صالح بن صالح .

٢١٤٧ ـ قال وسمعت يحيى يقول علي والحسن ابنا صالح ثقتان .

٢١٤٨ ـ حدثنا عباس نا يحيى بن معين نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح في قوله تعالى[٣] : ﴿ أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ قال صبروا على[٤] الدنيا .

٢١٤٩ ـ حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري حدثني أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان الداراني يقول ما رأيت أحداً الخوف والخشوع أظهر على وجهه من الحسن بن حيّ قام ليلة حتى أصبح بعم يتساءلون يردد أية فغشى عليه ثم عاد إليها فغشى عليه فلم يختمها حتى طلع الفجر .

٢١٥٠ ـ قال إبن أبي الحواري وحدثني إسحاق بن خالد قال صعد الحسن بن حيّ يؤذن فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله غشي عليه فحملوه في عباءة حتى أدخلوه منزله فخرج عليٌّ أخوه فأذن وأقام الصلاة[٥] فصلى بنا وما أفاق بعد .

---

(١) من ب .
(٢) في التهذيب ٢/٢٨٥ « الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفى بن هنى بن رافع الهمداني .
(٣) ليس في ب .
(٤) ب : عن ، وكذا في هامش (أ) عن نسخة .
(٥) من ب .

٢١٥١ ـ حدثني محمد بن إسحاق قال سمعت محمد بن عبد الرحمن المخزومي قال سمعت أبا أسامة يقول ما رأيت أحداً كان يطلب الحديث لله إلا الحسن ابن صالح .

٢١٥٢ ـ حدثنا أحمد بن منصور نا مسدد قال سمعت بن داود يقول سمعت علي بن صالح يقول ولدنا سنة مائة وكان سفيان أسن منا بخمس سنين .

٢١٥٣ ـ قال أحمد بن منصور وكان علي والحسن توأم وتقدم خروج علي قبل حسن فكان حسن لا يتقدم علياً [١] .

٢١٥٤ ـ حدثنا إبراهيم[٢] إبن هانىء عن أحمد بن حنبل (رحمة الله عليه)[٢] قال مات علي بن صالح سنة أربع وخمسين .

٢١٥٥ ـ حدثني[٣] أحمد ابن إبراهيم العبدي قال سمعت أبا نعيم يقول مات الحسن بن صالح بن حيّ في سنة سبع وستين ومائة[٤] .

٢١٥٦ ـ حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول مات الحسن بن صالح سنة ثمان وستين ومائة .

٢١٥٧ ـ قيل ليحيى مات مختفياً ؟ قال قد كان اختفى .

---

(١) ب علينا .

(٢) من ب .

(٣) ب : حدثنا .

(٤) ذكر في التهذيب أن هذا ما في تاريخ أبي نعيم وتواريخ البخاري وكتاب الساجي وكتاب ابن قانع وحكاه الغراب في تاريخه عن أبي زرعة وعثمان ابن أبي شيبة وابن منيع وغيرهم .

قيس بن الربيع الأسدي[١] :

٢١٥٨ ـ حدثنا[٢] علي (بن الجعد)[٣] أنا شعبة وقيس (بن الربيع)[٤] عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال من حدث بحديثٍ وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .

٢١٥٩ ـ حدثنا[٥] علي أنا قيس نا سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي ﷺ قال نعم وكان أصحابه يجلسون فيتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم معهم إذا ضحكوا يعني النبي ﷺ .

٢١٦٠ ـ حدثنا علي أنا قيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رجل للنبي ﷺ إن رجلاً يقرأ القرآن الليل كله فإذا أصبح سرق قال ستنهاه قراءته .

٢١٦١ ـ حدثنا[٦] علي أنا قيس نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ طويل الصمت .

---

(١) أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر (تهذيب ٣٩١/٨) .

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب وجوب الرواية عن الثقات ٥٢/١ . والترمذي في العلم باب في من روى حديثا وهو يرى أنه كذب ٤٢٢/٧ وقال حسن صحيح وابن ماجة في المقدمة باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب ١٥/١ .

(٣) ، (٤) من ب .

(٥) أخرجه مسلم في المساجد باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ٣١٤/٢ وفي الفضائل باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته ١٧٦/٥ والترمذي في الأدب باب ما جاء في انشاد الشعر ١٤٢/٨ وقال حسن صحيح . والنسائي في السهو باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم ٦٧/٣ . وأحمد ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١٠٥ .

(٦) أخرجه أحمد ٨٦/٥ ، ٨٨ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٩ .

٢١٦٢ ـ حدثنا[١] محمد بن بكار نا قيس عن جابر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال جاء غلام من الأنصار من بني سلمة بأرنب يتلها فقال يا رسول الله دخلت أحداً فصدت هذه لم[٢] أجد سكيناً أذبحها فذبحتها بمروة فقال كل .

٢١٦٣ ـ حدثنا[٣] محمد بن بكار نا قيس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بألبان البقر فإنها ترم من الشجر هو[٤] دواء من كل داء .

٢١٦٤ ـ حدثنا[٥] أبو الربيع الزهراني نا أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: قال[٦] رجل يا رسول الله أنتداوى؟ قال نعم تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء عليكم بألبان البقر فإنها ترم من الشجر .

٢١٦٥ ـ حدثنا ابن زنجويه نا الفيريابي[٧] ومحمد بن كثير عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود وقفه الفيريابي ورفعه ابن كثير قال ما أنزل الله داءً وذكر الحديث .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد باب في الذبح بالمروة ٥/٤٤ .

(٢) ب : ولم .

(٣) مرسل روى متصلاً فيما بعده .

(٤) ب : ما هو .

(٥) أخرجه الحاكم ٤/١٩٦ مرفوعاً وابن حبان ص ٣٤٠ مرفوعاً أيضاً ، وأحمد ٤/٣١٥ مرسلاً وعبد الرزاق ٩/٢٦٠ عن ابن مسعود موقوفاً .
وترم : تأكل نهاية ٢/٢٦٨ .

(٦) ب : يعني .

(٧) ب : القيرباني .

٢١٦٦ ـ حدثنا[١] عباس (بن محمد)[٢] نا حجاج بن نصير نا شعبة عن الربيع بن الركين بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال عليكم بألبان البقر فإنها شفاء من كل داءٍ .

٢١٦٧ ـ حدثنا[٣] محمد بن بكار نـا قيس عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال نا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة فأقام عنده أياماً ثم ذكر خصومة لـه فقال لـه علي تحول عن منـزلي فإن رسـول الله ﷺ نهى أن ينزل الخصم إلا وخصمه معه .

٢١٦٨ ـ حدثنا[٤] محمد بن بكار نا قيس عن زبيد[٥] عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسـول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم .

٢١٦٩ ـ حدثنا[٦] يحيى بن عبد الحميد نا قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس وكان قد صلى الى القبلتين جميعاً قال إني لفي منزلي إذا منادي ينادي على الباب إن النبي ﷺ قد حول إلى القبلة فأشهد

---

(١) تخريجه في سابقه .

(٢) من ب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨/٣٠٠ والبيهقي ١٠/١٣٧ من هذا الطريق ومن غيره وفيهما عن الحسن قال نزل علي على رجل وهو بالكوفة وهذا ما يرفع توهم الانقطاع في السند فإن الحسن يروي الأثر من علمه لا عن الرجل .

(٤) أخرجه ابن حبان ص ١٧٢ والحاكم ١/٥٧١ وأبو داود في الوتر باب كيف يستحب الترتيل في القراءة ٤/٣٤١ والنسائي في الافتتاح باب تزيين القران بالصوت ٢/١٣٩ ، ١٤٠ وابن ماجه في الصلاة باب في حسن الصوت بالقرآن ١/٤٢٦ وأخرجه البخاري معلقاً في التوحيد باب قول النبي الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ١٣/٥١٨ وذكر ابن حجر أنه أخرجه موصولا في كتابه خلق أفعال العباد .

(٥) ب : يزيد .

(٦) ذكره في الدر ١/١٤٣ وعزاه لابن سعد وابن أبي شيبة .

على إمامنا والرجال والنساء والصبيان لقد صلوا إلى هاهنا يعني بيت المقدس وإلى هاهنا يعني الكعبة .

٢١٧٠ - حدثنا[١] يحيى بن عبد الحميد نا قيس عن[٢] علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن ثلاث لا أبالي أن تأتوهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن شرب النبيذ في الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسكراً .

٢١٧١ - حدثنا[٣] يحيى نا قيس عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى النبي ﷺ الفجر فأطلع رجل رأسه في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له .

٢١٧٢ - وحدثنا[٤] يحيى نا قيس عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه زيارة قبر أمه ٢/٦٤٠ وفي الأضاحي باب النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ونسخه ٤/٦٥٠ ، ٦٥١ وأبو داود في الاشربة باب حديث وفد عبد القيس ١٠/١٦٢ والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور ٤/٧٣ وفي الضحايا باب الاذن في ذلك - أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث - ٧/٢٠٦ ، ٢٠٧ وفي الاشربة باب الاذن في شيء منها - « الأسقية » ٨ / ٢٧٨ .

(٢) ب : ابن .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ٢/٢٠٣ وابن ماجه في المساجد باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد ١/٢٥٢ وأحمد ٥/٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/٥٦٨ والترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/١٩٤ . وقال حسن صحيح وأبو داود في الطهارة باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/٢٩٢ والنسائي في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة ١/٧٣ وابن ما جة في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ١/١٧٠ وأحمد ٥/٣٥٠ ، ٣٥١ وابن بريدة هو سليمان .

عن أبيه أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوءٍ واحدٍ .

٢١٧٣ ـ وباسناده[1] أن النبي ﷺ قال إستغفروا الماعز ابن مالك .

٢١٧٤ ـ وباسناده[2] عن ابن بريدة عن أبيه قال شهدت مع النبي ﷺ صلاة الفجر فلما سلم قام رجل فقال من دعا للجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا رد الله عليك ضالتك .

٢١٧٥ ـ حدثنا[3] محمد بن بكار نا قيس عن سلمة بن كهيل عن الحسن **العرني** عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ ضعفة بني عبد المطلب من المزدلفة بليل فأتاهم فجعل يأخذ بأعضائهم[4] فيقول أبيني[5] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

٢١٧٦ ـ حدثنا[6] محمد بن بكار نا قيس عن منصور والأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها .

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ٢٧٥/٤ ضمن حديث طويل والدارقطني في الحدود ٩١/٣ ضمن حديث طويل والبيهقي ٢١٩/٨ معلقاً .

(٢) تقدم رقم ٢١٧١ .

(٣) مرسل ، الحسن **العرني** يرسل عن ابن عباس ، كذا في التهذيب ٢٩٠/٢ والتقريب ١٦٧/١ ، أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٦٣٧/٣ وقال حسن صحيح . وأبو داود في المناسك باب التعجيل من جمع ٤١٤/٥ ، ٤١٥ وابن ماجة في المناسك باب من تقدم من جمع الى منى لرمي الجمار ١٠٠٧/٢ . والحسن هو ابن عبد الله العرني البجلي الكوفي وهو ثقة .

(٤) ب : عضادتهم .

(٥) ب : أبيني .

(٦) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٣٣٨/٩ والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٧٦/٨ وقال حسن صحيح وأبو داود في النكاح باب في ما يؤمر به من غض البصر ١٨٧/٦ .

٢١٧٧ ـ حدثنا[1] محمد ابن بكار نا قيس عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن أبيه (عن عائشة قالت)[2] قبل رسول الله ﷺ عثمان ابن مظعون بعد ما مات حتى سالت[3] دموع النبي ﷺ على وجه عثمان .

٢١٧٨ ـ حدثنا[4] محمد بن بكار نا قيس عن منصور (و)[5] الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه أو يُسيء بظنه .

٢١٧٩ ـ حدثنا[6] ابن بكار نا قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا[7] يا رسول الله ألست تواصل ؟ قال بلى[8] ولكني لست كأحدكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني .

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ٤/٦٣ وقال حسن صحيح وأبو داود في الجنائز باب تقبيل الميت ٨/٤٤٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ١/٤٦٨ وأحمد ٦/٤٣ ، ٥٥ ، ٢٠٦ وعاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف (تقريب ١/٣٨٤ تهذيب ٥/٤٦) .

(٢) أ : قال .

(٣) آ : سال .

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة /٨٢ ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ٥/٢٩ والترمذي في الأدب باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث ٨/١١٥ وقال حسن صحيح وأبو داود في الأدب باب في التناجي ١٣/١٩٩ وابن ماجه في الأدب باب لايتناجى اثنان دون الثالث ٢/١٢٤١ .

(٥) ب : عن .

(٦) أخرجه البخاري في الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٤/٢٠٥ وفي غيره ، مسلم في الصيام باب النهي عن الوصال ٣/١٥٦ ، ١٥٧ وأحمد ٢/٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ وفي غير هذه المواضع وأبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدي الكوفي وهو ثقة وأبو صالح هو السمان ذكوان وهو ثقة وهما من رجال التهذيب .

(٧) أ : قالوا .

(٨) ليس في ب .

٢١٨٠ ـ حدثنا(١) ابن بكار نا قيس عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال خرجنا حجاجاً حتى إذا كنا ببطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعضهم هو ابن ثلاث وقال بعضهم هو ابن ليلتين فأتينا ابن عباس فسألناه عن الهلال فأخبرناه فقال أيُّ ليلة رأيتموه فقلنا(٢) ليلة كذا وكذا فقال إن الله مده لرؤيته وهو لليلته .

٢١٨١ ـ حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود قال: قال شعبة أدركوا قيساً قبل أن يموت .

٢١٨٢ ـ حدثنا محمود نا أبو داود نا شعبة قال ذاكرني قيس ابن الربيع بحديث فجعل يقع على الضحك كأنما سمعها(٣) من أصحابي .

٢١٨٣ ـ وبإسناده قال سمعت شعبة يقول سمعت أبا حصين يثني على قيس خيراً .

٢١٨٤ ـ حدثنا علي بن سهل حدثني مثنى بن معاذ حدثني أبي قال: قال لي عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيس بن الربيع ما تبالي ألا تلقى سفيان .

٢١٨٥ ـ حدثنا علي بن سهل حدثني مثنى بن معاذ حدثني أبي قال كنا عند شعبة فذكر قيس بن الربيع (فغمزه يحيى بن سعيد فقال شعبة يذكر قيس الأسدي)(٤) فثبته(٥) شعبة .

---

(١) تقدم رقم ١٢٨ .
(٢) ب : قلنا .
(٣) ب : سمعتها .
(٤) من ب .
(٥) ب : وثبته .

٢١٨٦ ـ حدثني عباس (بن محمد)(١) قال سمعت يحيى سئل عن قيس بن الربيع فقال(٢): قال عفان أتيناه فكان يحدثنا فربما أدخل حديث مغيرة في حديث منصور .

٢١٨٧ ـ قال وسمعت يحيى يقول مندل وحبان(٣) ابنا علي فيهما ضعف وهما أحب إليَّ من قيس بن الربيع .

٢١٨٨ ـ قال وسمعت يحيى مرة أخرى سئل عن قيس قال لا يساوي شيئاً .

٢١٨٩ ـ حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى يقول مات قيس سنة ست وستين ومائة .

٢١٩٠ حدثنا أحمد بن إبراهيم العبدي قال : سمعت أبا نعيم يقول مات قيس بن الربيع وجعفر الأحمر سنة سبع وستين(٤) .

٢١٩١ ـ حدثنا أحمد بن منصور قال سمعت يحيى بن عبد الحميد يقول مات قيس ابن الربيع سنة ثمان وستين في رجب .

٢١٩٢ ـ حدثنا علي بن سهل قال سمعت عفان يقول كان قيس يخضب بالحمرة .

---

(١) من ب .
(٢) أ : قال .
(٣) ب : وحيان .
(٤) ذكر في التهذيب ٣٩٤/٨ هذا القول عن أبي نعيم وقولاً آخر وهو أنه مات ١٦٥ وذكر عن ابن معبد أنه مات ١٦٦ وابن سعد (١٦٨) .

عـاصـم بن مـحمـد بـن زيـد بن عـبـد الله بن عـمـر[1] (بـن الخطاب)[2] :

٢١٩٣ ـ حـدثنا[3] علي أنـا عاصم بن محمـد عن أبيـه قال: رأيت ابن الزبير يسدل عمامته بين كتفيه ذراعاً أو عظم[4] الذراع .

٢١٩٤ ـ حدثنا علي أنا عاصم بن محمـد بن زيد بن عبـد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن محمد عن نافع قال كان[5] ابن عمر يلقي ابنه سالماً فيقبله ويقول شيخ يُقبل شيخاً .

٢١٩٥ ـ حدثنا[6] علي أنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمـر قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان .

الحسن بن زيد العلوي[7] :

٢١٩٦ ـ حدثنا[8] علي أنا الحسن بن زيد العلوي عن جعفر بن محمد

---

(١) من رجال التهذيب وهو ثقة تقريب ١/٣٨٥ تهذيب ٥/٥٧ .

(٢) من ب .

(٣) ذكره في نيل الأوطار ٢/١٠٧ وعزاه لابن أبي شيبة وكذا في تحفة الاحوذي .

(٤) ب : أعظم .

(٥) ب : عن .

(٦) أخرجه البخاري في المناقب باب مناقب قريش ٦/٥٣٣ وفي الأحكام باب الأمراء من قـريش ١٣/١١٤ ومسلم في الامارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٤/٤٨١ .

(٧) الحسن بن زيـد بن الحسن بن علي بن أبي طـالب صـدوق يهم / تقـريب ١/٦٦ ، ميـزان ١/٤٩٢ . تهذيب ٢/٢٧٩ .

(٨) موقوف اسناده منقطع محمد بن علي بن الحسين لم يدرك هو ولا أبوه علياً (مراسيل ١١٥) وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ٣٠ لكن عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن الحسين قال : ليس في العسل زكاة . « ويبدو أن كلمة (ابن الحسين) زائدة فإن ابن حجر في التلخيص ٢/١٦٧ عزاه الى علي وقال رواه يحيى بن آدم في الخراج ، =

عن أبيه عن علي أنه كان لا يرى في الكوارات الخاصة تكون في بستان الرجل عشراً .

(شريك بن عبد الله)[1] . شريك عن[2] يعلى بن عطاء :

٢١٩٧ ـ حدثنا[3] علي أنا شريك عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قدم على النبي ﷺ رجل من ثقيف مجذوم ليبايعه فذكر ذلك للنبي[4] ﷺ فقال إئته فأخبره أني قد بايعته فليرجع .

٢١٩٨ ـ حدثنا[5] علي أنا شريك عن يعلى عن رجل حدثه بالمرابطة أنه سمع أبا أمامة يقول قال النبي ﷺ بخٍ بخٍ لخمسٍ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وولد صالح يموت فيحتسبه والده .

= وفيه انقطاع . وفي التلخيص خير كثير فراجعه ، وأخرج أبو داود في مراسيله ص ١٥ عن طاووس أن معاذ ابن جبل أتى باليمن بوقص ـ ما بين الفريضتين ـ البقر والعسل فقال كلاهما لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء . وذكر في النهاية ٢٠٩/٤ عن علي « ليس فيما تخرج أكوار ا لنحل صدقة » وقال : واحدها كوربا لضم وهو بيت النحل والزنابير ، والكوار والكوارة : شيء يتخذ من القضبان للنحل يعسل فيه ، أراد أنه ليس في العسل صدقة ١ هـ .

(١) ما بين القوسين ليس في ب . ويمكن الاستغناء عنه من الترجمة وشريك بن عبد الله هذا هو النخعي أبو عبد الله الكوفي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وحديثه من أقسام الحسن . تذكرة ٢٣٢/١ تهذيب ٣٣٣/٤ تقريب ٣٥١/١ تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ ، البداية والنهاية ١٧١/١٠ . الميزان ٢٧٠/٢

(٢) ب : بن وهو خطأ .

(٣) أخرجه مسلم في السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه ٨٧/٥ والنسائي في البيعة باب بيعة من به عاهة ١٣٤/٧ وابن ماجه في الطب باب الجذام ١١٧٢/٢ الميزان ٢ / ٢٧٠

(٤) ب : لرسول الله .

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٣/٥ وله شاهد عن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ أخرجه الحاكم ٥١١/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

٢١٩٩ ـ حدثنا علي أنا شريك عن يعلى عن أبيه أن عبد الله بن عمرو قال له كيف أنتم إذا هدمتموها وأشار إلى الكعبة قلت ومن يفعله قال أنتم، قلت ونحن يومئذ على الاسلام قال نعم ثم تبنى فتعود أحسن ما كانت قال، قلت ثم ماذا قال ثم ذكر علي بن الجعد هاهنا كلمة لم أفهمها ويعلو البنيان على رؤوس الجبال فإذا رأيت ذلك فقد أظلك الأمر .

٢٢٠٠ ـ حدثنا(١) على أنا شريك عن أبي إسحاق يعني الشيباني عن عامر عن أبي جحيفة قال: قال علي رضي الله عنه خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ولو شئت أخبركم بالثالث لفعلت(٢) .

شريك عن أبي إسحاق السبيعي(٣) :

٢٢٠١ ـ حدثنا(٤) علي أنا شريك (عن أبي)(٥) إسحاق السبيعي عن مجاهد قال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء قال فقلت ما القلتان ؟ قال : الجرتان .

٢٢٠٢ ـ حدثنا(٦) محرز وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا شريك عن أبي

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ٢٠/٧ وأشار في الفتح ص ٣٣ الى أن الدارقطني أخرجه في الفضائل ، وابن ماجه في المقدمة باب فضل عمر ٣٩/١ وأحمد ١٠٦/١ ، وأبو اسحاق هو سليمان بن أبي سليمان فيروز ويقال خاقان ويقال عمرو الكوفي وهو ثقة (تهذيب ١٩٧/٤) .

(٢) أ : فعلت .

(٣) هذه الترجمة من (ب) أما (أ) ففيها « أبو اسحاق السبيعي » فقط .

(٤) ورد مرفوعاً عن ابن عمر أخرجه الحاكم ١٣٢/١ وأخرج غيره وأطال الزيلعي الكلام في الحديث ١٠٤/١ .

(٥) ب : نا أبو .

(٦) أخرجه البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ ٥٦٥/٦ وفي اللباس باب الثوب الأحمر ٣٠٥/١٠ وفي باب الجعد ص ٣٥٦ ومسلم في الفضائل باب صفة شعره ﷺ ١٨٨/٥ =

إسحاق عن البراء قال ما رأيت أحداً في حلةٍ حمراء مترجلاً أجمل من رسول الله ﷺ .

٢٢٠٣ ـ حدثنا[1] محرزنا شريك عن أبي اسحاق عن البراء قال كان لرسول الله ﷺ شعر قريب من أذنيه أو قال منكبيه شك محرز .

٢٢٠٤ ـ حدثنا[2] أبو الربيع نا شريك عن أبي إسحاق عن البراء في قوله (تبارك وتعالى)[3] « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم » قال هم أهل الكتاب، كانوا يصلون إلى بيت المقدس فأمروا أن يصلوا إلى الكعبة .

٢٢٠٥ ـ حدثنا[4] محرزنا شريك عن أبي إسحاق قال اعتمد البراء على الأرض ورفع عجيزته فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢٢٠٦ ـ وبه[5] عن أبي إسحاق عن البراء « قد جعل ربك تحتك سرياً » قال جدولاً .

= والترمذي في اللباس باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ٥/٣٨٩ وقال حسن صحيح وفي المناقب باب ما جاء في صفة النبي ﷺ ١٠/١١٤ وقال حسن صحيح ، وأبو داود . في اللباس باب في الرخصة في ذلك ـ لبس الحمرة ١١/١٢٣ وفي الترجل باب ما جاء في الشعر ص ٢٣٩ والنسائي في الزينة باب اتخاذ الشعر ٨/١١٥ وفي باب اتخاذ الجمة ص ١٥٩ ، ١٦٠ وفي باب الحلل ص ١٧٩ وابن ماجه في اللباس باب لبس الأحمر للرجال ٢/١١٩٠ .

(١) تخريجه في سابقه عدا ما في كتاب اللباس من البخاري وما في ابن ماجه فليس فيهما .

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/١ .

(٣) أ : تعالى .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ٣/١٦٦ والنسائي في التطبيق باب صفة السجود ٢/١٦٧ وأحمد ٤/٣٠٣ .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٣٧٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وابن جرير ١٦/٦٩ وذكره في الدر ٤/٢٦٨ وعزاه لعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه . هذا والاسناد مذكور في ب .

٢٢٠٧ ـ حدثنا[١] محرزنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء في[٢] قوله عز وجل « وما كان الله ليضيع إيمانكم » قال صلاتكم نحو بيت المقدس .

٢٢٠٨ ـ وبإسناده[٣] عن البراء « سيقول السفهاء من الناس » قال هم أهل الكتاب .

(شريك عن)[٤] الأعمش :

٢٢٠٩ ـ حدثنا[٥] علي أنا شريك عن الأعمش عن أبي[٦] صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .

٢٢١٠ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك عن الأعمش عن منذر عن محمد بن

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٧/٢ وذكره في الدر ١٤٦/١ وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .

(٢) من ب .

(٣) تقدم رقم ٢٢٠٤ .

(٤) من ب .

(٥) أخرجه ابن حبان ص ١٠٨ وأخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء أن الامام ضامن ٦١٣/١ وأبو داود في الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت ٢١٦/٢ وفي اسناده انقطاع وفي ص ٢١٨ واسناده متصل ، وأحمد ٢٣٢/٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٧ وفي مواضع أخرى وقد تكلم الائمة في سماع الاعمش من ابي صالح وصحح بعضهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة وبعضهم حديث أبي صالح عن عائشة ،وجمع ابن حبان **فصححهما** معاً وقد أطال ابن حجر الكلام على هذا الحديث فراجع التلخيص ٢٠٦/١ وراجع مجمع الزوائد ٢/٢ .

(٦) ليس في ب .

(٧) أخرجه الحاكم ٤٣٧/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي ص ٥٠٤ وقال أيضاً صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وعبد الرزاق ٣٥٦/١١ ، وابن أبي شيبة ل ٥٧ ب المجلد الاخير والمنذر هو ابن يعلي الثوري أبو يعلي الكوفي وهو ثقة (خلاصة ٥٦/٣ ، تقريب ٢٧٥/٢) .

علي عن أبيه قال تكون خمس فتن : فتنة عامة وفتنة خاصة (وفتنةعامة وفتنة خاصة)[1] وفتنة سوداء مظلمة حتى يكون الناس فيها كالبهائم .

٢٢١١ ـ (حدثنا[2] علي)[3] أنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله يجيء يوم القيامة لون جرحه لون دم وريحه ريح المسك .

٢٢١٢ ـ حدثنا[4] علي أنا شريك عن الأعمش عن مجاهد عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أراه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يحرش بين البهائم .

٢٢١٣ ـ حدثنا[5] علي أنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أنه مسح على خفيه ثم خلعهما وصلى .

---

(١) من ب .
(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١/٣٤٤ وفي الجهاد باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ٦/٢٠ وفي الذبائح باب المسك ٩/٦٦٠ ومسلم في الامارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى ٤/٥٤١ والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله ٥/٢٩٨ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الجهاد باب من كلم في سبيل الله عز وجل ٦/٢٤ .
(٣) سقط من ب .
(٤) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ٥/٣٦٦ عن مجاهد عن ابن عباس لكن فيه بين الأعمش ومجاهد أبو يحيى القتات وأخرجه مرسلاً من طريق آخر عن مجاهد يرفعه ثم أشار الى ما هنا فقال وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى . أ هـ . قلت فيه تحديد الصحابي وان كان الجهل باسمه لا يضر . وأبو داود في الجهاد باب في التحريش بين البهائم ٧/٢٣١ كما في الترمذي والحديث أخرجه البيهقي ١٠/٢٢ عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن مجاهد مرسلاً ، والتحريش : الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها (نهاية ١/٣٦٨) .
(٥) أخرجه البيهقي ٢/٢٩٠ معلقاً .

٢٢١٤ ـ وباسناده[١] عن إبراهيم قال: كانوا يرون أو[٢] كانوا يقولـون إن الله (عز وجل)[٣] يمقت الذي يدخل عليه بيته ولا يقاتل .

٢٢١٥ ـ حـدثنا[٤] علي أنـا شريـك عن السدى عن البهي عن عـائشة (رضي الله عنها)[٥] قالت: ما قضيت رمضان قط في حيـاة رسول الله ﷺ إلا في شعبان .

٢٢١٦ ـ حدثنا[٦] علي أنا شريك عن المغيرة عن عامر عن جـابر قـال اشتري‌مني قالواالنبي ﷺ؟ قال: نعم بعيراً على أن أفقرني ظهره سفري أو قال غزاتي قال ثم حملني عليه .

٢٢١٧ ـ حـدثنا[٧] علي أنـا شريـك عن فـراس عن عـامـر قـال رأيت

---

(١) أخرج عبد الرزاق ١١٣/١٠ عن ابراهيم نحوه والاسناد مذكور في ب .

(٢) ، (٣) من ب .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام باب جواز تأخير قضاء رمضـان ما لم يجيء رمضـان آخر ١٩٩/٣ ، والترمذي في الصـوم باب مـا جاء في تـأخير قضـاء رمضـان ٤٩٦/٣ وقـال حسن صحيـح ، والنسـائي في الصيام بـاب التقدم قبـل شهر رمضـان الاختـلاف على محمـد بن ابـراهيم فيـه ١٢٤/٤ وفي وضع الصيام عن الحائض ص ١٦٢ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان ٥٣٣/١ . والسدي هـو اسماعيـل بن عبد الـرحمن بن أبي كريمـة صدوق يهم ورمى بالتشيع / تقريب ٧١/١ ، تهذيب ٣١٣/١ والبهي هو عبد الله مولى مصعب ابن الزبير صدوق يخطىء / تقريب ١/ ٤٦٣ تهذيب ٨٩/٦ .

(٥) من ب .

(٦) أخرجه البخاري في الشروط باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ٣١٤/٥ ومسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١١٤/٤ ، ١١٨ والترمذي في البيـوع باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٤٦٠/٤ وقال حسن صحيح . والمغيرة هو بن مقسم الضبي وهـو ثقة متقن ولكنـه كان يـدلس ولاسيما عن ابـراهيم / تقريب ٢٧٠/٢ وعـامر هـو الشعبي . وأفقرني أعاره لي أركبه .

ذكره في مجمع الزوائد ١٦٢/٥ وعزاه للطبراني وفي اسناده من لم يعـرف . وفراس هـو ابن يحيى الهمـداني الخـارفي أبـو يحيى الكـوفي صـدوق ربمـا وهم/ تقريب ١٠٨/٢ تهـذيب ٢٥٩/٨ .

الحسين بن علي قد[1] خضب بالسواد .

٢٢١٨ ـ وبإسناده[2] عن عامر قال : رأيت على الحسين بن علي جبة خز .

٢٢١٩ ـ وبإسناده[3] قال دخلت على الحسين بن علي (صلوات الله عليه)[4] في رمضان وهو يحتجم .

(شريك عن)[5] إبراهيم بن مهاجر[6] :

٢٢٢٠ ـ حدثنا[7] علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال نهى عمر عن إخصاء الخيل .

٢٢٢١ ـ وبه [8] عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال كنا جلوساً في

---

(١) من ب .

(٢) أخرجه الطحاوي في الكراهية باب الثوب يكون فيه علم الحرير ٢٥٤/٤ وذكره في المجمع ١٤٥/٥ وعزاه للطبراني ورجاله ثقات .
وهذا الأثر في ب بعد لاحقه .

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة ٥٢/٣ وأخرجه البيهقي ٢٦٤/٤ معلقاً .

(٤) من ب .

(٥) من ب .

(٦) هو أبو اسحاق الكوفي صدوق لين الحفظ / تقريب ٤٤/١ تهذيب ١٦٧/١ .

(٧) أخرجه البيهقي ١٠ /٢٤ موقوفاً ومرفوعاً عن ابن عمر ثم قال والصحيح موقوف وأخرجه أيضاً عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى سعد رضي الله عنه أن لا تخصين فرساً وبين ان هذا منقطع . وهذا أخرجه عبد الرزاق ٤٥٧/٤ منقطعاً أيضاً .

(٨) أخرج عبد الرزاق ٢١٩/٣ عن سالم أن ابن عمر كان يخرج من المسجد فيلقاه الرجل فيقول ما شأنك يا أبا عبد الرحمن فيقول أخرجني القاص .
هذا والاسناد مذكور في ب .

المسجد فجاء قاص فجلس قريباً من ابن عمر فجعل يقص فأرسل إليه ابن عمر لا تؤذنا أو قم عنا فأبى[1] فأرسل إلى صاحب الشرط فبعث شرطياً فأقامه .

٢٢٢٢ ـ (حدثنا علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر)[2] عن مجاهد قال إني لأكره اللحن في القرآن .

٢٢٢٣ ـ (حدثنا علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر)[2] عن إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون إذا حضرت الجمعة أن يسافروا .

٢٢٢٤ ـ وبإسناده[3] عن ابراهيم النخعي قال صاحب الجنازة أمير وليس بأمير إذا صليت عليها فلا ترجع حتى تستأذنه .

٢٢٢٥ ـ وبإسناده عن إبراهيم النخعي في ولد الزنا اشترها للخدمة ولا تشترها لطلب[4] ولدها .

٢٢٢٦ ـ وبإسناده[5] عن إبراهيم قال رأيت سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة قال قلت فلم[6] ذاك قال أراهما قد صليا قبل ذلك وذلك في زمن الحجاج .

---

(١) من ب .
(٢) ب : وبإسناده .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/٥١٤ .
(٤) ب : تطلب .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٢٦ .
(٦) ب : ولم .

٢٢٢٧ ـ حدثنا[١][٢] علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال صلاة الضحى بدعة ونعم البدعة هي .

٢٢٢٨ ـ وبإسناده[٣] عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ﴾ قال هو القبل الفرج قال وقال لي كيف تقرؤ ونها أنتم ؟ قال : قلت « ما أصلح لكم ربكم » قال هو والله ذاك .

٢٢٢٩ ـ وبإسناده[٤] قال سمعت إبراهيم يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب .

٢٢٣٠ ـ وبإسناده قال سمعت سعيد بن جبير يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب .

٢٢٣١ ـ وبإسناده[٥] عن مجاهد « ويقولون حجراً محجوراً » قال تقول الملائكة حراماً محرماً أن تدخلوا[٦] الجنة يقولون للمجرمين .

٢٢٣٢ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر قال ائت العيد ما شيأ فإذا رجعت فاركب إن شئت .

---

(١) أخرجه البخاري في العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ ٣/٥٩٩ ، ومسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ٣/٣٩٢ وأحمد ٢/١٥٥ وابن أبي شيبة ٢/٤٠٦ وذكر الحافظ في الفتح ٣/٣٩٢ أنه أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح وكذا ابن أبي شيبة .

(٢) هذا الأثر ليس في ب .

(٣) ذكره في الدر ٥/٩٣ وعزاه لابن أبي حاتم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/٢٢٦ عن اسماعيل بن أبي خالد ، وابن أبي شيبة ٢/١٢٦ .

(٥) ذكر نحوه في الدر ٥/٦٦ عن مجاهد وعزاه للفيريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٦) ب : يدخلو .

(٧) أخرج البيهقي نحوه ٣/٢٨١ عن علي بن أبي طالب .

(شريك عن)[1] عثمان بن أبي زرعة[2] :

٢٢٣٣ ـ حدثنا[3] علي أنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكروا القيام عند الجنازة عند علي فقال أبو مسعود الأنصاري (ما زلنا نفعله)[4] قال صدقت .

٢٢٣٤ ـ حدثنا[5] علي أنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر الشامي[6] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة .

٢٢٣٥ ـ وبه [7] عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت[8] بيده وقرأت عهده أن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها (ثم أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها ثم أتاه بأخرى

---

(١) من ب .

(٢) هو عثمان بن المغيرة الثقفي أبو المغيرة الكوفي ثقة (تهذيب ١٥٥/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب من قام لجنازة يهودي ١٨٠/٣ معلقاً ووصله الحافظ من طريق سعيد بن منصور .

(٤) أ : ما زال يفعله .

(٥) أخرجه أبو داود في اللباس باب في لبس الشهرة ٧٢/١١ ، وابن ماجه في اللباس باب من لبس شهرة من الثياب ١١٩٢/٢ وأحمد ٩٢/٢ ، ١٣٩ قال في علل الحديث ٤٩٠/١ الأصح أنه موقوف .

(٦) أ : السامي ,

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٤٥٩/٤ ، ٤٦٠ والنسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٢١/٥ وابن ماجه في الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الابل ٥٧٦/١ وأحمد ٣١٥/٤ . والاسناد مذكور في ب في هذا وفي التاليين له .

(٨) أ : وأخذت .

دونها فأبى أن يأخذها)[1] . ثم أتاه بأخرى دونها فأخذها ثم قال أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا أتيت النبي ﷺ وقد أخذت خيار إبل امرىء[2] مسلم .

٢٢٣٦ ـ وبه[3] عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي صالح السمان قال : رأيت علياً (رضي الله عنه)[4] دخل بيت المال فرأى فيه شيئاً فقال ألا أرى هذا هاهنا وبالناس إليه حاجة فأمر به فقسم وأمر بالبيت فكنس ونضح فصلى فيه أو قال فيه ـ يعني نام .

٢٢٣٧ ـ وبه[5] عن عثمان بن أبي زرعة عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس قال كان إبن عباس وأبو هريرة يأكلان طعاماً وشواء فجاء المؤذن ليقيم الصلاة ، فقال له ابن عباس لا تعجل حتى **نأكل** هذا الشواء لا نكون[6] أنفسنا منه[7] أو في صدورنا شيء ونحن في الصلاة .

٢٢٣٨ ـ حدثنا[8] علي أنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن زيد[9] بن وهب قال قدم على عليّ (صلوات الله عليه)[10] وفد من أهل البصرة

---

(١) من ب .

(٢) ب : رجل

(٣) أخرج نحوه في الأموال ص ٣٤٤ وفي الحلية ١/ ٨٠ ، ٨١ .

(٤) من ب .

(٥) ذكر الحافظ في الفتح ٢/١٦١ أنه أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة باسناد حسن ، وذكره الترمذي ٢/٣٣٦ معلقاً عن ابن عباس أنه قال لا نقوم الى الصلاة وفي أنفسنا شيء » .

(٦) ب : لا يكون .

(٧) ليس في ب .

(٨) أخرجه في الحلية ٨٢/١ من طريق ابن الجعد ، وابن عساكر جـ ٨ في ترجمة علي ابن أبي طالب .

(٩) ب : يزيد .

(١٠) من ب .

فيهم رجل من رؤوس الخوارج يقال له الجعد بن[1] بعجة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا علي اتق الله فإنك ميت وقد علمت سبيل المحسن والمسيء ثم وعظه وعاتبه في لبوسه فقال مالك وللبوسي؟ إن لبوسي أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدى بي المسلم .

٢٢٣٩ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن عثمان عن أبي صادق ، قال : حدثني من سمع علياً (رضي الله عنه)[3] يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لتعطفن هذه الآية عليكم عطف الضروس على ولدها « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض » إلى قوله الوارثين .

قال شريك : الضروس : الناقة ينحر ولدها ويحشى جلده فتعطف عليه وتدر .

٢٢٤٠ ـ حدثنا[4] علي أنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن عرفجة ، قال : صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت .

٢٢٤١ ـ حدثنا[5] علي أنا شريك عن عثمان عن ماهان الحنفي عن أم سلمة ، قالت : إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها تقول من[6] التستر .

---

(١) ليس في ب .

(٢) موقوف منقطع الإسناد وأبو صادق هو الأزدي الكوفي يرسل عن علي وآخرين وهو صدوق (تقريب ٢/٤٣٦ تهذيب ١٢/١٣٠) والضروس : الناقة العضوض لتذب عن ولدها وقيل غير ذلك (اللسان ٦/١١٨ ، ١٢٠) .

(٣) من ب .

(٤) أخرجه البيهقي ٢/٢٠٥ من طريق ابن الجعد وعرفجة هو ابن عبد الله الثقفي وهو ثقة (تهذيب ٧/١٧٧ رقم ٣٤٦) .

(٥) موقوف . وماهان الحنفي هو أبو سالم الكوفي الأعور العابد ثقة / تهذيب ١٠/٢٥ .

(٦) ب : في .

(شريك عن)[1] عاصم الأحول :

٢٢٤٢ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس ، قال : أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم .

٢٢٤٣ ـ حدثنا[3] علي أنا شريك عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس ، قال : الأصيلع[4] يعني عمر بن الخطاب مسح الحجر وقبله وهو يقول إني لأعلم أنك حجر ما تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك .

٢٢٤٤ ـ حدثنا[5] علي أنا شريك وسفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب[6] عن عمها سلمان بن عامر الضبي عن

---

(١) من ب .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ما جاء في زمزم ٤٩٢/٣ وفي الأشربة باب الشرب قائماً ٨١/١٠ ، ومسلم في الأشربة باب حكم الشرب قائماً ٧٠٩/٤ ، ٧١٠ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٤/٦ . وقال حسن صحيح . والنسائي في الحج باب الشرب من زمزم ١٨٩/٥ وفي الباب الذي يليه . وابن ماجة في الأشربة باب الشرب قائماً ١١٣٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود ٤٦٢/٣ وفي باب الرمل في الحج والعمرة ص ٤٧١ وفي باب تقبيل الحجر ص ٤٧٥ . ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٤٠٦/٣ والترمذي في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ٥٩٧/٣ وقال حسن صحيح . وأبو داود في المناسك باب تقبيل الحجر الأسود ٣٢٥/٥ . والنسائي في الحج باب تقبيل الحجر ١٨٠/٥ وابن ماجة في المناسك باب استلام الحجر ٩٨١/٢ .

(٤) ب : الأصلع .

(٥) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣٢٤/٣ وقال حسن وفي الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ص ٣٢٤ وقال حسن صحيح ، وأبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه ٤٨١/٦ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء على ما يستحب الفطر ٥٤٢/١ وأحمد ١٧/٤ ، ١٨ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ . والرباب هي بنت صليع أم الرائح الضبية البصرية ثقة تهذيب ٤١٧/١٢ .

(٦) ب : الزيات . وهو خطأ .

النبي ﷺ قال : من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإن الماء طهور .

٢٢٤٥ - حدثنا[١] علي أنا شريك عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ دخلت عليه وأكلت من طعامه وشربت من شرابه ورأيت خاتم النبوة في كتفه اليسرى كأنها جمع خيلان كأنها ثآليل .

٢٢٤٦ - حدثنا[٢] علي أنا شريك عن عاصم عن عامر عن ابن عمر ، قال : ما أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة إذا طاقتنا .

٢٢٤٧ - حدثنا[٣] علي أنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع .

٢٢٤٨ - وبإسناده[٤] عن شريح قال : من ادعى[٥] قضاي فهو عليه[٦] حتى يبينه الحق أحق من قضائي ، الحق أحق من يمين فاجرة .

٢٢٤٩ - حدثنا[٧] علي أنا شريك عن عاصم قال : حججت مع أنس بن مالك وأنزلته[٨] من المحمل فبال فأتيته بماءٍ فتوضأ وغسل أثر البول واستنشق

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل باب إثبات خاتم النبوة وصفته ١٩٥/٥ وأحمد ٨٢/٥ من ثلاث طرق .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح ٣٩٦/١٠ وعزاه للطبراني وابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البيهقي ١٨/٦ من طريق ابن الجعد .

(٤) أخرجه البيهقي ١٨٢/١٠ . والاسناد مذكور في ب .

(٥) ب : أد على .

(٦) ب : على .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/١ وص ٣٨٤ .

(٨) ب : فأنزلته .

ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح على قلنسوته وخفيه وأمّنا إلى راحلته .

بقية حديث عثمان بن أبي زرعة[1] :

٢٢٥٠ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن علي قال : رأيت علياً (رضي الله عنه)[3] صلى في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه وأدخل طرفيه تحت[4] إبطيه .

٢٢٥١ ـ حدثنا[5] علي أنا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن مالك بن الجون ، قال : قال علي (رضي الله عنه)[6] لا يأوى الضالة إلا ضال .

٢٢٥٢ ـ حدثنا[7] علي أنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي

---

(١) هذا العنوان من ب .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٣ ، ٣١٤ وثبت هذا مرفوعاً راجع رقم ٢٣٨٩ .
(٣) ب : عليه السلام .
(٤) أ : بين .
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠/١٣٤ وقد ورد مرفوعاً عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ، أخرجه مسلم في اللقطة باب وجوب تعريف اللقطة ٤/٣٢٤ .
(٦) ليس في ب .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٥ والبيهقي ١/٤٢٨ معلقاً وله شاهد في المرفوع عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال اذا أذنت فترسل في أذانك واذا أقمت فاحدر . . . الحديث أخرجه الحاكم ١/٢٠٤ وقال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنّة غريبة لا أعرف لها إسناد غير هذا ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن في اسناده عمرو ابن فائد وقد قال الدارقطني متروك . قلت : ترجمته في لسان الميزان ٤/٣٧٢ وآراء الائمة فيه ما بين من قال متروك ومن قال ضعيف ومن قال لا يقيم ومن قال ليس بثقة لا يكتب حديثه . راجع الحديث من كل طرقه في التلخيص ١/٢٠٠ .

جعفر ، قال : كان ابن عمر يرتل الأذان ويحدر الإقامة .

(شريك عن)[1] سالم الأفطس[2] :

٢٢٥٣ ـ حدثنا[3] علي أنا شريك عن سالم عن سعيد « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » قال الذي عنده الشهادة .

٢٢٥٤ ـ حدثنا علي أنا شريك عن ليث عن مجاهد مثله .

٢٢٥٥ ـ حدثنا[4] علي (و)[5] محرز وخلف قالوا نا[6] شريك عن سالم عن سعيد « أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب » ما قدر لهم من الخير والشر (و)[7] الشقاوة والسعادة .

٢٢٥٦ ـ حدثنا بشر بن الوليد نا شريك عن سالم ومنصور عن سعيد بن جبير مثله .

٢٢٥٧ ـ حدثناعلي أنا شريك عن سالم عن سعيد « إنا أنشأناهن إنشاءً » ، خلقاً جديداً .

٢٢٥٨ ـ حدثنا[8] علي ومحرز[9] قالا أنا[10] شريك عن سالم عن سعيد

---

(١) من ب .
(٢) هو سالم ابن عجلان الأفطس ثقة رمي بالارجاء (تقريب ٢٨١/١ تهذيب ٤٤١/٣) .
(٣) أخرجه ابن جرير ١٢٨/٣ وذكره في الدر ٣٧٢/١ وعزاه لعبد ابن حميد . وسعيد هو ابن جبير .
(٤) أخرجه ابن جرير ١٦٩/٨ ، ١٧٠ وورد عن ابن عباس راجع الدر ٨٢/٣ .
(٥) ب : ابن . وهو خطأ .
(٦) ب : أخبرنا .
(٧) ب : من .
(٨) ذكره في الدر ٢٩/٦ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير .
(٩) هكذا في ب وفي هامش أ عن نسخة ، أما في صلب نسخة أ فالمدون فيها « محمد » .
(١٠) ب : نا .

« يوم نبطش البطشة الكبرى » قال يوم بدر .

٢٢٥٩ ـ حدثنا [(١)] علي أنا شريك عن سالم عن سعيد « طه » يا رجل وهي بالنبطية يا طه [(٢)] .

٢٢٦٠ ـ حدثنا[(٣)] علي وخلف قالا أنا شريك عن سالم عن سعيد « احشروا الذين ظلموا وأزواجهم » ، قال وأشباههم زاد خلف قيل لشريك شربة الخمر مع شربة الخمر والزناة مع الزناة ؟ قال : نعم .

٢٢٦١ ـ حدثنا[(٤)] علي أنا شريك عن سالم عن سعيد « حتى تضع الحرب أوزارها » قال خروج عيسى (عليه السلام) [(٥)] .

٢٢٦٢ ـ حدثنا[(٦)] خلف نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير « لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان » ، قال : لم يطأهن إنس قبلهم ولا جان .

٢٢٦٣ ـ وبإسناده[(٧)] عن سعيد قال : البرزخ ما بين العذب والمالح [(٨)] .

٢٢٦٤ ـ حدثنا[(٩)] خلف[(١٠)]نا شريك عن سالم عن سعيد : « كما بدأكم

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٦/١٣٦ .
(٢) ب : أي طه .
(٣) ذكره في الدر ٥/٢٧٣ وعزاه لعبد بن حميد .
(٤) ذكره في الدر ٦/٤٧ وعزاه لعبد بن حميد .
(٥) ليس في ب .
(٦) ذكره في الدر ٦/١٤٧ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .
(٧) ذكر الإسناد في ب .
(٨) ب : والملح .
(٩) أخرجه ابن جرير ٨/١٥٧ وذكره في الدر ٣/٧٧ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير .
(١٠) ب : داود بن عمرو .

تعودون » قال كما كتب عليكم تكونون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة .

٢٢٦٥ ـ حدثنا خلف نا شريك عن سالم عن سعيد « وقدر فيها أقواتها » في هذه الأرض ما ليس في هذه .

٢٢٦٦ ـ وبإسناده[١] عن سالم عن سعيد « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » قال : حرم (صيده)[٢] ها هنا وأكله ها هنا .

٢٢٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن عون ومحرز وخلف قالوا نا شريك عن سالم عن سعيد « كالمهل » قال ماء غليظ كدردي الزيت .

٢٢٦٨ ـ حدثنا[٣] خلف نا شريك عن سالم عن سعيد«الرفث» إتيان النساء « والفسوق » قال السباب .

٢٢٦٩ ـ حدثنا خلف (و)[٤] محرز قالا [٥] نا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير « نفساً زكية » قال لم تبلغ الخطايا .

٢٢٧٠ ـ حدثنا[٦] خلف نا شريك عن سالم عن سعيد « حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء » قال لا يفادى أسيرهم ولا يمن عليهم حتى يثخن فيهم القتل .

٢٢٧١ ـ حدثنا خلف نا شريك عن سالم عن سعيد « ولا جدال في الحج » قال الجدال المراء .

---

(١) ذكره في الدر ٣٢٧/٢ وعزاه لابن المنذر وابن ابي حاتم وابي الشيخ .
(٢) ب : صيد .
(٣) أخرجه ابن جرير ٢٦٦/٢ .
(٤) ب : نا وهو خطأ .
(٥) ليس في ب .
(٦) ذكره في الدر ٤٦/٦ وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر .

٢٢٧٢ ـ حدثنا[١] خلف ومنصور قالا نا شريك عن سالم عن سعيد « ربوة ذات قرار »[٢] الربوة النشز من الأرض والقرار المستوى .

٢٢٧٣ ـ حدثنا[٣] خلف نا شريك عن سالم عن سعيد « وما آتيم من ربا ليربو في أموال الناس » ، قال : ما أعطيتم من عطاء[٤] لتشابوا عليهم في الدنيا ، فليس فيها أجر .

٢٢٧٤ ـ وبإسناده[٥] « ريح فيها صر » قال : برد .

٢٢٧٥ ـ حدثنا[٦] داود بن عمرو ومحرز بن عون وعلي بن الجعد قالوا نا شريك عن سالم عن سعيد « لا تضحي » لا تصيبك الشمس .

٢٢٧٦ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك عن سالم عن سعيد « لولا كتاب من الله سبق » لأهل بدر من السعادة « لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم » .

٢٢٧٧ ـ حدثنا[٨] علي أنا شريك عن سعيد عن ابن عباس وعطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس والصلت بن بهرام عن إبراهيم قالا في قوله (عز وجل)[٩] «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » من السبايا اللاتي لهن أزواج فلا بأس بهن هن لكم حلال .

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٨/٢٧ في تفسير القرار فقط .

(٢) ب : ومعين قرار . وكلمة قرار خطأ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٢١/٤٦ وذكره في الدر ٥/١٥٦ وعزاه لابن جرير وابن المنذر .

(٤) ب : عطية .

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩ عن ابن عباس وقتادة .

(٦) أخرجه ابن جرير ١٦/٢٢٣ .

(٧) أخرجه ابن جرير ١٠/٤٦ وذكره في الدر ٣/٢٠٣ وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٨) أخرجه ابن جرير ٥/١ عن ابن عباس .

(٩) ب : تعالى وعز وجل .

٢٢٧٨ ـ حدثنا [١] علي أنا شريك عن سالم عن سعيد « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » ، قال : هو كقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ، أو يقتل بعضكم بعضاً ، قال : وقال مجاهد السفهاء النساء .

٢٢٧٩ ـ حدثنا[٢] علي أنا شريك عن سالم عن سعيد « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » ، قال : بعث النجاشي إلى رسول الله ﷺ من خيار أصحابه ثلاثين رجلاً فقرأ عليهم « يس » فبكوا قالوا نعرف والله فنزلت فيهم[٣] .

٢٢٨٠ ـ حدثنا[٤] علي أنا شريك عن سالم عن سعيد ، قال : لا يكون رهناً ألا مقبوضاً ، ثم قرأ : « فرهان مقبوضة » ، يقبضه الذي له الحق .

٢٢٨١ ـ حدثنا[٥] (داود بن عمرو)[٦] نا[٧] شريك عن سالم عن سعيد « لا يصدَّعون عنها ولا ينزفون » ، قال لا تصدع رؤ وسهم ولا تنزف عقولهم .

٢٢٨٢ ـ حدثنا[٨] داود نا[٩] شريك عن سالم عن سعيد « ختامه مسك » ، قال : آخر طعمه .

---

(١) أثر سعيد ذكره في الدر ٢/١٢٠ وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم . أما أثر مجاهد فذكره أيضاً وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأخرجه ابن جرير ٤/٢٤٧ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١ ، ٤ وذكره في الدر ٢/٣٠٢ وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٣) من ب .

(٤) ذكره في الدر ١/٣٧٣ وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابن حاتم .

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٧/١٧٥ ، ١٧٦ وذكره في الدر ٦/١٥٥ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

(٦) ب : على .

(٧) ب : أنا .

(٨) ذكره في الدر ٦/٣٢٨ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

(٩) ب : أنا .

٢٢٨٣ ـ حدثنا داود بن عمرو نا شريك عن سالم عن سعيد ، قال : « لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » . قال (ان تحفظوني في قرابتي وقال)[1] لا تؤذوني في قرابتي .

٢٢٨٤ ـ حدثنا[2] محرز ومنصور قالا نا شريك عن سالم عن سعيد ، قال : السكر الخمر .

٢٢٨٥ ـ حدثنا منصور نا شريك عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى مثله .

٢٢٨٦ ـ حدثنا [3] محرز وبشر قالا : نا شريك عن سالم عن سعيد « قياماً للناس » قال : قواماً عصمة للناس .

٢٢٨٧ ـ حدثنا[4] محرز (وبشر قالا)[5] نا شريك عن سالم عن سعيد ، قال : « فلا تسمع إلا همساً » ، قال : وطء الأقدام .

٢٢٨٨ ـ وبإسناده[6] عن سعيد « عُرُباً أتراباً » قال : العُرْب المتحببات إلى أزواجهن المشتَهيّات و « الأتراب » الأسنان سواءً في الميلاد .

٢٢٨٩ ـ وبه[7] عن سالم أو خصيف عن مجاهد في[8] قوله تعالى : ﴿ المر ﴾ قال[9] : فواتح السور .

---

(١) من ب .

(٢) أخرجه ابن جرير ١٤/١٣٥ وذكره في الدر ١٤/١٢٢ وعزاه لابن أبي شيبة .

(٣) ذكره في الدر ٢/٣٣٣ وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤) أخرجه ابن جرير ١٦/٢١٤ عن سعيد عن ابن عباس وذكره في الدر عن سعيد وعزاه لعبد بن حميد .

(٥) ليس في ب .

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٧/١٨٨ .

(٧) أخرجه ابن جرير ١٣/٩١ . وفي نسخة ب بدل « وبه » ، « وباسناده » .

(٨) من ب .

(٩) من ب .

٢٢٩٠ ـ حدثنا محرز نا شريك عن سالم عن سعيد « وقدر فيها أقواتها » ، قال : في هذه الأرض من معايشها ما ليس في هذه .

٢٢٩١ ـ حدثنا[١] محمد بن إسماعيل نا وكيع نا شريك عن سالم عن سعيد ، قال : الهروي بهراة والسابوري بسابور والقباطي بمصر وكذا وكذا .

٢٢٩٢ ـ حدثنا[٢] محرز نا شريك عن سالم عن سعيد « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ، قال : إذا لحقت امرأتك بدار الحرب فلا تعتدن بها من نسائك .

٢٢٩٣ ـ حدثنا[٣] محرز نا شريك عن سالم عن سعيد « دهاقاً » متتابعاً « إذا قومك منه يصدون » قال يضجون [٤] أو قال يعجون [٥] .

٢٢٩٤ ـ حدثنا [٦] خلف نا شريك عن سالم عن سعيد « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم » أهل الحرب أدعوهم فإن أبوا فجادلوهم بالسيف .

٢٢٩٥ ـ وبإسناده[٧] عن سعيد « وسيداً وحصوراً » قال : السيد الذي يطيع الله والحصور الذي لا يأتي النساء .

---

(١) هذا في تفسير قوله تعالى « وقدر فيها أقواتها » وله شاهد عن عكرمة ومجاهد والضحاك أخرجه الطبراني ٩٦/٢٤ .

(٢) ذكره في الدر ٢٠٧/٦ وعزاه لابن أبي شيبة .

(٣) ذكرهما في الدر ٣٠٩/٦ ، ٢٠/٦ وعزاهما لعبد ابن حميد .

(٤) ب : يضحكون .

(٥) ب : يعجبون .

(٦) أخرجه ابن جرير ٢/٢١ .

(٧) ذكره في الدر ٢٢/٢ وعزاه لأحمد في الزهد وابن أبي شيبة وأخرجه ابن جرير ٢٥٤/٣ ، ٢٥٦ .

٢٢٩٦ ـ حدثنا[١] علي[٢] أنا شريك عن سالم عن سعيد قال : « الرحيق » الخمر .

٢٢٩٧ ـ حدثنا[٣] خلف نا شريك عن ليث عن مجاهد « المعين » الخمر .

٢٢٩٨ ـ حدثنا[٤] خلف ومنصور قالا نا شريك عن سالم عن سعيد « المعين » الماء الطاهر .

٢٢٩٩ ـ حدثنا[٥] الوركاني نا شريك عن سالم عن سعيد « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً » قال هي[٦] للأزواج .

٢٣٠٠ ـ [٧] حدثنا[٨] الوركاني ومحرز قالا نا شريك عن سالم عن سعيد « في ظلمات ثلاث » قال : ظلمة البطن وظلمة المشيمة وظلمة الرحم .

٢٣٠١ ـ وبإسناده[٩] عن سعيد « كأساً دهاقاً » قال متتابع .

٢٣٠٢ ـ حدثنا[١٠] الوركاني (وداود قالا)[١١] نا شريك عن سالم عن

---

(١) ذكره في الدر ٣٢٨/٦ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

(٢) ب : خلف .

(٣) ذكره في الدر ١٥٥/٦ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن جرير ١٣/٢٩ .

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٤٢/٤ وذكره في الدر ١٢٠/٢ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٦) ب : هن .

(٧) ب : نا محمد بن جعفر .

(٨) أخرج ابن جرير ١٩٦/٢٣ ذلك عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما .

(٩) أخرجه ابن جرير ١٩/٣٠ وذكره في الدر ٣٠٩/٦ وعزاه لعبد بن حميد .

(١٠) أخرجه ابن جرير ٩٨/١٥ وذكره في الدر ١٨٧/٤ وعزاه لعبد الله بن أحمد وابن جرير وابن المنذر .

(١١) ليس في ب .

سعيد « أو خلقاً ما يكبر في صدوركم » قال : الموت .

٢٣٠٣ ـ حدثنا[1] الوركاني نـا شريـك عن سالم عن سعيـد « ختامـه مسك » قال : آخر طعمه .

٢٣٠٤ ـ حدثنا[2] محرز (بن عون)[3] وأبو الربيع قالا : نا شريك عن سالم عن سعيد في قوله (عز وجـل)[3] ﴿كهيعص﴾ ، قال كـافٍ هادٍ أمين عـزيز صادق . قال أبو الربيع يمين عزيز صادق .

٢٣٠٥ ـ حدثنا[4] داود بن عمرو نا شريك عن سالم عن سعيد وعـطاء وليث عن مجاهد « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » قالوا لا إله إلا الله .

٢٣٠٦ ـ حدثنا[5] لوين نا شريك عن سـالم عن سعيد ، قـال : « وأمر أهلك بالصلاة » ، قال قومك .

٢٣٠٧ ـ وبإسناده[6] عن سعيد « غير باغ ولا عاد » ، قال الباغي العادي الذي يقطع الطريق ليس له رخصة في أكل الميتة ولا شرب الخمر .

٢٣٠٨ ـ حدثنا[7] بشار بن موسى نـا عباد بن العـوام[8] نا شـريك عن سالم عن سعيد « إنا لنراك فينا ضعيفاً » قال أعمى .

---

(١) تقدم رقم ٢٨٢٢

(١) أخرجه الحـاكم ٢/٣٧٢ عن سعيد عن ابن عبـاس ، وقال : صحيـح على شـرط مسـلم ولم يخرجاه وأخرجه ابن جرير ١٦/٤١ ، ٤٤ عن ابن عباس وعن سعيد .

(٣) من ب .

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٩ .

(٥) ذكره في الدر ٤/٣١٣ وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٦) أخرجه ابن جرير ٢/٨٧ وذكره في الدر ١/١٦٨ وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٧) أخرجه ابن جرير ١٢/١٠٥ وذكره في الدر ٣/٣٤٨ وعزاه لأبي الشيخ وابن عساكر .

(٨) ب : الصوام .

(شريك عن) [1] خصيف [2] :

٢٣٠٩ -حدثنا [3] علي أنا شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، فقيل السدي أظنه قال قطن ، قال : لا بأس إنما نهى عن المصمت .

٢٣١٠ - حدثنا [4] علي أنا [5] شريك عن خصيف عن مجاهد في قوله تعالى [6] ﴿ يحول بين المرء وقلبه ﴾ ، قال : يحول بين الكافر وقلبه .

٢٣١١ - حدثنا [7] علي أنا شريك عن خصيف عن مجاهد وخصيف عن عكرمة عن ابن عباس « فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر » ، قال : الموت على ما عاهد عليه الله .

٢٣١٢ - وبه [8] عن خصيف عن مجاهد في قوله تعالى [9] ﴿ أو خلقاً مما يكبر في صدوركم ﴾ قال الموت .

---

(١) من ب .

(٢) هو خصيف ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره (تقريب ١/٢٢٤ ، تهذيب ٣/١٤٣) .

(٣) أخرجه الحاكم ٤/١٩٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأبو داود في اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ١١/١٠٣ ، وأحمد ١/٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١ .
والسدي : خلاف لحمة الثوب وقيل أسفله وقيل ما مُدّ منه واحدته سداة لسان ١٤/٣٧٥ .

(٤) أخرجه ابن جرير ٩/٢١٦ .

(٥) ب : نا .

(٦) ليس في ب .

(٧) أخرجه ابن جرير ٢١/١٤٦ عن ابن عباس وكذا ذكره في الدر ٥/١٩١ وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٨) أخرجه ابن جرير ١٥/٩٨ عن ابن عباس وغيره .
والإسناد مذكور في ب في هذا وفي الذي يليه .

(٩) ليس في ب .

٢٣١٣ ـ وبه عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ حجة للذي قتل .

عبد الله بن شريك [١] (وغيره) [٢] :

٢٣١٤ ـ حدثنا علي أنا شريك عن عبد الله بن شريك ، قال : رأيت ابن عمر عشية عرفة صائماً فأفطر قبل أن يفيض الناس .

٢٣١٥ ـ وبه قال : رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه نعليه ورأيت ابن الزبير يطوف وهو آخذهما [٣] بيده .

٢٣١٦ ـ حدثنا [٤] علي أنا شريك عن عبد الله بن شريك ، قال : سمعت ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وسألهم رجل فقال : تمتعت ؟ فقالوا : أحسنت تقدم [٥] فتحل حتى إذا كان يوم التروية أهللت بالحج فتكون قد جمعت حجة وعمرة أو قد جمع الله لك عمرة وحجة .

٢٣١٧ ـ حدثنا [٦] علي أنا شريك عن نسير [٧] بن ذعلوق قال رأيت ابن الزبير يطوف وعليه برطلة .

---

(١) هو العامري الكوفي صدوق يتشيع / تقريب ١/٤٢٢ تهذيب ٥/٢٥٢ .
(٢) من ب .
(٣) ب : آخذها .
(٤) أخرجه أحمد ٢/١٣٩ وذكره في المجمع ٣/٢٣٦ وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير ، وقال وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان وضعفه أحمد وغيره .
والاسناد مذكور في ب .
(٥) ب : فتقدم .
(٦) ذكره في المجمع ٣/٢٤٤ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله ثقات . ونسير ابن ذعلوق الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي ثقة (تهذيب ١٠/٤٢٤) .
(٧) ب : بشر .

٢٣١٨ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن سلمة بن المحبق قال : قلت لرجل يا فاعل بأمه فانطلق به إلى أبي هريرة وهو عامل أو أمير على المدينة فجلده حداً [٢] قال وما أوجعه[٣] منها سوط إلا أن يقع سوط على سوطٍ .

٢٣١٩ ـ حدثنا[٤] علي أنا شريك عن محمد بن قيس ، قال : رأيت ابن عمر معتماً قد أرسلها بين يديه (ومن خلفه)[٥] ولا أدري أيهما[٦] أطول ، قال : ورأيته يصفر لحيته ، قال : ورأيته محلل أزرار القميص .

٢٣٢٠ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك عن محمد بن قيس قال : رأيت ابن عمر واضعا إحدى رجليه على الأخرى وهو جالس .

٢٣٢١ ـ حدثنا[٨] علي أنا شريك عن محمد بن قيس ، قال : كانت فينا جنازة فتبعها مسروق على[٩] بغلة عليه جبة طيالسة[١٠] ومعها نساء يصحن ويبكين فكلم مسروق زوجها أن يردهن قال : قد كلمتهن فأبين أن يطعنني ثم قال لأخيها أو لأبيها (أو)[١١] كلاهما فقالا مثل ذلك فلّما بلغ ظلة آل وائل قال السلام عليكم وانصرف .

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٢٥١ نحوه وفيه سلمة ابن المحبق صوابه بن المجنون قلت :الاول ترجمته في التهذيب ٤/١٥٧ وفي الإصابة ٣/١٥٣ وأما الثاني فلم أقف له على ترجمة .

(٢) من ب .

(٣) أ : ما أوجعه .

(٤) أخرجه الترمذي في اللباس باب سدل العمامة بين الكتفين ٥/٤١١ وابن سعد ٤/١٧٩ .

(٥) ب : وخلفه .

(٦) ب : أيها .

(٧) أخرجه ابن سعد ٤/١٧٩ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٣/٤٥٧ .

(٩) ب : راكباً .

(١٠) ب : طيالسية .

(١١) في (أ) نقلا عن نسخة .

٢٣٢٢ ـ حدثنا علي أنا (شريك عن)[١] الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يتبعان الجنازة التي فيها النوح ينهيان[٢] عن النوح فإذا أبين لم يدعا[٣] الجنازة .

٢٣٢٣ ـ حدثنا [٤] علي أنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى مالك بن عبد الله أو عبد الله بن مالك ، قال : شهدت علياً حين أتى بالمخدج فلما رآه سجد سجدة الشكر .

٢٣٢٤ ـ حدثنا [٥] علي أنا شريك عن عمران النخلي قال : سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الرجل يصلي في ثوب واحد كيف يصنع ؟ قال : يأتزر به .

عبد الملك ابن عمير [٦] :

٢٣٢٥ ـ حدثنا [٧] علي أنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : أتاه رجل ، فقال له : يا أبا عبد

---

(١) من ب .
(٢) ب : فينهيان .
(٣) في هامش (أ) نقلاً عن نسخة « يتبعا » .
(٤) أخرجه الحاكم بنحوه ١٥٤/٢ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر سجدة الشكر وهو غريب صحيح في سجود الشكر . وهو عن محمد ابن قيس عن مالك ابن الحارث وأصل حديث المخدج أخرجه مسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ١١٧/٣ والمخدج : ناقص اليد .
(٥) أخرجه أحمد ١٦/١ و١٤٨/٢ وشك نافع في رفعه .
(٦) هو عبد الملك بن عمير ابن سويد ابن حارثة القرشي المعروف بالقبطي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس (تقريب ٥٢١/١ تهذيب ٤١١/٦) .
(٧) أخرجه في الحلية ١٣٤/١ من طريق ابن الجعد وذكره في المجمع ٢٣٥/١٠ وعزاه للطبراني ورجاله ثقات . إلا أن معنا لم يدرك ابن مسعود .

الرحمن علمني كلمات جوامع نوافع ، قال : اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل مع القرآن حيث زال ومن جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيداً قصياً [(١)] ومن جاءك بالباطل فاردده وإن كان قريباً حبيباً .

٢٣٢٦ ـ حدثنا[(٢)] علي أنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت النبي ﷺ أخذ بحجزة سفيان بن أبي سهل[(٣)] وهو يقول يا سفيان لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين .

٢٣٢٧ ـ حدثنا[(٤)] علي أنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال : سئل علي عن قول الرجل للرجل يا فاجر يا خبيث يا فاسق قال : (هن فواحش)[(٥)] فيهن تعزير وليس فيهن حد .

٢٣٢٨ ـ حدثنا[(٦)] علي أنا شريك عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبي جميلة عن علي قال : ولدت أمة لبعض نساء النبي فقال النبي ﷺ : أقم

---

(١) ب : بغيضا ـ وهو أظهر .

(٢) أخرجه ابن ماجه في اللباس باب موضع الازار أين هو ٢/١١٨٣ ونقل عن الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأحمد ٤ / ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ وحصين هو ابن قبيصة .

(٣) ب : سهيل ، وعليه ضبة في (أ) والذي في ابن ماجه سفيان بن سهل .

(٤) أخرجه البيهقي ٨/٢٥٣ لكن عن عبد الملك ابن عمر عن رجل عن علي . قلت : قال في التهذيب « رأى علياً » فأثبت له رؤية ولم يثبت له رواية عنه . فالظاهر أن الاسناد منقطع .

(٥) ب : هي قول خشن .

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود باب إقامة الحد على المريض ١٢/١٧١ من طريق اسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي ، وأخرجه البيهقي ٨/٢٢٩ ، ٢٤٥ من غير طريق شريك عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي ومن طريق شريك عن عبد الأعلى عن علي . والدارقطني في الحدود ٣/١٥٨ من طريق سفيان عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي ٣/١٥٨ وأصل الحديث أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ٤/٢٨٨ . والترمذي في الحدود باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء ٤/٧١٦ وقال صحيح . وعبد الأعلى : هو ابن عامر الثعلبي ، وأبو جميلة : اسمه ميسرة ابن يعقوب الطهوي .

عليها الحد ، قال : فوجدتها [1] لم تجف من دمها بعد فذكرت ذلك له ، فقال : إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ثم قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

٢٣٢٩ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل[3] قال : سمعت علياً (عليه السلام)[4] يقول على هذا[5] المنبر يا أهل الكوفة والله لتجدن في أمر الله ولتقاتلن على طاعة الله أو ليسوسنكم أقوام أنتم (أقرب إلى الحق)[6] منهم فليعذبنكم ثم ليعذبنهم الله .

(شريك عن) جابر الجعفي[7] :

٢٣٣٠ ـ حدثنا[8] علي أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر ، قال : أقام علي (رضي الله عنه)[9] كعب بن عجرة بين الصفين أو[10] السماطين ، فقال حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تحل بنت[11] الأخ من الرضاعة أن تنكح .

---

(١) ب : وجدتها .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة لـ ٩٣ ب المجلد الاخير . والمستظل هو ابن حصين .
(٣) ب : المسيب .
(٤) من ب .
(٥) ليس في ب .
(٦) ب : الى الحق أقرب .
(٧) هذا العنوان في ب بعد الحديث الآتي و « شريك عن » ، من ب .
(٨) له شاهد عن علي تقدم رقم ٦١١ .
(٩) من ب .
(١٠) ب : أول .
(١١) ب : ابنة .

٢٣٣١ ـ وبإسناده[١] عن جابر عن أبي جعفر ، قال : رأيت ابن عمر خرج من الكعبة وصدره أصفر من طيبها وهو محرم .

٢٣٣٢ ـ وبه[٢] عن جابر عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر أنه سمع رجالاً يقولون والكعبة ، فقال : لا تقولوا والكعبة فإني سمعت محمداً ﷺ يقول كل يمين حلف بها دون الله شرك[٣] .

٢٣٣٣ ـ وبه[٤] عن جابر عن عامر ليس لأحد من أهل السواد عهد .

٢٣٣٤ ـ وبه[٥] عن جابر عن القاسم عن مسروق عن عبد الله ، قال المدبر : من جميع[٦] المال .

٢٣٣٥ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك عن جابر عن خيثمة أبي نصر عن أنس ابن مالك ، قال : دخلت مع النبي ﷺ نعود زيد بن أرقم وهو يشتكي عينه ، فقال النبي ﷺ يا زيد لو كان بصرك لما به كيف كنت ؟ قال : إذاً أصبر وأحتسب يعني[٨] قال : والذي[٩] نفسي بيده لئن كان بصرك لما به ثم

---

(١) ذكر الاسناد في ب في هذا وفي الثلاثة التي تليه .
(٢) أخرجه الحاكم ١٨/١ وقال على شرط مسلم وفيه جابر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد وراجع في بقية تخريجه رقم ٩٢٥ .
(٣) ب : فشرك .
(٤) أخرجه البيهقي ١٣٤/٩ ويحيى ابن آدم في الخراج ص ٤٦ .
(٥) أخرجه البيهقي ٣١٤/١٠ عن عبد الله قال : « يعتق من ثلثه » .
(٦) ب : جمع .
(٧) أخرجه أحمد ١٥٥/٣ ، ١٦٠ وأخرجه البخاري في الادب المفرد باب العيادة من الرمد ص ١٨٨ عن زيد بن أرقم .
(٨) ليس في ب .
(٩) ب : فالذي .

صبرت واحتسبت لتلقين الله (عز وجل) [١] (يوم القيامة) [٢] وليس عليك ذنب .

٢٣٣٦ - حدثنا[٣] علي أنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر ، قال : بئس التجارة بيع المصاحف وكتابتها بالأجر[٤] .

٢٣٣٧ - حدثنا[٥] علي أنا[٦] شريك عن جابر عن أبي الضحى عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله ﷺ على راحلته وبين[٧] يديه **قثم** وخلفه الفضل.

٢٣٣٨ - حدثنا علي أنا شريك عن الحر[٨] بن الصياح ، قال : جاورت مع ابن عمر فرأيته يصوم العشر .

(شريك عن)[٩] أشعث بن أبي الشعثاء[١٠]:

٢٣٣٩ - حدثنا[١١] علي أنا شريك عن أشعث عن أبيه عن أبي هريرة أن

---

(١) من ب .
(٢) ليس في ب .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ١١٤/٨ . والبيهقي ١٦/٦ وابن أبي داود في المصاحف ص ١٥٩ .
(٤) ب : بالأجرة .
(٥) أخرجه البخاري في اللباس باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ٣٩٦/١٠ . وعبد الرزاق ٣٩٧/١٠ مرسلًا وذكره في مجمع الزوائد ٢٦٧/٥ وعزاه للبزار وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف .
(٦) ب : نا .
(٧) ب : ومن بين .
(٨) ب : الحسن .
(٩) من ب .
(١٠) هو أشعث ابن أبي الشعثاء - سليم - بن أسود المحاربي الكوفي ثقة/ تقريب ٧٩/١ ، تهذيب ٣٥٥/١ .
(١١) أخرجه مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٣٠٠/٢

رجلاً خرج من المسجد والمؤذن يؤذن أو يقيم الصلاة [1] فقال : قد عصى هـذا أبا القـاسم ﷺ إذا كنتم في المسجد فنـودي [2] بالصـلاة فـلا يخـرجن أحدكم [3] حتى يصلي .

٢٣٤٠ ـ حدثنا [4] علي أنا شريك عن الأشعث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إن الله لا ينظر الى المسبل إزاره .

٢٣٤١ ـ حدثنا [5] علي نا شريـك عن الأشعث قال : شهـدت شريحـاً ضمن قصاراً أو صباغاً .

٢٣٤٢ ـ حدثنا علي أنا شريك عن الأشعث ، قال : اشترى عمي عبداً له مال فخاصمهم إلى شريح فقضى بالمال للبائع .

٢٣٤٣ ـ حدثنا [6] علي أنـا شريـك عن الأشعث عن سعيد بن جبيـر ،

= والترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ١/٦٠٧ وقال حسن صحيح . وأبو داود في الصـلاة باب الخروج من المسجد بعد الأذان . والنسائي في الأذان بـاب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ٢/٢٤. وابن ماجة في الأذان بـاب اذا أذن وأنـت في المسجد فـلا تخـرج ١/٢٤٢ وأحمد ٢/٤١٠، ٤١٦ ٤٧١ ، ٥٠٦ ، وليس في شيء من هذه الروايات إذا كنتم في المسجد . . الحديث لكنها ثابتة في رواية أحمد ٢/٥٣٧ وفيها ما يصرح بالرفع . « ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد . . الحديث وهـذه الزيـادة أخرجها الطيالسي أيضاً ١/٨٠ وأشار في نصب الراية ٢/١٥٥ الى أن اسحاق بن راهوية أخرجها في مسنده . ورجال أحمد في اسناد روايته التي اشتملت على هذه الزيادة رجال الصحيح كذا في المجمع ٢/٥ .

(١) من ب .
(٢) ب : ونودي .
(٣) أ : أحد .
(٤) أخرجه النسائي في الزينة باب إسبال الازار ٨/١٨٣ وأحمد ١/٣٢١ .
(٥) له شاهد في المرفوع تقدم رقم ١٦٣٩ .
(٦) راجع رقم ٢٠٤٥ .

قال : لا تأتم بقوم يتحدثون أو يلغون أو يلغطون ولكن من وراء مصل أو من يذكر الله (عز وجل)[1] .

٢٣٤٤ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن الأشعث عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رجلاً قد أثر بأنفه السجود ، فقال : إن أنفك صورة وجهك وإن صورة وجهك أنفك فلا تقلب وجهك ولا تشينن صورتك .

٢٣٤٥ ـ حدثنا علي أنا شريك عن الأشعث عن قيس بن سكن وكان من أصحاب عبد الله كانوا إذا سجد أحدهم يضع جبهته بين يديه دون ذلك أو فوق ذلك وكانوا إذا ركعوا يصفون[3] أيديهم على ركبهم ويطبقون .

عبد الكريم بن مالك الجزري[4] :

٢٣٤٦ ـ حدثنا[5] علي أنا شريك عن عبد الكريم الجزري عن البراء بن بنت أنس عن أنس قال : دخل النبي[6] ﷺ علينا وفي البيت قربة معلقة فشرب من فيها وهو قائم فعمدت أم سليم فقطعت فاها وقالت لا يشرب (من فيه)[7] أحد بعده .

---

(١) من ب .
(٢) أخرجه البيهقي ٢/٢٨٦ وعبد الرزاق ٢/١٧٣ وابن أبي شيبة ١/٣٠٨ .
(٣) ب : يضعون .
(٤) ثقة (تقريب ١/٥١٦ تهذيب ٦/٣٧٣) .
(٥) أخرجه أحمد ٣/١١٩ ، ٦/ ٤٣١ والطحاوي في الكراهية باب الشرب قائماً ٤/٢٧٤ والترمذي في الشمائل باب صفة شرب رسول الله ﷺ ص ١٩٤ (الفوائد الجليلة) والبراء هو ابن زيد البصري وثقه ابن حبان وقال ابن حزم مجهول ، قلت : هي جهالة عين لانه لم يرو عنه سوى عبد الكريم (ميزان ١/٣٠١ تهذيب ١/٤٢٥) .
(٦) ب : رسول الله .
(٧) ب : في فيه أو به .

٢٣٤٧ ـ حدثنا[١] علي أنا سفيان يعني الثوري وشريك عن عبد الكريم عن زياد عن ابن معقل[٢] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ الندم توبة .

٢٣٤٨ ـ حدثنا[٣] علي أنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة الكركي والحباري والوز ونحوه .

٢٣٤٩ ـ حدثنا[٤] علي أنا شريك عن عبد الكريم عن نافع ، قال : كان لابن عمر مملوكتان أختان فوطىء احداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطىء من ملكه[٥] .

٢٣٥٠ ـ حدثنا علي أنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد (في اللقطة)[٦] يجدها الرجل ، قال : يعرفها فان لم يجد من يعرفها فإن[٧] كان محتاجاً فليأكل .

٢٣٥١ ـ حدثنا علي أنا شريك عن عبد الكريم ، قال : سألت سعيد بن جبير عن المزارعة ، فقال : سألت ابن عباس ، قال : إن أفضل ما أنتم صانعون استئجار الأرض سنة بسنة بذهب أو فضة .

٢٣٥٢ ـ حدثنا[٨] علي أنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي

---

(١) تقدم رقم ١٨١٤ .
(٢) ب : مغفل .
(٣) أخرجه البيهقي ٢٠٦/٥ من طريق ابن الجعد .
(٤) أخرجه البيهقي ١٦٥/٧ من طريق ابن الجعد .
(٥) ب : مملكته .
(٦) ب : عن اللقطة .
(٧) أ : ان .
(٨) أخرجه ابن سعد ٨٢/٣ وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن .

ليلى ، قال : سمعت علياً وهو على باب المسجد أو عند أحجار الزيت رافعاً صوته اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان فذكر ذلك لعبد الملك بن مروان ، فقال : ما أرى له ذنباً .

٢٣٥٣ ـ حدثنا[(١)] علي أنا شريك عن حكيم بن جبير[(٢)] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى[(٣)] : ﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾ قال القرآن .

٢٣٥٤ ـ حدثنا[(٤)] علي أنا شريك عن عثمان ابن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت[(٥)] أبا هريرة وسأله رجل عن الإفراط قال الإفراط في الصلاة أن يؤخرها[(٦)] إلىٰ وقت التي بعدها .

٢٣٥٥ ـ حدثنا[(٧)] علي أنا شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه ابن عمر كذا ، قال : عن النبي ﷺ من مثّل بذي روح ثم لم يتب مثّل الله به يوم القيامة .

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢٠٣/٢٧ وذكره في الدر ١٦١/٦ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه .

(٢) أ : حجير .

(٣) ليس في ب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٥٨٢/١ موقوفاً كما هنا ، وله شاهد في المرفوع عن أبي قتادة ان رسول الله ﷺ قال : ليس في النوم تفريط انما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى حين ينتبه لها أخرجه النسائي في المواقيت باب فيمن نام عن صلاة ٢٣٧/١ .

(٥) ب : سألت .

(٦) ب : تؤخرها .

(٧) أخرجه أحمد ٩٢/٢ ، ١١٥ قال في مجمع الزوائد ٤ / ٣٢ رجاله ثقات .

عاصم بن عبيد الله[1] :

٢٣٥٦ - حدثنا[2] علي أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : أتى النبي ﷺ رجل من بني فزارة بامرأة[3] فقال : إني تزوجتها بنعلين فقال لها (رضيت فقالت)[4] : نعم ولو لم يعطني شيئاً[5] لرضيت ، قال : شأنك وشأنها .

٢٣٥٧ - حدثنا[6] علي أنا شريك عن عاصم هو إبن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية ومن خلعها بعد عقده إياها لقي الله ولا حجة له .

٢٣٥٨ - حدثنا[7] علي أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين عن (أبي رافع)[8] قال : كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن[9] قال كما يقول فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب ضعيف (تقريب ١/٣٨٤ ، تهذيب ٥/٤٦) .

(٢) تقدم رقم ٨٩٥ .

(٣) ب : ومعه امرأة .

(٤) ب : أرضيت قالت .

(٥) من ب .

(٦) أخرجه أحمد ٣/٤٤٦ وذكره في مجمع الزوائد ٥/٢٢٣ وعزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني وفي اسناده عاصم - تقدم بيان حاله .

(٧) أخرجه أحمد ٦/٩ وذكره في المجمع ١/٣٣١ وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكاً روى عنه .

(٨) ب : رافع .

(٩) ليس في ب .

٢٣٥٩ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن عاصم بن[٢] عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم[٣] قال : كنت أمشي مع أبي هريرة فلقي امرأة أو مرت عليه امرأة ينفح ريحها لذيلها عطرة ، فقال لها : أبو هريرة أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت: إلى المسجد . قال وله تطيبت قالت: نعم، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما امرأة تطيبت لهذا المسجد لا تطيب إلا للصلاة فيه لم يقبل الله لها صلاة حتى تغتسل غسلها من الجنابة .

٢٣٦٠ ـ حدثنا[٤] علي أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول هذا فلان يشهد[٥] بزور فاعرفوه ثم حبسه .

٢٣٦١ ـ حدثنا[٦] علي أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ، قال : كتب عامل اليمن إلىٰ عمر أن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حمير فأتى بهم فوجدت أكفهم مخضبة بدمها فاعترفوا فكتب إليه عمر أن لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم فاقتلهم .

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل باب في طيب المرأة للخروج ١١/٢٣٠ وابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء٢/١٣٢٦وأحمد ٢/٢٤٦ ، ٢٦١ ، ٢٩٧ ، ٣٦٥ ، ٤٤٤ وعبيد هو ابن أبي عبيد المدني مولى أبي رهم وهو ثقة (تهذيب ٧/٧٠) .

(٢)ب : عن وهو خطأ .

(٣) ب : أبي رهيم .

(٤) أخرجه البيهقي ١٠/١٤١ عن ابن الجعد ، وعبد الرزاق ٨/٣٢٥ .

(٥) ب : شهد .

(٦) أخرج البخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ١٢/٢٢٧ عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .

ليث ابن أبي سليم[1] :

٢٣٦٢ ـ حدثنا[2] علي (بن الجعد)[3] أنا شريك عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبى من أبيات المدينة ، فقال : إن هذا لأحمق إنما التلبية بعدما يبرز .

٢٣٦٣ ـ حدثنا [4] علي أنا شريك عن ليث عن مجاهد « لا تبديل لخلق الله » قال دين الله ، وقال عكرمة الخصاء .

٢٣٦٤ ـ حدثنا علي أنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يتغامسون في الجحفة وهم محرمون وعمر يراهم أو يعلم ذلك .

٢٣٦٤ ـ ب حدثنا[5] علي أنا شريك عن ليث عن[6] حلام عن مسعود بن حراش عن عمر أنه أمهم في بت .[7]

٢٣٦٥ ـ حدثنا[8] علي أنا شريك عن أبي روق عن عامر ، قال الكتاب قيد العلم .

---

(١) في ب « ليث بن سليم » والصواب ما أثبته وهو في أ . وليث هذا صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك (تقريب ١٣٨/٢ تهذيب ٤٦٥/٨) .

(٢) ذكره في القرى ص ١٤٤ وعزاه لابي ذر .

(٣) ليس في ب .

(٤) أثر مجاهد أخرجه ابن جرير ٤١/٢١ وذكره في الدر ١٥٥/٥ وعزاه للفريابي وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر ، وأثر عكرمة أخرجه ابن جرير ٤٢/٢١ .

(٥) أخرجه ابن سعد ٣٢٩/٣ والبت كساء غليظ مربع . وقيل طيلسان من خز ويجمع على بتوت (نهاية ٩٢/١) .

(٦) ليس في ب .

(٧) ب : ببت .

(٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم باب ذكر الرخصة في كتاب العلم ٩٠/١ عن الشعبي =

٢٣٦٦ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال : تمتع النبي ﷺ حتى مات وتمتع أبو بكر حتى مات وتمتع عمر حتى مات ، وتمتع عثمان حتى مات ، يعني متعة الحج كذا قال .

٢٣٦٧ ـ حدثنا علي أنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في القنوت هكذا وبسط يديه .

٢٣٦٨ ـ حدثنا علي أنا شريك عن ليث عن طاوس ، قال : لا يطوف بالبيت ملتثم[٢] .

٢٣٦٩ ـ حدثنا علي أنا شريك عن ليث[٣] عن حكيم بن سعد عن علي (رضي الله عنه)[٤] قال : يا كذا ذكر[٥] على كلمة لم افهمها اغدوا على حقكم فخذوه والله يشهد أني أبغضكم وتبغضوني .

٢٣٧٠ ـ حدثنا[٦] علي أنا[٧] شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقتل الوزغ ويقول هو شيطان .

٢٣٧١ ـ حدثنا علي أنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : هو بريد الشيطان .

= كما هنا . وأخرج ص ٨٦ مرفوعاً وموقوفاً (قيدوا العلم بالكتاب) وكذا أخرجه الحاكم ١٠٦/١ مرفوعاً وموقوفاً وراجع الخطيب في تقييد العلم ص ٩٩ .

(١) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في التمتع ٥٥٦/٣ وقال حسن وأحمد ٢٩٢/١ والطحاوي في الحج باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٤١/٢ .

(٢) أ : مستليم .

(٣) أ : أبيه .

(٤) ب : عليه السلام .

(٥) ب : وذكر .

(٦) ب : انا .

(٧) ب : نا .

شريك عن المقدام بن شريح بن هانىء (١) :

٢٣٧٢ ـ حدثنا (٢) علي أنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه ، قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت إئت علياً فاسأله (٣) فأتيته فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن (٤) نمسح على خفافنا إذا سافرنا .

٢٣٧٣ ـ حدثنا(٥) علي أنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان النبي(٦) ﷺ إذا رأى ناشئاً في السماء من سحاب أو ريح إستقبله من حيث كان وإن كان في الصلاة تعوذ بالله من شره فإذا أمطرت ، قال : أللهم صيباً نافعاً .

٢٣٧٤ ـ حدثنا(٧) علي أنا شريك عن المقدام عن أبيه عن عائشة ،

---

(١) ثقة (تهذيب ١٠/٢٨٧) .

(٢) سيأتي تخريجه ان شاء الله تعالى في رقم ٢٦٥٠ .

(٣) ب : فسله .

(٤) ليس في ب .

(٥) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب ما يقال اذا امطرت ٢/٥١٨ مختصراً وأبو داود في الادب باب ما يقول إذا هاجت الريح ٥/١٤ والنسائي في الاستسقاء باب القول عند المطر ٣/١٣٣ وابن ماجة في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا رأى الحساب والمطر ٢/١٢٨٠ . صيبا منهمراً متدفقاً (نهاية ٣/٦٤) .

(٦) ب : رسول الله .

(٧) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز خدمة الحائض لزوجها ١/٥٩٧ وأبو داود في الطهارة باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١/٤٤١ والنسائي في الطهارة باب سؤر الحائض ١/٤٩ وفي باب مؤاكلة الحائض ص ١٢١ وفي الباب بعده وفي المياه باب سؤر الحائض ١/١٤٥ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/٢١١ . والعرق بالسكون العظم إذا أخذ معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال : عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك (نهاية ٣/٢٢٠) .

قالت : كان النبي ﷺ يضع فاه حيث أضع من العرق ، وأنا حائض .

٢٣٧٥ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ، قالت : قد كان يتمثل من شعر عبد الله بن رواحة ، قالت : وربما ، قال : ويأتيك بالأخبار من لم تزود .

٢٣٧٦ ـ حدثنا[٢] علي أنا شريك عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يجنب فيغتسل ثم يستدفىء بي قبل أن أغتسل .

حديث حصين[٣] :

٢٣٧٧ ـ حدثنا[٤] علي أنا شريك عن حصين ، قال : قلت لابراهيم أقتل القملة في الصلاة ؟ قال : نعم .

سعيد بن مسروق[٥] :

٢٣٧٨ ـ حدثنا[٦] علي أنا شريك عن حصين عن سعيد بن مسروق عن

(١) أخرجه الترمذي في الادب باب ما جاء في انشاد الشعر ١٤٠/٨ وقال حسن صحيح وأحمد ٣١/٦ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٥٦ ، ٢٢٢ .

(٢) أخرجه الحاكم ١٥٤/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل ٣٨٦/١ وقال ليس باسناده بأس . وابن ماجة في الطهارة باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل ١٩٢/١ . وحريث هو ابن ابي مطر عمرو الفزاري ابو عمرو الحناط الكوفي ضعيف (تقريب ١٥٩/١ تهذيب ٢٣٤/٢) .

(٣) هذا العنوان من ب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤٤٨/١ .

(٥) ثقة (تهذيب ٨٢/٤) .

(٦) أخرجه ابن جرير ١٦٥/٩ وذكره في الدر ١٥٧/٣ وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن =

مجاهد في قوله عز وجل ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال القرآن والأمام يخطب .

٢٣٧٩ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم ، قال : إئت الجمعة من فرسخين .

٢٣٨٠ ـ حدثنا[٢] علي أنا شريك عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني ، قال : قال عبد الله لا تصلي المرأة إلا في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة في منقليها[٣] .

٢٣٨١ ـ حدثنا[٤] علي أنا شريك عن سعيد عن عباية بن رفاعة ، قال : تردي بعير في بئر فطعن في عجزه أو شاكلته فاشترى منه ابن عمر عشيراً بدرهمين .

٢٣٨٢ ـ حدثنا[٥] علي أنا شريك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة (قالت كان قالوا النبي)[٦] ﷺ قالت : نعم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ، ثم ينام .

= حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي الحاتم وابو الشيخ وحصين ليس في اسناد ابن جرير لكنه ثابت هنا في نسخة أ ، ب .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٢ وعبد الرزاق ٣/١٦١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/١٣١ وعبد الرزاق ٣/١٥٠ وفيه ما منقليها قال أبو بكر امرأة عجوز قد تقارب خطوها . وهذا قد وضح الاشكال في هذه اللفظة

(٣) ب : منقلتها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/٤٦٥ مطولاً وكذا البيهقي ٩/٢٤٥ ، ٢٤٦ وأشار في الفتح ٩/٦٣٨ الى أن ابن أبي شيبة أخرجه .

(٥) أخرجه أحمد ٦/١١١ .

(٦) ب : قالت قالوا كان النبي .

٢٣٨٣ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن موسى الجهني ، قال : كنت عند مجاهد فأتي بإناء يسع (ثمانية أو تسعة)[٢] أو عشرة أرطال (فقال)[٣] حدثتني عائشة (أن رسول الله ﷺ)[٤] كان يغتسل بمثل هذا أو بمثل ملء هذا من الجنابة .

٢٣٨٤ ـ حدثنا[٥] علي أنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة كبر ، قال : فسئل عن صلاته فقال كذا[٦] كانت صلاة عمر (رضي الله عنه)[٧] .

٢٣٨٥ ـ حدثنا[٨] علي أنا شريك عن عبد الله ابن محمد بن[٩] عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع ، قال : لما ولدت فاطمة حسناً (رضي الله عنهما)[١٠] قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني يوم سابعه ؟ قال : لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض أو على المساكين ، قال علي : قال شريك يعني بالاوفاض أهل الصفة ففعلت ذلك ، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك .

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١/١٠٥ ، وأحمد ٦/٥١ .

(٢) ب : تسعة أو ثمانية .

(٣) أ : قال .

(٤) ليس في ب .

(٥) اخرج البيهقي ٢/٢٢ عن ابن ابي أوفى ، قال : كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر .

(٦) ب : هكذا .

(٧) من ب .

(٨) أخرجه أحمد ٦/٣٩٠ ، ٣٩٢ والبيهقي ٩/٣٠٤ من طريق ابن الجعد وغيره .

(٩) ب : عن .

(١٠) من ب .

٢٣٨٦ - حدثنا(١) علي أنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط عن عياش بن أبي ربيعة (٢) ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول لا تزال هذه الامة بخير ما عظمت هذه الحرمة يعني حق تعظيمها فإذا ضيّعوها هلكوا .

شريك عن هشام بن عروة :

٢٣٨٧ - حدثنا(٣) علي أنا شريك عن هشام بن عروة أبيه عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ثم ضحكت .

٢٣٨٨ - وبإسناده(٤) عن هشام بن عروة عن امـرأته فـاطمة عن أسمـاء إبنة(٥) أبي بكر يعني(٦) أن إمرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لي بنتاً عريساً وإني زوجتها وإنها مرضت فتمرط شعرها ، أفـأصل بـه ؟ فقال : لعن الله الـواصلة والمستوصلة .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المناسك باب فضل مكة ١٠٣٨/٢ وأحمد ٣٤٧/٤ . وفيه يزيد ضعيف كبـر فتغير صـار يتلقن (تقريب ٣٦٥/٢) وابن سـابط هو عبـد الـرحمن وهـو ثقـة (تهـذيب ١٨٠/٦) .

(٢) ب : رزيفعة .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب القبلة للصائم ١٥٢/٤ ومسلم في الصيام باب حكم القبلة في الصوم ١٥٩/٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في القبلة للصائم ٤٢٢/٣ وقال حسن صحيح وأبو داود في الصيام باب القبلة للصائم ١١/٧ وابن ماجة في الصيام باب مـا جاء في القبلة للصائم ٥٣٧/١ وأحمد ٤٤/٦ ، ١٧٩ .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب وصل الشعر ٣٧٤/١٠ وفي باب الموصولة ص ٣٧٨ ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلةوالمستوصلة٨٣٣/٤ وابن ماجة في النكـاح باب الـواصلة والواشمة ٦٣٩/٢ .

والاسناد مذكور في ب .

(٥) ب : بنت .

(٦) أ : تعني .

٢٣٨٩ ـ حدثنا[1] علي أنا شريك والمبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، قال : دخلت على النبي ﷺ فرأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ، قال : فطعمت معه ، فقال : اذكر اسم الله وكل مما يليك .

٢٣٩٠ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي المكتوبة في السفر أربعاً ولا تراه واجباً على أحدٍ .

٢٣٩١ ـ حدثنا[3] علي أنا شريك عن هشام أن أباه كان يلبس الملحفة الحمراء تقوم قياماً وقد أنفق عليها ديناراً في صبغها .

٢٣٩٢ ـ وبإسناده[4] عن هشام أن أباه كان يدخل بسيفه[5] الحرم .

---

(١) أخرجه الطبراني ١٤/٢ من طريق ابن الجعد ، وقال : لم يروه عن مبارك وشريك إلا علي ابن الجعد .

وأخرجه الائمة على أنه حديثان أما حديث الثوب فأخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ ومسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١٥٠/٢ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ٣١١/٢ وقال حسن صحيح وأبو داود في الصلاة باب جماع أبواب ما يصلي فيه ٣٣٤/٢ والنسائي في القبلة باب الصلاة في الثوب الواحد ٥٤/٢ وابن ماجة في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ٣٣٣/١ .

وأما حديث الطعام فأخرجه مسلم في الاشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٧٠٥/٤ والترمذي في الاطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام ٥٩٠/٥ وأبو داود في الاطعمة باب الاكل باليمين ٢٥١/١٠ . وابن ماجه في الاطعمة باب الاكل باليمين ١٠٨٧/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٤٣/٣ وعبد الرزاق ٥٦١/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧٥/١١ .

(٤) هذا يعارض حديث جابر عند مسلم « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » وفي النيل ٧٦/٥ كلام جيد في المسألة .

(٥) ب : سيفه .

٢٣٩٣ ـ وبه[١] عن هشام عن أبيه عن جده أنه كان يوضع من عرفة أشد الإيضاع .

(شريك عن)[٢] عاصم بن بهدلة[٣] :

٢٣٩٤ ـ حدثنا[٤] علي أنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس يدعوهم إلى الأسلام بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران وملأ فارس سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإنّا ندعوكم إلى الإسلام فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون فإنا أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما تحب فارس[٥] الخمر ، والسلام على من اتبع الهدى .

٢٣٩٥ ـ حدثنا[٦] علي أنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن المسيب ابن رافع عن علي (رضي الله عنه)[٧] قال إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم تلى : « فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين » .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٢٦/٥ .
والاسناد مذكور في ب .
(٢) من ب .
(٣) هو ابن ابي النجود الاسدي مولاهم الكوفي صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون (تقريب ٣٨٣/١) .
(٤) ذكره في البداية والنهاية ٣٤٣/٦ .
(٥) ب : يحب أهل فارس .

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١١٤ وذكره في الدر ٣١/٦ وعزاه لابن المبارك وعبد بن حميد وابن ابي الدنيا وابن المنذر .
(٧) ب : صلوات الله عليه .

(**شريك عن**)[1] **أبي حصين**[2] :

٢٣٩٦ ـ حدثنا[3] علي أنا شريك عن أبي حصين عن القاسم عن مسروق عن عبد الله أنه كان يكره لقاضي المسلمين أن يأخذ على ذلك رزقاً (وعمالةً)[4] .

٢٣٩٧ ـ حدثنا[5] علي أنا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم ابن دجاجة أنه طلق رجل امرأته تطليقتين ، ثم قال لها : أنت على حرج فدخلت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقال : أتراها أهونهن علي فأبانها منه .

٢٣٩٨ ـ حدثنا علي أنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله ابن عتيبة ، قال : اختصم إليه[6] رجلان في لؤلؤة وهي في يد أحدهما فأقام كل واحد منهما البينة فجعلها للأتلد .

٢٣٩٩ ـ حدثنا[7] علي أنا شريك عن أبي حصين عن رجل من بني والبة كان صديقاً لمعاذ عن معاذ ، قال : من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب

---

(١) من ب .

(٢) عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال زيد بن كثير ابو حصين الاسدي الكوفي ثقة ثبت سني وربما دلس (تقريب ٢/١٠ تهذيب ٧/١٢٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨/٢٩٧ عن عمر .

(٤) ب : أو عمالة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٦/٤٠٥ والبيهقي ٧/٣٥١ لكن بلفظ أنت على حرام .

(٦) من ب .

(٧) أخرجه أحمد ٥/٢٣٨ عن شريك بهذا الاسناد عن معاذ مرفوعاً وذكره في المجمع ٥/٢١٠ عن معاذ ايضاً مرفوعاً وعزاه لأحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات وشيخ ابي حصين هو الوالبي كما في اسناد أحمد واسمه علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الاسدي تابعي ثقة (تهذيب ٧/٣٢٠) .

عن أولى الضعفة والحاجة احتجب الله (عز وجل) [1] عنه يوم القيامة .

٢٤٠٠ - حدثنا[2] علي أنا شريك عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحاً يقول : ذهبت الرهان بما فيها .

٢٤٠١ - حدثنا[3] علي أنا شريك عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : نهى عمر عن الدخول على المغيبات .

٢٤٠٢ - حدثنا[4] علي أنا شريك عن ابي حصين ، قال : رأيت على شريح كساء خز .

إبراهيم بن مهاجر[5] :

٢٤٠٣ - حدثنا[6] علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مؤذن ابن مسعود بطريق مكة، فكانت إذا غابت الشمس ها هنا وطلع الليل من ها هنا ، قال لي : يا أبا بكر (أو يا عبد الرحمن)[7] أذّن فأقول الآن فأنتظر ، قال : ويقول هذا والذي لا إله غيره وقت هذه[8]

---

(١) ليس في ب .

(٢) أخرجه الطحاوي في الرهن باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ٤/١٠٣ والبيهقي ٦/٤٤ وراجع رقم ١٧٤ .

(٣) له شاهد في المرفوع راجع رقم ١٨١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١١/٧٦ .

(٥) تقدم قبل ٢٢٢٠ قطع الترجمة .

(٦) أخرجه البيهقي ١/٣٧٠ وابن ابي شيبة ٢/٢٣٥ وعبد الرحمن بن يزيد هو ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي تابعي ثقة (تهذيب ٦/٢٩٩) .

(٧) ب : أو يابا عبد الرحمن .

(٨) من ب .

الصلاة . هذا غسق الليل ، هذا دلوك الشمس ، ثم قرأ « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » .

٢٤٠٤ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة ، قالت : سألت عائشة أو سئلت عن إنسان ، قال : كل ما له في رتاج الكعبة ، فقالت : ليس بشيء أو ليس عليه شيء إن هذا البيت غني عن ذلك إن هذا البيت ينفق عليه من مال الله .

٢٤٠٥ ـ حدثنا[٢] علي أنا شريك عن جابر عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن عائشة نحوه ، وقالت : يكفر عن[٣] يمينه .

٢٤٠٦ ـ حدثنا[٤] علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر ، قال : إئت [٥] العيد ماشياً ، فإذا [٦] رجعت فاركب إن شئت .

٢٤٠٧ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم بن سعيد[٨] عن الاسود ابن يزيد ، قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام أن فاه ملىء تراباً .

---

(١) أخرجه مالك في النذور باب جامع الأيمان ٢/٢٨١ والبيهقي ١٠/٦٧ ، وعبد الرزاق ٨/٤٨٣ قال في التخليص ٤/١٧١ مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن وصفية ثقة (كذا في التهذيب ١٢/٤٣٠) والمعنى جعل ما له لها فكنى عنها بالباب لان منه يدخل اليها وجمع الرتاج رتج (نهاية ٢/١٩٣) .

(٢) تخريجه في سابقه .

(٣) ليس في ب .

(٤) راجع رقم ٢٢٣٢ .

(٥) ب : إذا اتيت .

(٦) ب : وإذا .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢/١٣٨ .

(٨) ب : سويد وكذا في أنقلا عن نسخة .

٢٤٠٨ ـ حدثنا علي أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر ، قال : من كانت[١] تجارته في الطعام ليس له تجارة غيرها كان طاغياً أو خاطئاً[٢] أو باغياً .

شريك عن يعلي بن عطاء :

٢٤٠٩ ـ حدثنا[٣] علي أنا شريك عن يعلي بن عطاء عن القاسم بن ربيعة ، قال : سألت ابن عمر عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ، ثم حاضت أتنفر ؟ قال : لا حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فلقيت سعد بن مالك فذكرت ذلك له ، فقال علي ، ما تردها حراماً إذا كانت حلالاً ؟ لتنفر ، قال : فذكرت ذلك لابن عمر[٤] فقال سعد أعلم .

٢٤١٠ ـ حدثنا[٥] علي أنا شريك وهشيم عن يعلي بن عطاء عن أبيه ، قال : كنت مع عبد الله بن عمرو فلما حضرت الصلاة ، قال : أذن وأشدد[٦] صوتك فإنه لا يسمعك من حجر (ولا مدر)[٧] (ولا شجر)[٨] ولا بشر إلا

---

(١) أ : كان .
(٢) ب : واطياً .
(٣) أخرج الدارقطني نحوه في الحج ٢/٢٧٧ .
(٤) ب : عمى .
(٥) جمع ابن عمرو هنا فضل الأذان من ثلاثة أحاديث مرفوعة فهو يشير الى حديث أبي سعيد الخدري « فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة » أخرجه البخاري وغيره . والى حديث ابي هريرة « اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين » . متفق عليه . والى حديث معاوية « المؤذنون اطول الناس أعناقاً يوم القيامة » أخرجه مسلم .
(٦) ب : واشد .
(٧) أ ـ ومدر .
(٨) ليس في ب .

شهد لك يوم القيامة ولا يسمعك من شيطان إلا ولي وله نفير حتى لا يسمع صوتك وأنتم لأمدّ [1] الناس أعناقاً يوم القيامة .

شريك عن الركين بن الربيع [2] :

٢٤١١ ـ حدثنا علي أنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه ، قال : كنا مع حذيفة بالجبل فاصابهم مجاعة فاشترى [3] لنا جزوراً فضرب رجل عرقوبها بالسيف ، فقال حذيفة : ليت شعري متى يكون [4] عليكم أمراء يعذبونكم فيعذبهم [5] الله وما أعلم أهل أبيات (أو أهل) [6] أخبية أو أهل أبنية يدفع عنهم من السوء ما يدفع عن أهل الكوفة إلا عن [7] أهل أبيات (أو أهل) [8] أخبية أو أهل أبنية كان فيها محمد ﷺ وأصحابه .

٢٤١٢ ـ حدثنا [9] علي أنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار ، قال : من كان ذا وجهين في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار .

٢٤١٣ ـ لم يرفعه لنا علي بن الجعد وحدثنا به غير علي مرفوعاً : ـ

---

(١) ب : أمد .

(٢) أبو الربيع الكوفي ثقة (تهذيب ٢٥٢/١) .

(٣) أ : واشترى .

(٤) أ : تكون .

(٥) أ : ويعذبهم .

(٦) ب : وأهل .

(٧) ليس في ب .

(٨) ب : وأهل .

(٩) أخرجه الأئمة مرفوعاً كما في الطريق الثاني هنا عن عثمان بن أبي شيبة فاخرجه ابن حبان ص ٤٨٦ عن عمار مرفوعاً وأبو داود في الأدب باب في ذي الوجهين ٢٢٠/١٣ من هذا الطريق عن شريك مرفوعاً . والدارمي في الرقاق باب ما قيل في ذي الوجهين ٢٢٢/٢ .

٢٤١٤ ـ حدثناه(١) عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن الركين بن الربيع باسناده عن النبي ﷺ مثله .

٢٤١٥ ـ حدثنا علي أنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه ، قال : فقد أخي فرساً له بعين التمر وهو مع خالد بن الوليد فأصابه العدو (٢) فوجده بعد في مربط سعد فعرفه فذكر ذلك لسعد ، فقال : بينتك ، فقال : ليست لي بينه ولكني ادعوه فيحمحم أو قال : ادعوه فيجيبني ، فقال سعد : لا أريد منك بينة غيره ، قال : فدعاه فحمحم فدفعه إليه .

٢٤١٦ ـ حدثنا (٣) علي أنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض ، قال : سألت ابن عمر أو قال : سئل ابن عمر وأنا أسمع عن بيع الخمر ، قال : لا وسمع الله لا يحل بيعها ولا ابتياعها .

٢٤١٧ ـ حدثنا علي أنا شريك عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن زيد ابن وهب عن حذيفة ، قال : تكون(٤) ثلاث فتن : فتنة بعدها توبة وجماعة ، وفتنة بعدها توبة وجماعة ، وفتنة بعدها جماعة ولم يذكر توبة .

٢٤١٨ ـ حدثنا(٥) علي أنا شريك عن عبد الله بن شريك عن بشر ابن غالب ، ؛ قال : سألت الحسين(٦) بن علي عن المنفوس متى يجب سهمه ؟

---

(١) تقدم تخريجه في رقم ٢٤١٢

(٢) ليس في ب .

(٣) موقوف له شاهد في المرفوع وزياد بن فياض الخزاعي ثقة وابو عياض هو عمرو بن الاسود العنسي ثقة ايضاً وهما من رجال التهذيب .

(٤) ب : يكون .

(٥) أخرجه البلاذري في فتح البلدان ٣/٥٦٣ .

(٦) ب : الحسن .

إذا استهل وجب سهمه أو قال : حقه عطاؤه ورزقه . قال : وسألته عن الأسير من اين يفادي ؟ قال : من خراج الأرض التي كان يقاتل عليها .

٢٤١٩ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن عبد الله بن يزيد[٢] قال : دخلت مع إبراهيم النخعي مسجد محارب وقد صلى فيه المغرب فصليت أنا وهو فأمني وأقامني عن يمينه .

٢٤٢٠ ـ حدثنا[٣] علي أنا شريك عن الأشعث يعني ابن سليم عن الحارث بن سويد قال : كنت عند عبد الله فجاء رجل ، فقال : يا با عبد الرحمن إنه طلق امرأته ثلاثاً فأصبحت غادية إلى أهلها ، فقال : ما أحب أن لي دين هذه بتمرة .

٢٤٢١ ـ حدثنا علي أنا شريك عن أشعث ، قال : سألت إبراهيم عن المسح على الخفين ، فقال : امسح .

شريك عن سماك[٤] :

٢٤٢٢ ـ حدثنا[٥] علي أنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال : قتل رجل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/٢٩٢ .

(٢) ب : زيد .

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٤٣١ .

(٤) صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن (تقريب ١/٣٣٢ تهذيب ٤/٢٣٢) .

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ٢/٦٤١ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه ٤/١٧٧ وقال حسن وأبو داود في الجنائز باب الامام لا يصلي على من قتل نفسه ٨/٤٧٢ مطولاً والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٤/٥٣ . وابن ماجه في الجنائز باب في الصلاة على أهل القبلة ١/٤٨٨ .

٢٤٢٣ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إذا سجد أحدكم فليضع أنفه (على الأرض)[٢] فإنكم قد أمرتم بذلك .

٢٤٢٤ ـ حدثنا[٣] علي أنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة ، قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها فقلت[٤] قد اغتسلت منها ،فاغتسل وقال : إن الماء ليس عليه جنابة .

٢٤٢٥ ـ حدثنا علي أنا شريك عن سماك عن أبي سلامة عن حذيفة ، قال : ليكونن عليكم أمراء أو أمير لا يزن أحدهم عند الله (عز وجل)[٥] يوم القيامة قشرة شعيرة[٦] .

٢٤٢٦ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك عن سماك عن ابن[٨] عبيد بن

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/١٠٤ وأخرج الحاكم ١/٢٧٠ عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً « لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض » .

(٢) أ : بالأرض.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ الغسل بفضل غسل المرأة ـ ١/٢٠٠ وأبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب . وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢ وأحمد ١/٣٣٧ . وفي أحمد وابن ماجه ما يعين أن الفاعلة ميمونة أما الترمذي وأبو داود واحدى روايتى ابن ماجة ففيها أن امرأة من ـ بعض ـ أزواج النبي ﷺ .

(٤) أ : قلت .

(٥) من ب .

(٦) ب : شعير .

(٧) أخرجه البيهقي ٦/٢٥٤ من طريق ابن الجعد ومن طريق آخر نحو ما هنا ٨/٢٠٦ وعبد الرزاق ١٠/١٧٠ . وابن عبيد هو زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص .

(٨) ب : أبي .

الأبرص قال : كنت عند علي (رضي الله عنه) جالساً حين[2] أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلماً فلحق بالأكيراخ فتنصر فقال لـه : علي مالك ؟ قال : وجدت دينهم خيراً من دينكم قال : وما دينك ؟ قال : دين عيسى ، قال : علي وأنا[3] على دين عيسى ولكن ما تقول في عيسى فقال [4] كلمة خفيت عليّ لم أفهمها فزعم القوم أنه قال إنه ربه ، فقال : علي أقتلوه فتوطأه القوم حتى مات فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجبة له صوف إثنا عشر ألفـاً فأبى عليهم عليّ فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله .

٢٤٢٧ ـ حـدثنا [5] علي أنـا شريـك عن سماك عن عكـرمة عن ابن عباس انه وقع في عينه الماء ، فقيل له : ننزع المـاء من عينك على أنـك لا تصلي سبعة أيام فقال (لا إنه) [6] من ترك الصلاة وهو يقدر لقي الله وهو عليه غضبان .

٢٤٢٨ ـ حدثنا[7] علي أنا شريـك عن عبد الـرحمن ابن الأصبهاني ، قال : شهدت عبد الله ابن مغفل وأتاه رجل ذكر أنه أصاب امرأة حراماً أيتزوج ابنتها أو[8] أمها ؟ قال : فإن كنت أنت فانج ، ثم انج ، ثم انج (هي في)[9] الحلال حرام فكيف في الحرام .

---

(١) من ب .
(٢) أ : حتى .
(٣) ب : أنا .
(٤) أ : قال .
(٥) أخرجه البيهقي ٣٠٩/٢ وورد انه استشار أم سلمة وعائشة وأبا هريرة ذكـر ذلك الحـافظ في التلخيص وعزاه للثوري في جامعه والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر .
(٦) ب : لأنه .
(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٠/٧ لكن عن عبد الله بن معقل بن مقرن .
(٨) ب : أم .
(٩) ب : هذا من .

٢٤٢٩ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال صلى عمار[٢] بالناس يوم الجمعة ، فقال بعض الناس : زالت الشمس ، وقال : بعضهم لم تزل .

٢٤٣٠ ـ حدثنا علي أنا شريك عن علي ابن بذيمة عن مولى لابن عباس ، قال : تمتعت فنسيت أن أذبح هديا لمتعتي حتى مضت أيام الذبح ، فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : عليك من قابل هديان هدى لمتعتك وهدى لما أخرت .

٢٤٣١ ـ وبإسناده[٣] عن علي بن بذيمه عن سعيد بن جبير ، قال : سألني الحارث بن أبي ربيعة ما تقول في هذا وهو يطوف بالبيت قلت : ما له قال : قدم الآن وقد فاته الحج قلت : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ، فقال : هكذا قال عمر بن الخطاب[٤] .

حكيم بن الديلم[٥] :

٢٤٣٢ ـ حدثنا[٦] علي أنا شريك عن حكيم بن ديلم ، قال : رأيت عبد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/١٧٦ .
(٢) ب : عثمان .
(٣) أخرجه البيهقي ٥/١٧٥ يشير الى حديث عمر مع أبي أيوب حينما خرج حاجاً فأضل رواحله فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدى » . وقد اخرجه مالك في الحج باب هدى من فاته الحج ١/٣٨٣ ، والبيهقي ٥/١٧٤ وعلي بن بذيمه ثقة رمي بالتشيع (تقريب ٢/٣٢) والاسناد مذكور في ب .
(٤) ب : عليه السلام .
(٥) هذا في ب وأيضاً في التهذيب وفي أ « حكيم بن ديلم » وحكيم هذا صدوق (تقريب ١/١٩٤ : تهذيب ٢/٤٤٩) .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٣ .

الله بن مغفل [1] يصلي إلى سارية في المسجد في يوم مطير وعلى رجليه ، مثل الخلخالين أو مثل الحجالين من القماش يعرف أنه قد خاض في [2] ماء المطر .

٢٤٣٣ ـ حدثنا علي أنا شريك عن عمران بن دينار أن امْرأة استعارت حماراً من رجل لتستقي عليه فأعطته إنساناً يستقي لها عليه فغيب الحمار أو ضاع فخاصمها إلى شريح فجعلت تقول : إنما هو عارية ، قال : لا ضمان ، قال الرجل : سلها فسألها فأقرت انها خالفت فضمنها .

٢٤٣٤ ـ حدثني عباس عن يحيى بن معين ، قال : حدث أبو الوليد يوماً بهذا الحديث عن شريك عن عمرو بن دينار ، قال : يحيى فقلت : له إنما هو عمران بن دينار الاحمري وليس عمرو بن دينار ، قال : وعمران [3] بن دينار روى عنه شريك (أيضاً كوفي) [4] وروى شريك أيضاً عن عمرو بن دينار كوفي .

٢٤٣٥ ـ حدثنا علي أنا شريك عن سعيد بن مردانبه ، قال : كنت عند شريح فاختصم إليه رجلان استأجر أحدهما دابة فأعجفها فخاصمه في العجف فلم يره شيئاً .

٢٤٣٦ ـ حدثنا علي أنا شريك عن طلق بن معاوية ، قال : كان لي علي رجل حق فوعدته إن هو أرضاني أن أؤخره أو أنفِّس عنه ، فلم يفعل ، قال : فتقاضيته أردت أن آخذ مالي الذي كنت أطلب منه فخاصمني إلى شريح في

---

(١) في نسخة ابن أبي شيبة المطبوعة حجر ١/١٣٠ معقل ، وهو الصحيح .
(٢) : من ب .
(٣) ب : وعمرو .
(٤) ليس في ب .

العدة، فقال: إنما هي عدة ولم يرها شيئاً.

٢٤٣٧ ـ حدثنا علي أنا شريك عن عمار الدهني[1] قال: شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان، فقال أحدهما: دار جدي أبو أمي، وقال الآخر: داري في يدي، قال: بينتك إنها دار جدك فجاء ببينة فقضى له بسهم أمه.

شريك عن زيد بن جبير[2]:

٢٤٣٨ ـ حدثنا[3] علي أنا شريك عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر (وقد سأله)[4] رجل عن استلام الحجر، فقال: كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعصاً.

٢٤٣٩ ـ حدثنا علي أنا شريك عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمرو وسأله رجل فقال: عليّ[5] بدنة فأنحر جملاً؟ قال: ما رأيت أحداً فعله ولأن تنحر أنثى أحب إليّ.

٢٤٤٠ ـ حدثنا[6] علي أنا شريك عن زيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر فجاءته إمرأة، فقالت: إني نذرت أن أحج إلى البيت ولم أحج حجة

---

(١) عمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني صدوق يتشيع.

(٢) هذا العنوان من ب.

(٣) ذكره في مجمع الزوائد ٢٤١/٣ وعزاه للطبراني في الكبير بأسانيد وبعضها رجاله ثقات وأشار في الفتح ٤٧٣/٣ إلى أن سعيد ابن منصور أخرجه وله شاهد في المرفوع عن ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن أخرجه البخاري في الحج باب استلام الركن بالمحجن ٤٧٢/٣.

(٤) ب: وسأله.

(٥) ب: قال.

(٦) أخرجه البيهقي ٣٣٩/٤.

الأسلام ، قال : هذه حجة الاسلام أوف بنذرك ثم دعا لها أن يعينها وييسر لها .

٢٤٤١ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن زيد بن جبير عن الخشف ابن مالك عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر والجنادب تنفر[٢] من الرمضاء .

٢٤٤٢ ـ وبه[٣] عن زيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول في اليوم الثاني من أيام التشريق حل النفر لمن أراد ولمن شاء .

٢٤٤٣ ـ حدثنا[٤] علي أنا شريك عن خصيف عن مجاهد « يحول بين المرء وقلبه » ، قال : يحول بين الكافر وقلبه .

٢٤٤٤ ـ حدثنا[٥] علي أنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يصلي في البِيَع ما لم يكن فيها تماثيل فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر .

٢٤٤٥ ـ وبه[٦] عن خصيف عن مجاهد وسعيد في المحرم يأخذ من شارب الحلال ، قال : أحدهما ليس بشيء ، وقال : الآخر يهدي .

٢٤٤٦ ـ وبه عن خصيف ، قال : حدثني من رأى ابن عمر يصلي فرأى في ثوبه دماً فألقاه فأتى بثوب آخر فلبسه واعتد بما صلى .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٤ ، والخشف بن مالك الطائي ثقة (تقريب ١/٢٢٣) .
(٢) أ : تنقز .
(٣) ذكر الاسناد في ب .
(٤) تقدم رقم ٢٣١٠ وهو نص ما هناك ـ أي مكرر .
(٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في البيعة ١/٥٣١ معلقاً وقال ابن حجر وصله البغوي في الجعديات .
(٦) ذكره في القرى ص ١٨٠ عن عطاء ومجاهد ليس عليه شيء وعزاه لسعيد بن منصور . وفي ب ذكر الاسناد في هذا وفي الثلاثة التالية له .

٢٤٤٧- وبه[1] عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في سجدتي السهو تشهد وتسليم .

٢٤٤٨ - وبه[2] عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير فقيل[3] له السدي والعلم ، قال : لا بأس به[4] إنما نهى عن المصمت .

من حديث جابر[5] :

٢٤٤٩ - حدثنا علي أنا شريك عن جابر وعبد الملك بن أبجر [6] عن عامر وعاصم الأحول عن الحسن في المرأة بها الجرح ونحوه ، قالا : يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر إليه يعني الطبيب ، وقال جابر في حديثه عن عامر لا بأس أن ينظر إليه .

٢٤٥٠ - حدثنا علي أنا شريك عن جابر عن (سعد بن عبيد)[7] عن صلة بن زفر قال : دخلت مع حذيفة مسجداً فأقيمت فيه[8] صلاة الظهر فصلى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجداً فأقيمت في صلاة العصر فصلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/٣١٤ قال في الفتح ٣/٩٩ وقد صح ذلك - التشهد في سجود السهو - عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن أبي شيبة . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (عبد الله بن مسعود) كذا في المراسيل ص ١٥١ .

(٢) تقدم رقم ٢٣٠٩ مكررا مع ما هناك .

(٣) ب : فقال .

(٤) ليس في ب .

(٥) هذا العنوان من ب .

(٦) عبد الملك بن ابجر هو عبد الملك بن سعيد بن حبان ثقة عابد (تقريب ١/٥١٩) .

(٧) ب : سعيد بن عبيدة .

(٨) ليس في ب .

معهم (وقد كان)[1] صلى ودخلت معه مسجداً فأقيمت فيه صلاة المغرب فصلى معهم وقد كان صلى ثم قام فشفع بركعة .

٢٤٥١ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن جابر عن خالته أم عثمان عن الطفيل بن أخي (جويريه)[3] بنت الحارث عن النبي ﷺ ، قال : من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار .

٢٤٥٢ ـ حدثنا[4] علي أنا شريك عن جابر عن عبد الله بن نجي[5] عن علي أنه قضى في السمحاق أربع مائة .

٢٤٥٣ ـ حدثنا علي أنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر ، قالا : إنما كره التفريق بين السبايا في البيع فأما المولودين فلا بأس .

شريك عن حكيم بن جبير[6] :

٢٤٥٤ ـ حدثنا[7] علي أنا شريك عن حكيم ابن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ ، قال :

---

(١) ب : وكان .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٤/٦ بدون الطفيل وذكره في مجمع الزوائد ١٤١/٥ وعزاه لأحمد والطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

(٣) ب : حويرثه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣١٢/٩ وعبد الله بن نجي صدوق تقريب ٤٥٦/١ والسمحاق : هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وقيل تلك القشرة هي السمحاق وهي فوق قحف الرأس ، فإذا انتهت الشجعة إليها سميت سمحاقاً (نهاية ٣٩٨/٢) .

(٥) ب : يحيى .

(٦) هذا العنوان من ب .

(٧) أخرجه الحاكم ٤٧٧/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وذكر في الدر ١٦١/٦ وعزاه للنسائي وابن جرير ومحمد بن نصر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان .

بنجوم القرآن نزل إلى السماء الدنيا جملة ، ثم نزل على النبي ﷺ فرقاً قطعاً نجوماً .

٢٤٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن عون الخراز نا شريك بإسناده مثله .

٢٤٥٦ ـ حدثنا [١] علي أنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » قال القرآن .

٢٤٥٧ ـ حدثنا[٢] علي أنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ، قال الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون .

٢٤٥٨ ـ حدثنا علي أنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سليمي[٣] بنت كعب الأسدية قالت : وجدت خاتماً في طريق مكة ، وأنا مصعدة فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها ، فقالت : استمتعي به .

شريك عن شبيب بن غرقدة[٤] :

٢٤٥٩ ـ حدثنا علي أنا شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول والله لقد علمت متى تهلك العرب إذا ساسهم من لم يصحب (النبي ﷺ)[٥] فيقيده الورع أو يدرك الجاهلية فيأخذ بأخلاقهم[٦] .

---

(١) تقدم رقم ٢٣٥٣ وهو مكرر .

(٢) أخرجه الطبري ٢٧/٢٠٥ وذكره في الدر ٦/١٦٢ وعزاه لآدم وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في المعرفة من طرق .

(٣) ب : سلمى .

(٤) هذا العنوان من ب .

(٥) أ : الرسول .

(٦) أ : بأحلامهم .

٢٤٦٠ ـ وبه[١] عن المستظل قال : سمعت علياً (عليه السلام والرضوان)[٢] على المنبر ، يقول : يا أهل الكوفة والله لتجدن في الله ولتقاتلن على طاعة الله أو ليسوسنكم أقوام أنتم أقرب إلى الحق منهم فليعذبنكم ثم ليعذبنهم الله .

٢٤٦١ ـ حدثنا[٣] علي أنا شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل ، قال : رأيت فيناً جنازة فأرسل إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)[٤] فأبطأ عليه فجاء وقد أدخلناها فجعل القبر بينه وبين القبلة ودعا ما شاء الله أن يدعو .

٢٤٦٢ ـ حدثنا[٥] علي أنا شريك عن (عمران بن ظبيان)[٦] عن أبي تحيى قال صلى على (رضوان الله عليه)[٧] صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » ، قال : فأجابه علي وهو في الصلاة : « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » .

---

(١) مكرر مع ٢٣٢٩ والاسناد مذكور في ب .

(٢) من ب .

(٣) ذكره في المحلي ١٤٢/٥ .

(٤) من ب .

(٥) أخرجه الحاكم ١٤٦/٣ والبيهقي ٢٤٥/٢ وابن أبي شيبة لـ ١٧٨ أ المجلد الاخير وذكره في الدر ١٥٨/٥ وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في السنن .

وأبو ظبيان : هو عمران بن ظبيان الكوفي وهو ضعيف (تقريب ٨٣/٢ ، تهذيب ١٣٣/٨) وأبو تحي : هو حكيم ابن سعد الحنفي وهو صدوق (تقريب ١٩٥/١) .

(٦) أ : أبي ظبيان .

(٧) من ب .

شريك عن عبد الله بن عيسى[1] :

٢٤٦٣ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن كذا قال : عن ابن عمر ، قال : من ترك رخصة من رخص الله (جل وعز)[3] رغبة عنها حمله الله يوم القيامة مثل ثبير حتى يقضي بين الناس .

٢٤٦٤ ـ وبإسناده[4] ، قال : رأى جدي (عبد الله بن عيسى)[5] ابن أبي ليلى ساجداً ، فقال : يا ابن عيسى الزق أنفك بالأرض .

٢٤٦٥ ـ وبإسناده عن عمارة بن راشد عن جبير ابن نفير ، قال : قرىء علينا كتاب عمر (بن الخطاب)[6] بالشام لا يدخل الرجل[7] الحمام إلا بمئزر ولا تدخله إمرأة إلا من سقم واجعلوا اللهو في ثلاثة أشياء الخيل والنساء والنضال .

---

(١) هذا العنوان من ب وعبد الله بن عيسى هو عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي وثقه ابن معين وغيره (تهذيب ٣٥٢/٥) .

(٢) روى عن ابن عمر مرفوعاً « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة » أخرجه أحمد ٧١/٢ وذكره في المجمع ١٦٢/٣ وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير واسناد أحمد حسن .

(٣) من ب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٨٢/٢ وابن أبي شيبة ٢٦٢/١ وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن . ونص عبد الرزاق أوضح وهذا نصه . . عن عبد الله بن عيسى قال : رآني عبد الرحمن ابن أبي ليلى وأنا أصلي فقال : يا بني أمسّ أنفك الارض .

(٥) من ب .

(٦) من ب .

(٧) من ب .

أشعث بن سوار [1] :

٢٤٦٦ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن أشعث ابن سوار عن عامر أو ابن سيرين عن شريح في رجل أذن لعبده في التجارة فيبيعه وعليه دين ، قال : دينه على من أذن له في البيع وأكل ثمنه .

٢٤٦٧ ـ حدثناعلي أنا شريك عن الأشعث عن عامر في رجل حلف ألا يدخل دار أخيه وفيها امرأته ، قال : إن مضى لذلك أربعة أشهر فهو إيلاء .

٢٤٦٨ ـ حدثنا علي أنا شريك عن الأشعث عن عامر في المجنون إذا أفاق جاز عليه بيعه وشراؤه وطلاقه وعتاقه فإن أصاب حداً أقيم عليه وإن كان ذلك في جنونه فليس عليه شيء .

٢٤٦٩ ـ وبه [3] عن الأشعث عن الحسن ، قال : قال عمر لا تقربوا ولا تطؤا الحبالي فإن الماء من تمام الولد .

٢٤٧٠ ـ وبه [4] عن الأشعث عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعضٍ .

٢٤٧١ ـ وبه[5] عن الأشعث عن عامر ، قال : تجوز شهادة السمع إذا قال : سمعته يقول : وإن لم يشهد .

---

(١) هذا العنوان من ب .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣٢٩ .

(٣) أخرجه في الآثار ص ١٣٨ عن مكحول الشامي يرفعه . والاسناد مذكور في ب في هذا وفي تاليه .

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٨/٣٥٠ .

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة المختبىء ٥/٢٤٩ معلقاً وذكر الحافظ أنه وصله ابن أبي شيبة وابن الجعد وساق الاسناد واللفظ كما هنا . قلت : وأخرجه عبد الرزاق ٨/٣٥٥ .

٢٤٧٢ ـ حدثنا[1] علي أنا شريك عن الاشعث عن عامر عن مسروق ، قال : ما أبالي حرمت امرأتي أو حرمت[2] قصعة من ثريد .

٢٤٧٣ ـ (حدثنا[3] علي أنا) شريك عن الأشعث وإسماعيل بن أبي خالد عن عامر ، قال : قال شريح المدبر في[4] الثلث ، وقال مسروق في[4] جميع المال .

٢٤٧٤ ـ وبإسناده عن عامر أو[5] ابن سيرين عن شريح ، قال : من إئتمنته على بيتك فليس بسارق .

هلال الوزان[6] :

٢٤٧٥ ـ حدثنا[7] علي أنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان قالوا النبي ﷺ ، قال : نعم ، إذا لم يصل أربع ركعات قبل الظهر صلاهن بعد الظهر .

٢٤٧٦ ـ وباسناده[8] عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى يرفعه ، قال : من

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٥٢/٧ . وعبد الرزاق ٤٠٢/٦ .
(٢) من ب .
(٣) أخرجه البيهقي ٣١٤/١٠ معلقاً ورواه عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف أصح . وما بين القوسين من أ ويقابله في ب « وباسناده عن » .
(٤) ب : من .
(٥) ب : و .
(٦) هذا العنوان من ب . وهلال هو هلال ابن ابي حميد او ابن حميد الصيرفي الوزان ثقة (تقريب ٣٢٣/٢ تهذيب ٧٧/١١) .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً كذا في النيل ٣٢/٣ .
(٨) مرسل له شاهد عن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الرقي والتمائم والتولة شرك » أخرجه أبو داود في الطب باب في تعليق التمائم ٣٦٧/١٠ .

علق التمائم وعقد الرقى فهو على شعبة من الشرك .

٢٤٧٧ ـ وبإسناده [١] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال رجل [٢] لرسول الله ﷺ أترك ناقتي أو بعيري وأتوكل أو أعقله وأتوكل ، قال : بل اعقله وتوكل .

٢٤٧٨ ـ حدثنا[٣] علي أنا شريك عن معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة عن علي بن الحسين قال قال : قال رجل يا رسول الله إني رجل جبان لا أطيق الغزو فدلني على عمل يجزيني بالجهاد ، فقال : يا فلان ألا أدلك على جهاد ولا شوكة فيه عليك بالبيت أو قال عليك بالحج .

٢٤٧٩ ـ حدثنا علي أنا شريك عن شيبة بن نعامة عن خاله[٤] قال : سمعت ابن عمر يقول نبئت أن نجدة[٥] عرض لغيرنا أما أنا لو شهدته لقاتلته .

٢٤٨٠ ـ حدثنا علي أنا شريك عن محمد بن سالم عن عامر ، قال : لا يؤذن بالصلاة إلا في وقت الصلاة .

---

(١) ذكره في المجمع ٣٠٣/١٠ وعزاه للطبراني عن عمرو بن أمية الضمري من طرق ورجاله أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة . وأخرجه الترمذي عن أنس في القيامة باب ٢٢٠/٧ ونقل عن يحيى القطان أنه منكر ثم قال وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقد روى عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا .

(٢) في هامش (أ) « هذا الرجل هو عمرو بن أمية الضمري قاله الخطيب » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧/٥ وقال : بالهامش لعل الصواب الحسين بن علي وهو في كنز العمال ٢٠٦/٣ هكذا عن الحسين بن علي وقال الحافظ في ترجمة عباية بن رفاعه يروى عن الحسين بن علي وأخرجه ١٧٤/٥ عن علي بن الحسين ، وذكره في مجمع الزوائد ٢٠٦/٣ عن الحسن بن علي وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(٤) ب : خالد .

(٥) هو نجدة بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج ترجمته في لسان الميزان ١٤٨/٦ والشذرات ٧٦/١ والأعلام ٣٢٥/٨ مع مصادر أخرى في الهامش .

٢٤٨١ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن مجالد عن عامر ، قال : سئل شريح كيف تصلي الأمة ؟ قال : كما تخرج .

٢٤٨٢ ـ وبإسناده[٢] عن عامر عن الحارث ، قال : كان علي يسوي صفوفنا في الصلاة ويقول استووا (ولا تختلفوا)[٣] فتختلف قلوبكم تماسكوا تزاحموا .

شريك عن مخول بن راشد[٤] :

٢٤٨٣ ـ حدثنا[٥] علي أنا شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام إن نوى طلاقاً فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة وإن لم ينو طلاقاً فيميناً يكفرها .

٢٤٨٤ ـ وبه[٦] عن مخول عن عامر عن ابن مسعود مثله .

٢٤٨٥ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك عن أبي الهيثم ،قال :قلت لإبراهيم أصلي بالليل في القميص أو القباء ، قال : أشدد حقوك بالأزار .

٢٤٨٦ ـ وباسناده[٨] عن أبي الهيثم عن إبراهيم ، قال : توبة القاذف فيما بينه وبين ربه ولا تجوز شهادته .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٣٥/٣ وأشار مخرجه الى ان ابن أبي شيبة أخرجه .

(٢) أخرجه الترمذي معلقاً في الصلاة باب ما جاء في اقامة الصفوف ١٨/٢ .

(٣) ب : لا تختلفوا .

(٤) هذا العنوان من ب ومخول هو مخول بن راشد ابو راشد بن أبي مجالد النهدي مولاهم الكوفي ثقة (تقريب ٢٣٦/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي ٣٥١/٧ من طريق ابن الجعد وعبد الرزاق ٤٠١/٦ وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو ثقة فاضل (تقريب ١٩٢/٢) .

(٦) أخرجه البيهقي ٣٥١/٧ وعبد الرزاق ٤٠١/٦ . هذا والاسناد مذكور في ب .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/٢ وأبو الهيثم هو المرادي الكوفي صدوق .

(٨) أخرجه البيهقي ١٥٦/١٠ .

شريك عن العباس بن ذريح[1] :

٢٤٨٧ ـ حدثنا علي أنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحارث بن ثوب ، قال : صلى علي بنا الجمعة ركعتين ، ثم سلم فلمّا قام أقبل علينا ، فقال : عباد الله أتموا الصلاة ، ثم دخل قال علي بن الجعد : إنما طلب من هذا كلامه بعد الصلاة .

٢٤٨٨ ـ وبه[2] عن العباس بن ذريح عن عامر رفعه ، قال : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ .

٢٤٨٩ ـ وبه[3] عن العباس بن ذريح عن عامر رفعه ، قال : إن من أشراط الساعة أن يرى الهلال قبلًا ، فيقال : هذا ابن ليلتين وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه ركعتين وموت الفجاءة .

٢٤٩٠ ـ حدثنا[4] علي أنا شريك عن العباس بن ذريح عن عامر عن ابن

---

(٣) هذا العنوان من ب . والعباس بن ذريح هو العباس بن ذريح ـ بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة ـ الكلبي الكوفي ثقة (تهذيب ١١٧/٥) .

(٢) حديث مرسل أخرجه الحاكم ٤١٣/٤ متصلاً عن شريك عن العباس عن عامر عن أنس وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وكذا أبو داود في الطب باب في الرقي ٣٨١/١٠ ، ونقل صاحب العون عن المزي في الأطراف انه قال : وروي عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين ، وهو المحفوظ ، أي أنه يشير الى أن روايته عن الشعبي عن انس شاذة . وقد وضح الحافظ القول في ذلك في الفتح ١٠ / ١٥٦ .

(٣) مرسل روى مرفوعاً أخرجه الطبراني في الصغير ١٢٩/٢ عن أنس يرفعه وذكره في المجمع ٣٢٥/٧ عن أنس يرفعه وعزاه للطبراني في الصغير والاوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف .

هذا والاسناد مذكور في ب .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب جواب الكتاب ص ٣٨٢ وأشار محققه الى انه أخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد والبيهقي في شعب الايمان ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير على =

عباس قال : عاتبه رجل في جواب كتاب ، فقال : إني لأراه على حقا كرد السلام أو قال واجباً .

٢٤٩١ ـ حدثنا[1] علي أنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن ، قال : نا زاذان ، قال : كان علي يوتر بثلاث « إذا جاء نصر الله والفتح » ، « وإنا أنزلناه في ليلة القدر » ، « وقل هو الله أحد » .

٢٤٩٢ ـ حدثنا[2] علي أنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن عن ابن الحبناء التميمي سمعت علياً يقول ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل على رعيته والوالد على ولده ودعوة المظلوم .

شريك عن إسماعيل بن أبي خالد[3] :

٢٤٩٣ ـ حدثنا[4] علي أنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر[5] في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها ، قال[6] هما زانيان .

= انه مرفوع ورمز له بالضعف وعزاه للديلمي في الفردوس وتعقبه المناوي ـ فيض ٢/٥٠٤ ـ بأن ابن لال قد رواه ومن طريقه وعنه أورده الديلمي فلو عزاه له لكان أولى ثم قال : « ثم ان فيه جويبر بن سعيد ، قال في الكاشف تركوه عن الضحاك » ، ثم نقل قول ابن تيمية « والمحفوظ وقفه » ، وذكره السخاوي في المقاصد ص ١١٧ وعزاه للديلمي والقضاعي كلاهما عن ابن عباس مرفوعاً وذكره في الدر ٢/١٨٩ وعزاه للبيهقي .

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٤ .

(٢) موقوف له شاهد في المرفوع عن أبي هريرة : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده » ، أخرجه الترمذي في البر باب ما جاء في دعاء الوالدين ٦/٣١ .

(٣) هذا العنوان من ب واسماعيل هو اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم كوفي تابعي ثقة (تهذيب ١/٢٩١) .

(٤) مرسل أخرجه البيهقي ٧/١٥٦ متصلاً عن اسماعيل عن عامر عن عائشة .

(٥) ب : عن عائشة .

(٦) ب : قالت .

٢٤٩٤ ـ وبإسناده[١] عن عامر قال : قال عليّ ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر .

٢٤٩٥ ـ حدثنا[٢] علي أنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر[٣] قال : لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن ابن علي (عليه السلام)[٤] لا تعجلوا فلما فرغ من غسله وضأه بحنوطه وضوءاً[٥] .

شريك عن غير واحد[٦] :

٢٤٩٦ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك عن عبيد الله عن[٨] نافع عن ابن عمر (عن عمر)[٩] قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٦/١ عن عامر عن علي بن ابي طالب ، ووذكره في المجمع ٦٧/٩ عن علي أيضاً ووعزاه للطبراني في الأوسط واسناده حسن وأخرجه في الحلية ٤٢/١ وثبت في المرفوع « ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به » اخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فضل عمر رضي الله عنه ٤٠/١ عن أبي ذر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤١٧/٣ وفيه حكم بن جابر .

(٣) أ : جبير والصحيح ما أثبته من ب كما في عبد الرزاق والتهذيب ٤٤٤/٢ رقم ٧٧٢ .

(٤) من ب .

(٥) ليس في ب .

(٦) ليس في ب .

(٧) أخرجه الحاكم ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ من طريقين عن ابن عمر مرفوعاً وقال عقب الطريق الأول صحيح على شرط الشيخين ، وقال عقب الطريق الثاني صحيح قد أوقفه جماعة على عبد الله ابن عمر . والبيهقي ٩/٢ عن ابن عمر مرفوعاً ثم قال : « والمشهور عن ابن عمر عن عمر من قوله ، وأخرجه مالك في القبلة باب ما جاء في القبلة ١٩٦/١ عن عمر من قوله ، والحديث ذكره في علل الحديث ١٨٤/١ عن ابن عمر يرفعه ثم نقل عن أبي زرعة ، انه قال : هذا وهم الحديث حديث ابن عمر موقوف . وعبيد الله هو عبيد الله بن عمر .

(٨) ب : ابن : والصواب ما أثبته من : .

(٩) من ب .

٢٤٩٧ ـ حدثنا[1] علي أنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء ، يعني المرقة ونحوها .

٢٤٩٨ ـ حدثنا علي أنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم ، قال : تجوز شهادة الوارث في نصيبه .

٢٤٩٩ ـ حدثنا علي أنا شريك عن أبي حمزة ، قال : سألت إبراهيم عن كل مسكر ، فقال : الشربة أو الأناء الذي يسكر منه فهو[2] حرام .

٢٥٠٠ ـ وبإسناده عن أبي حمزة عن سعد[3] بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه صلى في قميص واحد .

٢٥٠١ ـ حدثنا[4] علي أنا شريك عن الزبرقان عن الضحاك عن ابن عباس أنه مسح على الخفين بعدما خرج من الغائط .

٢٥٠٢ ـ حدثنا[5] علي أنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في يوم عاشوراء ، قال : صوموا قبله وبعده ، خالفوا فيه اليهود .

---

(١) اخرجه البخاري في الصوم باب اغتسال الصائم ١٥٣/٤ معلقاً . وبين ابن حجر وصله عند ابن أبي شيبة وابن الجعد وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٣٦٠ .

(٢) ليس في ب .

(٣) ب : سعيد .

(٤) له شاهد في المرفوع عن المغيرة بن شعبة ، قال : بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه أخرجه الستة راجع رقم ٣٠٢٠ .

(٥) أخرجه الطحاوي في الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٨ والترمذي في الصوم باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو ٣/٤٦١ معلقاً موقوفاً . وأخرجه أحمد ١/٢٤١ عن ابن عباس مرفوعاً لكنها رواية ضعيفة منكرة كما في نيل الاوطار ٤/٣٣٠ وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري قاضي الكوفة صدوق سيء الحفظ جداً تقريب ٢/١٨٤ .

٢٥٠٣ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين ،قال : نحر ابن مسعود جزوراً ، فقـــام إلى الصلاة وعلى صدره من فرثها ودمها .

٢٥٠٤ ـ قـال : فقال أبـو موسى الأشعـري ما أُبـالي لو نحـرت جزوراً فتلطخت بفرثها أو دمها ، وأكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم أمس ماء .

٢٥٠٥ ـ حدثنا علي أنا شريك عن عاصم عن معاذة ،قالت : كنت عند عائشة وعندها نسوة ، فدخلت في الصـلاة في درع وخمار ومنـطق ، ثم أتتها الجارية بملحفة بعد قالت وأومأت أن كُلْن .

٢٥٠٦ ـ حدثنا علي أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلفت فيما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان (عليـه السلام)[٢] .

٢٥٠٧ ـ حدثنا[٣] علي أنا شريك عن عبد الله بن محمد (بن عقيل)[٤] عن ابن الحنفية عن علي (رضي الله عنه)[٥] قال : من خيرّ فقد طلق والعمري بتات .

٢٥٠٨ ـ وبإسناده[٦] عن الربيع بنت معوذ ، قالت : أتانا النبي ﷺ فقال : إئتني بوضوء فأتيناه بميضأة لنا تسع مُداً وثلثاً أو مداً ونصفاً وقال اسكبي فغسل يديه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٢٥ .
(٢) من ب .
(٣) اخرج مسلم ٣/٦٧٦ عن عائشة قالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقاً .
(٤) من ب .
(٥) من ب .
(٦) أخرجه الحاكم ١/١٥٢ مختصراً ، وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ١/١٣٦ مختصراً ،وقال حسن. وأخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٢١٥ ، ٢١٦ ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/١٤٥ ، وأحمد ٦/٣٥٨ .

ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأقبل به وأدبر ، قال علي بن الجعد : ووصف شريك بيديه مقبلاً ومدبراً أربع مرات ومسح بأذنيه ظهورها وبطونها وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

٢٥٠٩ ـ حدثنا[١] علي أنا شريك عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عباس ، قال : يكفي أو يجزىء الوضوء مرة مرة .

٢٥١٠ ـ حدثنا[٢] علي أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : صلى بنا جابر في ثوب واحد متوشحاً به .

من أخبار شريك بن عبد الله النخعي أبي عبد الله القاضي :

٢٥١١ ـ حدثنا عمي عن أبي عبيد قال : شريك بن عبد الله النخعي من بني حارثة بن سعد وحفص ابن غياث[٣] منهم .

٢٥١٢ ـ حدثنا إبراهيم بن هانىء عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، قال : بلغني أن شريك بن عبد الله ولد في سنة خمس وتسعين[٤] .

٢٥١٣ ـ حدثنا داود بن رشيد نا محمد بن معاوية النيسابوري ، قال : سمعت عباداً يقول قدم علينا معمر وشريك واسط فكان شريك أرجح عندنا منه .

٢٥١٤ ـ حدثنا عباس ، قال : قلت ليحيى بن معين شريك أثبت أو أبو الأحوص ؟ قال شريك .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء مرة مرة ١/٢٥٨ عن ابن عباس مرفوعاً توضأ النبي ﷺ مرة مرة وأخرج ابن أبي شيبة ١/١٠ أن ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة .

(٢) سيأتي ان شاء الله رقم ٢٧٠٠ .

(٣) ب : عياث .

(٤) ذكر في التهذيب ٤/٣٣٥ عن أحمد أنه ولد سنة (٩٠) .

٢٥١٥ ـ حدثنا عباس نا يحيى ، قال : قلت ليحيى وذكرت إسرائيل وشريكاً ، فقال : ما فيهما إلا ثبت .

٢٥١٦ ـ قال : وسمعت يحيى مرة أخرى يقول إسرائيل أثبت حديثاً من شريك .

٢٥١٧ ـ قال : وسمعت يحيى يقول كان يحيى القطان لا يحدث عن إسرائيل ولا عن[1] شريك .

٢٥١٨ ـ حدثنا عباس نا يحيى نا منجاب قال : قال رجل لشريك كيف تجدك يا عبد الله ؟ قال : أجدني شاكياً[2] غير شاكٍ[3] لله عز وجل .

٢٥١٩ ـ حدثنا أحمد بن زهير نا يحيى بن أيوب ، قال : كنا عند شريك يوماً فظهر من أصحاب الحديث جفاء فانتهر بعضهم ، فقال له رجل : يا أبا عبد الله لو رفقت[4] فوضع شريك يده على ركبة الشيخ ، وقال : النبل عون على الدين .

٢٥٢٠ ـ حدثنا أحمد بن زهير حدثني أبو الفتح نصر بن المغيرة قال : قال سفيان ابن عيينة قيل لشريك ما تقول[5] فيمن يفضل على أبي بكر وعمر غيرهما ؟ فقال : إذا يفتضح يقول أخطأ المسلمون .

٢٥٢١ ـ حدثنا محمد بن يزيد[6] قال : سمع وكيعاً يقول : ما كتبت عن شريك بعد ما ولي القضاء فهو عندي على حدة .

---

(١) من ب .
(٢) ب : شاك .
(٣) ب : شاكي .
(٤) أ : رفعت .
(٥) من ب .
(٦) ب : زيد .

٢٥٢٢ ـ حدثت عن أبي نعيم ، قال : ما كتبت عن شريك بعدما ولي القضاء إلا حديثاً واحداً .

٢٥٢٣ ـ حدثني عباس بن محمد قال : سمعت يحيى يقول قضي شريك على ابن إدريس بشيء ، فقال ابن إدريس : القضاء فيه كذا وكذا ، فقال له شريك : إذهب فأفت بهذا حاكة الزعافر ، قال يحيى : وكان شريك قد حبسه في القضية وكان ابن إدريس في الزعافر وعنده حاكة .

٢٥٢٤ ـ حدثنا أحمد بن زهير أنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : قال شريك ابن عبد الله لبعض إخوانه أُكرهت على القضاء ، قال : فأُكرِهتَ على أخذ الرزق .

٢٥٢٥ ـ قال ابن أبي شيخ وحدثني عبد الله بن صالح بن مسلم ، قال : كان شريك على قضاء الكوفة فخرج يتلقى الخيزران ، فبلغ شاهي وأبطت الخيزران ، فأقام ينتظرها ثلاثاً وييبس خبزه ، فجعل يبله بالماء ويأكله ، فقال العلاء بن المنهال الغنوي :

فإن كان الذي قد قلت حقاً ... بأن قد أكرهوك على القضاء
فمالك موضعاً في كل يوم ... تلقى من تحج[1] من النساء
مقيم في قرى شاهي ثلاثاً ... بلا زادٍ سوى كسر وماء

٢٥٢٦ ـ قال وأخبرني[2] سليمان بن أبي شيخ حدثني عبدالرحمن ابن شريك القاضي ، قال : كانت أم شريك من خراسان فرآها اعرابي وهي على حمار وشريك بين يديها صبي ، فقال : إنك لتحملين جندلة من الجنادل .

٢٥٢٧ ـ قال سليمان وقال موسى بن عيسى لشريك يا أبا عبد الله عزلوك

(١) أ : يحج .
(٢) ب : وأخبرنا .

عن القضاء، وما رأينا[1] قاضياً عُزل قال :هم الملوك يعزلون ويخلعون (يعرض أن)[2] أباه خلع .

٢٥٢٨ ـ قال وأنا سليمان قال : حدثني أبو مطرف ، قال : قال لي شريك حملت إلى أبي جعفر ، فقال : إني قد وليتك قضاء الكوفة ، فقلت : لا أحسن ، فقال : بلغني ما صنعت بعيسى وإني والله ما أنا كعيسى يا ربيع يكون عندك حتى يقبل ، قال : فخرجت مع الربيع ، فقال لي : إنه لا يعفيك ، قال : فقبلت .

٢٥٢٩ ـ قال : وأخبرني سليمان ، قال : لقي عبد الله بن مصعب الزبيري شريكاً ، فقال : بلغني أنك تنال من أبي بكر وعمر (عليهما السلام)[3] فقال شريك : والله ما أنتقص الزبير فكيف أنال من أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)[4] قال سليمان : فذكرت ذلك لمصعب ، فقال : نعم قد كان ذاك فأمضه أبي .

٢٥٣٠ ـ قال وأنا سليمان (بن أبي شيخ)[5] قال : حدثني أبي قال : قيل لابي شيبة القاضي قد ولي شريك قضاء الكوفة ، قال : الحمد لله الذي لم يجعله من أصحاب حماد إنه لو أتاكم أصحاب حماد رأيتم ما تنكرون .

٢٥٣١ ـ رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أحمد بن حنبل (رضي الله عنه)[6] .

---

(١) أ : ما رأينا .
(٢) ب : تعرض بأن .
(٣) من ب .
(٤) من ب .
(٥) من ب .
(٦) من ب .

٢٥٣٢ ـ وحدثني به صالح بن أحمد عن علي (بن المديني)[١] قال : قال يحيى بن سعيد القطان أحدث عن شريك أعجب إلى من أن أحدث عن موسى ابن عبيدة .

٢٥٣٣ ـ قال علي ، وقال يحيى القطان : وقدم شريك مكة فقيل[٢] لي إيته [٣] فقلت لو كان بين يديَّ ما سألته عن شيء وضعف حديثه جداً .

٢٥٣٤ ـ قال يحيى أتيته بالكوفة فأملي علي فإذا[٤] هو لا يدري .

٢٥٣٥ ـ حدثنا أحمد[٥] بن زهير أنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : كان لشريك كاتب يقال له أبو اسرائيل وهو أسن من شريك فجاء شريك يوماً إلى مجلس القضاء فقام[٦] يركع فدنا رجل من الكاتب فسأله عن شيء من أمر القاضي متى يجلس أو نحو ذلك فانفتل شريك ، فقال : ضع قلمنا والحق بأهلك فغضب أبو إسرائيل وقال : ما شيء أغيظ إليّ من قوله ضع قلمنا ليت ذاك القلم في عينيه .

٢٥٣٦ ـ قال سليمان وحدثني أبي ، قال : لما وجه شريك إلى قضاء الأهواز جلس على القضاء فجعل[٧] لا يتكلم حتى قام وهرب واختفى ويقال إنه اختفى عند الوالي .

٢٥٣٧ ـ قال سليمان فحدثني[٨] يحيى بن سعيد الأموي ، قال : كنت

(١) من ب .
(٢) أ : فقال .
(٣) ب : سله .
(٤) ب : وإذا .
(٥) ب : محمد .
(٦) أ : وقام .
(٧) أ ـ فجلس .
(٨) ب : وحدثني .

عند الحسن بن عمارة حين بلغه أن شريكاً هرب من قضاء الأهواز قال الخبيث : استصغر قضاء الأهواز .

٢٥٣٨ - قال وحدثنا محمد بن يزيد ، قال : حدثني حمدان بن الأصبهاني ، قال : كنت عند شريك وأتاه بعض ولد المهدي فاستند إلى الحائط فسأله عن حديث فلم يلتفت إليه وأقبل علينا ثم أعاد فعاد ، بمثل ذلك ، فقال : يعني لشريك كأنك تستخف بأولاد الخلافة ، فقال : لا ولكن العلم أزين عند أهله من أن يضيعوه ، قال : فجثا على ركبتيه ، ثم سأله ، فقال شريك : هكذا يطلب العلم .

٢٥٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم نا موسى بن داود نا عباد بن العوام قال : قال شريك أثر فيه بعض الضعف أحب إلي من رأيهم .

٢٥٤٠ - حدثنا منصور ، قال : سمعت شريكاً يقول لأن يكون في كل ربع من أرباع الكوفة خمار يبيع الخمر أحب إلي من أن يكون فيه[1] من يقول بقول أبي حنيفة .

٢٥٤١ - حدثنا عباس (بن محمد)[2] قال : سمعت بن معين يقول عمران بن دينار الأحمري كوفي يروى عنه شريك ليس هو عمرو بن دينار ، إنما هو عمران ابن دينار ويروى شريك أيضاً عن عمرو بن دينار الكوفي .

٢٥٤٢ - قال يحيى وحدث[3] أبو الوليد يوماً بهذا الحديث عن شريك عن عمرو بن دينار ، فقلت : له إنما هو شريك عن عمران بن دينار ليس هو عمرو بن دينار .

---

(١) من ب .
(٢) من ب .
(٣) أ : فحدث .

٢٥٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن هانىء عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل (رضي الله عنه)[١] قال (بلغني أنه)[٢] مات شريك سنة سبعٍ وسبعينٍ .

٢٥٤٤ ـ حدثنا علي بن سهل ، قال : سمعت عفان يقول كان شريك يخضب بالحمرة .

٢٥٤٥ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا نعيم يقول شريك يعني مات سنة سبعٍ وسبعينَ .[٣]

تتمة الجزء العاشر[٤]

٢٥٤٦ ـ حدثنا عبد الله قال : ثنا علي بن سهل ، قال : سمعت عفان يقول : كان شريك يخضب بالحمرة .

٢٥٤٧ ـ حدثنا[٥] عبد الله بن محمد قال نا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أنكح وهو محرم .

---

(١) من ب .

(٢) من ب .

(٣) وفي النسخة (أ) ما نصه « آخر الجزء العاشر من أصل الصريفيني ويتلوه في الحادي عشر من حديث « أبي خيثمة زهير بن معاوية بن خديج الجعفي » . والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله » .

وفيها سماعات عديدة وعبارة المقابلة .

وفي النسخة ب آخر الجزء العاشر ثم ذكر تتمة هي التي ستأتي الى أول الجزء القادم .

(٤) هذه التتمة من النسخة ب . والقرائن تفيد أنها من مسند ابن الجعد ، فمعظم ما فيها مروي عن ابن الجعد ، وفيها حديث رقم ٢٥٦٢ قد أخرجه البيهقي في سننه من الجعديات كما سيأتي في تخريج هذا الحديث .

(٥) اخرجه البخاري في النكاح باب نكاح المحرم بإسناده عن ابن عيينة بلفظ « تزوج النبي ﷺ وهو محرم » ١٦٥/٩ . وعنده في الحج عن ابن عباس « تزوج ميمونة وهو محرم » وراجع الفتح ففيه خير كثير .

٢٥٤٨ ـ حدثنا[١] عبد الله ، قال : ثنا علي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز ـ يعني الماجشون ـ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

٢٥٤٩ ـ حدثنا[٢] عبد الله بن محمد قال : ثنا علي بن الجعد، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن ابراهيم ، قال ثنا عابس بن ربيعة أن علياً عليه السلام ، قال : كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه .

٢٥٥٠ ـ قال عبد الله سمعت علي بن الجعد يقول كنت عند سفيان بن عيينة بالكوفة سنة ستين ومائة فيمل علينا من صحيفة .

٢٥٥١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد قال فأخبرني أبو أحمد بن عبدوس انه سمع علياً يقول وكان له جمل يستقى عليه .

أبو مغيرة القاص النضر بن اسماعيل[٣] :

٢٥٥٢ ـ حدثنا[٤] عبد الله بن محمد قال : ثنا علي قال أخبرنا أبو المغيرة

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين . . . الخ حـ ٦ ص ٣١٢ بإسناده عن الزهري كما هنا ، وأخرجه في غير هذا الموضع .
والترمذي في الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب حـ ٨ ص ٨٨ بإسناده عن الزهري كما هنا أيضاً وقال حسن صحيح .
وأبو داود في اللباس باب في الصور ١١/٢٠٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٧/٣٥٩ بإسناده عن سفيان وعبد الرزاق ٧/٧٨

(٣) النضر بن اسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة القاص الكوفي إمام مسجدها ، ليس بالقوى توفي ١٨٢ / تهذيب ١٠/٤٣٤ تقريب ٢/٣٠١ رقم ٨٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين .
والترمذي في الصلاة باب ما جاء في طول القيام في الصلاة بإسناده عن أبي الزبير ٢/٣٩٦ وقال حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله . وأحمد ٣/٣٠٢ .

عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : سأل رجل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

أبو معاوية الضرير[١] : -

٢٥٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا شعبة وأبو معاوية الضرير عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : لا تسبوا أصحابي فوالذي[٢] نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مـد أحدهم ولا نصيفه .

٢٥٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : ثنا علي قال : أنبأ أخبرنا[٣] شعبة وأبو معاوية الضرير عن اسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي في العبد يَقْتل خطأ ثم يعتقه سيده قال : الدية على السيد .

أبو يوسف القاضي : -

٢٥٥٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا أبو يوسف القاضي عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن عبد الله بن عمرو قال : يخرج الدجال من قرية يقال لها كوثى .

٢٥٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا علي ، قال : أخبرنـا أبو

---

(١) محمد بن خازم - بمعجمتين - التميمي السعدي مولاهم الكوفي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره . توفي (١١٣) وقيل (١١٤) وقيل (٩٥) ، وله ثنتان وثمانون سنة . تهذيب ١٣٧/٩ تقريب ١٥٧/١ رقم ١٦٧ .

(٢) في الأصل « فالذي » .

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل ، وكأن الكاتب كتبها « حدثنا » ثم صححها « أخبرنا » وبين هذه اللفظة وسابقتها تكرار ، فعل الكاتب ضرب عليها .

يوسف القاضي عن حصين عن الشعبي قال : ما كذب علي أحد من هذه الأمة ما كذب على علي بن أبي طالب .

من حديث هشيم : -

٢٥٥٧ ـ حدثنا[١] عبد الله بن محمد قال : ثنا علي ، قال : أخبرنا شعبة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة ابن حديد عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها .

٢٥٥٨ ـ حدثنا[٢] عبد الله بن محمد ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمْرَة .

٢٥٥٩ ـ وبه عن الشيباني( ) عن الشعبي في رجل تزوج بها( ) ثم طلقها قبل أن يدخل بها فجاءت بحمل فانتفا . قال : يلاعنها ولها نصف الصداق .

وقال حماد عن( ) ابراهيم لها( ) الصداق كله( ) وعليها العدة ويضرب الحد ويلتحق به الولد .

---

(١) اخرجه الترمذي بإسناده عن هشيم في البيوع باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٤٠٢/٤ وقال : حديث صخر الغامدي حديث حسن ، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . قلت : وقد تعقبه الأئمة في تحسينه هذا راجع التحفة ٤٠٣/٤ .
وأحمد ٤١٦/٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٢ .
٣٨٤/٤ ، ٣٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب ٤٣٠/١ ، ومسلم في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة واخرجه ابو داود في الصلاة باب الصلاة على الخمرة ٣٥٧/٢ بأسناده عن الشيباني بأطول من هذا وأحمد ٢٣٠/٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

٢٥٦٠ ـ ثنا[١] عبد الله بن محمد ، قال : ثنا علي ، قال : أخبرني هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .

٢٥٦١ ـ أخبرنا عبد الله قال : ثنا علي قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني أن رجلاً[٢] كان على سطح له فدعا امرأته فاحتبست عليه ، فقال لها : تعال فإذا جئت فاختاري ، قال : فأتته ، قد اخترت نفسي ، فقال : لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسي وأن ترجعي قال فسئل عن ذلك ابن مغفل فقال له نيته .

٢٥٦٢ ـ حدثنا[٣] عبد الله قال : ثنا علي قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر قال : فوقفه في الرحبة ، إما أن تفيء واما أن تطلق .

٢٥٦٣ ـ حدثنا[٤] عبد الله بن محمد قال ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أنه شهد علياً[٥] عليه السلام أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر إما أن تفيء واما أن تطلق .

---

(١) اخرجه البخاري في الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ١/٢٤٢ ومسلم في الحيض باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء والترمذي في الطهارة باب ما يقول اذا دخل الخلاء ١/٤١ ، وقال : حديث أنس أصح شيء في هذا الباب واحسن .
وأبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/٢١ .

(٢) من الأصل « رجلٌ » .

(٣) ذكره في الدر ١/٢٧١ وعزاه لمالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي . وهو عند البيهقي في السنن ٦/٣٧٧ بإسناده عن أبي القاسم البغوي عن ابن الجعد الى آخر ما هنا . ثم قال : هذا إسناد صحيح موصول .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٧/٣٧٧ وعبد الرزاق ٦/٤٥٧

(٥) في الأصل « على » .

٢٥٦٤ ـ وبإسناده عن الشعبي أن جارية فجرت ثم أقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها ، وخالها كان يخطب الى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها . وجعل يكره أن يفشو[1] ذلك عليها فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : لـه زوِّجْها كما تزوِّجُون[2] صالح نسائكم .

٢٥٦٥ ـ وبه عن الشعبي قال إذا كانت الأمة تحت الحر أو العبد طلقها تطليقتين وهي حامل على زوجها السكني والنفقة حتى تضع .

٢٥٦٦ ـ ثنا عبد الله بن محمد قال : ثنا علي قال : ثنا هشيم عن يونس عن الحسن إذا طلقها تطليقتين وهي حامل فعليه النفقة حرة كانت أو أمة حراً كان زوجها أو عبداً .

٢٥٦٧ ـ حدثنا[3] عبد الله قال ثنا علي قال أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي في امرأة شهد علبها أربعة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : إذا كانوا أربعة أحرزوا ظهورهم من الجلد ويقام عليها الحد .

٢٥٦٨ ـ قال وأخبرنا حماد عن ابراهيم أن يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة .

٢٥٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا علي أخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن أبي الهديل قال : لأن أسجد على الرضف أحب إليّ من (أن)[4] أنفخ في صلاتي .

٢٥٧٠ ـ ثنا عبد الله قال ثنا علي ، قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن

---

(١) في الأصل « يغش » .
(٢) في الأصل « تزوجوا » .
(٣) اخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٣١
(٤) هذه اللفظة ليست في الأصل .

الشعبي قال : إذا اختلف الرجل والمرأة في الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه والبينة على المرأة .

٢٥٧١ ـ قال أبو اسحاق وثنا حماد عن ابراهيم قال : القول قول المرأة فيما بينه وبين صداق مثلها .

٢٥٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد ثنا علي قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس أن امرأة من عائذ يقال لها سلمة بنت عبيد زوَّجتها أمها وأهلها فرفع ذلك الى عليٍّ عليه السلام فقال : إن كان دخل بها فالنكاح جائز .

٢٥٧٣ ـ وبه عن الشيباني عن جَوَّاب بن عبيد الله التيمي قال : ثنا يزيد بن شريك قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام . **قال** : اقرأ . قلتُ : وان كنتُ خلفك ؟ قال : وان كنت خلفي . قلت : وان قرأتَ ؟ قال : وان قرأتُ .

٢٥٧٤ ـ أخبرنا عبد الله قال ثنا علي قال أنا هشيم وأبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي [أن رجلًا اشترى] من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقي البعض . قال : ادفعها إلي وأنا البائع فانطلق المشتري فتعجل له بقية الثمن ثم أتى به فدفعه إليه ، فقال : أدخل فاقبض سلعتك فوجدها ميتة . فقال رد عليَّ مالي فأبي واختصما الى شريح .

فقال شريح : رد على الرجل ماله وارجع الى جيفتك فادفنها .

٢٥٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني ، قال : سألت الشعبي عن الشفعة بالأبواب ، قال : ليس الأبواب انما هي على الحدود .

٢٥٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا علي قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه كان لا يرى للذمي شفعة .

٢٥٧٧ ـ وبه عن الشعبي قال : إذا تزوج العبد بإذن . .[١] انفقه امرأته قبل عليه مواليه .

٢٥٧٨ ـ وبه عن الشعبي عن شريح قال : إذا انتفا من ولده وهي أَمَةٌ[١] . . . وإن كان من حرة لا عن أُمَّهُ .

٢٥٧٩ ـ ثنا عبد الله قال : ثنا علي قال : ثنا هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : إذا أقر بولده (ساعة فهو ولده)[١] . وإذا انتفا منه ضرب الحد والحق به الولد .

٢٥٨٠ ـ ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا علي ، قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال رأيت ابن عمر إذا سجد يجافى أنفه عن الأرض فقلت له : رأيتك تجافي أنفك عن الأرض ، فقال ابن عمر : وجهي وأنا أكره أشين وجهي .

٢٥٨١ ـ ثنا عبد الله قال : ثنا علي قال : ثنا هشيم عن علي بن زيد ، قال صلى بنا أنس على[١] . . .

٢٥٨١ ـ وبه عن علي بن زيد ، قال : ثنا أبو عثمان النهدي قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ في الركعة الأولى[١] . . . . وفي الثانية بني اسرائيل وسجد فيها .

٢٥٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا علي قال : أخبرنا هشيم عن أشهب[٢] عن[١] . . . . كان لا يرى بأسا بدم الذباب والبعوض والبراغيث .

---

(١) كلمات لم استطع قراءتها بالاصل وما بين القوسين من عبد الرزاق ٧/ ١٠٠ رقم ١٢٣٧٢
(٢) غير واضحة في الأصل ويجوز أن تكون « الأشعث » .

٢٥٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا علي ، قال : أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن عطية بن قيس الكلاعي أن أبا الدرداء كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب العيّة .

٢٥٨٤ ـ وبه[1] عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم .

٢٥٨٥ ـ وبه[2] عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ لأن يُفرع رأس الرجل فرعاً يخلص الفرع الى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له ، ولأن يبرص الرجل برصا يخلص البرص الى عطفه وساعديه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له .

٢٥٨٦ ـ ثنا عبد الله قال ثنا علي قال ثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن يأخد الرجل علاقة المصحف وهو غير طاهر .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب في تغيير الأسماء ١٣/٢٩١ بإسناده عن هشيم ، وقال ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء .
وقال المنذري : عبد الله بن أبي زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء ، فالحديث منقطع ، وأبوه أبو زكريا اسمه إياس بن مرثد .
قلت : قال في التهذيب ٥/٢١٨ في ترجمة عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي : وأرسل عن أبي الدرداء وعبادة وسلمان ومعاوية . وانظر التقريب ١/٤١٦ رقم ٣٠٩ .
وأخرجه الدارمي في الاستئذان ٢/٢٠٤ بإسناده عن داود بن عمرو وأحمد ٥/١٩٤ بإسناده عن هشيم .

(٢) مرسل له شاهد من المتصل أخرجه الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » .
ذكره في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ونقل في الفيض قول الهيثمي الآتي ، ونقل عن المنذري قوله رجاله ثقات دميضه ٥/٢٥٨ رقم ٧٢١٦ .
وذكره في المجمع ٤/٣٢٦ وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٢٥٨٧ ـ وبه عن مطرف عن القاسم ، قال : قال عبد الله لا حبيس إلا حبيس في سبيل الله من سلاح أو كراع .

٢٥٨٨ ـ ثنا عبد الله قال : ثنا علي ، قال : أنا أبو اسحاق الغزاري عن المغيرة عن ابراهيم لا حبيس الا حبيس في سبيل الله ، قال : من سلاح أو كراع .

٢٥٨٩ ـ ثنا عبد الله ، قال : ثنا علي قال : ثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : إن وجد أنفق وان لم يجد لم يكلف ما لم يطق .

٢٥٩٠ ـ قال هشيم : قال ابن شبرمة مثل ذلك .

٢٥٩١ ـ حدثنا عبد الله قال : ثنا علي ، قال : أنا هشيم عن الأشعث عن الشعبي ينفق عليها أو يطلقها .

٢٥٩٢ ـ وبه عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله .

٢٥٩٣ ـ وبه عن هشيم عن مطرق عن الشعبي قال : ليس على تائب حد .

٢٥٩٤ ـ وبه عن الشعبي من امرأة شهد عليها أربعة بالزنا فنُظِر عليها فإذا هي بكر فقال : ما كنت لأقيم الحد على امرأة عليها من الله خاتم .

٢٥٩٥ ـ ثنا عبد الله ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا هشيم عن اسماعيل[1] . . . سالم ، قال : سمعت الشعبي يقول يقام عليها الحد ولا يلتفت الى ذلك منها .

---

(١) لم أستطع قراءتها بالأصل .

٢٥٩٦ ـ وبه عن هشيم عن مطرف عن ابراهيم قال : كل شرط في البيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق ، وكل شرط في النكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق .

٢٥٩٧ ـ وبه عن مطرف عن الشعبي وعبيدة عن ابراهيم قالا : إذا تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء إن قدمها لم يقم عنها .

٢٥٩٨ ـ ثنا عبد الله قال : ثنا علي ، قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » قال : دين الله .

آخر الحادي عشر من آخر الصريفيني .

والحمد لله الذي بـه تتم الصالحـات وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .

صورة غلاف النسخة (أ)
الجزء العاشر

من حديث أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري

- جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وروايته عنه وعن غيره .
- رواية أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن مخلد بن حبابة البزاز عنه .
- رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن هزار مرد الصريفيني عنه .
- رواية أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين البغدادي عنه .
- رواية ولده أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن عبيد الله عنه .
- سماع محمد بن محمود بن الحسن بن النجار نفعه الله به .

« على غلاف النسخة ب »

الجزء الحادي عشر وعليه سماعات عديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥٩٩ ـ أخبرنا الشيخ الامام أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عبد الله الأمين قراءةً عليه وأنا أسمع ، قال : أخبرنا والدي قراءةً عليه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الصريفيني قراءةً عليه ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي قال :

(من)[١] حديث أبي خيثمة زهير ابن معاوية بن خديج الجعفي[٢] :

٢٦٠٠ ـ حدثنا[٣] علي بن الجعد قراءةً من حفظه ، قال : أنا زهير عن أبي

---

(١) ليس في ب .

(٢) ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي اسحاق بآخره وكان قد نقص حفظه .
مصادر ترجمته تقريب ١/٢٦٥ تهذيب ٣/٣٥١ ـ تذكره الحفاظ ١/٢٣٣ الشذرات ١/٢٨٢ .

(٣) اخرجه البخاري في الجهاد باب من قاد دابة غيره في الحرب ٦/٦٩ وفي باب من صف اصحابه عند الهزيمة ص ١٠٥ وفي غير هذه المواضع . ومسلم في الجهاد باب غزوة حنين ٤/٤٠٤ . والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الثبات عند القتال ٥/٣٣٤ وقال حسن صحيح . وابو اسحاق هو السبيعي .

إسحاق ، قال : قال رجل للبراء أي أبا عمارة أكنتم يوم حنين وليتم ؟ قال : لا والله ما ولي رسول الله ﷺ ولكنا لقينا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن ، قال : فرشقونا رشقاً ما يكادون يخطئون ، قال : فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺورسول الله ﷺ على بلغته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود[1] به قال : فنزل رسول الله فاستنصر ، ثم قال ﷺ : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، ثم قال : صفهم أو قال صفنا .

٢٦٠١ ـ حدثنا[2] علي (ابن الجعد) أنا[3] زهير (عن أبي إسحاق)[4] عن البراء في قوله تعالى[5] : ﴿ قد جعل ربك تحتك سرياً ﴾ ، قال : قيل للبراء عيسى عليه السلام ، قال : لا ولكنه جدول فيه ماء .

٢٦٠٢ ـ أخبرنا[6] عبد الله ، قال : نا علي ، قال : أخبرنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : كنا نجلس إلى البراء بعضنا إلى بعضٍ .

٢٦٠٣ ـ حدثنا[7] علي أنا زهير عن أبي إسحاق قال : خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي[8] وخرج فيمن خرج معه يومئذ البراء بن عازب وزيد ابن أرقم وكنت فيمن خرج معه فقام قائماً على رجليه فاستسقى وإستغفر ثم صلى

(١) ب : يقرب .
(٢) اخرجه ابن جرير ٦٩/١٦ .
(٣) من ب .
(٤) ب : حدثنا ابو إسحاق .
(٥) ب : عز وجل .
(٦) هذا الخبر زيادة من ب .
(٧) اخرجه البخاري في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ٥١٣/٢ . ومسلم في الجهاد باب عدد غزوات النبي ﷺ ٤٧٦/٤ . والبيهقي ٣٤٨/٣ وعبد الرزاق ٨٦/٣ لكنه عزاه لابن الزبير وحكى في الفتح انه وهم .
(٨) ب ليستسقي .

ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ[1] ولم يقم .

٢٦٠٤ ـ حدثنا[2] علي أنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : رأيت البراء ينعت لنا السجود ، فقال يلزق[3] إليتي الكف بالأرض ، قال : ورفع البراء عجيزته .

٢٦٠٥ ـ حدثنا[4] علي أنا زهير عن أبي إسحاق عن البراء عن النبي ﷺ ، أنه قال : ادع لي زيداً وقل له يجيءُ بالكتف والدواة أو اللوح والدواة ، فقال : أكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين أحسبه قال : والمجاهدون ، قال : فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله بعيني ضرر فنزلت قبل أن نبرح[5] « غير أولى الضرر » .

٢٦٠٦ ـ وبإسناده[6] عن البراء ، قال : مر رسول الله ﷺ بالقدور يوم خيبر ، وهي تغلى فقال : ما هذه ؟ قالوا حمر ، قال : وأي حمر ؟ قالوا أهلي ، قال : فأمر بها فأُكفئت .

٢٦٠٧ ـ وبه[7] عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن

---

(١) من ب .

(٢) تقدم رقم ٢٢٠٥ .

(٣) ب : تلزق .

(٤) اخرجه البخاري في التفسير باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ٨/٢٥٩ ومسلم في الامارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ٤/٥٦١ . والترمذي في تفسير القرآن باب من سورة النساء ٨/٣٨٧ وقال حسن صحيح .

(٥) ب : يبرح .

(٦) اخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧/٤٨١ ، ٤٨٢ وفي غير هذين الموضعين ، ومسلم في الصيد باب تحريم اكل لحم الحمر الا نسيه ٤/٦٠٩ . والطحاوي في الصيد باب أكل لحوم الحمر الأهلية ٤/٢٠٥ والاسناد مذكور في ب في هذا وتاليه .

(٧) اخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢/٩٦ وقال حسن صحيح . والنسائي في التطبيق باب التكبير للسجود ٢/١٦١ . وفي باب التكبير عند الرفع من السجود ص ١٨٢ وفي باب التكبير للسجود ص ١٨٥ وفي كتاب السهو باب كيف السلام على اليمين ٣/٥٢ . واحمد ١/٣٨٦ ولعل الذي خفى على البغوي هو « حتى يرى بياض خده » .

ابن مسعود ، قال : رأيت رسول ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم على يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله ، ورأيت أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما)[1] يفعلان ذلك . لم أفهم عن علي بن الجعد بعض الكلام .

٢٦٠٨ ـ وبه[2] عن أبي إسحاق عن مسروق ، قال : قدمت المدينة فلقيت فيها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت .

٢٦٠٩ ـ وبه[3] عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس ، قال : إن الجنة سجسج[4] لا حر فيها ولا قر وفيها ما إشتهت أُنفسهم .

٢٦١٠ ـ وبه[5] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه لم يـر بـأساً بقضاء رمضان متفرقاً .

٢٦١١ ـ وبه[6] عن علي (عليه السلام)[7] قال : الصلاة لا يقطعها شيء وأدرأ ما استطعت .

---

(١) من ب .
(٢) اخرجه البيهقي ٦/٢١١ .
(٣) الاسناد مذكور في ب في هذا وفي الثلاثة التالية له .
(٤) السجسج : بيانه ما بعد لا حرم ولا قرأى المعتدل نهاية ٢/٣٤٣ بتصرف .
(٥) اخرجه البيهقي ٤/٢٥٩ وقال راويه الحارث الاعور وهو ضعيف . قلت هو الحارث بن عبد الله الاعور قال في التقريب ١/١٤١ وفي حديثه ضعف .
(٦) اخرجه مالك في قصر الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ١/١٥٦ بلاغاً والبيهقي ٢/٢٧٨ وعبد الرزاق ٢/٢٩ . وابن ابي شيبة ١/١٣٨٤ .
وقد ثبت هذا في المرفوع من رواية ابي سعيد اخرجه ابو داود في الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ٢/٤٠٥ بلفظ « لا يقطع الصلاة » وادرؤ اما استطعتم فانما هو شيطان .
(٧) من ب .

٢٦١٢ ـ وبه[١] عن أبي إسحاق ، قال : سمعت صله بن زفر يقرأ هذا الحرف « لا إيمان لهم » ، قال : وقال صلة عن عمار[٢] لا أيمان لهم ، لا عهد لهم .

٢٦١٣ ـ حدثنا[٣] علي أنا زهير نا أبو إسحاق ، قال : كان عبد الله يقرؤ ها من تفوت .

٢٦١٤ ـ قال[٤] : وكان عبد الله يقرأ « يعرج الملائكة والروح » بالياء .

٢٦١٥ ـ حدثنا[٥] علي أنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : حدثني عمرو ذي مر أنه سمع علياً (رضي الله عنه)[٦] قرأ عنده رجل[٧] « فرقوا دينهم » ، فقال علي (عليه السلام)[٨] ما فرقوا ولكنهم فارقوا دينهم .

٢٦١٦ ـ وبه[٩] عن أبي إسحاق ، قال : سمعت الأسود بن يزيد وهو يعلّم القرآن في المسجد . قيل كيف تقرأ هذا الحرف فهل من مدكر (اذالا)[١٠] أم دالا ؟

---

(١) اثر عمار اخرجه ابن جرير ١٠/٨٩ وذكره في الدر ٣/٢١٥ وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وأبي الشيخ .
(٢) ب : عمارة .
(٣) ذكر في الدر ٦/٢٤٨ وعزاه لعبد بن حميد .
(٤) ذكره في الدر ٦/٢٦٤ وعزاه لعبد بن حميد .
(٥) تقدم رقم ٢٠١٣ .
(٦) من ب .
(٧) من ب .
(٨) من ب .
(٩) اخرجه البخاري في الانبياء باب قول الله تعالى والى عاد اخاهم هودا ٦/٣٧٦ وفي التفسير باب فكانوا كهشيم المحتظر ٨/٦١٨ وفي الباب بعده ومسلم في المسافرين باب ما يتعلق بالقراءات ٢/٤٧٤ . والترمذي في القراءات ٨/٢٥٨ وابو داود في الحروف ١١/٢٣ .
(١٠) ب : ذالا .

قال (لا)[1] بل دال سمعت عبد الله بن مسعود يقـول سمعت رسول الله ﷺ يقرؤ ها[2] من مدكر دالاً .

٢٦١٧ ـ وبـه[3] عن أبي إسحاق عن عمـرو الأصم ، قـال : قلت للحسن[4] ابن علي (عليه السلام)[5] إن هذه الشيعة يزعمون أن علياً (عليه السلام)[6] مبعوث قبل يوم القيامة ، فقال : كذبوا والله ما هؤلاء بالشيعة لـو علمنا انه مبعوث ما زوجنا نساءه ولا قسمنا ماله .

٢٦١٨ ـ وبه[7] عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد ، قال : ما رأيت أحداً ممن كان بالكوفة من أصحاب رسول الله عليه وسلم آمر بصوم عاشوراء من علي (عليه السلام)[8] وأبي موسى الأشعري .

٢٦١٩ ـ وبه[9] عن الأسود بن يزيد قال : قال لي عبد الله بن الزبير حدثني بعض ما كانت تسر إليك أم المؤمنين (رضي الله عنهـا)[10] فرب شيء كانت

---

(١) ليس في ب .
(٢) ليس في ب .
(٣) اخرجه الحاكم ٣/١٤٥ من طريق ابن الجعد واحمد ١/١٤٨ وابن سعد ٣/٣٩ وابن عساكر حـ ٨ ترجمة علي بن ابي طالب من طريق ابن الجعد .
(٤) ب : للحسين .
(٥) من ب .
(٦) من ب .
(٧) اخرجه الطيالسي ١/١٩٢ والاسناد مذكور في ب .
في هذا وفي تاليه .
(٨) من ب .
(٩) اخرجه البخاري في العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في اشد منه ١/٢٢٤ ومسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها ٣/٤٧٠ ، ٤٧٨ والنسائي في الحج باب بناء الكعبة ٥/١٦٩ ، ١٧٠ وابن ماجه في المناسك باب الطواف بالحجر ٢/٩٨٥ .
(١٠) من ب .

تخبرك به وتكتمه الناس ، قال : قلت حدثتني حديثاً حفظت أوله ونسيت آخره قالت : قال رسول الله ﷺ لولا أن قومك حديث عهد بكفر أو بجاهلية ، قال : يقول ابن الزبير لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين في الأرض باب يدخل منه الناس وباب يخرج منه ، قال أبو إسحاق : فأنا رأيتها كذلك .

٢٦٢٠ ـ حدثنا علي أنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد ، قال : سألت عبيد بن عمير عن صوم عاشوراء فقال : إن المحرم شهر الله عز وجل وإن فيه يوم عاشوراء أذنب فيه قوم ذنباً عظيماً فتابوا فيه فكان يسمى يوم التوبة ، قال : فلا يمرنّ عليك إلا صمته .

٢٦٢١ ـ وبإسناده[1] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال : إذا قرأ أحدكم القرآن فليتعلم الفرائض ولا[2] يكون كرجل لقيه أعرابي ، فقال : يا مهاجر أتقرأ القرآن فيقول نعم فيقول إن إنساناً من أهلي مات فيقسم فريضة فإن أخبره فهو علم علمه الله عز وجل وزيادة زاده الله (عز وجل)[3] وإلا قال فبما تفضلونا يا معشر المهاجرين .

٢٦٢٢ ـ وبه[4] عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان ، قال : قلت لعلقمة ابن قيس ما أقول إذا دخلت المسجد ؟ قال : قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد .

---

(١) موقوف اخرجه الحاكم ٤/٣٣٣ وقال موقوف صحيح علىٰ شرط الشيخين والدارمي في الفرائض باب في تعليم الفرائض ٢/٢٤٧ والبيهقي ٦/٢٠٩ وذكره في المجمع ٤/٢٢٣ وعزاه للطبراني وفيه مهاجر بن كثيراً الصنعاني وهو ضعيف قلت اسناد الحاكم والبيهقي والدارمي منقطع فكلهم رووه عن ابي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع منه .

(٢) أ : فلا .

(٣) من ب .

(٤) اخرجه عبد الرزاق ١/٤٢٧ .

والاسناد مذكور في ب . في هذا وفي تاليه .

٢٦٢٣ ـ وبه[١] عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فقلنا[٢] أو قال : ما بال صاحبك لم يسلم ؟ قال : إنه نذر صوماً أن لا يكلم اليوم إنسيا ، قال عبد الله : بئس ما قلت إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو الا زنى فتكلم[٣] وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر خير لك .

٢٦٢٤ ـ وبه[٤] عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي ، قال : من ارتبط فرساً في سبيل الله عز وجل[٥] فإن أثره وعلفه وروثه في موازينه يوم القيامة .

٢٦٢٥ ـ حدثنا[٦] علي أنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، قال : قال .

---

(١) اخرجه البيهقي ٧٦/١٠ من طريق ابن الجعد وذكره في الدر ٢٦٩/٤ وعزاه لابن ابي حاتم .
(٢) أ : فقلت .
(٣) ب : فسلم .
(٤) موقوف في اسناده ضعيف هو الحارث تقدم بيان حاله لكن له شاهد في المرفوع صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من احتبس فرساً في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقاً بوعده فان شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اخرجه البخاري في الجهاد باب من احتبس فرساً في سبيل الله ٥٧/٦ .
(٥) من ب .
(٦) اخرجه البخاري في التفسير باب انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس ٢٧٧/٨ وفي الاشربة باب الخمر من العنب وغيره ٣٥/١٠ . وفي باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل من الشراب ص ٤٥ ، ٤٦ ، ومسلم في التفسير ٨٨١/٥ وأبو داود في الاشربة باب تحريم الخمر ١٠٤/١٠ والنسائي في الاشربة باب ذكر انواع الاشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٢٦٢/٨ ، ٢٦٣ وقد ورد الحديث مرفوعاً عن النعمان بن بشير اخرجه الترمذي في الاشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٦١٦/٥ وقال حديث غريب واخرجه ابو داود في الاشربة باب الخمر مما هي ١١٤/١٠ .

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[1] الأنبذة من خمس : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل فما خمرته فعتقته فهو خمر وأني كانت لنا الخمر خمر العنب .

٢٦٢٦ ـ وبإسناده عن أبي اسحاق عن سعد بن حذيفة ، قال : سمعت أبا عبد الله يعني أباه يقول والله ما فارق الجماعة رجل شبراً وهو يشير عند فخذه إلا فارق الإسلام .

٢٦٢٧ ـ وبه[3] عن أبي إسحاق ، قال : كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاءه ابن له أراه القاسم ، فقال : أصبت اليوم من حاجتك شيئاً ، فقال : بعض القوم وما حاجته ، قال : ما رأيت غلاماً آكل لضب منه ، فقال : بعض القوم أو ليس بحرام ؟ قال : وما حرمه ؟ قال : ألم[4] يكن رسول الله ﷺ يكرهه ، قال : أو ليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام ، قال : قال عبد الله إن محرم الحلال كمستحل الحرام .

٢٦٢٨ ـ وبه[5] عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس ، قال : بت مع عبد الله في داره فنام أول الليل ، ثم قام ، فكان يقرأ قراءة الأمام في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله يرتل ولا يرجع حتى إذا لم يبق من الغلس إلا كما بين الأذان بالمغرب إلى الأنصراف منها أوتر .

---

(١) من ب .
(٢) ذكر الاسناد في ب .
(٣) اخرجه البيهقي ٣٢٦/٩ من طريق ابن الجعد والاسناد مذكور في ب ، في هذا وفي الثلاثة التالية له .
(٤) ب : أولم .
(٥) ذكره في المجمع ٢٦٦/٢ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٦٢٩ ـ وبه[١] عن أبي إسحاق عن حميد بن عريب[٢] أو عريب[٣] بن حميد قال : قام[٤] رجل فتناول عائشة ، فقال عمار : أسكت مقبوحاً منبوحاً أو قال مذموماً مدحوراً الشك من زهير .

٢٦٣٠ ـ وبه[٥] عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون ، قال : لما تعجل موسى عليه السلام إلى ربه عز وجل رأى في ظل العرش رجلاً فغبطه بمكانه ، وقال : إن هذا لكريم على ربه فسأل ربه (عز وجل)[٦] أن يخبره باسمه فلم يخبره بإسمه ، قال : أحدثك من[٧] عمله بثلاث كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة .

٢٦٣١ ـ حدثنا[٨] علي أنا زهير عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث الخزاعي أخي جويرية بنت الحارث ، قال : لا والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا امةً (ولا شيئاً)[٩] إلا بغلتهُ البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة .

٢٦٣٢ ـ وبإسناده[١٠] عن أبي إسحاق عن يريم .قال: رأيت قيس بن

---

(١) اخرجه الترمذي في المناقب باب من فضائل عائشة رضي الله عنها ٣٨٤/١٠ وقال حسن صحيح وابن سعد ٦٥/٨ وفيه حميد بن عريب بدون شك وفي الحلية ٤٤/٢ وفيه عريب بن حميد .

(٢، ٣) ب : غريب .

(٤) ب : فقام .

(٥) اخرجه احمد في الزهد ص ٦٦ وذكره في الدر ١٧٥/٤ وعزاه لاحمد في الزهد .

(٦) من ب .

(٧) ب : عن .

(٨) اخرجه البخاري في الوصايا باب الوصايا ٣٥٦/٥ وفي غير هذا الموضع . والنسائي في الاحباس ١٩٠/٦ ، ١٩١ .

(٩) ليس في ب .

(١٠) تقدم رقم ٤٦١ .

سعد بن عبادة على شط دجلة فتوضأ ومسح على خفين له من أرندج فرأيت أثر أصابعه على الخفين .

٢٦٣٣ ـ وبه(١) عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن سعد ، قال : كنت عند عبد الله بن عمر فخدرت رجله ، فقلت له يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك ؟ قال : إجتمع عصبها من ها هنا قلت أدع أحب الناس إليك ، قال : يا محمد فانبسطت .

٢٦٣٤ ـ وبه(٢) عن أبي إسحاق عن إمام مسجد سعد ، قال : قدم أبو هريرة الكوفة فصلى الظهر والعصر واجتمع(٣) عليه الناس ، قال : فذكر قرباً منه يعني أنه كان قريباً منه ، قال : فسكت فلم يتكلم ، ثم قال : إن الله وملائكته يصلون على أبي هريرة الدوسي فتغامز القوم ، فقالوا : إن هذا ليزكي نفسه ، قال : ثم قال : وعلى كل مسلم ما دام في مصلاه ما لم يحدث حدثا بلسانه أو بطنه .

٢٦٣٥ ـ وبه(٤) قال : سمعت حارثة بن مضرب ، قال : كنت جالساً عند عبد الله ابن مسعود فعطس رجل فقال : السلام عليكم ، فقال عبد الله : وعليك وعلى أمك لا شيء لك تسلم إذا عطست ألا حمدت الله عز وجل كما حمد أبوك وأمك .

---

(٣) اخرجه البخاري في الادب المفرد باب مل يقول الرجل إذا خدرت رجله ص ٣٣٥ . وابن السني في اليوم والليلة ص ٧٣ من طريق ابن الجعد ، وابن سعد ١٥٤/٤ وخدرت ضعفت وفترت (نهاية ١٣/٢) والاسناد مذكور في ب ، في هذا وفي الثلاثة التالية له .

(٢) اخرج البخاري عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه . . . الحديث اخرجه في الاذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢/٢ .

(٣) ب : فاجتمع .

(٤) له شاهد عن سالم بن عبيد يرفعه اخرجه الترمذي في الادب باب ما جاء كيف يشمت العاطس ١٢/٨ وكذا ابو داود في الادب باب كيف يشمت العاطس ٣٧٢/١٣ .

٢٦٣٦ ـ حدثنا[١] علي أنا زهير نا[٢] أبو إسحاق أن عبد الله ابن مسعود كان يقرأ فرقوا دينهم .

٢٦٣٧ ـ حدثنا علي أنا زهير عن أبي إسحاق أن أصحاب عبد الله كان يقرؤ ن « هيت لك » .

٢٦٣٨ ـ وبه[٣] عن أبي إسحاق حدثني غير واحد وذكر[٤] طلحة بن مصرف ، قال : قال عمر يا رسول الله أليس هذا مقام أبينا ؟ قال : بلى قال عمر : أفلا نتخذه[٥] مصلى قال فأنزل الله (عز وجل)[٦] « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

٢٦٣٩ ـ وبه[٧] عن أبي إسحاق ، قال : كنت جالساً[٨] إلى جنب[٩] عبد الله بن مغفل وهو يصلي ويقرأ من سورة النور فأقام المؤذن فركع وسجد ثم جلس فتشهد أحسبه ، قال : ثم سلم ثم قام مع الأمام فأخذ من حيث إنتهى إليه[١٠] « والله خالق كل دابة من ماء » حتى فرغ منها يجهر بها خالق كذلك قرأها .

---

(١) اخرجه ابن جرير ١٠٤/٨ وذكره في الدر ٦٣/٣ وعزاه لعبد بن حميد .
(٢) ب : انا .
(٣) اخرجه البخاري في الصلاة باب ما جاء في القبلة ١/٥٠٤ وفي التفسير باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ١٦٨/٨ عن انس وأخرجه ابن ماجه في الصلاة باب القبلة ٣٢٢/١ عن انس وذكره في الدر ١١٩/١ وعزاه لابن مردويه من طريق عمر بن ميمون عن عمر .
والاسناد مذكور في ب ، في هذا وفي الثلاثة التالية له .
(٤) أ : فذكر .
(٥) ب : تتخذه .
(٦) من ب .
(٧) ذكره في الدر ٥٤/٥ وعزاه لعبد بن حميد .
(٨) ليس في ب .
(٩) ب : جانب .
(١٠) من ب .

٢٦٤٠ ـ وبه عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر ، قال : كنت جالساً إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق ، فقال : يا أبا عبد الرحمن اشتر هذا قال : وما له ، قال : إن صاحبه أوصى إليَّ ، قال : لا تشتره (ولا تستقرض)[1] من ماله .

٢٦٤١ ـ وبه[2] عن أبي إسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة ، قال : القفيز الحجاجي قفيز عمر ، أو قال : صاع عمر .

٢٦٤٢ ـ حدثنا[3] علي أنا زهير نا أبو إسحاق عن عبد الله بن (أبي بصير)[4] عن أبيه قال : قدمت المدينة فلقيت أبيّ بن كعب فقلت : يا أبا المنذر حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله ﷺ قال : صلى بنا أو قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ثم قال : أشاهد فلان ؟ قلنا نعم ولم يشهد الصلاة ، قال : إن أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما[5] ولو حبوا وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموها[6] وإن صلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك

(١) ب : ولا تستعرض .

(٢) اخرجه الطحاوي في الزكاة باب وزن الصاع كم هو ٢ / ٥١ ، ٥٢ وابو عبيد في الاموال ص ٦٢٣ كلاهما عن أبي اسحاق عن موسى وليس فيهما (عن رجل) واخرجه يحيى بن ادم في الخراج ص ١٣٨ وفيه عن ابي اسحاق عن رجل سماه عن موسى .

(٣) اخرجه الحاكم ١ /٢٤٧ ، ٢٥٠ من عدة طرق ، ثم قال : فقد ظهر باقاويل ائمة الحديث صحة الحديث واما الشيخان فلم يخرجاه لهذا الخلاف . وابو داود في الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة ٢ / ٢٥٩ عن ابي اسحاق عن ابن ابي بصير عن ابي ، والنسائي في الامامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين ٢ / ٨١ عن ابن اسحاق عن ابن ابي بصير عن ابيه ونقل قول شعبة عن ابي اسحاق سمعته منه ومن ابيه ، واحمد ٥ / ١٤٠ ـ ١٤١ عن ابن أبي بصير عن ابي وعنه عن أبيه عن ابي وفيه مقالة ابي اسحاق وذكره في علل الحديث ١ /١٠٢ وعدد طرقه وصحح ما هنا .

(٤) ب : ابي حصين .

(٥) ب : لا تيتموها .

(٦) ب : لا بتدرتموه .

(وإن صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل)[1] وما أكثر[2] فهو أحب إلى الله عز وجل .

٢٦٤٣ ـ حدثنا علي أنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص[3] عن عبد الله قال أخلائي من هذه الأمة ثلاثة أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح وسمى ثلاثة بأسمائهم ولم آلو .

٢٦٤٤ ـ وبالإسناد[4] عن أبي إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد فقلت إن أبا الأحوص زاد في خطبة الصلاة المباركات فقال إيته فقل له إن الأسود ينهي عن ذلك وإن عبد الله علمها علقمة كما يعلم الرجل السورة من القرآن« التحيات، لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

٢٦٤٥ ـ وبه[5] عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال سلمان إني لأعد عراق القدر مخافة أن أظن بخادمي .

٢٦٤٦ ـ وبه[6] عن أبي إسحاق قال أتيت قيس بن أبي حازم فعرض علي

---

(١) ليس في ب .

(٢) ب : وما اكثرت .

(٣) ب : موسى .

(٤) اخرجه الطحاوي في الصلاة باب التشهد في الصلاة كيف هو ٢٦٦/١ وراجع رقم ٢٦٨٧ هذا والاسناد مذكور في ب ، في هذا وفي الثمانية التالية له .

(٥) اخرجه البخاري في الأدب المفرد باب من عد على خادمه مخافة الظن ص ٧٠ وفي الحلية ٢٠٢/١ ، وابن سعد ٨٩/٤ .

(٦) اخرجه عبد الرزاق ٢٠٠/٤ وورد في المرفوع عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم » . اخرجه مسلم في الصيام باب ما يقول الصائم اذا دعي الى طعام ٢٠٥/٣ .

شراباً فأبيت فقال أصائم أنت ؟ فقلت[1] نعم (إن شاء الله)[2] (قال أفلا قلت إني صائم)[3] سمعت ابن مسعود يقول من عرض عليه طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم .

٢٦٤٧ ـ وبه[4] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (عليه السلام)[5] قال ليس الوتر من الصلاة بحتم ولكنه سنة من رسول الله ﷺ فإن[6] الله عز وجل[7] وتر يحب الوتر .

٢٦٤٨ ـ وبه[8] عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم قال : قال عبد الله من أتى ساحراً أو (كاهناً أو عرّافاً)[9] فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ .

٢٦٤٩ـ وبه[10] عن أبي إسحاق عن أبي عبيده عن عبد الله قال إن أفرس

---

(١) ب : قلت .

(٢) من ب .

(٣) أ : فقال .

(٤) اخرجه الحاكم ١ / ٣٠٠ والترمذي في الوتر باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم ٢ / ٥٣٦ وقال حسن والنسائي في قيام الليل باب الامر بالوتر ٣ /١٨٧ وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في الوتر ١ / ٣٧٠ .

(٥) من ب .

(٦) ب : وان

(٧) من ب .

(٨) تقدم رقم ٤٣٨ وهبيرة لا بأس به .

(٩) ب : عرافاً او كاهناً .

(١٠) اخرجه الحاكم ٣ / ٩٠ وصححه ، وابن سعد ٣ /٢٧٣ وذكره في المجمع ١٠ /٢٦٨ وعزاه للطبراني باسنادين ورجال احدهما رجال الصحيح ان كان محمد بن كثير هو العبدي وان كان هو الثقفي فقد وثق على ضعف كثير فيه . وذكره في الدار ٤ / ١١ وعزاه لسعيد بن منصور وابن سعد وابن ابي شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابو الشيخ والحاكم وصححه . قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه كما في المراسيل ص ١٥١ والتهذيب ٥ / ٧٥ والعجب ان الحاكم صحح هذا الاسناد اذ انه اخرجه من طريق زهير عن ابي اسحاق الذي معنا وأقره الذهبي .

الناس ثلاثة : العزيز حين تفرّس في يوسف فقال لامرأته أكرمي مثواه ، والمرأة التي أتت موسى (عليه السلام)[1] فقالت لأبيها « يا أبة إستأجره » ، وأبو بكر (رضي الله عنه)[2] حين استخلف عمر (رضي الله عنه)[3] .

٢٦٥٠ ـ وبه[4] عن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال : أتيت عائشة (رضي الله عنها)[5]فسألتها عن المسح على الخفين فقالت : أئت ابن أبي طالب(عليه السلام)[6]فسأله فإنه أعلم بوضوء رسول الله ﷺ إنه كان يسافر معه قال فلم آته وعدت إليها فقالت ألم آمرك أن تسأل ابن أبي طالب فأتيته فقال[7]يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

٢٦٥١ ـ وبه[8] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال : حدثناالبراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم نخر من ورائه سجداً .

---

(١) من ب .
(٢) من ب .   ٣ ـ من ب
(٤) من ب .
(٥) اخرجه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٥٦٧ . والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١/٧٢ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/١٨٣ .
(٦) من ب .
(٧) من ب .
(٨) اخرجه البخاري في الاذان باب متى يسجد من خلف الامام ٢/١٨١ . وفي باب رفع البصر الى الامام في الصلاة ص ٢٣٢ . وفي باب السجود على سبعة اعظم ص ٢٩٥ . ومسلم في الصلاة باب متابعة الامام والعمل بعده ٢/١١١ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية ان يبادر الامام الى الركوع والسجود ٢/١٥٥ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الامامة باب مبادرة الامام ٢/٧٥ ، وأبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ٢/٢٣٧ ـ ٣٢٩ . وعبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي صحابي صغير .

٢٦٥٢ ـ وبه(١) عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال أخذ النبي ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه هكذا قال أبو إسحاق فقال هذا موضع الأزار فإن أبيت فهذا وطأطأ (٢) قبضة فإن أبيت فلا حق للازار في الكعبين .

٢٦٥٣ ـ حدثنا(٣) علي أنا زهير عن أبي إسحاق عن نوف أن طول سرير عوج الذي قتله موسى (عليه السلام)(٤) ثمانٍ مائةٍ ذراع وعرضه أربع مائة ذراع(٥) وكان موسى عليه السلام طوله(٦) عشرة أذرع(٧) وعصاه عشرة أذرع(٨) (ووثبته حين وثب)(٩) ثمانية أذرع فضربه فأصاب كعبه فخر على نيل مصر فجسره الناس عاماً يمرون على صلبه وأضلاعه .

٢٦٥٤ ـ وبه(١٠)عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه أن رسول الله

---

(١) اخرجه الترمذي في اللباس باب ٥/٤٨١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الزينة باب موضع الإزار/١٨٢/٨ ، وابن ماجه في اللباس باب موضع الإزار أين هو ١٨٢/٢ ، واحمد ٣٨٢/٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ .

(٢) ب فطأطأ .

(٣) ذكره ابن قتيبة في مختلف الحديث ص ٢٧٨ وقال هذا لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته وانما هو خبر من الاخبار القديمة التي يرويهااهل الكتب سمعه قوم منهم على قديم الأيام فتحدثوا به . وأطال الحديث في ذلك مبينا الطرق التي يتسرب منها الفساد الى الحديث وافاد كلامه ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ . ان هذا من احاديث الخرافة التي كان الناس يروونها في الجاهلية . ونوف هو ابن فضالة الحميري نقل في التهذيب عن ابن حبان انه ذكره في الثقات وقال كان رواية للقصص / تهذيب ٤٩٠/١٠ .

(٤) من ب .

(٥) من ب .

(٦) من ب .

(٧) ليس في ب .

(٨) ليس في ب .

(٩) ب : ووثب .

(١٠)اخرجه الحاكم ٥٦٥/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والترمذي في الدعوات باب منه ٣٤٨/٩ ، ٣٤٩ من طريقين الثاني اصح من الأول وذكر ان رواية زهير التي معنا اصح وابو داود في =

ﷺقال له هل لك في ربيبة لنا فتكفلها قال أراها زينب قال علي هذا من زهير ثم جاء فسألته[1] عنها فقال تركتها عند أمها قال ما جاء بك قال جئت يا رسول الله لتعلمني شيئاً أقول عند منامي قال إقرأ « قل يا أيها الكافرون » ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك .

٢٦٥٥ ـ وبه[2] عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال كنا إذا إحمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ فما يكون منا أحد أقرب إلى القوم منه .

٢٦٥٦ ـ وبه[3] عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال كان شعر عبد الله يبلغ ترقوته فإذا صلى[4] جعله خلف أذنيه .

٢٦٥٧ ـ وبه[5] عن أبي إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت له يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ قال كان ينام أول الليل ويحيى آخره فربما كانت له الحاجة إلى أهله ثم ينام قبل أن يمس ماء حتى إذا كان عند النداء الأول إما قالت وثب وإما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة .

= النوم باب ما يقال عند النوم ٤٥٦/٥ .

واحمد ٤٥٦/٥ ، وذكره في الدر ٤١٥/٦ وعزاه لأكثر من المتقدمين .

(١) ب : فسأله .

(٢) اخرجه الحاكم ١٤٣/٢ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واحمد ١٢٦/١ ، ١٥٦ .

(٣) اخرجه ابن سعد ١٥٨/٣ .

(٤) ب : كان .

(٥) اخرجه البخاري في التهجد باب من نام اول الليل واحيا اخره ٣٢/٣ ومسلم في المسافرين باب صلاة الليل والوتر ٣٩٢/٢ والنسائي في قيام الليل باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل ١٧٧/٣ . وفي باب وقت الوتر ص ١٨٩ . وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في اي ساعات الليل افضل ٤٣٤/١ واحمد ٦٣/٦ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٧٦ ، ٢١٤ .

٢٦٥٨ ـ وبه[١] عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال قال سمعت ابن مسعود ينادي به نداء ، الوتر ما بين الصلاتين ؛ صلاة العشاء وصلاة الفجر . متى أوترت فحسن .

٢٦٥٩ ـ وبه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود (رضي الله عنه)[٢] قال من قرأ الملائكة فليذكرهم[٣] ثم قرأ يُسمون الملائكة » .

٢٦٦٠ ـ وبه[٤] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (كرم الله وجهه)[٥] (لأن أوصى)[٦] بالخمس أحب إلى من أن أُوصي بالربع ولأن أُوصي بالربع أحب الي من أن أوصي بالثلث فمن أوصى بالثلث فلم يترك .

٢٦٦١ ـ وبه[٧] عن أبي إسحاق عن شريح قال المطل ضرب من الظلم .

٢٦٦٢ ـ وبه[٨] عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر

---

(١) اخرجه البيهقي ٢/٤٨٠ من طريق ابن الجعد وله شاهد في المرفوع عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر » اخرجه الترمذي في الوتر باب ما جاء في فضل الوتر ٢/٥٣٣ وقال غريب .

والاسناد مذكور في ب في هذا وفي الاربعة التالية له .

(٢) من ب .

(٣) أ : فلينكرهم .

(٤) اخرجه البيهقي ٦/٢٧٠ من طريق ابن الجعد والحارث هو ابن عبد الله الاعور تقدم بيان حاله .

(٥) من ب .

(٦) ب : لا أوصي .

(٧) له شاهد في المرفوع عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « مطل الغنى ظلم » أخرجه البخاري في الحوالة باب الحوالة ٤/٤٦٤ .

(٨) اسناده منقطع شيخ عاصم مجهول ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في التطوع في البيت ١/٤٣٧ ، ٤٣٨ من طريقين الأولى منقطع كما هنا والثاني متصل . الا أن صاحب الزوائد قال =

الذين أتو عمر بن الخطاب (رضوان الله عليه)[1] وكانوا ثلاثة قالوا أتيناك لتحدثنا على ثلاث خصال قال ما هي قالوا صلاة الرجل في بيته التطوع وما للرجل من إمرأته يعني الحيض والغسل من الجنابة قال من أين أنتم قالوا من العراق قال سحرة أنتم ؟ قالوا لا قال لقد سألتموني عن خصال سألت عنهن رسول الله ﷺ ما سألني عنهن أحد منذ سألته أما صلاة الرجل في بيته التطوع فنور . فنور بيتك وأما ما للرجل من إمرأته إذا أحدثت فما فوق الإزار من التقبيل والضم لا يطلع [2]إلى ما تحته وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم أفض على رأسك وعلى جسدك ثم تنح من مغتسلك فاغسل[3] رجليك .

٢٦٦٣ ـ حدثنا[4] علي أنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ذكر النار فعظّم أمرها ذكراً لا أحفظه ثم قال وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا انتهوا إلى باب من أبوابها وجدوا عنده شجرة تخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا إلى أحداهما[5] كأنما أُمروا به فشربوا منها فأذهبت ما في بطونهم من قذى أو أذى أو بأس ثم عمدوا إلى الأخرى فتطهروا منها فجرت

= مدار الطريقين على عاصم بن عمرو وهو ضعيف ذكره العقيلي في الضعفاء وقال البخاري لم يثبت حديثه أ هـ قلت ذكره في التهذيب ٥/٥٤ وذكر عن العقيلي والبخاري ما نقله صاحب الزوائد لكن نقل عن ابن حبان انه وثقه وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٨ سألت ابي عنه فقال هو صدوق وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء ـ قلت هو فيه ص ٩٠ـ فسمعت أبي يقول يُحَوّل من هناك . وعليه فلقد صح الحديث من الطريق المتصلة والحديث اخرجه احمد ١/١٤ منقطع الاسناد كما هنا .

(١) من ب .

(٢) أ : لا تطلع .

(٣) ب : فارسل .

(٤) اخرجه عبد الرزاق في التفسير ل ١٢٥ أ وذكره في الدر ٥/٣٤٢ وعزاه لأبن المبارك في الزهد وعبد الرزاق وابن ابي شيبه وابن راهويه وعبد بـن حميد وابن ابي الدنيا في صفة الجنة والبيهقي في البعث والضياء في المختارة .

(٥) ب : احدهما .

عليهم نضرة النعيم ولم تغير أشعارهم بعدها أبداً ولا تشعث رؤ وسهم أبداً كأنما دهنوا بالدهان ثم انتهوا إلى الجنة فقالوا سلام عليكم طبتم فأدخلوهاخالدين ثم تلقاهم الولدان يطيفون كما يطيف ولدان أهل الدنيابالحميم يَقْدُم عليهم من غيبته يقولون له أبشر بما أعد الله لك[1] من الكرامة كذا قال[2] ثم ينطلق غلام من اولئك الولدان الى بعض أزواجه من الحور العين فيقول قد[3] جاء فلان باسمه الذي كان يدعى به في الدنيا . قالت أنت رأيته ؟ قال : أنا رأيته وهو بأثري فيستخف إحداهن الفرح حتى تقوم على أسكفة بابها فإذا انتهى إلى منزله نظر إلى أساس بنيانه فإذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح أخضر وأحمر وأصفر من كل لون (ثم رفع)[4] رأسه فنظر الى سقفه فإذا مثل البرق ولولا أن الله عز وجل قدره لألم أن يذهب بصره ثم طأطأ رأسه فإذا أزواجه وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة ثم اتكؤا فقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي (لولا أن هدانا الله)[5] الآية ثم ينادي مناد تحيون فلا تموتون أبداً وتقيمون فلا تظعنون أبداً وتصحون أراه[6] قال فلا تمرضون أبداً قال أبو اسحاق كذا قال .

٢٦٦٤ ـ حدثني[7] جدي نا الحسن بن موسى أنا زهير عن أبي إسحاق عــن البراء قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل على أجداده أو قال على[8] أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً قال

---

(١) من ب .

(٢) من ب .

(٣) من ب .

(٤) ب ورفع .

(٥) ليست في ب .

(٦) فاراه .

(٧) اخرجه البخاري في الايمان باب الصلاة من الايمان ١/٩٥ وفي غير هذا الموضع ، ومسلم في المساجد باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢/١٦٠ ، ١٦١ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في ابتداء القبلة ٢/٣١٤ وقال حسن صحيح ، والنسائي في القبلة بـاب استقبال القبلة ٢/٤٧ ، وابن ماجه في الصلاة باب القبلة ١/٣٢٢ .

(٨) من ب .

وكان رسول الله ﷺ يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت فأول صلاة صلى صلاة العصر فخرج رجل ممن كان[1] صلى معه على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم فكان اليهود وأهل الكتاب قد أعجبهم أن يصلوا قبل بيت المقدس فلمّا ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك .

٢٦٦٥ ـ حدثني[1] جدي[3] نا الحسن بن موسى نا زهير عن أبي إسحاق عن البراء قال حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهدوا بدراً أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا[4] معه النهر ثلاث مائة وبضعة عشر قال البراء ولا والله ما جاز معه إلا مؤمن .

٢٦٦٦ ـ حدثني[5] عمي نا احمد بن يونس نا زهير نا أبو إسحاق قال قال رجل للبراء أكان وجه رسول الله ﷺ حديداً مثل السيف قال لا ولكنه كان مثل القمر .

٢٦٦٧ ـ حدثنا[6] عمي نا أبو غسان مالك بن إسماعيل نا زهير نا أبو

---

(١) من ب .

(٢) اخرجه البخاري في المغازي باب عدة اصحاب بدر ٧/٢٩٠ ـ ٢٩١ وابن ماجه في الجهاد باب السرايا ٢/٩٤٤ واحمد ٤/٢٩٠ .

(٣) ليس في ب .

(٤) أ : جازوا .

(٥) اخرجه البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ ٦/٥٦٥ والترمذي في المناقب باب بعد ما جاء في صفة النبي ﷺ ١٠/١١٥ وقال حسن صحيح .

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ٦/١٦٢ وفي غير هذا الموضع، وأبو داود في الجهاد باب في الكمناء ٧/٣٢٣ .

إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يحدث قال جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أُحد وكانوا خمسين رجلاً عبد الله (بن جبير)(1) وصفهم مكاناً وقال لهم إن رأيتمونا تخطفنا(2) الطير فلا تبرحوا من(3) مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم وسار رسول الله ﷺ أو قال مضى فيمن معه فهزمهم الله فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدت خلاخلتهن(4) وأسوقهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي(5)قوم الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع رسول الله إلا اثنا عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين قتيلاً وسبعين أسيراً فقال(6) أبو سفيان أفي القوم محمد فنهاهم رسول الله ﷺ أن يجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاث مرات ثم قال أفي القوم عمر(7) ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر (رضي الله عنه)(8) نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله إن الذين(9) عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوؤك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم ارتجز (ثم قال) : أُعل هبل أُعل هبل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ألا تجيبوه قالوا (10) يا

---

(1) من ب .
(2) ب : يتخطفنا .
(3) من ب .
(4) ب : خلاخيلهن وفي البخاري خلاخلهن .
(5) ب : يا .
(6) أ قال .
(7) من ب .
(8) من ب .
(9) ب : الذي .
(10) ب : فقالوا .

رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال إن لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله ﷺ ألا تجيبوه فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم .

٢٦٦٨ ـ حدثنا[١] محمد بن سليمان لوين نا حديج بن معاوية أخو زهير عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال جاء أبو بكر فاشترى من أبي رحلاً فقال ابعث معي من يحمله إلى منزلي قال فقال أبي احمله فحملته فانطلقت مع أبي بكر فاتبعنا[٢] عازب فقال يا أبا بكر أخبرني عن ليلة أسريت أنت والنبي ﷺ فقال[٣] أسرينا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة إنقطع الطريق ولم يمر أحد رفعت لنا صخرة لها ظل لم تأت عليه الشمس قال فسويت للنبي ﷺ في ظلها وكان معي فرو ففرشته فقلت للنبي ﷺ نم حتى أنفض ما حولك قال فخرجت فإذا أنا براعي غنم[٤] قد أقبل يريد من الصخرة مثل الذي أريد وكان يأتيها قبل ذلك فقلت[٥] يا راعي لمن أنت فسمى رجلاً من أهل المدينة قال قلت هل في شائك[٦] من لبن قال نعم قال فجاءني بشاه قال أبو بكر فجعلت أمسح الغبار هكذا عن ضرعها قال فحلبت في أداوة معي كثبة من لبن وكان معي للنبي ماء في

---

(١) أخرجه البخاري في اللقطة باب بعد باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ٥ / ٩٣ بنحو ما هنا . وفي المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٦ / ٦٢٢ كما هنا وفي غير هذين الموضعين ومسلم في الاشربة باب جواز شرب اللبن ٤ / ٦٩٣ مختصراً وفي الزهد باب حديث الهجرة ٥ / ٨٦٤ كما هنا .

وارتطمت يعني ساخت قوائمها كما تسوخ في الوحل / نهاية ٢ / ٢٣٣ .

(٢) أ : فاتبعني .

(٣) أ : قال .

(٤) من ب .

(٥) أ : قلت .

(٦) ب : شائك .

أداوة قال فصببت على اللبن من الماء لأبرِّده قال وكنت أكره أن أوقظ النبي ﷺ قال فوافيته حين قام من نومه قال فقلت اشرب يا رسول الله قال أبو إسحاق فقال كلمة والله ما سمعتها من أحد قط غيره قال فشرب حتى رضيت قال (وقد سمعت)[1] الحديث كله من[2] أبي بكر قال فقال النبي ﷺ ما آن الرحيل ؟ قال قلت بلى يا رسول الله قال فارتحلنا حتى إذا كنا بأرضٍ صلبةٍ كأنها مجصصة جاء سراقة بن مالك بن جعشم فبكى أبو بكر (عليه السلام)[3] فقال يا رسول الله قد أُتينا فقال كلا قال فدعا النبي ﷺ بدعوات فارتطم فرسه إلى بطنه قال قد أعلم أن قد دعوتما عليّ فادعوا لي ولكما عليّ أن ارد [4] الناس عنكما ولاأضركما قال فدعوا[5] له فرجع فوفّى فجعل يرد الناس .

٢٦٦٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان نا الحسن بن محمد بن أعين عن زهير عن أبي إسحاق عن البراء نحوه وذكر أبا بكر وذكر النبي ﷺ حتى إذا كنا بأرض جلده[6] التفت فإذا سراقة بن مالك بن جعشم فقلت[7] يا رسول الله قد أُتينا فارتطمت فرسه إلى بطنها فذكر نحوه قال فخرجت يدا فرسه .

٢٦٧٠ ـ حدثنا أحمد بن زهير نا أبو غسان نا زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول لأخي يا حديج[8] قال لبيك قال لبا[9] يديك .

---

(١) ب : وسمعت .
(٢) أ : عن .
(٣) من ب .
(٤) أ : اردد .
(٥) في الأصل « فدعيا » وأثبت ما تقتضيه اللغة .
(٦) ب : صلده .
(٧) أ : قلت .
(٨) ب : خديج والصواب ما اثبته .
(٩) ب : لين .

٢٦٧١ ـ حدثنا[1] علي أنا زهير حدثني[2] أبو إسحاق حدثني أبو جبر[3] عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقرأ « وظنوا أنهم قد كذبوا » قال وسمعته يقرأ « وكل أتوه داخرين » .

٢٦٧٢ ـ حدثنا[4] علي أخبرني[5] زهير نا أبو إسحاق قال سمعت أبا عبيدة يسأل سعد ابن عياض عن هذا الحرف « لقد علمت » قال سعد بن عياض هو قول[6] الرجل لصاحبه وهو يحاوره لقد علمت قال أبو إسحاق وحدثني رجل من مراد أنه سمع علياً (رضي الله عنه) [7] يقرأ [8] لقد علمتُ وقال والله ما علم عدو الله ولكن موسى هو الذي علم يقول لقد علمت أنا .

٢٦٧٣ ـ حدثني عباس قال سمعت يحيى بن معين يقول زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء وإنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة .

أبان بن تغلب[9] :

٢٦٧٤ ـ حدثنا علي أنا زهير قال ونا[10] ابان بن تغلب عن أبي إسحاق حدثه

---

(١) كذبوا ـ بالتخفيف ـ اخرجه الطبري ١٣/٨٦ اتوه اخرجه الطبري ٢٠/٢٠ .
(٢) ب : نا .
(٣) أ : ب : ابن جبير .
(٤) ذكره في الرد ٤/٢٠٥ وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابي حاتم .
(٥) ب : انا .
(٦) ب : لقول .
(٧) ب : عليه السلام .
(٨) أ : يقول .
(٩) ثقة تكلم فيه للتشيع/تقريب ١/٢٣٠ تهذيب ١/٩٣ .
(١٠) ب : نا .
(١١) من ب .

انه سمع الربيع بن خيثم يقرؤها « الله ربكم ورب آبائكم الأولين » .

٢٦٧٥ ـ (وإن[١] زكريا بن إسحاق)[٢] حدثه قال سمعت عمرو ابن ميمون يقرؤ ها « لبثين فيهاأحقاباً»و« لا يرى إلا مساكنهم » على الياء .

٢٦٧٦ ـ حدثنا[٣] علي أنا زهير حدثني ابان عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل « فالحق والحق أقول » قال الحق مني والحق أقول .

٢٦٧٧ ـ وبإسناده[٤] عن مجاهد في قوله عز وجل « إتخذناهم سخرياً » قال إتخذناهم سخرياً وليسوا كذلك أم زاغت عنهم الأبصار فلا تراهم .

٢٦٧٨ ـ حدثنا[٦] علي أنا زهير نا آبان عن طلحة عن هزيل أنه قرأ « ولقد أضل[٩] منكم جبلّاً كثيراً » يخففها قال علي فحدثت به الكسائي فكان يقرؤ ها .

٢٦٧٩ ـ حدثنا[٧] علي أنا زهير نا ابان نا طلحة أن مجاهداً قرأ « يأتيهم العذاب قبلاً » وفي الأنعام « قبلاً » قال قبائل وقبيلاً[٨] .

---

(١) ذكرهما في الدر ٦/٣٠٨ ، ٦/٤٤ وعزاهما لعبد ابن حميد .
(٢) ب : حدثنا عبد الله نا علي نا ابان بن تغلب ان ابا اسحاق .
(٣) اخرجه ابن جرير ٢٣/١٨٨ .
(٤) اخرجه ابن جرير ٢٣/١٨١ وذكره في الدر ٥/٣١٩ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر والاسناد مذكور في ب .
(٥) ذكره في الدر ٥/٢٦٧ وعزاه لعبد بن حميد .
(٦) آ : أظل .
(٧) اخرجه ابن جرير ٨/٣ .
(٨) ب : وقبيتال .

زياد بن علاقة وعاصم[1] وغيرهما :

٢٦٨٠ ـ حدثنا[2] علي أنا زهير عن زياد بن علاقة عن أُسامة بن شريك قال كنت عند رسول الله ﷺ فجاءت الأعراب من كل مكان فقالوا يا رسول الله أعلينا حرج في كذا وكذا فقال[3] عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض إمرءاً مسلماً ظلماً فذلك هلك أو حرج وهلك قالوا يا رسول الله أنتداوى قال نعم عباد الله إن الله عز وجل لم ينزل أو لم يضع داءً إلا وأنزل[4] له شفاء غير داء واحد الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما أعطي الأنسان أو المسلم ؟ قال الخُلق الحسن .

٢٦٨١ ـ حدثنا[5] علي أنا زهير عن عاصم بن أبي النجود عن زر[6] بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقلت إنه قد حك في صدري من المسح على الخفين فهل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً قال نعم أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم إلا الجنابة .

---

(١) تقدما وعاصم هو ابن ابي النجود .

(٢) اخرجه الحاكم ١ / ١٢١ وقال صحيح ولم يخرجاه والعلة عند مسلم فيه ان اسامة ابن شريك ليس له الا راو واحد . واخرجه ايضاً في ٤/١٩٨ من عدة طرق وقال هذا حديث اسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والترمذي في الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٦ / ١٩٠ وقال حسن صحيح ، وابو داود في الطب باب الرجل يتداوى ١٠ / ٣٣٤ ، وابن ماجه في الطب باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ٢ / ١١٣٧ .

(٣) أ : قال .

(٤) أ : انزل .

(٥) اخرجه ابن حبان ص ٧٢ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١ / ٣١٧ وقال حسن صحيح وفي الدعوات باب ما جاء في فضل التوبه والاستغفار ٩/ ٥١٩ وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١ / ٧١ وابن ماجه في الطهار باب الوضوء من النوم ١ / ١٦١ واحمد ٤ / ٢٣٩ .

(٦) ليس في ب .

٢٦٨٢ ـ حدثنا[١] علي أنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله .

زهير عن عبيد الله بن عمر[٢] وغيره :

٢٦٨٣ ـ حدثنا[٣] علي أنا زهير عن عبيد الله بن عمر حدثني القاسم بن محمد عن عائشة **قالت طيّبت** رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وطيبته بمنى قبل أن يفيض .

٢٦٨٤ ـ حدثنا علي أنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع أن ابن الزبير وقف بالمزدلفة حتى أسفر أحسبه قال جداً فقال ابن عمر الشمس تنتظرون فعل أهل الجاهلية قال فدفع ابن عمر ثم دفع ابن الزبير وابن الزبير الأمام .

٢٦٨٥ ـ حدثنا[٤] علي أنا زهير عن عبيد الله ابن عمر حدثني القاسم عن عائشة **قالت** كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم .

٢٦٨٦ ـ حدثنا[٥] علي أنا زهير عن منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق

---

(١) تقدم رقم ١٢٢٣ .

(٢) ثقة ثبت ، قدمه احمد بن صالح علي مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة علي الزهري عن عروة عنها / تقريب ٥٣٧/١ ، تهذيب ٣٨/٧) .

(٣) اخرجه البخاري في الحج باب الطيب عند الاحرام ٣٩٦/٣ وفي باب الطيب بعد رمي الجمار ص ٥٨٤ ومسلم في الحج باب استحباب الطيب قبل الاحرام ٢٦٨/٣ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة ٦٦٤/٣ وقال حسن صحيح وابو داود في المناسك باب الطيب عند الاحرام ١٦٩/٥ والنسائي في الحج باب اباحة الطيب عند الاحرام ١٠٥/٥ وابن ماجه في المناسك باب الطيب عند الاحرام ٩٧٦/٢ وفي باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة ص ١٠١١ .

(٤) تقدم رقم ٢٣٨٧ .

(٥) ضعيف اخرجه الحاكم ٣١٨/٣ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن فيه عاصم بن =

عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ لو كنت مؤمِّراً أحداً عن غير مشورةٍ لأمّرْت عليهم ابن أُم عبد .

٢٦٨٧ ـ حدثنا[1] علي أنا زهير عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة كما يعلم الرجل السورة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك وإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد .

= ضمرة وهو ضعيف . والترمذي في المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود ١٠/٣١١ ، ٣١٢ ، وابن ماجه في المقدمة باب فضل عبد الله بن مسعود ١/٤٩ واحمد ١/٧٦ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ وفي اسناد الترمذي وابن ماجه واحمد وابن الجعد الحارث بن عبد الله الاعور وفيه ضعف كما في التقريب ١/١٤١ وكما تقدم .

(١) اخرجه البخاري في الاستئذان باب الأخذ باليد ١١/٥٦ ومسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة ٢/٤٢ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التشهد ٢/١٧١ وقال : وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد وابو داود في الصلاة باب التشهد ٣/٢٥٤ . والنسائي في التطبيق باب كيف التشهد الأول ٢/١٨٩ ، ١٩٢ وجملة « اذا فعلت هذا . . . الخ » ليست في شيء من هذه الروايات الا في رواية أبي داود .

والحديث اخرجه الدارقطني في الصلاة باب صفة التشهد ووجوبه ١/٣٥٢ ، ٣٥٤ وبيّن ان حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان اتفقوا في رواياتهم عن الحسن ابن الحر على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث وان ابن ثوبان روى هذه الزيادة عن الحسن مفصولة عن الحديث اما زهير فروى هذه الزيادة عن الحسن واختلف الراوون عنه عليه فأدرجه بعضهم ـ عدهم العراقي في فتح المغيث ١/١١٧ ـ وفصله بعضهم ، منهم شبابه وقد ساق روايته بإسناده .

هذا بالنسبة لطريق الحسن بن الحر . اما من رووه من غير طريق الحسن فقد اجمعوا على ترك هذه الزيادة ومجمل القول وخلاصته ان جملة « اذا فعلت هذا » . . . الخ مدرجة في الحديث والحكم بالادراج قد قال به البيهقي في سننه ٢/١٧٤ ، ١٧٥ والعراقي في فتح المغيث ١/١١٦ ، ١١٨ .

٢٦٨٨ ـ حدثنا[١] علي أنا زهير عن الأعمش عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون نطفة مثل ذلك ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه (الملك أو قال يبعث اليه)[٢] الملك بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي[٣] أو سعيد ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون[٤] بينه وبينها غير[٥] ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون (بينه وبينها)[٦] غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

٢٦٨٩ ـ حدثنا[٧] علي أنا زهير عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)[٨] قال ما حدثتكم عن رسول الله ﷺ فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وما حدثتكم بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون في آخر الزمان قوم[٩]

---

(١) اخرجه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦/٣٠٣ وفي غير هذا الموضع ومسلم في القدر باب كيفية خلق الادمي في بطن امه ٥/٤٩٦ . والترمذي في القدر باب ما جاء أن الاعمال بالخواتيم ٦/٣٤١ ، ٣٤٣ وقال حسن صحيح . وابو داود في السنة باب في القدر ١٢/٤٧٤ وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ١/٢٩ .

(٢) ليس في ب .

(٣) ب : شقي .

(٤) ب : يكون .

(٥) ب : الا .

(٦) ب : بينها وبينه .

(٧) اخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٦/٦١٨ وفي غير هذا الموضع ومسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ٣/١١٦ وابو داود في السنة باب في قتال الخوارج ١٣/١١٣ والنسائي في تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٧/١٠٩ .

(٨) من ب .

(٩) من ب .

أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حناجرهم يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإن لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة .

٢٦٩٠ ـ حدثنا[١] علي أنا زهير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال آخر التأذين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

٢٦٩١ ـ حدثنا[٢] علي أنا زهير عن الأعمش وحصين عن شقيق عن حذيفة قال كان رسول الله ﷺ قال أحدهما إذا قام من الليل وقال الآخر إذا قام للتهجد يشوص فاه وزاد حصين في حديثه بالسواك .

٢٦٩٢ ـ حدثنا[٣] علي أنا زهير عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله لقد سألني اليوم رجل عن شيء ما دريت ما أرد عليه قال أرأيت رجلاً مؤذناً حريصاً على الجهاد يعزم علينا أمراؤنا في أشياء لا نحصيها قال قلت والله ما أدري ما أرد عليك في هذا غير إنا قد كنا نكون مع رسول الله ﷺ **فلعلنا** أن لا نؤمر

---

(١) اخرجه النسائي في الآذان باب آخر الآذان ٢/١٢ وعبد الرزاق ١/٤٥٧ وابن ابي شيبة ١/٢٠٧ ومحمد بن الحسن في الاثار ص ٢٠ .

(٢) اخرجه البخاري في الوضوء باب السواك ١/٣٥٦ وفي الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٥ وفي التهجد باب طول القيام في صلاة الليل ٣/١٩ ومن مجموع روايات البخاري يتضح ان المراد باحدهما هو الأعمش والآخر حصين ومسلم في الطهارة باب السواك ١/٥٤٠ وابو داود في الطهارة باب السواك لمن قام بالليل ١/٨٣ والنسائي في الطهارة باب السواك اذا قام من الليل ١/١٣ وابن ماجه في الطهارة باب السواك ١/١٠٥ وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي وشقيق هو ابن سلمة .

(٣) اخرجه البخاري في الجهاد باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون ٦/١١٩ والحاكم ١/١٢٢ وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه واظنه لتوقيف فيه والثغب بالفتح والسكون هو الموضع المطمئن في اعلى الجبل يستنقع فيه ماء المطر . وقيل هو غدير في غلظ من الارض او على صخرة ويكون قليلاً . (نهاية ١/٢١٣) .

بشيء إلا فعلناه وأيم الله ما شبهت ما غبر[1] من الدنيا إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره وإن أحدكم لا يزال بخير ما اتقى الله (عز وجل)[2] وإذا حك في صدره شيء أتى رجلاً عالماً فسأله فشفاه منه وأيم الله ليوشك أن لا تجدوه .

من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي[3] :

٢٦٩٣ ـ حدثنا[4] علي (ابن الجعد)[5] أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا غول .

٢٦٩٤ ـ حدثنا[6] علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمِّروا الآنية وأطفئوا السرج فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاءً ولا يكشف إناءً وإن الفويسقة تضرم[7] على أهل البيت بيتهم .

---

(١) ب : ما عبر .

(٢) ب : عز وجل .

(٣) كلمة المكي من ب . وأبو الزبير هذا صدوق إلا أنه يدلس كذا في التقريب ٢/٢٠٧ وراجع التهذيب ـ ٩/٤٤٠ .

(٤) اخرجه مسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ٥/٧٥ ، واحمد ٣/٢٩٣ ، ٣١٢ وراجع رقم ٣١٨٣ وله شاهد عن ابي هريرة اخرجه الشيخان وعن انس وابن عمر اخرجهما البخاري .

(٥) ليس في ب .

(٦) اخرجه البخاري في بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم ٦/٣٥٥ وفي غير هذا الموضع ومسلم في الاشربة باب استحباب تغطية الاناء ٤/٦٩٦ ، ٦٩٧ ، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في تخمير الاناء ٥/٥٣١ وقال حسن صحيح وفي الأدب باب بعد باب ما جاء في الفصاحة والبيان ٨/١٤٦ وقال حسن صحيح ، وابو داود في الاشربة باب في ايكاء الآنية ١٠/١٩٨ وابن ماجه في الاشربة باب تخمير الاناء ٢/١١٢٩ و« تضرم » تحرق سريعاً النووي على مسلم .

(٧) ب : لتضرم .

٢٦٩٥ ـ حدثنا(١) علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا المدينة .

٢٦٩٦ ـ حدثنا(٢) علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حياته ولعقبه .

٢٦٩٧ ـ حدثنا علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم مثله .

٢٦٩٨ ـ حدثنا(٣) علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال من شاء منكم فليصل في رحله .

٢٦٩٩ ـ حدثنا(٤) علي أنا زهير عن أبي الزبير قال رأيت ابن عمر اكتوى في أصل أذنه من اللقوة .

٢٧٠٠ ـ حدثنا(٥) علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر أنه(٦) صلى في

(١) اخرجه البخاري في الجهاد باب حمل الزاد في الغزو ١٢٩/٦ وفي غير هذا الموضع ومسلم في الأضاحي باب النهي عن اكل لحوم الاضاحي ٦٤٨/٤ واحمد ٣٨٦/٣ .

(٢) اخرجه مسلم في الهبات باب العمري ١٥٥/٤ وابو داود في البيوع باب في العمري ٤٦٥/٩ والنسائي في العمري باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمري ٢٣١/٦ واحمد ٣٨٦/٣ .

(٣) اخرجه مسلم في المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر ٣٤٧/٢ . وابو داود في الصلاة باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة والليلة المطيرة ٣٩٢/٣ والبيهقي ١٥٨/٣ .

(٤) اخرجه مالك في العين باب تعالج المريض ٩٤٤/٢ والطحاوي في باب الكي هل هو مكروه ام لا ٣٢٣/٤ والبيهقي ٣٤٣/٩ ، واللقوة مرض يعرض للوجه فيميله الى احد جانبيه (نهاية ٢٦٨/٤) .

(٥) اخرجه البخاري في الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ٤٦٧/١ ، ٤٦٨ وفي باب الصلاة بغير رداء ص ٤٧٨ ومسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١٥١/٢ واحمد ٢٩٤/٣ .

(٦) ليس في ب .

ثوب واحد متوشحاً به وثيابه على مشجبه .

٢٧٠١ ـ حدثنا[1] علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من كان له شريك في ربعه[2] أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك .

٢٧٠٢ ـ وبالإسناد[3] قال: قال رسول الله ﷺ لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشيطان يبعث أو يعبث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .

٢٧٠٣ ـ وبه[4] عن أبي الزبير قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر ثم دخل إلى صفية[5] .

٢٧٠٤ ـ وبه[6] عن أبي الزبير قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن المسح على الخفين فأمره أن يمسح .

٢٧٠٥ ـ وبه[7] قال: قلت لأبي الزبير أسمعت جابر بن عبد الله يذكر أن

---

(١) اخرجه مسلم في المساقاة باب الشفعة ٤/١٢٨ والترمذي في البيوع باب ما جاء في ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ٤/٥٤٠ والنسائي في البيوع باب الشركة في النخل وباب الشركة في الرباع ٧/٢٨١ .

(٢) ب : زريعة .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب تغطية الاناء وربط السقاء ٤/٦٩٨ وابو داود في الجهاد باب في كراهية السير في أول الليل ٧/٤١٧ فحمة العشاء هي اقباله واول سواده . يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء الفحمة . وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة ا.هـ. هذا والاسناد مذكور في ب .

(٤) ذكر الاسناد في ب .

(٥) ب : صفته .

(٦) ذكر الاسناد في ب .

(٧) اخرجه الحاكم ٢/٤١٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه لأن مداره على حديث ليث بن =

رسول الله ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك قال ليس جابر حدثني ، حدثني صفوان أو ابن صفوان .

٢٧٠٦ ـ وبه[١] عن أبي الزبير (عن جابر)[٢] قال : قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

٢٧٠٧ ـ وبه[٣] عن أبي الزبير عن طاوس عن أبي هريرة قال الغسل على كل مسلم يوم الجمعة وإن لم يكن جنباً .

٢٧٠٨ ـ وبه[٤] عن أبي الزبير قال أرسلني عطاء ورجلاً معي إلى عبد الله بن عمر نسأله عن المرأة ترضع (الصبي في المهد والمرأة الجارية)[٥] رضعة واحدة فقال هي عليه حرام فقلت[٦] إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان ولا ثلاثة قال كتاب الله أصدق من قولهما (ثم تلى)[٧] آية الرضاع.

= ابي سليم عن ابي الزبير والترمذي في ثواب القرآن باب ما جاء في سورة الملك ٨/٢٠١ والدارمي في فضائل القرآن باب في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك ٢/٣٢٧ واحمد ٣/٣٤٠ وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية القرشي والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا أي ان قوله صفوان او ابن صفوان ليس تردداً بين شخصين وانما هو تردد في اطلاق أي الإسمين على شخص واحد .

هذا والاسناد مذكور في ب في هذا وفي الستة التالية له .

(١) اخرجه مسلم في الاضاحي باب سن الأضحية ٤/٦٣٣ . وابو داود في الأضاحي باب ما يجوز في الضحايا من السن ٧/٤٩٨ . والنسائي في الضحايا باب المسنة والجذعة ٧/١٩٢ وابن ماجة في الأضاحي باب ما يجزىء من الأضاحي ٢/١٠٤٩ .

(٢) سقط من ب .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٣/١٩٦ عن ابي هريرة قال لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوماً فيغسل كل شيء منه ويمس طيباً ان كان لأهله .

(٤) اخرجه البيهقي ٧/٤٥٨ .

(٥) ب : في المهد الصبي المرأة او الجارية .

(٦) أ : فقال .

(٧) أ : وهي .

٢٧٠٩ . وبه(١) عن أبي الزبير عن جابر قال أكلت مع أبي بكر رضي الله عنه خبزاً ولحماً فكأني أنظر إليه وفي(٢) يده عرق يتمششه (٣) ثم دلك يده ثم صلى ولم يتوضأ .

٢٧١٠ ـ وبه(٤) عن أبي الزبير قال جاءت امرأة إلى ابن عمر فقالت إني أتوضأ ثم أخرج إلى المسجد فينصب مني الدم (حتى يسيل)(٥) على قدميّ فقال أنت امرأة مستحاضة انطلقي إلى بيتك ثم استذفري ثم طوفي بالبيت .

٢٧١١ ـ وبه(٦) عن أبي الزبير عن أبي سلمة قال قيل للنبي ﷺ إن اليهود يزعمون أن العزل هي المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود(٧) .

٢٧١٢ ـ حدثنا(٨) علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر أنه أو أنهم كان أو كانوا يستلم الأركان كلها حين يفتتح وحين يختم .

٢٧١٣ ـ وبإسناده(٩) عن أبي الزبير عن أبي ماعز قال جاءت إمرأة إلى ابن عمر فقالت إني أتوضأ ثم أخرج إلى المسجد فينصب مني الدم حتى يسيل على قدمي قال أنت امرأةٌ مستحاضة انطلقي إلى بيتك ثم استذفري ثم طوفي بالبيت .

---

(١) اخرجه مالك في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار ١/٢٧ . والطحاوي في الطهارة باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا ١/٦٧ ـ وعبد الرزاق ١/١٦٧ .

(٢) أ : في .

(٣) ب : يتمشمشه

(٤) اخرجه البيهقي ٥/٨٨ . وفي ب قبل هذا الاثر ذكر الاثر رقم (٢٧٠٠) المتقدم دون ادنى تغيير .

(٥) ب : فيسيل .

(٦) حديث مرسل ورد موصولاً اخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في العزل ٤/٢٨٧ عن جابر وابو داود في النكاح باب ما جاء في العزل ٦/٢١٣ عن ابي سعيد وكذا احمد ٣/٣٣ .

(٧) ب : اليهود .

(٨) ذكر في الفتح ٣/٤٧٤ انه اخرجه ابن المنذر .

(٩) تقدم رقم (٢٧١٠) وفي ب ذكر الاسناد في هذا وفي الستة التالية له .

٢٧١٤ ـ وبه[١] عن أبي الزبير قال سمعت ابن عمر نهى رجلاً واشتد عليه في[٢] صيام رمضان في السفر .

٢٧١٥ ـ حدثنا علي انا زهير عن أبي عن طاووس عن ابن عباس ان من الرفث إعراب الرجل للمرأة .

٢٧١٦ ـ وبه[٣] عن أبي الزبير عن أُم سلمة قال لا[٤] تصحب الملائكة عيراً فيها جرس ولا تدخل بيتاً فيه جرس .

٢٧١٧ ـ وبه[٥] عن أبي الزبير عن جابر قال لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب .

٢٧١٨ ـ وبه[٦] عن جابر قال المحرم يغتسل ويغسل ثوبه[٧] إن شاء .

٢٧١٩ ـ وبه[٨] عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض أصحاب

---

(١) اخرج البيهقي ٤/٢٤٥ عن ابن عمر انه قال لأن افطر في رمضان في السفر احب إلي من ان اصوم .

(٢) ب : من .

(٣) لعل في الكلام سقطا أفقد الحديث صفة الرفع يؤيد ذلك الفعل « قال » الذي بدون تاء التأنيث وعلى افتراض **الرفع** فالحديث أخرجه النسائي في الزينة باب الجلاجل ٨/١٥٧ وله شاهد عن ابي هريرة راجع رقم (٢٧٦٤) وعن ابي طلحة راجع رقم (٢٩٨٦) .

(٤) من ب .

(٥) اخرجه البيهقي ٥/٥٧ والشافعي ٢/٦ بدائع وابن ابي شيبة كذا في فتح الباري ٣/٣٩٦ .

(٦) اخرجه البيهقي ٥/٦٤ .

(٧) ب : ثوبيه .

(٨) اخرجه الطحاوي باب الكي هل هو مكروه ام لا ٤/٣٢١ من طريق زهير كما هنا واخرجه احمد ٤/٦٥ ، ٥/٣٧٨ . من طريق زهير ايضاً لكن عمرو بن شعيب عن ابيه عن بعض اصحاب النبي ، وذكره في المجمع ٥/٩٨ عن بعض اصحاب النبي وعزاه لأحمد ورجاله ثقات قلت عمرو بن شعيب لم يسمع من احد من اصحاب النبي ﷺ الا من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت **معوذ** =

النبي ﷺ قال كوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة في حلقه من الذبحة وقال لا أدع في نفسي حرجاً من أسعد .

٢٧٢٠ ـ وبه[١] عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجلٌ من الأنصار غلاماً له[٢] عن دبر منه ولم يكن له مال غيره قال فقال له[٣] رسول الله ﷺ أعتقت غلامك عن دبر منك ؟ قال نعم قال من يشتريه أو من يبتاعه مني فابتاعه النحام بثمان مائة درهم وقال أنفق على نفسك فإن فضل عنك شيء فعلى أهلك فإن فضل (عن أهلك شي)[٤] فعلى ذي قرابتك فإن فضل شيء فهكذا وهكذا ولم يحفظ زهير كيف صنع .

٢٧٢١ ـ حدثنا[٥] علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مع النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت

= فلو كان سمعه منهما لظهر اسم الصحابي الذي روى عنه فالأظهر ما في رواية أحمد من انه سمعه من ابيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ بيد أنه لا يحكم على الحديث بالانقطاع للعلم بالساقط من الاسناد والله اعلم .

(١) اخرجه البخاري في الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه ٧٢/٥ مختصراً وفي كفارات الايمان باب عتق المدبر ٦٠٠/١١ وفي الأحكام باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم ١٧٩/١٣ ومسلم في الايمان باب جواز بيع المدبر ٢٢٠/٤ ، ٢٢٢ والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع المدبر ٤١١/٤ وقال حسن صحيح وابو داود في العتاق باب في بيع المدبر ٤٩٥/١٠ ـ والنسائي في البيوع باب بيع المدبر ٢٦٧/٧ وابن ماجه في العتق باب المدبر ٨٤٠/٢ وراجع رقم ١٦٦٤ . « عن دبر منه » أي بعد موته ، فيقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير : أي أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت (نهاية ٩٨/٢) .

(٢) من ب .

(٣) من ب .

(٤) ب : منك .

(٥) اخرجه مسلم في الحج باب مذاهب العلماء في تحليل المعتمر المتمتع ٣٢٥/٣ وابو داود في المناسك باب في افراد الحج ٢٠٥/٥ والنسائي في الحج باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ١٢٨/٥ واحمد ٢٩٢/٣ .

وبالصفا والمروة وقال لنا رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليحل، قلنا أي الحل قال الحل كله فاتينا النساء ولبسنا ومسسنا الطيب فلما كان يوم الترويه أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة .

٢٧٢٢ ـ وبه[(١)] عن جابر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منا في بدنة .

٢٧٢٣ ـ وبه[(٢)] وعن جابر قال جاء سراقه ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن أرأيت عمرتنا هذه ألعامنا[(٣)] هذا أم للأبد ؟ قال لا[(٤)] بل للأبد . قال يا رسول الله بيّن لنا ديننا كأنا خُلقنا ألآن فيما[(٥)] العمل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما يستقبل؟ قال فيما جفت به الأقلام جرت[(٦)] به المقادير قال ففيم العمل ؟ قال زهير فقال كلمة خفيت عليَّ فسألت عنها ياسين فذكر أنه سمعها فقال اعملوا فكل ميسر .

٢٧٢٤ ـ وبه[(٧)] عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ أو قال سمعت ـ رسول الله

---

(١) اخرجه مسلم في الحج باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع ٣/٣٢٥ عقب سابقه وايضاً في باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعه ص ٤٥١ والترمذي في الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٣/٦٤٧ وقال حسن صحيح . واحمد ٣/٢٩٢ .
هذا والاسناد مذكور في ب في هذا وفي الاربعة التالية له .

(٢) اخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن امه ٥/٥٠٣ وهو في تخريج رقم ٢٧٢١ في ابي داود والنسائي واحمد فراجع ذلك .

(٣) أ : لعامنا .

(٤) من ب .

(٥) ب : ففيما .

(٦) ب : وجرت .

(٧) اخرجه مسلم في اللباس باب النهي عن اشتمال الصماء ٤/٨٠٩ وابو داود في اللباس باب في الانتقال ١١/١٩٧ واحمد ٣/٢٩٣ ، ٣٢٧ .

ﷺ يقول إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدةٍ حتى يُصلحَ شسعه ولا يأكل بشمالِه ولا يمشِ في الخفِ الواحدِ .

٢٧٢٥ ـ وبه(١) عن جابرقال: قال رسول الله ﷺ لا يحتبي أحدكم بالثوب الواحد ولا يشتمل الصماء .

٢٧٢٦ ـ وبه(٢) عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن أبن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يعني جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فقلت لسعيد بن جبير لم فعله ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال لأن لا يحرج أحداً من أمته .

٢٧٢٧ ـ حدثنا(٣) علي أنا زهير عن أبي الزبير عن ابن عمر عن عمر قال من لبد رأسه أو ضفره(٤) فعليه الحلق(٥) .

---

(١) اخرجه مسلم في اللباس باب النهي عن اشتمال الصماء في ثوب واحد ٤/٨٠٩ والنسائي في الزينة باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد ٨/١٨٦ واحمد ٣/٢٩٣ والاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . وانما نهى عنه لأنه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او نزل الثوب فتبدو عورته (نهاية ١/٣٣٥) والاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه واشتمال الصماء : ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً . وإنما قيل لها صماء لأنه يسدل على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع .

والفقهاء يقولون : هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته (نهاية ٢/٥٠١ ، ٣/٥٤ وراجع النووي على مسلم) .

(٢) اخرجه مسلم في المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/٣٥٦ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٥٥٧ وابو داود في صلاة السفر باب الجمع بين الصلاتين ٤/٧٧ ، ٧٨ والنسائي في المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٢٣٣ واحمد ١/٢٢٣ ، ٢٨٣ ، ٣٥٤ .

(٣) اخرجه البخاري في اللباس باب التلبيد ١٠/٣٦٠ ومالك في الحج باب التلبيد ١/٣٩٨ واحمد ٢/١٢١ .

(٤) ب : او صفره .

(٥) ب : بالحلق .

٢٧٢٨ ـ وباسناده[١] عن أبي الزبير قال سألت جابراً أو سأله رجل أكنتم تعدون الذنب شركاً ؟ قال : لا . وسئل ما بين العبد والكفر ؟ فقال ترك الصلاة .

٢٧٢٩ ـ وبه[٢] عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإن لم يجدوا له سقاءً نبذ له في تورمن حجارةٍ فقال بعض القوم لأبي الزبير وأنا أسمع من برام ؟ قال من برام .

٢٧٣٠ ـ وبه[٣] عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكه أن عائشة كانت تصوم الدهر كله وأيام التشريق .

٢٧٣١ ـ حدثنا[٤] علي أنا زهير (نا أبو الزبير)[٥] عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

٢٧٣٢ ـ حدثنا[٦] علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول

---

(١) اخرجه الترمذي والحاكم عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة وقد روى مرفوعاً عن جابر بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه .
والاسناد مذكور في ب في هذا وفي تاليه .

(٢) اخرجه مسلم في الاشربة باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ٤/٦٨١ وابو داود في الاشربة باب حديث وفد عبد القيس ١٠/١٦٥ والنسائي في الاشربة باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه ٨/٢٧٠ وفي باب الاذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي اتينا على ذكرها ص ٢٧٧ وابن ماجه في الاشربة باب صفة النبيذ وشربه ٢/١١٢٦ .

(٣) اخرجه البيهقي ٤/٣٠١ وعبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة ثقة تابعي فقيه / تقريب ١/٤٣١

(٤) اخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٤/١٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ٤/٤١٥ وقال حسن صحيح وابو داود في البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ٩/٣٠٩ والنسائي في البيوع باب بيع الحاضر للبادي ٧/٢٢٥ وابن ماجه في التجارات باب النهي ان يبيع حاضر لباد ٢/٧٣٤ .

(٥) ب : عن الزبير

(٦) اخرجه مسلم في الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج او عمرة ٣/٢٤٩ واحمد ٣/٣٩٥ وتقدم عن ابن عباس رقم ١٦٨٩ .

الله ﷺ من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل[1] ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين يعني المحرم .

٢٧٣٣ـ حدثنا[2] علي أنا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال في جميع ظني ولست أشك أنه عن النبي ﷺ قال على هكذا قال إذا ميز أهل الجنة فدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قامت الرسل فشفعوا فيقول انطلقوا أو اذهبوا فمن عرفتم فأخرجوه فيخرجونهم قد امتحشوا فيلقون على نهر أو في[3] نهر يقال له الحياة فتسقط محاشهم على حافتي النهر ويخرجون بيضاء مثل الثعارير[4] فيشفعون فيقول اذهبوا أو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه قيراطاً من ايمان فأخرجوه فيخرجون بشراً كثيراً ثم يشفعون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون بشراً ثم يقول الله تبارك وتعالى أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي فيخرج أضعاف ما أخرجوه وأضعافه ويكتب في رقابهم عتقاء الله عز وجل فيدخلون الجنة فيسمون[5] فيها الجهنميين[6] .

٢٧٣٤ـ حدثنا[7] علي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل إلى

---

(١) ب : السراويل .

(٢) اخرجه احمد ٣/٣٢٥ وله شاهد عن انس عن النبي ﷺ قال «يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع فيدخلون الجنه فيسميهم اهل الجنة ـ الجهنميين» اخرجه البخاري في الرقاق باب صفة الجنة والنار ١١/٤١٦ واخرج الطيالسي قريبا منه عن ابي سعيد الخدري ٢/٢٢٢ .
امتحشوا : احترقوا . والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم (نهاية ٤/٣٠٢) والثعارير : القثاء الصغار شبهوا بها لأن القثاء ينمي سريعاً وقيل رؤوس الطراثيث تكون بيضاً شبهوا ببياضها واحدتها طرثوث وهو نبت يؤكل (نهاية ١ / ٢١٢ .

(٣) ب : وفي .

(٤) ب : الثعاريز .

(٥) ب : ويمسون .

(٦) ب : الجهنميون .

(٧) اخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل ٣/٦١٦ وابو داود في النكاح باب ما جاء في العزل ٦/٢١٨ وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ١/٣٥ ونقل محققه من الزائد ان اسناده صحيح =

النبي ﷺ فقال إن لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا(١) أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها .

٢٧٣٥ ـ وبإسناده(٢) عن أبي الزبير عن جابر قال اقتتلا غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يال المهاجرين (يال المهاجرين)(٣) ونادى الأنصاري يال الأنصار (يا الأنصار)(٣) فخرج رسول الله ﷺ فقال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال :فلا بأس فلينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصرة وإن كان مظلوماً فلينصره .

٢٧٣٦ ـ حدثنا (٤) جدي نا أبو العلاء الحسن بن سوار البغوي نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أرسلني رسول الله ﷺ (وهو منطلق)(٥) إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ

= وسانيتنا قال في النهاية ٤١٥/٢ كأنها كانت تسقي لهم نخلهم عوض البعير .

(١) ب : وسايستنا .

(٢) اخرجه البخاري في التفسير باب سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ٦٤٨/٨ بنحو ما هنا . ومسلم في البر باب نصر الاخ ظالما ومظلوماً ٤٤٤/٥ واحمد ٣٢٣/٣ و« فكسع » يعني ضرب دبره بيده (نهاية ١٧٣/٤) .

والاسناد مذكور في ب .

(٣) ، ليس في ب .

(٤) اخرجه مسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ١٧٧/٢ ، ١٧٨ وابو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١٩٤/٣ . والنسائي في السهو باب رد السلام بالاشارة في الصلاة ٦/٣ وابن ماجه في الصلاة باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ٣٢٥/١ .

وفي ب قبل « حدثنا » هذه جملة « حدثنا علي » وهذه الجملة وضعت خطأ وفي ب ايضاً بدل « حدثنا » حدثني .

(٥) من ب .

ويومىء برأسه فلم فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له[1] فإني لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي .

٢٧٣٧ ـ حدثني[2] جدي نا أبو العلاء وحدثني أبو موسى قال نا أبو النضر وأبو العلاء قالا نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ إذا ميز أهل الجنة وأهل النار فدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قامت الرسل فشفعوا فيقول انطلقوا أو اذهبوا فمن عرفتم فأخرجوه فيخرجونهم قد امتحشوا فيلقونهم على نهر أو في نهر يقال له الحياة فيسقط محاشهم على حافتي النهر ويخرجون بيضاً مثل الثعارير[3] ثم يشفعون فيقول إذهبوا أو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه قيراطاً من إيمان فأخرجوه فيخرجون بشراً كثيراً ثم يشفعون فيقول انطلقوا أو اذهبوا فمن[4] وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون بشراً كثيراً ثم يقول تبارك وتعالى الآن أُخرج بعلمي ورحمتي فيخرج أضعاف ما أخرجوا(وأضعافه)[5] فيكتب في رقابهم عتقاء الله عز وجل ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين[6] .

٢٧٣٨ ـ حدثني[7] جدى نا أبو العلاء نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض سنتين أو ثلاثاً .

٢٧٣٩ ـ حدثنا[8] هارون نا أبو داود الطيالسي نا زهير عن أبي الزبير عن

---

(١) من ب .

(٢) تقدم رقم ٢٧٣٣ .

(٣) ب : الثغاريز .

(٤) آ : فإن .

(٥) ب : او اضعافه .

(٦) ب : الجهنميون .

(٧) اخرجه مسلم في البيوع باب البيوع المنهى عنها ٤/٤٢ ، ٤٣ .

(٨) اخرجه مسلم في الاشربة باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ٤/٦٨٠ عنهما معاً والنسائي في الاشربة باب تفسير الاوعية ٨/٢٧٦ عن ابن عمر وفي البـاب بعده عن جابر .

جابر وابن عمر أن النبي[1] ﷺ نهى عن الدباء والنقير والمزفت .

٢٧٤٠ ـ حدثنا[2] أبو موسى نا أبو داود وأبو النضر عن أبي خيثمة يعني زهيراً عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كان ينبذ له في سقاء فإذا لم يوجد سقاء انتبذ له في تور من حجارة فقال رجل لأبي الزبير من برام قال من برام .

٢٧٤١ ـ حدثنا[3] أبو موسى نا أبوالنضر وأبو نعيم عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب .

٢٧٤٢ ـ حدثنا[4] أبو موسى نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله ﷺ وأمر[5] علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى[6] عيراً لقريش وزودنا[7] جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قلت كيف كنتم تصنعون بها ، قال كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا[8] يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل

---

(١) ب : رسول الله .

(٢) تقدم رقم ٢٧٢٩ .

(٣) اخرجه البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل ٣٨٧/٤ مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٢٧/٤ وفي باب البيوع المنهى عنها ص ٤٢ .

(٤) اخرجه البخاري في المغازي باب غزوة سيف البحر ٧٧/٨ . وفي الذبائح قول الله تعالى : ﴿ احل لكم صيد البحر ٦١٥/٩ ﴾ . ومسلم في الصيد باب اباحة ميتات البحر ٦٠١/٤ وابو داود في الاطعمة باب في دواب البحر ٣١٥/١٠ والنسائي في الصيد باب ميتة البحر ١٨٣/٧ .

(٥) أ : فأمر .

(٦) ب : فتلقى .

(٧) أ : فردنا .

(٨) ب : فيكفينا .

رسول الله ﷺ وفي سبيل الله (عز وجل)[1] وقد اضطررنا فكلوا قال فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنّا ولقد رأيتنا نغترف من (وقب عينه)[2] بالقلال الدهن ونقتطع[3] منه القدرة كالثور أو كقدر الثور ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه[4] وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمها وشايق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله عز وجل لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكله .

٢٧٤٣ ـ حدثني[5] هارون نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير عن جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي النبي ﷺ (قال فأتى رسول الله ﷺ فقال إن فلانة[6] سألتني أن أنحل إبنها غلامي وقالت أشهد لي النبي ﷺ فقال أله إخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت هذا ؟ قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق .

٢٧٤٤ ـ حدثنا[7] هارون نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا (أبو الزبير)[8] عن جابر قال رسول الله ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول من انقطع شسع نعله فلا

---

(١) من ب .
(٢) ب : رقب عينيه .
(٣) ب : ونقطع .
(٤) ب : عينيه .
(٥) اخرجه مسلم في الهبات باب العمري ١٥٢/٤ وابو داود في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٤٦١/٢ . واحمد ٣٢٦/٣ .
(٦) ب : فقال ان ابنه هلال .
(٧) تقدم رقم ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ .
(٨) ب : الزبير .

يمش في نعل واحدة ولا في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء .

٢٧٤٥ ـ حدثنا[١] هارون أنا أبو النضر أنا[٢] أبو خيثمة نا أبو الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ في أكحله فحسمه رسول الله ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية .

٢٧٤٦ ـ حدثنا[٣] هارون بن عبد الله نا شبابة نا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى النبي ﷺ يوم الفتح وكأن[٤] رأسه ولحيته ثغامة بيضاء[٥] فقال النبي ﷺ ألا تركته حتى نكون[٦] نحن الذى نأتيه فقال أبو بكر يا رسول الله هو احق أن يأتيك من أن تأتيه فقال غَيِّروا هذا قال زهير فقلت لأبي الزبير وجَنِّبُوه السواد ؟ قال لا .

٢٧٤٧ ـ حدثنا[٧] هارون نا (الحسن بن بشر بن سلم)[٨] نا زهير عن أبي

---

(١) اخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء ٥/٥٥ وابن حبان ص ٣٤١ وابو داود في الطب باب في الكي ١٠/٣٤٥ . وابن ماجه في الطب باب من اكتوى ٢/١١٥٦ .

« اكحله » الاكحل : عرق في وسط الذراع يكثر فصده (نهاية ٤/١٥٤) . « حسمه » قطع الدم عنه بالكي (نهاية ١/٣٨٦) « بمشقص » المشقص : نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض فاذا كان عريضاً فهو المعبلة (النهاية ٢/٤٩٠) .

(٢) ب : نا .

(٣) اخرجه مسلم في اللباس باب استحباب خضاب الشيب ٤/٨١٢ وابو داود في الترجل باب في الخضاب ١١/٢٥٨ والنسائي في الزينة باب النهي عن ـ الخضاب بالسواد ٨/١١٩ . وفي باب الأمر بالخضاب ص ١٦١ وابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالسواد ٢/١١٩٧ . وأحمد ٣/١٦٠ .

« ثغامة » هو نبت أبيض ا لزهر والتمر يشبه به الشيب . وقيل هي شجرة تبيض كالثلج . /نهاية ١/٢١٤ .

(٤) ب : فكأن .

(٥) من ب .

(٦) ب : يكون .

(٧) اخرجه ابو داود في الاضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين ٨/٢٦ والبيهقي ٩/٣٣٤ .

(٨) ب : الحسن بن سوار بن مسلمة « وهو خطأ »

الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه .

٢٧٤٨ ـ حدثنا(١) هارون نا أسود بن عامر نا زهير نا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم لقطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك(٢) فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ وقال إنه ستأتيهم(٣) صلاة هي أحب اليهم من الأولاد فلما حضرت العصر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع رسول الله (ﷺ وركعنا)(٤) ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلمّا قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا (٥) ثم سجد الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ قال زهير قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي أُمراؤكم هؤلاء .

٢٧٤٩ ـ حدثنا(٦) أبو موسى نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من انتهب فليس منا .

٢٧٥٠ ـ حدثني هارون نا الأسود بن عامر عن زهير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي نحو حديث أبي الزبير إلا أنه قال صلاها مرتين .

---

(١) اخرجه مسلم في المسافرين باب صلاة الخوف ٢/٤٩١ والنسائي في الخوف ٣/١٤٣ . واحمد ٣/٣٧٤ .
(٢) من ب .
(٣) ب : سيأتيهم .
(٤) من ب .
(٥) ب : وركعنا .
(٦) اخرجه ابو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ١٢/٨٥ . وابن ماجه في الفتن باب النهي عن النهبة ٢/١٢٩٨ واحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٥ وله شاهد عن انس راجع رقم ٣٠٩٣ .

الأسود بن قيس[1] :

٢٧٥١ ـ حدثنا[2] علي أنا زهير عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي قال كنت عند أبي سعيد الخدري فذكر علي (ابن أبي طالب)[3] (ومعاوية أحسبه قال فنيل من معاويه كذا قال علي)[4] وكان مضطجعاً فاستوى جالساً فقال كنا ننزل أو نكون مع النبي ﷺ رفاقاً رفقة مع فلان ورفقة مع أبي بكر فكنت[5] في رفقة أبي بكر فنزلنا بأهل بيت أو بأهل[6] أبيات فيهن امرأة حبلى ومعنا رجل من أهل البادية فقال لها البدوي أيسرك أن تلدي غلاماً أن تعطيني شاة فأعطته شاة فسجع لها أساجيع ثم عمد إلى الشاة فذبحها ثم طبخها قال فجلسنا أو فجلسوا[7] فأكلوا فذكروا أمر الشاه فرأيت أبا بكر متبرزاً مستنثلاً يتقيأ . قال ابن منيع لم أفهم عن علي بعض[8] هذا الكلام إلى قوله يتقيأ قال ثم إن عمر أتى بذلك الأعرابي يهجو الأنصار فقال عمر لولا أن له صحبة من رسول الله ﷺ لكفيتكموه ولكن له صحبة من رسول الله ﷺ .

٢٧٥٢ ـ حدثنا[9] علي أنا زهير عن الأسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن

---

(١) هو ابن قيس العبدي وقيل البجلي ثقة (تقريب ١/٧٦ . تهذيب ١/٣٤١) .

(٢) اخرجه احمد ٣/٥١ . وذكره في المجمع ٤/٩٢ وعزاه لأحمد ورجاله ثقات ونبيح هو ابن عبد الله العنزي ابو عمر الكوفي مقبول (تقريب ٢/٢٩٧ تهذيب ١٠/٤١٧) .

(٣) من ب .

(٤) ليس في ب .

(٥) ب : وكنت .

(٦) آ : أدناها .

(٧) ب جلسوا .

(٨) من ب .

(٩) اخرجه الحاكم ١/٣٢٩ مطولاً وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وابن حبان ص ١٥٨ مطولاً ايضاً والترمذي في السفر باب كيف القراءة في الكسوف ٣/١٤٥ مختصراً وقال حسن صحيح . وابو داود في الاستسقاء باب من قال اربع ركعات ٤/٤٩ والنسائي في الكسوف باب نوع آخر ٣/١١٤ . وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف ١/٤٠٢ وثعلبة : هو ابن عباد العبدي البصري مقبول / تقريب ١/١١٨ .

عباد العبدي من أهل البصرة قال شهدت خطبة سمرة بن جندب فذكر حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال أما بعد فإن ناساً يزعمون أنكسوف الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مواضعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وإنهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله عز وجل يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة . هذا حديث طويل قرأه علي بن الجعد كتبت منه هذا وأعجزتني بقية الحديث ولم يكن معي منسوخاً .

زهير عن[1] سماك بن حرب :

٢٧٥٣ ـ حدثنا[2] علي أنا زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر[3] جلس حتى تطلع الشمس .

٢٧٥٤ ـ حدثنا[4] علي أنا زهير عن سماك بن حرب وزياد ابن علاقة وحصين بن عبد الرحمن كلهم عن جابر بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال يكون بعدي اثنا عشر اميراً غير أن حصيناً قال في حديثه ثم تكلم بشيء لم افهمه وقال بعضهم[5] (من حديثه) فسألت أبي ، وقال بعضهم فسألت القوم فقال كلهم من قريش .

---

(١) من ب .

(٢) اخرجه مسلم في المساجد باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ٢/٣١٤ والترمذي في السفر باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٣/١٩٣ . وقال حسن صحيح . وابو داود في الأدب باب في الرجل يجلس متربعاً ١٣/١٩٨ . والنسائي في السهو باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم ٣/٦٧ واحمد ٥/٩١ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام باب بعد باب الاستخلاف ١٣/٢١١ ومسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٤/٤٨١ ، ٤٨٣ ، والترمذي في الفتن باب ما جاء في الخلفاء ٦/٤٧١ . وقال حسن ، وابو داود في المهدي ١١/٣٦١ ، ٣٦٨ وأحمد ٥/٩٢ .

(٥) من ب .

٢٧٥٥ ـ حدثنا[١] علي انا زهير عن سماك عن[٢] جابر بن سمرة قال كانوا يجلسون يتحدثون[٣] ويأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون[٤] ويتبسم معهم اذا ضحكوا ـ يعني رسول الله ﷺ ـ .

٢٧٥٦ ـ حدثنا[٥] علي أنا زهير عن زياد بن خيثمة عن الأسود بن سعيد الهمداني قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون بعدي اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال ثم رجعت الى منزلي فقالوا[٦] ثم يكون ماذا ؟ قال ثم يكون[٧] الهرج .

زهير عن كنانة (مولى صفية)[٨]

٢٧٥٧ ـ حدثنا[٩] علي أنا زهير عن كنانة مولى صفية عن أبي هريرة قال : إن أبخل الناس من بخل بالسلام والمغبون من لم يرد وإن حالت بينك وبين أخيك شجرة فاستطعت أن تبدأه بالسلام فافعل .

٢٧٥٨ ـ وبإسناده[١٠] عن كنانة مولى صفية قال رأيت قاتل عثمان رجلاً

---

(١) تقدم رقم ٢١٥٩ .

(٢) ب : ابن وهو خطأ .

(٣) ب : ويتحدثون .

(٤) من ب .

(٥) تقدم رقم (٢٧٥٤) وأما الزيادة التي فيه فأخرجها ابو داود في المهدي ١١/٣٦٩، وأحمد ٥/٩٢ .

(٦) أ : قال .

(٧) من ب .

(٨) ما بين القوسين من ب وكنانه هذا هو كنانه ابن نبيه مولى صفية مقبول (تقريب ٢/١٣٧) .

(٩) اخرجه البخاري في الأدب المفرد باب بعد باب التسليم بالمعرفة وغيرها ص ٣٥١ كما هنا وابن حبان ص ٤٧٧ مختصراً . وابو داود في السلام باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ١٤/١٠٥ مختصراً ايضاً هذا وللحديث شواهد في المرفوع .

(١٠) اخرجه ابن سعد ٣/٨٣ . والاسناد مذكور في ب في هذا وفي تاليه .

أسود من أهل مصر وهو في الدار رافعاً يديه أو باسطاً يديه يقول أنا قاتل نعثل .

٢٧٥٩ ـ وبه عن كنانة قال كنت فيمن حمل الحسن بن علي جريحاً من دار عثمان .

٢٧٦٠ ـ حدثنا[١] علي أنا زهير نا كنانة قال كنت أقود بصفية[٢] بنت حيي لترد عن عثمان (عليه السلام)[٣] فلقيها الأشتر فضرب وجه بغلتها حتى مالت فقالت ردوني لا يفضحني هذا الكلب قال فوضعت خشباً بين منزلها وبين منزل عثمان ينقل عليه الطعام والشراب .

حميد الطويل[٤] :

٢٧٦١ ـ حدثنا[٥] علي أنا زهير عن حميد ، قال : سئل أنس عن الخضاب ، فقال : خضب أبو بكر بالحناء والكتم ، وخضب عمر بالحناء وحده فقيل رسول الله ﷺ ؟فقال: لم يكن في لحيته عشرون يعني شعرة بيضاء قال : واصغى حميد إلى رجل إلى جنبه ، فقال : كن سبع عشرة يعني شعرة.

٢٧٦٢ ـ وبه[٦] عن حميد عن أنس قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة

---

(١) اخرجه ابن سعد ١٢٨/٨ .
والاشتر هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي (الاصابة ٢٦٨/٦ التهذيب ـ ١١/١٠ .
(٢) ب : لصفية .
(٣) من ب .
(٤) هو حميد ابن طرخان ثقة تقريب ٢٠٢/١ تهذيب ٤٣/٣ .
(٥) اخرجه مسلم في الفضائل باب شيبه ﷺ ١٩٢/٥ . وابو داود في الترجل باب في الخضاب ٢٦٣/١١ واحمد ١٠٠/٣ ، ١٠٨ وابن سعد ١٨٩/٣ .
(٦) اخرجه البخاري في اللباس باب فص الخاتم ٣٢٢/١٠ . والترمذي في اللباس باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم ٤١٨/٥ وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابو داود في الخاتم باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ٢٧٣/١١ والنسائي في الزينة باب صفة خاتم النبي ﷺ ١٥١/٨ . واحمد ٩٩/٣ .
هذا والاسناد مذكور في ب ، في هذا وفي تاليه .

كله وفصه منه فسألت حميدا عن الفص كيف هو فحدثني أنه لا يدري .

٢٧٦٣ - وبه[١] عن حميد عن أبي رجاء عن عمه أبي إدريس أنه كان قاعداً بدمشق فأراد أن يتوضأ فأراد أن يخلع خفيه فمر به بلال مؤذن رسول الله ﷺ ، فقال : يا بلال كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال : كان يمسح على الخفين والخمار ، فقال : الحمد لله وترك خفيه فلم يخلعهما[٢] .

زهير عن سهيل (بن أبي صالح)[٣] :

٢٧٦٤ - حدثنا[٤] علي أنا زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس .

٢٧٦٥ - حدثنا[٥] علي أنا زهير عن سهيل (عن أبيه)[٧] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به .

٢٧٦٦ - وبإسناده[٨] قال : قال رسول الله ﷺ إذا لقيتموهم فلا تبدؤهم

---

(١) راجع رقم ١٤٥ .

(٢) ب : يخلعها .

(٣) هو ابن ابي صالح ذكوان السمان صدوق تغير حفظه بآخره (تقريب ١/٣٣٨) وابوه ثقة ثبت ، تقدم . وما بين القوسين من نسخة ب .

(٤) اخرجه مسلم في اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر ٤/٨٢٦ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الاجراس على الخيل ٥/٣٥٨ وقال حسن صحيح ، وابو داود في الجهاد باب في تعليق الاجراس ٧/٢٢٦ .

(٥) أخرجه مسلم في السلام باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ٥/٢٤ . وابو داود في الادب باب اذا قام من مجلسه ثم رجع ١٣/٢٠٠ وابن ماجه في الادب باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به ٢/١٢٢٤ واخرجه ابن حبان ص ٤٨١ من طريق ابن الجعد .

(٦) ب : نا .

(٧) ليس في ب .

(٨) اخرجه مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام ٥/١١ وفيه ان الضمير يعود =

بالسلام واضطروهم إلى أضيقها قلت لزهير اليهود والنصارى ؟ قال المشركون .

٢٧٦٧ ـ وبه[١] قال : قال رسول الله ﷺ منعت العراق (درهمها وقفيزها)[٢] ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم قالها ثلاثاً شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

٢٧٦٨ ـ وبه[٣] قال : قال رسول الله ﷺ من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .

٢٧٦٩ ـ وبه[٤] قال : قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .

= على اليهود والنصارى لا كما قال زهير وكذا في الترمذي اخرجه في الاستئذان باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي ٧/ ٤٨٠ وقال حسن صحيح . وابو داود في السلام باب في السلام على أهل الذمة ١٤/ ١١١ . والبخاري في الادب المفرد باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام ص ٣٧٨ . وفي باب يضطر اهل الكتاب في الطريق الى اضيقها ص ٣٨٠ .
هذا والاسناد مذكور في ب في هذا وفي الثلاثة التالية له .

(١) اخرجه مسلم في الفتن باب الفتن واشراط الساعة ٥/ ٧٤٥ وابو داود في الخراج باب في ايقاف ارض السواد وارض العنوة ٨/ ٢٨٠ واحمد ٢/ ٢٦٢ .
وأبو عبيد في الأموال باب أرض العنوة تقر في ايدي اهلها ويوضع عليها الخراج ص ٩١ .
(٢) ب : درهماً وقفيزاً .
(٣) اخرجه الحاكم ٤/ ١٣٧ وصححه وابن حبان ص ٣٢٩ . والترمذي في الاطعمة باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر ٥/ ٥٩٧ وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث الاعمش الا من هذا الوجه . وابو داود في الاطعمة باب في غسل اليد من الطعام ١٠/ ٣٣١ .
وابن ماجه في الاطعمة باب من بات وفي يده ريح غمر ٢/ ١٠٩٦ والغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن (نهاية ٣/ ٣٨٥) .
(٤) اخرجه مسلم في العتق باب فضل عتق الوالد ٣/ ٧٤٤ . والترمذي في البر باب ما جاء في حق الوالدين ٦/ ٣٢ . وقال حسن صحيح . وابو داود في الادب باب في بر الوالدين ١٤/ ٤٦ . وابن ماجه في الادب باب بر الوالدين ٢/ ١٢٥٧ .

هشام بن عروة[1] :

٢٧٧٠ ـ حدثنا[2] علي أنا زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي الدم وصلى .

٢٧٧١ ـ وبه[3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه حدثهم عن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى إذا لم يترك عالماً إتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

٢٧٧٢ ـ حدثنا[4] علي أنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن هندا أُم

---

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (تقريب ٢/٣١٩) .

(٢) اخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الدم ١/٣٣١ وفي غير هذا الموضع ، ومسلم في الحيض باب المستحاضة غسلها وصلاتها ١/٦٣٠ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ١/٣٩٠ وقال حسن صحيح ، وابو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ١/٤٦٦ ، ٤٦٧ والنسائي في الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٠٢ وص ١٥١ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم ١/٢٠٣ .

(٣) اخرجه البخاري في العلم باب كيف يقبض العلم ١/١٩٤ وفي الإعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ١٣/٢٨٢ . ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٥/٥٢٩ والترمذي في العلم باب ما جاء في ذهاب العلم ٧/٤١١ . وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس ١/٢٠ وأحمد ٢/١٦٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ والاسناد مذكور في ب .

(٤) اخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٤/٤٠٥ وفي غير=

معاوية قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ فهل على جناح إن أخذت من ماله شيئاً ؟ فقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف .

٢٧٧٢ ب ـ حدثنا[١] علي أنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

٢٧٧٣ ـ وبه[٢] عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء .

٢٧٧٤ ـ حدثنا[٣] علي أنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ إن الدين النصيحة . (إن الدين النصيحة)[٤] ثلاثاً قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين ـ أو قال المسلمين ـ وعامتهم كذا[٥] قال سهيل .

= هذا الموضع ومسلم في الأقضية باب قضية هند ٤/٣٠٤ والنسائي في آداب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه ٨/٢١٦ .

(١) اخرجه البخاري في النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٩/٣١٢ وابن ماجه في النكاح باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ١/٦٣٤ .

(٢) اخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٦/٣٣٠ وفي الطب باب الحمى من فيح جهنم ١٠/١٧٤ ، ومسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٥/٥٧ والترمذي في الطب باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء ٦/٢٤٥ وصححه . وابن ماجه في الطب باب الحمى من فيح جهنم ٢/١١٤٩ . والاسناد مذكور في ب .

(٣) اخرجه مسلم في الإيمان باب بيان ان الدين النصيحة ١/٢٣٧ ، ٢٣٨ وابو داود في الادب باب في النصيحة ١٣/٢٨٨ والنسائي في البيعة باب النصيحة للامام ٧/١٤٠ . واحمد ٤/٢٠ واخرجه البخاري معلقاً في الايمان باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة . . الحديث ١/١٣٧ .

(٤) من ب .

(٥) ب : هكذا .

مشايخ[1] :

٢٧٧٥ ـ حدثنا[2] علي أنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير ، قال : حدثني معاوية بن قرة عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينه فبايعناه وإنه لمطلق الأزرار فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في شتاء ولا حر إلا مطلقي ازرارهما .

٢٧٧٦ ـ حدثنا[3] علي أنا زهير عن إمرأته ـ وذكر أنها صدوقة ـ أنها سمعت مليكة بنت عمرو وذكر أنها ردت الغنم على أهلها في إمرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[4] أنها وصفت لها من وجع بها سمن بقر وقالت : إن رسول الله ﷺ قال : ألبانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء .

٢٧٧٧ ـ حدثنا[5] علي أنا زهير عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ،

---

(١) ليس في ب .

(٢) اخرجه ابو داود في اللباس باب في حل الازرار ١١/١٣٣ وابن ماجه في اللباس باب حل الازرار ٢/١١٨٤ واحمد ٤/١٩ ، ٥/٣٥ . واخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي ﷺ وادابه من طريق ابن الجعد .
ومعاوية هو ابن قرة بن اياس . وقرة صحابي .

(٣) ذكره في مجمع الزوائد ٥/٩٠ وعزاه للطبراني والمرأة لم تسم وبقية رجاله ثقات قلت رواية ابن الجعد هنا حددت المرأة التي روى عنها زهير وهي امرأته وقد ذكر انها صدوقة وله شاهد عن ابن مسعود تقدم رقم (٢١٦٤ ، ٢١٦٦) .

(٤) من ب .

(٥) اخرجه البخاري في اللباس باب القزع ١٠/٣٦٤ ومسلم في اللباس باب كراهة القزع ٤/٨٣١ وابو داود في الترجل باب في الصبي له ذؤابة ١١/٢٤٦ . والنسائي في الزينة باب النهي عن القزع ٨/١١٣ وفي باب ذكر النهي عن ان يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه ص ١٥٩ . وابن ماجه في اللباس باب النهي عن القزع ٢/١٢٠١ .
والقزع ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيه بقزع السحاب « نهاية ٤/٥٩ » .

قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع .

٢٧٧٨ ـ حدثنا(١) علي أنا زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن السائب ابن يزيد سأل عائشة ، فقال : إني قد كبرت ولا أستطيع أن أُصلي إلا جالساً فكيف ترين قال : فقالت ، قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل جالساً على نصف صلاته قائماً .

٢٧٧٩ ـ حدثنا(٢) علي أنا زهير عن عبد الكريم الجزري عن البراء ابن بنت أنس (عن أنس)(٣) عن امه قالت : دخل عليَّ رسول الله وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها وإنه لعندي .

٢٧٨٠ ـ حدثنا(٤) علي أنا زهير نا عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله (٥) ابن القبطية قال : دخلت أنا والحارث ابن أبي ربيعة ورجل آخر إلى أم سلمة فقال لها الحارث : يا أم المؤمنين حدثينا بحديث(٦) الجيش الذي يخسف به ، فقالت : قال رسول الله ﷺ يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه جيش حتى إذا كانوا (٧) ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت كيف بمن كان كارهاً أي مكرها قالت : يبعث على ما كان في نفسه ، قال عبد العزيز : فقلت لأبي جعفر إنها قالت ببيداء من

---

(١) أخرجه أحمد ٦١/٦ ، ٧١ ، ٢٢٠ وذكر في المجمع ٤٩/٢ أن رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه احمد ٤٣١/٦ والطحاوي في الكراهة باب الشرب قائماً ٢٧٤/٤ وقد تقدم عن أنس رقم ٢٣٤٦ والبراء تقدم الحديث عنه .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرجه مسلم في الفتن باب الفتن وأشراط الساعة ٥ / ٧٣١والحاكم ٤ / ٤٢٩وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه،والترمذي في الفتن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦ / ٣٩٢ مختصراً ، وأبو داود في المهدي ٣٨٠/١١ ، وابن ماجه في الفتن باب جيش البيداء ١٣٥١/٢ مختصراً .

(٥) ب : عبد الله ـ والصواب ما اثبته .

(٦) ب : حديث .

(٧) أ : كان .

الأرض ، قال : والله إنها لبيداء المدينة .

٢٧٨١ ـ حدثنا[١] علي أنا زهير نا عطاء ابن السائب عن كثير بن جمهان قال : قلت لابن عمر أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن مالي[٢] أراك تمشي والناس يسعون ، قال : إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن[٣] أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير فقلت يا أبا عبد الرحمن مالي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان ، فقال : إنما هما بمدر ، فقال يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت منها بيضة آكلها ؟ قال : لا ، قال : فخرج منها بيضة ففرختها فرخاً آكله ؟ فقال : من أنت ؟ قال : من أهل العراق . قال فعل الله بأهل العراق .

٢٧٨٢ ـ حدثنا[٤] علي أنا زهير نا منصور عن هلال بن يساف عن الربيع ابن عميله عن سمره بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ أحب الكلام إلى الله عز وجل أربع لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول ، أثم هو ؟ فيقول : لا إنما هي[٥] أربع فلا تزيدن على يعني ذلك .

---

(١) حديث السعي او المشي اخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣/٦٠١ وقال حسن صحيح . وابو داود في المناسك باب امر الصفا والمروة ٥/٣٥٨ . والنسائي في الحج باب المشي بينهما ـ اي الصفا والمروة ـ ٥/١٩٣ . وابن ماجه في المناسك باب السعي بين الصفا والمروة ٢/٩٩٥ . أما امر الدجاجة فأخرجه البيهقي ١٠/٧٠ .

(٢) ب : قال .

(٣) ب : وانا .

(٤) اخرجه مسلم في الأداب باب كراهية التسمية بالاسماء القبيحة ٤/٨٤٧ وابن ماجه في الادب باب فضل التسبيح ٢/١٢٥٣ مقتصراً على افضل الكلام . واحمد ٥/١٠ ، ١١ ، ٢١ .

(٥) ب : هـو .

٢٧٨٣ ـ حدثنا[١] علي أنا زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم أن العبد لا يقاد من العبد في جروح عمد[٢] ولا خطأ إلا في قتل عمد فإن كان جراح عمداً وخطأ فعلى المجروح في قدر ثمنه على أهل الجارح فإن كان عقل يبلغ ثمن الجارح خُيِّر سيد الجارح فإن شاء فدى عبده[٣] وإن شاء سلمه برمته .

٢٧٨٤ ـ يذكر[٤] ذلك الحكم عن إبراهيم والشعبي عن عبد الله وذلك[٥] أن ابن مسعود جعله مالاً .

بقية حديث الأعمش :

٢٧٨٥ـ حدثنا[٦]علي أنا زهير عن الأعمش حدثني عبد الله بن مرة ، قال : حدثني أبو معمر ، قال : قال أبو بكر الصديق كفر بالله إدعاء إلى نسب لا يعرف وكفر بالله تبرىء من نسب وإن دق .

٢٧٨٦ ـ حدثنا[٧] علي أنا زهير أنا[٨] الأعمش عن ميمون بن مهران عن

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ١٠/٨ عن الشعبي مختصراً .
(٢) ب : العمد .
(٣) ليس في ب .
(٤) ب : فذكر .
(٥) ب : فذلك .
(٦) موقوف له حكم الرفع اخرجه الدارمي موقوفاً في الفرائض باب من ادعى الى غير ابيه ٢/٢٤٨ . وعبد الله بن مرة هو الهمداني الخارفي الكوفي ثقة (تقريب ١/٤٤٩) وقد ورد مرفوعاً . اخرجه الدارمي في الموضع السابق وكذا الطبراني كما في المجمع ١/٩٧ . وفي اسناده حجاج بن ارطأه وهو ضعيف وله شاهد في المرفوع عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر) . اخرجه البخاري في الفرائض باب من ادعى الى غير أبيه ١٢/٥٤ .
(٧) حديث موقوف ورد مرفوعاً اخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن =
(٨) ب : نا

عبد الله بن سيدان عن حذيفة ، قال : والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لتقتلن فليظهرن شراركم على خياركم فليقتلهن حتى لا يبق أحد يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر ثم تدعون الله عز وجل فلا يجيبكم .

٢٧٨٧ ـ حدثنا[١] علي أنا زهير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن (ابن سبرة)[٢] قال : خطب معاذ ، فقال : أنتم المؤمنون وأنتم أهل الجنة والله إني لاطمع أن يدخل عامة من تصيبون[٣] من فارس والروم الجنة ذلك انّ أحدهم يعمل لاحدكم العمل فيقول أحسنت ، بارك الله فيك . أحسنت ، رحمك الله . ويقول الله عز وجل « ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله » .

٢٧٨٨ ـ حدثنا[٤] علي أنا زهير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة ، قال : كتب

= المنكر ٦/ ٣٩٠ عن حذيفة يرفعه بنحو ما هنا وحسنه وروى مرفوعاً ايضاً عن ابي هريرة ذكره في المجمع ٧/٢٦٦ وعزاه للطبراني في الاوسط والبزار . وفيه حبان بن علي وهو متروك . وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها .

(٨) ب : نا .

(١) اخرجه الحاكم ٢/ ٤٤٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وذكره في الدر ٦/٨ وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن سبرة هو سلمة .

(٢) ب : ابي سبره .

(٣) ب : يصيبون .

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٢٠ كما هنا واخرج الجزء الاول المتعلق برؤ ية الهلال البيهقي ٤/٢١٢ ، ٢١٣ والجزء الثاني عبد الرزاق ٥/٢١٩ واخرج البخاري معلقاً قول عمر إذا قال مترس فقد آمنه . . . الحديث في الجزية باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا اسلمنا ووصله الحافظ من طريق عبد الرزاق المتقدم . وذكر ان كلمة (مترس) كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديده المثناه واسكان الراء بعدها مهملة . وقيل غير ذلك والجزء الثاني من الحديث واذا حاصرتم . . . الحديث اخرجه مسلم مرفوعاً عن بريدة في الجهاد باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ٤/٣٣٣ وكذا الترمذي في السير باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ٥/٢٤٥ .

إلينا عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس وإذا حاصرت قصراً ، فقالوا : ننزل على حكم الله عز وجل وحكمكم فلا تفعلوا فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ما شئتم وإذا قال أحدكم للرجل مترس (يعني لا تخف)[1] فقد آمنه فإن الله يعلم الألسنة .

٢٧٨٩ ـ حدثنا علي أنا زهير نا زياد بن خيثمة أو جابر إمام الحفر عن أبي إسحاق أن عماراً قال : يا أمير المؤمنين كيف تقول في أبناء من قتلناه ؟ قال لا سبيل عليهم ، قال : لو قلت غير ذلك خالفناك .

من أخبار زهير :

٢٧٩٠ ـ حدثنا الوليد بن شجاع حدثني أبي عن ابن أخي زبيد الأيامي قال : في حديث ذكره عن زهير بن معاوية بن حديج[2] الجعفي .

٢٧٩١ ـ حدثني عمي عن أبي عبيد ، قال زهير بن معاوية بن حديج من ولد حزيم بن حديج[3] .

٢٧٩٢ ـ حدثني إبراهيم بن هانئ عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال : توفي زهير سنة أربع وسبعين ومائة[4] .

---

(١) من ب .

(٢) ب : خديج . وهو خطأ .

(٣) ب : خديج : وهو خطأ .

(٤) في التهذيب ٣٥٢/٣ قال مطين : مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وسبعين ومائة وقال ابن منجويه مات سنة « ١٧٧ » وقال ابن سعد توفي اخر سنة « ٧٢ » وقال ابو جعفر بن نفيل مات في رجب سنة « ٧٣ » وقال ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة في رجب .

٢٧٩٣ ـ حدثنا أحمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين يقول زهير أحفظ من إسرائيل وهما[١] ثقتان .

٢٧٩٤ ـ قال وسمعت سعيد بن قديد يقـول : سمعت شعيب بن حرب يقول كنت مع زهير ابن معاوية بالبصرة ، فقال : يا شعيب أنا لا أكتب حديثاً إلا بنية فأقمنا بالبصرة فما كتبنا إلا حديثاً واحداً .

٢٧٩٥ ـ قال : ونا يحيى بن أيوب قال : سمعت حميداًالرؤ اسي يقول : كان زهير إذا سمع الحديث من المحدث مرتين كتب عليه فرغت .

٢٧٩٦ ـ قال يحيى وسمعت معاذ بن معاذ يقول ، إذا سمعت الحديث من زهير لم أبال أن لا أسمعه من سفيان الثوري .

٢٧٩٧ ـ قـال : ونا يحيى بن أيـوب ، قال : نـا شعيب بن حرب يـوماً بحديث عن زهير وشعبه فقيل له تقدم زهيراً على شعبة ؟ فقال : كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة .

٢٧٩٨ ـ قال : ونا يحيى بن أيوب نا شعيب بن حرب ، قال : جاء زهير إلى شعبة فسأله عن حديث فيه طول أن يمليه[٢] عليه فأبى شعبة ، وقال : أنا أردده عليك حتى نحفظه فقال زهير : أنا أرجو أن أحفـظه ولكني إلى أن أبلغ البيت يعرض لي الشك فلم تكن كذا ؟ أرحني واسترح منِّي . قال : يقول شعبة لا والله لا يمكنني بلسان ألثغ وحكاه شعيب[٣] بن حرب .

٢٧٩٩ ـ حدثني عباس ابن محمد ، قال : سمعت يحيى بن معين وذكر

---

(١) ب : وهم .
(٢) أ : يمله .
(٣) ب : شعبة .

زهير بن معاوية وأبا عوانه فكأنه ساوى بينهما فقلت : فزائدة بن قدامة ؟ قال : هو أثبت من زهير فقلت : إنهم يقولون إن زائدة عرض كتبه على سفيان ؟ قال : وما بأس ذلك ؟ كان يلقى السقط ولا يزيد في كتبه . أو نحو هذا من[1] الكلام قاله يحيى .

٢٨٠٠ ـ وقال ليحيى أيهما أثبت زهير أو وهيب بن خالد ؟ فقال : ما فيهما إلا ثبت فقلت ليحيى زهير كان نظير سفيان وشريك وإسرائيل؟ فقال : ما فيهم إلا كل ثبت .

من حديث محمد بن طلحة بن مصرف[2] :

٢٨٠١ ـ حدثنا[3] علي أنـا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مجاهد عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

٢٨٠٢ ـ حدثنا[4] علي أنـا محمد بن طلحة عن حميد عن أنس عن النبي[5] ﷺ قال : إن خير ما تداويتم به الحجامة .

---

(١) ليس في ب .

(٢) صدوق له أوهام (تقريب ٢/١٧٣) .

(٣) اسناده منقطع مجاهد لم يسمع من عائشة كذا في مراسيل ابن ابي حاتم ص ١٢٥ وقد ورد متصلاً اخرجه البخاري في الادب باب الوصاة بالجار ١٠/٤٤١ . ومسلم في البر باب الوصية بالجار والاحسان إليه ٥/٤٨٢ والترمذي في البر باب ما جاء في حق الجوار ٦/٧٤ . وقال حسن غريب وابو داود في الادب باب في حق الجوار ١٤/٦١ . وابن ماجه في الادب باب حق الجوار ٢/١٢١١ .

وزبيد هو ابن الحارث اليامي ثقة ثبت (تقريب ١/٢٥٧) .

(٤) اخرجه البخاري في الطب باب الحجامة من الداء ١٠/١٥٠ ومسلم في المساقاة باب حكم اجرة الحجام ٤/٨٥ ، ٨٦ والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ٤/٤٩٩ وقال حسن صحيح .

(٥) ب : رسول الله .

٢٨٠٣ ـ حدثنا[1] علي أنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ من الشجر شجرة مثلها مثل المؤمن وهي النخلة وكتبت هذا الحديث من حفظي عن علي على المعنى إن شاء الله .

٢٨٠٤ ـ حدثنا بشر بن الوليد الكندي نا محمد بن طلحة عن حميد الطويل عن أنس ، قال : احتبس رسول الله ﷺ عن الصلاة وكان بين نسائه شيء فجعل يرد بعضهن عن بعض فأتاه أبو بكر ، فقال : يـا رسول الله أحث في وجوههن التراب واخرج إلى الصلاة .

٢٨٠٥ ـ حدثنا[2] بشر بن الوليد نا محمد بن طلحة عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا بما[3] تخلفوني فيهما .

٢٨٠٦ ـ حدثنا[4] بشر نا محمد بن طلحة عن ابن شبرمة عن أبي زرعة عن

---

(٣) اخرجه البخاري في الاطعمة باب بركة النخل ٥٧٢/٩ وراجع تكملة تخريجه في رقم ٧٤٣ ومنه يتضح قوة ضبط البغوي .

(٢) اخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب اهل بيت النبي ﷺ ٣٨٩/١٠ وقال حسن غريب واحمد ١٤/٣ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٥٩ وفي اسناده عطية العوفي وهو صدوق يخطىء كثيراً كان شيعياً مدلساً كذا في التقريب ٢٤/٢ ـ وللحديث شاهد عن زيد بن ارقم اخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ٢٧٢/٥ .

(٣) ب : كيف .

(٤) اخرجه البخاري في الادب باب من احق الناس بحسن الصحبة ٤٠١/١٠ ومسلم في البر باب بر الوالدين وايهما أحق به ٤١٠/٥ وابن ماجه في الوصايا باب النهي عن الامساك في الحياة والتبذير عند الموت ٩٠٣/٢ وفي الادب باب بر الوالدين ص ٢١٠٧ . وابن شبرمة هو عماره بن القعقاع ابن شبرمة وهو ثقة . وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وهو ثقة .

أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ أيّ الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم[1] أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أُمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك .

٢٨٠٧ ـ حدثنا[2] بشر نا محمد بن طلحة عن الوليد بن قيس عن إسحاق ابن أبي الكهيلة ، قال محمد : أظنه عن عبد الله عن النبي ﷺ لم ير جبريل (عليه السلام)[3] إلامرتين في صورته أما مرة فإنه سأله أن يريه نفسه في صورته فأراه فسد الأفق وأما الثانية أنه كان معه إذا صعد في قوله عز وجل « دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى » ، قال : فلمّا أن حس جبريل (عليه السلام)[3] عاد في صورته وسجد فذلك قوله عز وجل : « ولقد رآه نزلة أُخرى عند سدرة المنتهى إلى قوله (عز وجل)[4] لقد رأى من آيات ربه الكبرى ، قال : خلق جبريل عليه السلام .

٢٨٠٨ ـ حدثنا[5] محمد بن بكار بن الريان نا محمد بن طلحة عن الحكم (ابن عتيبة)[6] عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس أنها قالت :

---

(١) ليس في ب .
(٢) اخرجه احمد ١/٤٠٧ وذكره في الدر ٦/١٢٢ وعزاه لاحمد وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني وأبي الشيخ في العظمة .
(٣) من ب :
(٤) ب : جل وعز .

(٥) اخرجه الطحاوي في الطلاق باب المتوفي عنها زوجها هل لها ان تسافر في عدتها ٣/٧٥ وابن سعد ٨/٢٨٢ وذكره ابن ابي حاتم في العلل ١/٤٣٨ ونقل عن أبيه انه قال (فسروه على معنيين أحدهما أن الحديث ليس هو عن أسماء وغلط محمد بن طلحةوانما كانت امرأةسواها وقال اخرون هذا قبل ان ينزل العدد ، قال أبي اشبه عندي والله اعلم ان هذه كانت امرأة سوى اسماء وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته لان النبي ﷺ قال لا تحد امرأة على احد فوق ثلاث الا على زوج .
(٦) ب : ابن عيينة .

لما أُصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ ، قال : تسلبي ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت .

٢٨٠٩ ـ حدثنا[1] محمد بن بكار نا محمد بن طلحة عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر .

٢٨١٠ . حدثني[2] جدي نا عبد الملك بن عبد العزيز النسائي نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء بن عازب ، قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : لا يذبحن أحد حتى يصلي فقام خالي ، فقال : يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت[3] نسكي لأطعم أهل ، قال : فقد فعلت فأعد ذبحاً آخر ، فقال : يا رسول الله عندي عناق وهي خير من شاتي لحم فأذبحها ؟ قال : نعم ، وهي خير نسكيك[4] ولا تقضى جذعة عن أحد بعدك .

٢٨١١ ـ حدثنا أحمد بن زهير . قال : سئل يحيى بن معين عن محمد بن طلحة فقال : صالح .

---

(١) اخرجه البخاري في الايمان باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر ١/١١٠ وفي الادب باب ما ينهى عن السباب واللعن ١٠/٤٦٤ . وفي الفتن باب قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ١٣/٢٦ ومسلم في الايمان باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق ١/٢٥٣ والترمذي في البر باب ما جاء في الشتم ٦/١١٧ وقال حسن صحيح وفي الايمان باب ما جاء سباب المسلم فسوق ٧/٣٨٧ ، ٣٨٨ من طريقين قال عقب كل منهما حسن صحيح واعترض على الطريق الاول ، والنسائي في تحريم الدم باب قتال المسلم ٧/١١١ وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ١/١٨ وفي باب الايمان ص ٢٧ وفي الفتن باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢/١٢٩٩ .

(٢) تقدم رقم ٥٢٤ .

(٣) ب : تعجلت .

(٤) ب : من نسيكتك .

٢٨١٢ ـ قال يحيى وسمعت والله أبا كامل يقول أما محمد بن طلحة، فقال: أهاب حديث أبي والله ما أذكر أبي إلا كالحلم.

٢٨١٣ ـ حدثني[١] أبو سعيد الأشج نا[٢] عبد الله بن وهب بن عبد السلام الحضرمي قال[٣] جلس حريش (بن سليم)[٤] يثنى على طلحة، فقال: ما رأيت (بعيني مثله)[٥] يعني مثل طلحة.

٢٨١٤ ـ حدثنا أبو سعيد نا عبد الله بن إدريس عن ليث، قال: كنت أمشي مع طلحة، فقال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني بليلة ما تقدمتك.

٢٨١٥ ـ حدثنا[٦] أبو سعيد الأشج[٧] نا توبة بن سيحان الجعفي وكان لحّاماً، قال: كان طلحة وسلمة وزبيد وعلقمة بن مرثد يشترون مني إلى العطاء فإذا أخذوا العطاء أعطوني.

٢٨١٦ ـ حدثني[٨] أبو سعيد نا العلاء بن عمرو الحنفي عن عقبة بن خالد عن جريش، قال: كان طلحة يقول في دعائه اللهماغفرلي رئاي وسمعتي.

٢٨١٧ ـ حدثنا[٩] أبو سعد نا ابن (أبي غنية)[١٠] عن عبد الملك بن هاني

---

(١) بدأ في ذكر أخبار طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي وهو والد محمد بن طلحة صاحب الترجمة وراجع ترجمته في التهذيب ٢٥/٥ وحلية الاولياء ١٤/٥.

(٢) ب: انا.

(٣) في ب كلمة لم أستطع قراءتها هكذا هي (في سلحه).

(٤) ليس في ب.

(٥) من ب.

(٦) ب: حدثني.

(٧) من ب.

(٨) ب: نا.

(٩) ب: حدثني.

(١٠) ب: ابي فتيك عتبة وفي الحلية «أبي غنية».

قال خطب زبيد إلى طلحة ابنته ، فقال له[1] : إنها قبيحة ، قال : قد رضيت قال : إن بعينها[2] أثراً قال قد رضيت .

٢٨١٨ ـ حدثنا أبو سعيد نا أبو نعيم عن عبد السلام ، قال : قلت لابن طلحة بن مصرف وابن زبيد وابن أبي إسحاق وابن سلمة وابن حبيب كان آباؤكم يغسلون الثياب من الشيء يقع في البئر ؟ قالوا : لا .

٢٨١٩ ـ حدثنا[3] أبو سعيد نا جابر بن[4] نوح عن العلاء بن عبد الكريم ، قال : ضحكت ، فقال لي طلحة بن مصرف إنكَ تضحك[5] ضحك رجل ما شهد الجماجم[6] قيل يا أبا محمد وشهدت الجماجم ؟ قال : نعم ورميت فيها بأسهم ما بلغت ولوددت[7] أن يدي قطعت من ها هنا وأشار إلى مرفقه وأني لم أشهد .

٢٨٢٠ ـ حدثني أبو سعيد نا عبد العزيز بن ابان عن مالك بن مغـول ، قال : ما كان بالكوفة أفضل من طلحة بن مصرف .

٢٨٢١ ـ حدثنا أبو سعيد نا ابن إدريس عن ليث قال : حدثت[8] طلحة (بن مصرف)[9] في مرضه أن طاووساً كان يكره الأنين فما سمع طلحة يئن حتى

---

(١) من ب .
(٢) أ : بعنقها وفي الحلية «بعينيها» .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ب : ابو .
(٥) ب : لتضحك .
(٦) الجماجم : وقعة بين الحجاج وابن الاشعث سنة اثنتين وثمانين راجع (الكامل ٤/٤٦٧ تاريخ الطبري ٦/٣٤٦) .
(٧) أ : ولا وددت .
(٨) ب : حدثني .
(٩) من ب .

مات .

٢٨٢٢ ـ حدثنا[1] أبو سعيد نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد ، قال : أعجب أهل الكوفة إلى يحيى بن عباد أبو هبيرة وطلحة بن مصرف .

٢٨٢٣ ـ حدثنا[2] أبو سعيد نا ابن إدريس عن حريش بن سليم ، قال : شهدت[3] أبا إسحاق وسلمة وحبيباً وأبا معشر كلهم يقول[4] لم أر مثل طلحة وما أدركت مثل طلحة قال : ابن إدريس وقد روى عن أصحاب عبد الله .

٢٨٢٤ ـ (قال وحدثنا)[5] ابن إدريس عن حريش ، قال : قلت لزيد قد أدركت الناس ، قال : ما رأيت أحداً أعجب إليَّ من طلحة .

٢٨٢٥ ـ (قال ونا)[6] ابن إدريس عن عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبجر عن أبيه ، قال : ما رأيت طلحة في قوم قط إلا وله الفضل عليهم .

٢٨٢٦ ـ (قال ونا)[7] يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي ، قال : نا أبو جناب ، قال : شهدت جنازة طلحة بن مصرف فما كان يخاف عليه لفضله إلا لتحريمه النبيذ .

٢٨٢٧ ـ (قال ونا)[8] حفص ابن غياث عن عقبة بن إسحاق بن معاوية السلمي ، قال : سمعت مالك بن مغول يقول للقاسم بن الوليد الهمداني رأيت

---

(١) ب : حدثني .
(٢) ب : حدثني .
(٣) ليس في ب .
(٤) ب : يقولون .
(٥) ب : ثنا ابو سعيد قال : حدثنا .
(٦) ب : حدثنا ابو سعيد ، قال : وحدثنا .
(٧) ب : ثنا ابو سعيد قال نا .
(٨) ب : ثنا سعيد ـ سقط لفظ ابو ـ قال حدثنا .

بعينيك مثل طلحة بن مصرف ؟ فقال : نعم حصين بن عبد الرحمن النخعي .

٢٨٢٨ ـ قال[1] وسمعت أبا خالد الأحمر يقول ، قال الأعمش : ربما جاء طلحة فيجلس على الباب فتخرج إليه الجارية وتدخل لا يقول لها شيئاً فأخرج أجلس معه[2] فيقرأ فما ظنكم برجل لا يخطىء ولا يلحن فإن اتكأت على الحائط ، قال : السلام عليكم ويذهب .

٢٨٢٩ ـ قال أبو خالد أخبرت[3] أنه كان شهر بالقراءة فقرأ على الأعمش لينسلخ ذاك عنه .

٢٨٣٠ ـ (قال ونا)[4] ابن إدريس عن الأعمش ، قال : كان طلحة يقرأ علي فإذا أخذت عليه الحرف ، قال : هكذا قرأنا ، قال[5] : (وكان)[6] طلحة يقرأ فإذا حركت يدي أو رجلي قال : السلام عليكم .

٢٨٣١ ـ (وقال ونا)[7] ابن إدريس قال : قال لي الأعمش ، قال لي طلحة بن مصرف أبي قلبي إلا حب عثمان (رضي الله عنه)[8] .

٢٨٣٢ ـ (قال ونا)[9] حسين الجعفي ، قال : ذكروا لي (آل)[10] موسى

---

(١) ب : نا ابو سعيد .
(٢) من ب .
(٣) ب : اخبرني .
(٤) ب : نا ابو سعيد قال حدثنا .
(٥) فاعل « قال » ضمير يعود على الأعمش .
(٦) ب : فكان .
(٧) ب : نا ابو سعيد قال : نا .
(٨) ليس في ب .
(٩) ب نا ابو سعيد نا .
(١٠) ليس في ب .

الجهني عن طلحة بن مصرف ، قال : أكثرتم في عثمان ويأبى قلبي إلا حبه .

٢٨٣٣ ـ (قال ونا)[١] ابن إدريس عن حريش ، قال : كان أخي قد جعل طعاماً لأهل السوق ونبيذاً (فكره أبواي ذلك)[٢] فجعلت علي أن أستعدي عليه فكره أبواي ذلك ، فأتيت طلحة في مرضه الذي مات فيه فأخبرته ، فقال : أجلسوني أجلسوني وكان إذا غضب احمرتا وجنتاه فقال فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير هي الخمر هي الخمر أضجعوني أضجعوني .

٢٨٣٤ ـ (قال ونا)[٣] ابن إدريس قال : نا[٤] محمد بن طلحة بن مصرف قال : دعا رجل طلحة إلى طعام[٥] فقال له في بيتك الخمر .

٢٨٣٥ ـ (قال ونا)[٦] ابن إدريس عن حريش ، قال : دخل طلحة مسجدهم وقد نضح نضوح ، فقال : من نضح مسجدنا بالخمر ؟ .

٢٨٣٦ ـ (قال ونا)[٧] مسهر بن بن عبد الملك بن سلع عن عيسى بن عمر القارىء قال : كنت عند طلحة فدعي إلى وليمة ، فقال : عندكم الخمر ، فقلت للذي يليني ما يعني ؟ قال النبيذ .

٢٨٣٧ ـ (قال ونا)[٨] عبد الله بن وهب الحضرمي عن عمرو بن عتاب الحضرمي قال : كنا عند عبد الجبار بن وائل الحضرمي عشية الجمعة فاستأذن

(١) ب : نا ابو سعيد نا .
(٢) من ب .
(٣) ب : ثنا ابو سعيد ، قال : نا .
(٤) ب : سمعت .
(٥) أ : الطعام .
(٦) ب : نا ابو سعيد قال نا .
(٧) ب : نا ابو سعيد قال نا .
(٨) ب : نا ابو سعيد قال نا .

طلحة بن مصرف فدخل فسلم ، ثم أصغى الى عبد الجبار ، ثم أدبر فجعل عبد الجبار يقول جزاك الله خيراً جزاك الله خيراً ثلاثاً تدرون ما قال لي ؟ قال : قلنا لا قال : رأيتك اليوم في الجمعة لحظت وأنت في الصلاة فأحببت أن تتركها .

٢٧٣٨ ـ (قال ونا)[١] ابن أبي (غنية)[٢] عن شيخ عن جدته ، قالت : أرسل إلى طلحة ابن مصرف أريد أن أتد في حائطك وتدا لكوز ماء فقلت نعم واحفر فيه كوه .

٢٨٣٩ ـ قالت[٣] ودخل خادم لي الى منزل طلحة (رحمه الله عليه)[٤] تقتبس ناراً وطلحة يصلي ، فقالت امرأة طلحة ، كما أنت يا فلانه حتى أشوى لأبي محمد هذه القديدة على قصبتك يفطر عليها ، قالت : فلمّا قضى الصلاة قال : أي شيء صنعت لا أذوقها حتى ترسلي إلي سيدتها فتستأذنيها في حبسك إياها وتستحلّيها شواءك على قصبتها .

٢٨٤٠ ـ حدثني إبراهيم بن هانيء نا أحمد بن حنبل (رحمه الله عليه)[٥] نا يحيى بن أبي بكير قال : سمعت شعبة يقول كنا في جنازة طلحة ، فقال أبو معشر وأثنى عليه ، ما ترك بعد مثله .

٢٨٤١ ـ وقال أبو سعيد الأشج : **طلحة بن مصرف** بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية ابن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلمة ابن دؤ ل بن جشم بن يام .

---

(١) ب : أخبرنا ابو سعيد قال حدثنا .
(٢) ب : عنية .
(٣) ب : قالت .
(٤) من ب .
(٥) من ب .

وزبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب بن جحدب[1] .

٢٨٤٢ ـ حدثني أحمد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا نعيم يقول مات طلحة سنة ثنتي عشرة ومائة[2] وكان بينه وبين زبيد عشر سنين ومات زبيد بعده بعشر سنين .

٢٨٤٣ ـ حدثني[3] إبراهيم بن هانىء عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال : مات طلحة سنة ثنتي عشرة .

٢٨٤٤ ـ حدثني[4] عمي عن أبي عبيد ، قال طلحة وزبيد من بني يام بن رافع بن مالك من[5] همدان .

---

(١) أي أن طلحة بن مصرف وزبيد بن الحارث يلتقيان في عمرو بن كعب جدهما .

(٢) قال في التهذيب ٥/٢٦ « قال ابو نعيم وعمرو بن علي وابن سعد وغيرهم مات سنة اثنتي عشرة ومائة وقال يحيى بن بكير وابن نمير مات سنة ١٣ . أ . هـ.

(٣) ب : حدثنا .

(٤) ب : وحدثني .

(٥) ب : ابن .

في النسخة (أ) آخر الجزء الحادي عشر من أصل الصريفيني ويتلوه في الثاني عشر ان شاء الله تعالى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن صالح بن كيسان مولى التوأمة والحمد لله وحده وصلواته وسلامة على نبيه محمد وآله » وفيها سماعات عديدة وفيها ان الكتاب اربعة عشر جزءاً » .

وفي النسخة (ب) عديد من السماعات وفيها أحاديث عن ابن شاهين ليست من مسند ابن الجعد ولا البغوي .

صورة غلاف النسخة (أ)
الجزء الحادي عشر

من حديث أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري

- جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وروايته عنه وعن غيره .
- رواية أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن مخلد بن حبابة عنه .
- رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن هزار مرد الصريفيني عنه .
- رواية أبي منصور علي بن علي بن البغدادي عنه .
- رواية ولده الأمام أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي عنه .
- سماع محمد بن محمود بن الحسن بن النجار نفعه الله به . .

وعلى غـلاف النسخـة ب

الجزء الثاني عشر

وعليه سماعات عديدة

وعليه « قوبل مع الأصل وصحح »

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن ووفق

٢٨٤٥ ـ أخبرنا الشيخ الأمام أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين قراءةً عليه وأنا أسمع ، قال : أخبرنا والدي قراءة عليه أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن عبد الله الصريفيني قراءةً عليه أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق ابن حبابة البزاز حدثنا أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي قال :

من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب(١) عن صالح بن كيسان مولى التوأمة(٢) :

٢٨٤٦ ـ حدثنا(٣) علي بن الجعد انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة

---

(١) ترجمته في التهذيب ٣٠٣/٩ وفي التقريب ١٨٤/٢ وقال ثقة فقيه فاضل .

(٢) في جميع النسخ كيسان والصواب نبهان وصالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره ، قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن ابن ذئب وابن جريج (تقريب ٣٦٣/١ الميزان ٣٠٢/٢ التاريخ الصغير ٦/٢ التاريخ الكبير ٢٩١/٤) .

(٣) اخرجه ابو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٧٨/٨ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٨٦/١ واحمد ٤٤٤/٢، ٤٥٥، وهذا الحديث يعارضه حديث عائشة انها امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت : ما اسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء =

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له .

٢٨٤٧ ـ روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابن ابي ذئب : -

٢٨٤٨ ـ حدثني به[1] احمد بن محمد القاضي نا ابو حذيفة نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن[2] صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر .

٤٨٤٩ ـ حدثني[3][4] جدي نا يزيد نا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجته التي حجها هذه[5] ثم ظهور الحصر .

٤٨٥٠ ـ حدثني[6][7] جدي نا حسين بن محمد نا ابن أبي ذئب عن صالح

= الا في المسجد اخرجه مسلم في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٣٣/٢ . واخرجه غير مسلم وقد جمع الأئمة بين الحديثين بطرق اظهرها ان معنى (فلا شيء له) اي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في اداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيره في هذا سواء ـ راجع عون المعبود ٤٧٩/٨ .

(١) ليس في جـ .

(٢) جـ : ابي .

(٣) اخرجه احمد ٤٤٦/٢ وذكره في المجمع ٢١٤/٣ وعزاه لاحمد وابي يعلى والبزار وفيه صالح مولى التوأمة ولكنه من رواية ابن ابي ذئب عنه ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح . واخرجه الطيالسي ٢٠٢/١ وله شاهد عن ابي واقد اخرجه ابو داود في المناسك باب فرض الحج ١٤٦/٥ وصحح في الفتح اسناده واخرجه البيهقي عنه ايضاً ٣٢٧/٤ والمعنى انه ﷺ يقول لازواجه « انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر . والحصر جمع الحصير الذي يبسط في البيوت وتضم الصاد وتسكن تخفيفاً . (نهاية ٣٩٥/١) .

(٤) ب : حدثنا .

(٥) ليس في جـ .

(٦) اخرجه ابن حبان ص ١٩١ واخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٧٠/٤ وحسنه ، ثم قال : وقد روى عن ابي هريرة موقوفاً وابو داود في الجنائز باب في الغسل من =

عن أبي هريرة ، قال : قال رسـول الله ﷺ من غسل ميتـاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .

٢٨٥١ ـ وبه[١] عن أبي هريرة ، قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً في الأسواق .

٢٨٥٢ ـ حدثنا[٢] علي (ابن الجعد)[٣] أنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : رأيت أبا قتادة يصغي الاناء إلى الهر ثم يتوضأ منه .

= غسل الميت ٤٣٨/٨ . وابن ماجه في الجنائز باب مـا جاء في غسـل الميت ١/ ٤٧٠ واحمد ٢/ ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٦ وتكلم عمن رووه ، ثم نقل عن البيهقي انه قال : والصحيح انه موقوف وكذا قال البخاري وقول علي واحمد لا يصح في الباب شيء وقول الذهلي لا اعلم فيه حديثا ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله وقول ابي حاتم لا يرفعه الثقات انما هو موقوف الى آخر اقوال الائمة ثم قال : قلت قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق اخرى ثم قال : وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكـون حسناً وفي التلخيص خير كثير يراجعه من اراد المزيد .

(٧) ليس في حـ .

(١) اخرجه احمد ٢/ ٣٢٨، ٤٤٨ وله شاهد عن عبد الله بن عمرو اخرجه البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ ٥٦٦/٦ . والاسناد مذكور في ب ، حـ .

(٢) لم اقف عليهما هكذا من حديث صالح موقوفين وإنما اخرج الحاكـم ١/ ١٥٩ ، ١٦٠ باسناده عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربته ، قالت كبشة : فرآني انظر إليه ، فقال : اتعجبين يا بنت اخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : ان رسول الله ﷺ قال « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » ، وقال هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، واخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ٣٠٧ ، وقال حسن صحيح وابو داود ١/ ١٤٠ والنسائي ١/ ٤٨ ، ١٤٥ وابن ماجه ١/ ١٣١ ومالك ١/ ٢٢ واحمد ٥/ ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ والبيهقي ١/ ٢٤٦ وذكره في التلخيص ١/ ٤١ وتكلم فيه كلاما جيدا وفيه ص ٤٣ قال ابن عبد البر ، قال بعضهم : قوله ليست بنجسة من قول ابي قتادة ، قال : هو غلط .

(٣) من ب .

٢٨٥٣ ـ وبه[١] عن صالح (مولى التوأمة)[٢] قال : كان أبو قتادة يقول إنها ليست بنحس يعني الهر .

٢٨٥٤ ـ حدثنا[٣] علي أنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن أم الفضل (أرسلت بلبن إلى رسول الله ﷺ)[٤] فشرب وهو يخطب الناس بعرفة .

نافع بن أبي نافع[٥] :

٢٨٥٥ ـ حدثنا[٦] علي (ابن الجعد)[٧] أنا ابن أبي ذئب عن نافع بن (أبي)[٨] نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا سبق إلا في نصل (أو خف أو حافر)[٩] .

٢٨٥٦ ـ رواه[١٠] أيضاً الثوري[١١] عن ابن أبي ذئب : ـ

---

(١) تخريجه في سابقه . والاسناد مذكور في ب ، جـ .

(٢) ليس في ب .

(٣) اخرجه الترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ٣/٤٥٤ وقال حسن صحيح واحمد ١/٢١٧ ، ٢٧٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ والطيالسي ١/١٩٨ وله شاهد عن ام الفضل وميمونة اخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم عرفة ٤/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٤) ب : أرسلت الى رسول الله ﷺ بلبن .

(٥) نافع بن ابي نافع البزاز مولى أبي احمد ثقة (تهذيب ١٠/٤١٠ ـ تقريب ٢/٢٩٦) .

(٦) اخرجه الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان ٥/٣٥٢ وابو داود في الجهاد باب في السبق ٧/٢٤١ والنسائي في الخيل باب السبق ٦/١٨٨ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ٢/٩٦٠ وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٦١ ونقل تصحيح ابن القطان وابن دقيق العيد له .

(٧) ليس في ب .

(٨) سقط من ب .

(٩) ب : أو حافر أو خف .

(١٠) ب ، جـ ، ورواه .

(١١) ب : البوري .

٢٨٥٧ ـ حدثناه[١] أحمد بن محمد نا ابن كثير وأبو حذيفة قالا : نا سفيان بإسناده مثله .

٢٨٥٨ ـ حدثنا[٢] علي أنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط[٣] عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت ، قال : قرأت عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد .

الحارث بن عبد الرحمن[٤] :

٢٨٥٩ ـ حدثنا[٥] علي أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، قال : كانت تحتي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها فأبيت (فذكر ذلك عمر لرسول الله)[٦] ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ياعبدالله طلقها .

٢٨٦٠ ـ وبه[٧] عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر

---

(١) أ : حدثني .

(٢) اخرجه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢/ ٥٥٤ ومسلم في المساجد باب سجود التلاوة ٢/ ٢٢١ والترمذي في السفر باب ما جاء من لم يسجد فيه ـ أي في النجم ـ ٣/ ١٧٠ وقال حسن صحيح . وابو داود في السجود باب من لم ير السجود في المفصل ٤/ ٢٨٠ والنسائي في الافتتاح باب ترك السجود في النجم ٢/ ١٢٤ .

(٣) جـ : قسط .

(٤) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب صدوق يهم احتج به الشيخان (تقريب ١/ ١٤٢ تهذيب ٢/ ١٤٧) .

(٥) اخرجه الحاكم ٢/ ١٩٧ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا فيه ٤/ ١٥٢ . والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته ٤/ ٣٦٨ وقال حسن صحيح ، وابو داود في الادب باب في بر الوالدين ١٤/ ٤٧ وابن ماجه في الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ١/ ٦٧٥ .

(٦) ب : فذكر عمر ذلك للنبي .

(٧) اخرجه النسائي في الامامة باب الرخصة للامام في التطويل ٢/ ٧٤ والطيالسي ١/ ١٣٢ والبيهقي ٣/ ١١٨ والاسناد مذكور في ب ، جـ .

عن أبيه ، قال : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات .

٢٨٦١ ـ حدثنا[١] علي (بن الجعد)[٢] أنا[٣] ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه أنه كان عنده مال (يتيمين)[٤] فجعل يزكيه فقلت : يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذا فيه ، فقال : لأزكينه ولو لم يبق منه إلا درهم واحد[٥] قال : ثم اشترى لهما به داراً .

٢٨٦٢ ـ (حدثنا[٦] علي أنا ابن أبي ذئب)[٧] عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثلاثاً[٨] ثم إذا سكر فاقتلوه أو قال اضربوا عنقه .

٢٨٦٣ ـ أخبرنا[٩] عبد الله قال : نا علي نا ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال : أتى به بعد رابعة فلم يقتله .

---

(١) اخرجه البيهقي ٦/٣ من طريق ابن الجعد وأخرجه عبد الرزاق ٤/٦٩ وابو عبيد في الاموال ٥٤٩ والشافعي في الام ٢/٢٩ عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم .
(٢) من ب .
(٣) ب : نا .
(٤) ب : ليتيمين .
(٥) من ب .
(٦) اخرجه الحاكم ٤/٣٧١ وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن حبان ص ٣٦٤ وابو داود في الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر ١٢/١٨٧ واخرج عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي ﷺ حد شارباً في الرابعة ولم يقتله وهذا يفيد ان هذا الحديث منسوخ راجع عون المعبود وكتب الاحكام . واخرجه النسائي في الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٨/٢٨١ وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مراراً ٢/٨٥٩ . وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر (تهذيب ١٢/١١٥ . التقريب ٢/٤٣٠) .
(٧) ب : وبه .
(٨) ليس في ب .
(٩) هذا الحديث من ب .

٢٨٦٤ ـ حدثنا[١] علي أنا[٢] ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : لعنة الله على الراشي والمرتشي .

٢٨٦٥ ـ حدثنا[٣] يعقوب بن إبراهيم نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة .

٢٨٦٦ ـ حدثني[٤][٥] يعقوب بن إبراهيم نا يحيى بن (أبي سعيد)[٦] نا ابن أبي ذئب حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كتب الله (جل وعز)[٧] على كل نفس حظها من الزنا ، قال يحيى : يعني الجوارح .

٢٨٦٧ ـ حدثنا[٨] علي (ابن الجعد)[٩] أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن

---

(١) اخرجه الحاكم ٤/١٠٢ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والترمذي في الاحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٤/٥٦٦ وقال حسن صحيح ، وابو داود في الاقضية باب في كراهية الرشوة ٩/٤٩٥ وابن ماجه في الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة .

(٢) ب : نا .

(٣) اخرجه احمد ٢/٣٠٤ ، ٤٤٣ والطحاوي في الصلاة باب المفصل هي فيه سجود ام لا ؟ ١/٣٥٣ وذكر في الفتح ٢/٥٥١ انه اخرجه ابن ابي شيبة .

(٤) اخرجه احمد ٢/٤٣١ وله ما يؤيده عن ابي هريرة عن النبي ﷺ «ان الله كتب علي ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة . . . الحديث » اخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ١١/٢٦ . ومسلم في القدر باب قدر علي ابن ادم حظه من الزنا ٥/٥١١ .

(٥) ب : حدثنا ، جـ : نا .

(٦) ب : سعيد .

(٧) ب : عز وجل .

(٨) ذكره في المحلي ٧/٣٣٢ من طريق ابن ابي شيبة .

(٩) من ب .

عبد الرحمن عن أبي قرة ، قال : قسم لي أبو بكر كما قسم لسيدي يعني من الغنائم .

ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري :

٢٨٦٨ ـ حدثنا(١) علي (ابن الجعد)(٢) أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال فليحلله اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له عمل (صالح)(٣) أُخذ من سيئاته فجعلت عليه .

٢٨٦٩ ـ (حدثنا(٤) علي أنا ابن أبي ذئب عن المقبري)(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لن ينجي أحدكم عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله منه برحمة .

٢٨٧٠ ـ وبه(٦) (عن أبي هريرة)(٧) قال : قال رسول الله ﷺ سددوا

---

(١) اخرجه البخاري في المظالم باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ١٠١/٥ وذكر في الفتح ان الاسماعيلي اخرجه عن ابن الجعد وأخرجه في الرقاق باب القصاص يوم القيامة ٣٩٥/١١ . والترمذي في القيامة باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ١٠٣/٧ وقال حسن صحيح واحمد ٤٣٥/٢ ، ٥٠٦ .

(٢) من ب .

(٣) من ب .

(٤) اخرجه البخاري في الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ٢٩٤/١١ ومسلم في القيامة باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ٦٨١/٥ ، ٦٨٣ وابن ماجه في الزهد باب التوفي على العمل ١٤٠٥/٢ .

(٥) ب : وباسناده .

(٦) هو وسابقه حديث واحد ، ومن ثم فتخريجه في سابقه هذا والاسناد مذكور في جـ .

(٧) من ب .

وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد تبلغوا .

٢٨٧١ ـ (حدثنا علي انا)(١) ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر ، قال : رأيت ابن عباس يكرع في حوض من حياض زمزم وهو قائم .

٢٨٧٢ ـ حدثنا(٢) علي أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى(٣) الأجلاب ولا يبيع حاضر لباد .

٢٨٧٣ ـ حدثنا(٤) علي أنا ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة ؟ قال ثوبان : أنا . قال(٥) لا تسأل الناس(٦) شيئاً فكان(٧) ثوبان تسقط(٨) علاقة سوطه فلا يأمر أحداً يناوله وينزل هو فيأخذه .

٢٨٧٤ ـ حدثنا(٩) علي أنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه(١٠) ابن عمر أنه كان إذا سئل عن سبحة الضحى ، قال : لا آمر بها ولا أنهى عنها ولقد أصيب(١١) عثمان وما أحد يصليها وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إليَّ .

---

(١) ب : قال واخبرنا .

(٢) اخرجه النسائي في البيوع باب بيع الحاضر للبادي ٢٢٥/٧ وراجع رقم (٢٩٨٠) .

(٣) جـ : يتلقى .

(٤) اخرجه الحاكم ٤١٢/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وابو داود في الزكاة باب كراهية المسألة ٥٧/٥ وابن ماجه في الزكاة باب كراهية المسألة ٥٨٨/١ واحمد ٢٧٥/٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ والطيالسي ١٧٨/١ .

(٥) ليس في ب .

(٦) ليس في ب .

(٧) ب : وكان .

(٨) جـ : يسقط .

(٩) اخرجه عبد الرزاق ٧٩/٣ وذكر الحافظ في الفتح ٥٢/٣ أن اسناده صحيح .

(١٠) من ب .

(١١) ب : اصبت .

الزهـــري : -

٢٨٧٥ - حدثنا[(١)] علي (بن الجعد)[(٢)] أنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من اشترى نخلاً بعد ما أبرت فلم يشترط ثمرتها فلا شيء له .

٢٨٧٦ - وبإسناده[(٣)] عن النبي ﷺ قال من اشترى عبداً فلم يشترط ماله فلا شيء له .

٢٨٧٧ - حدثنا[(٤)] علي أنا [(٥)] ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه .

٢٨٧٨ - وبه[(٦)] عن عائشة ، قالت : ما سبح النبي ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها .

٢٨٧٩ - وبه[(٧)] عن عائشة ، قالت : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم رقم (١٢٢٢ ، ١٦٣٩) .

(٢) من ب .

(٣) تقدم رقم ٨٥٤ . هذا والاسناد مذكور في ب .

(٤) اخرجه البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٢٤٤/٤ ومسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء ١٨٣/٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ٤٥٧/٣ وصححه وابو داود في الصيام باب في صوم يوم عاشوراء ١٠٧/٧ وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٥٥٢/١ وهذا الحديث مذكور في ب بعد الذي يليه .

(٥) ب : نا .

(٦) اخرجه البخاري في التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب ١٠/٣ وفي باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ص ٥٥ ، ومسلم في المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٣٦٨/٢ ، واحمد ٦/٦ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ .
هذا والاسناد مذكور في ب ، حـ في هذا وفي تاليه .

(٧) تقدم رقم ٩٠١ .

فيبعث بها ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

٢٨٨٠ ـ وبه[١] عن ابن شهاب عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

٢٨٨١ ـ قال أبو القاسم ليس عندي عن علي بن الجعد في حديث الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ كان إذا جد به السير بين الزهري وبين ابن عمر أحد .

٢٨٨٢ ـ وقد روى[٢] وهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن[٣] النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع .

٢٨٨٣ ـ حدثني[٤] ابن زنجويه حدثني[٥] معلي بن أُسد نا وهيب عن ابن

---

(١) اخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٩ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما سيأتي هنا رقم ٢٨٨٤ وفي العمرة باب المسافر إذا جد به السير يعجل الى اهله ٣/ ٦٢٤ من غير طريق الزهري ، وكذا في الجهاد باب السرعة في السير ٦/ ١٣٩ ومسلم في المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ من طريق الزهري ومن غيره وما كان منها ففيه سالم والترمذي في السفر باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٣/ ١٢٥ وقال حسن صحيح وابو داود في السفر باب الجمع بين الصلاتين ٤/ ٧٣ ورواية الترمذي وابو داود من غير طريق الزهري ، والنسائي في المواقيت باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين ١/ ٢٣٣ من طريق الزهري ومن غيره وما كان منها ففيه سالم .

(٢) ب : رواه .

(٣) ب : عن .

(٤) اخرجه البخاري في الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٣/٥٢٣ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة ٣/٤٢٣ . عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . والترمذي في الحج باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٥/ ٤٠٤ من غير طريق الزهري ، وابو داود في المناسك باب الصلاة بجمع ٥/ ٤٠٤ عن الزهري عن سالم عن ابيه والنسائي في المواقيت باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ١/ ٢٣٥ عن الزهري عن سالم عن ابيه وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥/ ٢١٠ عن الزهري عن سالم عن أبيه .

(٥) ب : نا .

أبي ذئب ومالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن (ابن عمر)[1] أن (رسول الله)[2] ﷺ جمع بينهما بجمع .

٢٨٨٤ ـ حدثنا[3] سريج[4] وأبو خيثمة قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء .

٢٨٨٥ ـ حدثنا[5] علي أنا[6] ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، قال : السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر ، قال : يمضي .

٢٨٨٦ ـ حدثنا[7] علي (ابن الجعد)[8] انا[9] ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر[10] بإخراج الزكاة يوم الفطر قبل الصلاة .

---

(١) ب : ابيه .

(٢) ب : النبي .

(٣) تقدم رقم (٢٨٨٠) لكن هنا متصل الاسناد حسب روايات باقي الأئمة .

(٤) ب : جـ : شريح .

(٥) اخرجه البيهقي ٧/٣٨٩ من طريق ابن الجعد وهو في عبد الرزاق ٦/٤٢٧ عنه وعن قتادة لكن رأيا التخيير .

(٦) ب : نا .

(٧) حديث مقطوع اخرجه الائمة متصلاً . اخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة قبل العيد ٣/٣٧٥ عن ابن عمر وكذا مسلم في الزكاة باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ٣/١٦ ، ١٧ وكذا الترمذي في الزكاة باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة ٣/٣٥١ وكذا ابو داود في الزكاة باب متى تؤدي ٥/٤ وكذا النسائي في الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٥/٣٦ وفي باب الوقت الذي يستحب ان تؤدي صدقه الفطر فيه ص ٤١ وكذا احمد ٢/١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٧ .

(٨) من ب .

(٩) ب : نا .

(١٠) ب : امرنا .

٢٨٨٧ ـ (حدثنا[١] علي أنا ابن أبي ذئب)[٢] عن ابن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤ ا بالعشاء .

٢٨٨٨ ـ قال أبو القاسم لما (يجاوز به)[٣] الزهري (وقد رواه)[٤] ابن عيينة (ويونس ومعمر)[٥] وعقيل وسفيان بن حسين عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ .

٢٨٨٩ ـ حدثنا سريج[٦] ابن يونس وعبيد الله بن عمر وهارون بن عبد الله وابن المقرىء والحسن بن الصباح قالوا نا **سفيان** ،

وحدثني[٧] ابن زنجويه نا عبد الرزاق عن **معمر** ،

وحدثنا[٨] عثمان ابن أبي شيبة نا طلحة ابن يحيى الأنصاري عن **يونس بن يزيد** ح[٩] ،

---

(١) مقطوع اخرجه الائمة متصلاً عن ابن شهاب عن انس اخرجه البخاري في الاذان باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ٢/١٥٩ ومسلم في المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله ٢/٩٣ والترمذي في الصلاة باب ما جاء إذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ٢/٣٣٤ وقال حسن صحيح والنسائي في الامامة باب العذر في ترك الجماعة ٢/٨٦ . وابن ماجه في الصلاة باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ١/٣٠١ واحمد ٣/١١٠ ، ١٦١ .

(٢) ب : وبه .

(٣) ب : يجاوزه .

(٤) ب : ورواه .

(٥) ب : ومعمر ويونس .

(٦) جـ : شريح .

(٧) ب : نا .

(٨) ب : جـ : نا .

(٩) ح التحويل من حـ .

وحدثني ابن زنجويه نا أبو صالح حدثني[1] الليث حدثني **عقيل** ح[2] ،

وحدثني جدي نا هشيم ، قال : إن لم أكن سمعته من الزهري فحدثني صاحبي **سفيان بن حسين** كل هؤلاء عن الزهري عن أنس وفي حديث بعضهم أخبرني أنس أن رسول الله ﷺ قال : إذا قرب العَشاء وقال ابن عيينه إذا وضع العَشاءواقيمت الصلاة فابدءوا بالعِشاء .

ابن ابي ذئب عن نافع :

٢٨٩٠ ـ حدثنا[3] علي (ابن الجعد)[4] أنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في أهله ولا يصلي بعد الجمعة إلا في أهله .

٢٨٩١ ـ وبإسناده[5] عن النبي ﷺ أنه كان يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

---

(١) ب : نا .

(٢) ح التحويل من حـ .

(٣) اخرجه البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/٤٢٥ ومسلم في المساجد باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ٢/٣٨٠ . والترمذي في الصلاة باب ما جاء أنه يصليها ـ الركعتين بعد المغرب ـ في البيت ٢/٥٠٨ وقال حسن صحيح . وابو داود في الصلاة تفريع ابواب التطوع ٤/١٣٣ . والنسائي في الامامة باب الصلاة بعد الظهر ٢/٩٢ وفي الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة ٣/٩٣ .

(٤) من ب .

(٥) اخرجه البخاري في الحج باب التلبية ٣/٤٨ . ومسلم في الحج باب التلبية ٣/٢٥٩ والترمذي في الحج باب ما جاء في التلبية ٣/٥٦٠ وصححه . وابو داود في المناسك باب كيف التلبية ٥/٢٥١ . والنسائي في الحج باب كيف التلبية ٥/١٢٣ . وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢/٩٧٤ .

والاسناد مذكور في جـ .

٢٨٩٢ ـ وبه[١] عن ابن عمر قال : المحرم لا ينكح ولا يخطب .

٢٨٩٣ ـ (حدثنا[٢] علي أنا ابن أبي ذئب)[٣] (عن نافع)[٤] قال : سئل ابن عمر عن بيع أم الولد وقيل له إن ابن الزبير قد[٥] رخص (في ذلك)[٦] فقال لكن[٧] عمر نهى أن يبعن أو يوهبن أو يورثن .

٢٨٩٤ ـ (حدثنا[٨] علي أنا ابن أبي ذئب)[٩] عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي ﷺ قال : المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح ولا يخطب .

---

(١) حديث موقوف اخرجه مالك موقوف كذلك في الحج باب نكاح المحرم ١/٣٤٩ ، وقد ورد مرفوعاً عن عثمان بن عفان وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد تاليه ٢٨٩٤ .
هذا والاسناد مذكور في ب ، حـ .

(٢) حديث موقوف اخرجه الدارقطني في المكاتب ٤/١٣٤ عن عمر هكذا موقوفاً ورواه ايضاً مرفوعاً ونقل صاحب التعليق المغني عن ابن القطان انه قال : وعندي ان الذي أسنده خير ممن وقفه .
وأخرجه البيهقي ١٠/٣٤٢ موقوفاً وغلط رواة الرفع وانتقده صاحب الجوهر برواية الدارقطني وبما قال ابن القطان .

(٣) ب : وبه .
(٤) من ب . ونقله في هامش أ عن نسخة وصوبه .
(٥) من ب .
(٦) ب : فيه .
(٧) ب : ولكن .

(٨) اخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٣/٥٦٥ والترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣/٥٧٨ وقال حسن صحيح وابو داود في المناسك باب المحرم ٥/٢٩٣ والنسائي في الحج باب النهي عن ذلك ـ نكاح المحرم ـ ٥/١٥١ ـوابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢ وأبان هو ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهما .
(٩) ب : وبه .

٢٨٩٥ ـ وحدثني[١][٢] نا يزيد أنا ابن أبي ذئب ومحمد ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته (في عهد رسول الله ﷺ)[٣] وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى فان شاء أمسك وإن شاء طلق . زاد ابن أبي ذئب في حديثه فتلك[٤] العدة التي أمر الله (عز وجل)[٥] بها[٦] أن يطلق (لها النساء)[٧] .

٢٨٩٦ ـ حدثني[٨][٩] جدي نا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا إستوت به راحلته لبى .

من حديث عجلان[١٠]:

٢٨٩٧ ـ حدثنا[١١] علي أنا ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة عن

---

(١) اخرجه البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى : ﴿ يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ٩/٣٤٥ وفي باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ص ٣٥٦ وفي غير هذين الموضعين ، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٣/٦٥٩ . والترمذي في الطلاق باب ما جاء في طلاق السنة ٤/٣٣٩ ، ٣٤١ . وابو داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٦/٢٢٧ والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٦/١٢ وفي الابواب بعده . وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة ١/٦٥١ وفي الباب بعده .

(٢) ب : نا .

(٣) ليس في ب .

(٤) أ : وتلك .

(٥) ب : تعالى .

(٦) من ب .

(٧) ب : النساء لها .

(٨) اخرجه البخاري في الحج باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ٣/٤١ ومسلم في الحج باب التلبية ٣/٢٦٠ . واحمد ٢/٣٦

(٩) ب : نا .

(١٠) هو عجلان المدني مولى المشمعل لا بأس به (تقريب ٢/١٦ تهذيب ٧/١٦٢) .

(١١) اخرجه مسلم في الصلاة باب الامر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ٢/٧١ بنحو ما هنا =

النبي ﷺ قال : إني لأنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يدي فأقيموا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم .

٢٨٩٨ ـ عجلان الذي روى عنه ابن أبي ذئب هو[١] عجلان مولى المشمعل وليس هو (ابو محمد)[٢] بن عجلان لا نعلم روى عن[٣] هذا غير ابن أبي[٤] ذئب .

٢٨٩٩ ـ حدثني[٥] صالح حدثني[٥] علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن أبي ذئب عجلان هذا هو أبو محمد بن عجلان ؟ فقال لا .

شعبة مولى ابن عباس[٦] :

٢٩٠٠ ـ حدثنا[٧] علي (بن الجعد)[٨] أنا ابن أبي ذئب عن شعبة قال : دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس وعليه ثوب استبرق ، فقال : ما هذا يا أبا العباس ؟ قال : **وماهو؟ قال:** هذا **الاستبرق** ، قال : ما علمت به وما أظن أن[٩] رسول الله ﷺ ينهي عنه حين نهى إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك[١٠]

وأخرجه أحمد كما هنا ٢/٢٣٤ ، ٣١٩ ، ٥٠٥ .

(١) ب : وهو .

(٢) ب : محمد .

(٣) ب : عنه .

(٤) من ب .

(٥) ب : نا .

(٦) هو شعبة بن دينار الهاشمي المدني صدوق سيء الحفظ (تقريب ١/٣٥١) .

(٧) اخرجه احمد ١/٣١٩ ، ٣٥٢ ، والطيالسي ١/٣٥٩ .

(٨) من ب .

(٩) من ب ، جـ .

(١٠) جـ : كذاك .

قال[1] فما هذه الطيور في الكانون ؟ قال : ألا ترى كيف أحرقناها بالنار فلما خرج المسور ، قال : انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤ وس[2] هذه التماثيل والطيور .

بقية حديث عجلان[3] عن أبي هريرة :

٢٩٠١ ـ حدثني[4][5] جدي نا قران بن تمام عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم (اطيب عند الله)[6] من ريح المسك .

٢٩٠٢ ـ وبإسناده[7] عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله)[8] ﷺ لا تساب وأنت صائم فإن سابّك أحد فقل إني صائم .

---

(١) ب : فقال .

(٢) ب ، حـ : رأس

(٣) ب : ابن عجلان .

(٤) اخرجه البخاري في الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ . وفي غير هذا الموضع ومسلم في الصيام باب فضل الصيام ٢٠٦/٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ والترمذي في الصوم باب ماجاء في فضل الصوم ٤٧١/٣ . وقال حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ١٣٤/٤ ، ١٣٦ وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في فضل الصيام ٥٢٥/١ والطيالسي ١٨٨/١ الا أن هؤلاء الأئمة أخرجوه بأطول مما هاهنا . وقران صدوق ربماأخطأ/ تقريب ١٢٤/٢ .

(٥) ب : نا .

(٦) ب : عند الله اطيب

(٧) معناه في سابقه واخرجه بلفظه احمد ٤٢٨/٢ ، ٥٠٥ والطيالسي ١٨٨/١ واشار في الفتح ١٠٤/٤ الى ان ابن خزيمة أخرجه من طريق عجلان مولد المشمعل عن ابي هريرة هذا والاسناد مذكور في حـ .

(٨) ب : عن النبي .

٢٩٠٣ ـ حدثني[١][٢] جدي نا يزيد بن هارون نـا[٣] ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك يصنع طعامك قد سعى فيه إن لم تجلسه معك فأطعمه [٤] منه .

٢٩٠٤ ـ (حدثني [٥] جدي نا يزيد نا بن أبي ذئب عن العجلان)[٦] عن أبي هريرة ان (رسول الله)[٧] ﷺ سئل عن ركوب البدنية[٨] فقال اركبها قال[٩] إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها .

٢٩٠٥ ـ حدثنا يعقوب نا ابن أبي بكيـر عن ابن أبي ذئب بإسنـاده مثله وزاد يعقوب ويلك .

٢٩٠٦ ـ حدثني[١٠][١١]جدي نا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن عجـلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذاضربتموهمفلا تضربوهم على وجـوههم يعني المملوكين .

٢٩٠٧ ـ حدثنا يعقوب نا يحي بن أبي بكيـر عن ابن أبي ذئب بإسنـاده

---

(١) تقدم رقم (١١٦٧) واخرجه احمد ٢/٥٠٥ بهذا الاسناد وبهذا اللفظ عن ابن ابي ذئب .
(٢) ب : نا .
(٣) ب : اخبرنا .
في النسخ الثلاث (فتطعمه . وفي هامش حـ خ فأطعمـه أي أنه في نسخـة فاطعمـه وأخذت بذلك لوضوحه في المعنى ولأنه مؤيد بما في مسند احمد .
(٥) تقدم رقم (٩٦٢) واخرجه احمد ٢/٥٠٥ عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد .
(٦) ب : وبه .
(٧) ب : النبي .
(٨) أ : قال .
(٩) ب : فقال .
(١٠) اخرجه احمد ٢/٥٠٥ . (١٠) ب : نا .
(١١) ب ، جـ : نا . (١١) من ب .

(عن النبي ﷺ)[1] مثله .

٢٩٠٨ ـ حدثني [2](٣) محمد بن عبد الملك الواسطي نا يزيد بن هارون أنا ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله)[4] ﷺ كل مولود يولد من بني آدم يمسه الشيطان بأصبعه إلا مريم بنت عمران وابنها عليهما السلام[5] .

٢٩٠٩ ـ وبإسناده[6] قال: قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إني لأنظر من ورائي كما أنظر من[7] بين يدي فسوو صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم .

٢٩١٠ ـ وبإسناده[8] أن النبي[9] ﷺ قال لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون عشاء الآخرة في الجميع أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب .

---

(١) ليس في ب .

(٢) اخرجه البخاري في أحاديث الانبياء باب قول الله تعالى ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ ٤٦٩/٦ وفي التفسير باب واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ٢١٢/٨ . ومسلم في الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام ٢١٦/٥ وأحمد ٢٣٣/٢ ، ٢٧٤ ، ٣١٩ .

(٣) ب ، جـ : نا .

(٤) ب : عن النبي .

(٥) في جـ : عليهم السلام . وليس في ب .

(٦) تقدم رقم ٢٨٩٧ وهذا الحديث في ب بعد لاحقه .

(٧) من ب .

(٨) اخرجه البخاري في الآذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢ وفي غير هذا الموضع ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٢٩٧/٢ . والترمذي في الصلاة باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ٦٣١/١ وقال حسن صحيح وابو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ٢٥١/٢ . والنسائي في الامامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة ٨٣/٢ و ابن ماجه في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٥٩/١ واحمد ٢٩٢/٢ ، ٣١٩ .

(٩) ب : رسول الله .

ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان [1] :

٢٩١١ ـ حدثنا[2] علي (بن الجعد)[3] أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة قال عن النبي ﷺ قال نعم يبايع[4] لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل البيت إلا أهله وإذا[5] إستحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده[6] أبداً وهم الذين يستخرجون كنزه .

مخلد بن خفاف[7] :

٢٩١٢ ـ حدثنا[8] علي (بن الجعد)[9] أنا[10] ابن أبي ذئب عن مخلد

---

(١) هو سعيد بن سمعان الانصاري الزرقي مولاهم المدني ثقة (تهذيب) ٤/٤٥ . تقريب ٢٩٨/١) .

(٢) اخرجه الحاكم ٤٥٢/٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وانتقده الذهبي بأنهما ما خرجا لابن سمعان شيئاً ولا روى عنه ابن ابي ذئب وقد تكلم فيه . واحمد ٢٩١/٢ ، ٣١٢ ، ٣٢٨ ، ٣٥١ من طريق ابن سمعان . قلت : قول الذهبي ما خرجا لابن سمعان شيئاً وارد لكن لا يعترض به على الحاكم فإن الحاكم يخرج عمن اخرجا عن مثله واما قوله ما روى عنه ابن ابي ذئب فلا يقر عليه فقد روى عنه كذا في التهذيب في ترجمتهما واما قوله قد تكلم فيه فقد وثقه ابن حبان والنسائي والداقطني وقد اخرجا عمن تكلم فيه فالظاهر ان هذا من تشدد الذهبي في تلخيصه والله اعلم . وللحديث شاهد عن ابي هريرة عند البخاري وغيره قال ﷺ . . يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » اخرجه في الحج باب قول الله تعالى« جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » ٤٥٤/٣ .

(٣) من ب .

(٤) جـ : تبايع .

(٥) ب : فاذا .

(٦) ب : من بعدها .

(٧) مخلد مقبول وخفاف بضم الخاء بن ايماء صحابي جليل / اصابة ٥٤/٦ تقريب ٢٣٥/٢ .

(٨) اخرجه الحاكم ١٥/٢ وابن حبان ص ٢٧٥ . والترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٠٧/٤ وقال حسن ومن طريق آخر ص ٥٠٨ وقال صحيح . وابو =

ابن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

٢٩١٣ ـ حدثنا[1] أحمد بن محمد القاضي نا أبو حذيفة نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفاري قال كان بيننا عبد وكان بعض الشركاء غائباً وبعضهم شاهداً فافتداه بعض الشركاء من بعض فجاء بعض الشركاء فأبى ذلك وكان العبد قد أغل فارتفعوا[2] إلى بعض القضاة فقضي عليه برد الغلة فأتيت عروبة بن الزبير فأخبرته فانطلق إلى ذلك القاضي فحدثه أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قضى بالخراج للمشتري بالضمان .

٢٩١٤ ـ وذكر الزبير بن بكار أن مخلد بن خفاف الذي روى عنه ابن أبي ذئب هو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ .

٢٩١٥ ـ حدثنا[3] علي (ابن الجعد)[4] أنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل

= داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٤١٥/٩ والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ٢٢٣/٧ وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢ .

(٣) من ب .

(٤) ب : نا .

(١) اخرجه ابن حبان ص ٢٧٥ وابو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٤١٦/٩ وبقية تخريجه في سابقه قال الحافظ في بلوغ المرام « رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان » وتضعيف البخاري وابو داود للحديث انما هو من طريق مسلم بن خالد الزنجي وليس هو في احد الإسنادين اللذين معنا ـ كذا في السبل ٣٨/٣ .

(٢) جـ : فارتفعا .

(٣) اخرجه احمد ١٨١/٥ ، ١٩٢ وذكره في المجمع ٣٠٣/٣ وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس . وأخرجه البيهقي ١٩٩/٥ وحديث تحريم ما بين لابتي المدينة ورد في الصحيح ، اخرجه مسلم في الحج باب فضل المدينة قال ﷺ « ان ابراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة » اخرجه عن رافع بن خديج وعن جابر وانس وسعد ابن ابي وقاص ٥١١/٣ ، ٥١٣ . والأسواف : موضع بالمدينة .

(٤) من ب .

ابن سعد قال كنت مع زيد بن ثابت بالأسواف فأخذ طيراً فدخل زيد فدفعوه في يدي وفروا قال فأخذ الطير فأرسله ثم ضرب في قفاي[1] وقال لا أم لك !! ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها ؟ .

٢٩١٦ ـ حدثنا[2] علي (ابن الجعد)[3] أنا ابن أبي ذئب عن المغيرة ابن[4] عبد الرحمن قال دخلت على سعيد بن المسيب وقد وُجِّه للقبلة قال فأفاق فقال من صنع بي هذا أولست مسلماً وجهي لله (عز وجل)[5] حيث كنت ؟

٢٩١٧ ـ (حدثنا[6] علي أنا)[7] ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان[8] قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة المملوك قال لا ولا على أمه ولا على ولده إلا بإذن سيده .

٢٩١٨ ـ(حدثنا[9] علي أنا)[10] ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان[11] عن سعيد بن المسيب أنه كره ما مات قبل أن يؤخذ من الجراد .

---

(١) جـ : قفتي .
(٢) اخرجه عبد الرزاق ٣٩٢/٣ .
(٣) من ب .
(٤) ب : عن .
(٥) من ب .
(٦) اخرجه عبد الرزاق ٧٣/٤ وابن ابي شيبه ٣٣/٤ وعبيد بن سليمان هو الاغر وهو صدوق (تهذيب ٦٧/٧ تقريب ٥٤٣/١) .
(٧) ب : وبه نا .
(٨) جـ : سليمان . وهو خطأ .
(٩) في ب بعد لاحقه .
(١٠) ب : وبه نا .
(١١) جـ : سليمان . وهو خطأ .

٢٩١٩ - وبإسناده[(١)] عن سعيد بن المسيب قال ما أخذ من الجراد حياً ثم مات فلا بأس به .

٢٩٢٠ - وبه[(٢)] عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر (رضي الله عنه)[(٣)] نعم الرجل فلان لولا بيعه !! قال: قلت لابن المسيب وما كان يبيع قال الطعام قال قلت وببيع[(٤)] الطعام بأس ؟ قال: قلّ ما باعه رجل إلا وجد للناس .

٢٩٢١ - حدثنا[(٥)] علي أنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير أو كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة فرأى فيها صوراً قال فأمرني فأتيت[(٦)] بدلو من ماء فجعل يضرب[(٧)] الصور وقال[(٨)] قاتل الله قوماً يصورون ولا يخلقون .

٢٩٢٢ - حدثنا[(٩)] علي انا[(١٠)] ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث أن عروساً أُدخلت على زوجها فماتت من ليلتها فأرسلوا إلى عائشة (عليها السلام)[(١٤)] فقالت ادفنوها في ثيابها ومصبغاتها[(١٢)] .

---

(١) ذكر الاسناد في حـ . وفي ب « وبه اخبرنا ابن ابي ذئب عن عبيد بن سليمان » .
(٢) ذكر الاسناد في جـ .
(٣) من ب ، حـ .
(٤) ب : وبيع .
(٥) أخرجه الطيالسي ١/٣٥٩ عن عمير دون شك وأشار في الفيض ٤/٤٦٧ إلى أنه اخرجه ايضاً الضياء المقدسي عن أسامة وكذا الديلمي .
(٦) ب : فاتيته .
(٧) جـ : نضرب .
(٨) أ : قال .
(٩) موقوف فيه ابو الحوبرث وهو مجهول (تقريب ٢/٤١٥ ، تهذيب ١٢/٨١) .
(١٠) ب : ونا .
(١١) من حـ .
(١٢) ب : ومصيغاتها .

٢٩٢٣ ـ (حـدثنا[١] علي أنـا)[٢] ابن أبي ذئب عن عبـد الـرحمن بن مهـران أن عبد الله ابن جعفـر جمع بين زينب بنت علي (عليـه السـلام)[٣] وامرأة علي (رضي الله عنه)[٤] ليلى بنت مسعود التميمي .

٢٩٢٤ ـ حدثنا[٥] علي أنا ابـن أبي ذئب عن أبي الزناد قال كنت أبيع قبطية بقبطيتين إلى أجل فسألت عنه ابن المسيب (فقال لا)[٦] بأس به .

٢٩٢٥ ـ (حدثنا علي أنا)[٧] ابن أبي ذئب عن درهم[٨] قال فرض على سيدي كل يوم درهماً فأتيت أبا هريرة فقال اتق الله وأدِّ حق الله (عز وجل)[٩] وحق مواليك فإنك لا تملك من مالك ولا من دمك إلا[١٠] أن تصنع بيدك أو تطعم مسكيناً لقمة .

٢٩٢٦ ـ (حدثنا[١١] علي أنا)[١٢] ابن أبي ذئب عن يزيـد بن خصيفة

---

(١) اخرجه البخاري معلقاً في النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم ١٥٣/٩ ووصله ابن حجر ص ١٥٥ من طريق ابن الجعد . وذكر ان سعيد بن منصور اخرجه متصلاً ايضاً لكن فيه ليلى وام كلثوم ثم قال ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع بقاء ليلى في عصمته . واخرجه البيهقي ١٦٧/٧ وفيه ما يؤيد ما قالـه ابن حجر في دفـع التعارض بين الروايتين وابن سعد ٤٦٥/٨ . وعبد الـرحمن بن مهران هـو المدني مـولى بني هاشم وثقه ابن حبان (تهذيب ٢٨٢/٦) .

(٢) ب : وبه عن .

(٣) من جـ .

(٤) من جـ .

(٥) اخرجه عبد الرزاق ٣٥/٨ . وفي ب ذكر مكان الاثر رقم (٢٩١٩ المتقدم) .

(٦) أ ، ب : فلا . وما هنا من جـ .

(٧) ب : وبه نا .

(٨) في هامش (أ) نقلاً عن نسخه رهم .

(٩) من حـ .

(١٠) ليس في جـ .

(١١) اخرجه المروزي في قيام الليل ص ٩١ .واخرجه مالك في الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان ١١٥/١ لكن فيه احدى عشرة ركعة . والبيهقي ٤٩٦/٢ من طريق ابن الجعد . =

عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقرأون بالمئين[١] من القرآن .

٢٩٢٧ ـ (حدثنا[٢] علي أنا)[٣] ابن أبي ذئب عن يزيد بن السائب قال كانوا يتوكؤون على عصيهم من شدة القيام في عهد عمر (رضي الله عنه)[٤] في رمضان .

٢٩٢٨ ـ (حدثنا[٥] علي)[٦] أنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن العباس عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس (رضي الله عنه)[٧] رفعه لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشوراء .

٢٩٢٩ ـ (حدثنا علي أنا)[٨] ابن ابي ذئب عن رجل من جهينة عن عبدالرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والخلسة .

= قال في نصب الراية ٢/١٥٤ نقلاً عن الخلاصة للنووي اسناده صحيح .

(١٢) ب : وبه حدثنا .

(١) ب بالمائتين .

(٢) تخريجه في سابقه لكن البيهقي مع انه اخرجه عن ابن الجعد جعل القيام على العصي في عهد عثمان .

(٣) ب : وبه نا .

(٤) من حـ .

(٥) اخرجه مسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء٣/١٩١وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ١/٥٥٢ واحمد ١/٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٣٤٥ .

(٦) ب : وبه .

(٧) من جـ .

(٨) اخرجه احمد ٥/١٩٣ وذكره في المجمع ٦/٢٤٩ ، ٢٧٧ ، وعزاه للطبراني واحمد وفي اسناده رجل لم يسم . والطحاوي في النكاح باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح ٣/٤٩ . وذكره في نصب الراية ٣/١١٩ وعزاه لابن ابي شيبة وعبد الرحمن هو ابن زيد ابن خالد وهو يرويه عن ابيه .

(٩) ب : وبه نا .

٢٩٣٠ ـ (حدثنا[١] علي أنا)[٢] ابن أبي ذئب عن رجل عن سالم بن عبدالله أن عمر (رضي الله عنه)[٣] قال لا ترمي[٤] الجمرة حين يميل النهار .

٢٩٣١ ـ (حدثنا[٥] علي أنا)[٦] ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد[٧] قال قال رسول الله ﷺ إن لي على قريش حقاً ولهم على حق إذا حكموا فعدلوا وإذا ائتمنوا فأدوا وإذا استرحموا فرحموا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله .

٢٩٣٢ ـ حدثني[٨][٩] جدي نا حماد[١٠] بن خالد الخياط عن ابن أبي

---

(١) في اسناده من لم يسم .وله شاهد عن ابن عمر اخرجه مالك في الحج باب رمي الجمار ١/٤٠٨ .

(٢) ب : وبه نا .

(٣) من ب ، جـ .

(٤) جـ : لا يرمي .

(٥) مرسل اخرجه الائمة متصلاً اخرجه ابن حبان ص ٣٦٩ عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وأخرجه احمد ٢/٢٧٠ عن ابي هريرة ٣/١٢٩ ، ١٨٣ عن انس ٤/٣٩٦ عن ابي موسى ٤٢١ ، ٤٢٤ عن ابي برزه ، وذكره في مجمع الزوائد ٥/١٩١ ، ١٩٤ عن عديد من الصحابة وعزاه لعديد من الائمة وسعيد هو ابن خالد بن عبد الله بن قارظ الكناني المدني صدوق (تقريب ١/٢٩٤) .

(٦) ب : وبه نا .

(٧) جـ : خليد . وهو خطأ .

(٨) اخرجه البخاري في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤/١١٦ وفي الأدب باب قول الله تعالى ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ١٠/٤٧٣ لكن فيه عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة واشار الحافظ الى أن الأئمة اختلفوا على ابن ابي ذئب فمنهم من اخرجه عنه عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ومنهم من لم يذكر عن ابيه ثم قال الحافظ والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها أ هـ . والترمذي في الصوم باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم ٣/٣٩١ وقال حسن صحيح ، وابو داود في الصوم باب الغيبة للصائم ٦/٤٨٨ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١/٥٣٩ .

(٩) ب : نا .

(١٠) ب : حامد .

ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من لم يدع الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

٢٩٣٣ ـ (حدثنا[1] جدي نا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن المقبري)[2] عن أبي هريرة رفعه قال إنكم ستحرصون على الأمارة وتصير ندامةوحسرةفنعمت المرضعة وبئست الفاطمة .

٢٩٣٤ ـ حدثنا[3] جدي نا يعقوب بن[4] الوليد المدني عن ابن أبي ذئب

عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من مات وعنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يدركه أو قال يمكنه يقول أنا كنزك .

٢٩٣٥ ـ حدثنا[5] جدي نايعقوب بن الوليد ،

---

(١) اخرجه البخاري في الأحكام باب ما يكره من الحرص على الامارة ١٣/١٢٥ عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة كما هنا . وكذا النسائي في البيعة باب ما يكره من الحرص على الامارة ٧/١٤٤ ، وفي اداب القضاة باب النهي عن مسألة الامارة ٨/١٩٩ وأحمد ٢/٤٤٨ ، ٤٧٦ .

(٢) ب : وبه .

(٣) اخرجه البخاري في الزكاة باب اثم مانع الزكاة ٣/٢٦٨ وفي غير هذا الموضع والنسائي في الزكاة باب مانع زكاة ماله ٥/٢٩ وابن ماجه في الزكاة باب ماجاء في منع الزكاة ١/٥٦٩ لكن في الاسناد الذي معنا يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن ابي هلال المدني قال عنه احمد « حرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال عنه ابن معين لم يكن بشيء وقال في موضع اخر ليس بثقة وقال عمرو ابن علي ضعيف الحديث جداً وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب / تهذيب ١١/٣٩٨ .

(٤) ب : عن .

(٥) اخرجه البخاري في الجنائز باب متى يقعد اذا قام للجنازة وفي الباب الذي يليه ٣/١٧٨ . ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة ٢/٦٢٢ ، ٦٢٣ . وابو داود في الجنائز باب القيام للجنائز ٨/٤٥٧ ، والنسائي في الجنائز باب الامر بالقيام للجنازة ٤/٣٦ وفي اسناده يعقوب تقدم الكلام عنه في سابقه .

وحدثنا[1]يعقوب بن إبراهيم نا **عثمان بن عمر** عن ابن أبي ذئب عن المقبري قال رأيت أبا هريرة ومروان وكنا مع جنازة فجلسنا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن رسول الله ﷺ كان إذا كان مع جنازة[2] لم يجلس حتى توضع فقال أبو هريرة صدق. وهذا لفظ جدي.

٢٩٣٦ ـ حدثني[3][4] جدي نا يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله.

٢٩٣٧ ـ حدثني[5][6] جدي نا يعقوب (بن الوليد)[7] عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال تزوج رجل من الأنصار امرأة مراسلاً يعني ثيباً فقال النبي [8] ﷺ فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك.

٢٩٣٨ ـ حدثني[9][10]جدي نا يعقوب (بن الوليد)[11] عن ابن أبي

---

(١) ب : نا .
(٢) ب : الجنازة .
(٣) اخرجه الدراقطني في الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/٢٤٨ وفي اسناده يعقوب تقدم الكلام عنه في (٢٩٣٤) .
(٤) ب : نا .
(٥) له شاهد عن جابر وقد تقدم رقم ١٦٦٣ وفي اسناده يعقوب تقدم الكلام عنه في رقم (٢٩٣٤) .
(٦) ب : نا .
(٧) من ب .
(٨) ب : رسول الله .
(٩) اخرجه الحاكم ٤/١١٩ ، ١٣٧ عن احمد بن منيع ـ جد البغوي ـ بهذا الاسناد وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن في اسناده يعقوب بن الوليد وقد كذبه احمد والناس . قلت : يعقوب هذا في اسنادنا وهو كما قال الذهبي ، واخرجه الترمذي من طريق احمد بن منيع ايضاً في الاطعمة باب ما جاء في كراهية البيتوته وفي يده غمر ٥/٥٩٦ وقال =

ذئب عن المقبري لحاس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الشيطان حساس [1] لحساس فاحذروه على أنفسكم من نام وفي يده غَمَر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .

٢٩٣٩ ـ حدثني [2][3] جدي نا **يعقوب ابن الوليد** ،

ونا يعقوب بن إبراهيم نا **ابن أبي بكر** جميعاً عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ما من عبد يوطن المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله به من حين يخرج من بيته إلى أن يدخل المسجد كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم .

٢٩٤٠ ـ حدثني [4][5] جدي نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن

= غريب من هذا الوجه وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةعن النبي ﷺ « قلت : هذا المعلق قد روى متصلاً وتقدم رقم (٢٧٦٨) عن زهير عن سهيل واخرجه ايضاً ابو داود وابن ماجه كما تقدم هناك وذكر في التحفةان البيهقي اخرجه وكذلك البغوي في شرح السنة وقال حسن واقره . قلت هو في سنن البيهقي ٧/٢٧٦ وعليه فإن الحديث قد جاء من طريق آخر حسناً والله اعلم .

(١) حـ : جساس .

(٢) اخرجه ابن حبان ص ٩٩ وفيه سعيد بن يسار بين المقبري وابي هريرة وكذا ابن ماجه في المساجد باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ١/٢٦٢ وكذا احمد ٢/٣٢٨ ، ٤٥٣ وكذا الطيالسي ١/٨٢ وفي اسناده يعقوب تقدم بيان حاله في ٢٩٣٤ .

(٣) ب : نا .

(٤) اخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٦ لكن عن المقبري عن ابيه كما في رقم (٢٩٣٢) واشار الى أنه روى عن المقبري عن ابي هريرة ومشى الحافظ في الفتح على ابن ابي ذئب قد رواه عن المقبري عن ابيه وان كل الطرق عنه هكذا وليس كذلك كما هنا . ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٣/٤٨٧ . عن المقبري عن ابيه وذكر النووي ان هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على الشيخين قائلاً ان الصواب

أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال لا تسافر امرأة يوماً كاملاً إلا مع ذي محرم .

٢٩٤١ ـ حدثني[١][٢] جدي نا يزيد بن هارون انا[٣] ابن أبي ذئب عن المقبري عن[٤] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله فإن حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله وأما التثاؤب فإنه من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه ـ قال يزيد ولا أدري مرتين أو ثلاثاً ـ فإنما ذلك الشيطان يضحك منه .

٢٩٤٢ ـ (حدثني [٥] جدي نا يزيد بن هارون أنا ابن أبي ذئب عن

= عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه وأجاب النووي بورود ذلك عند غيرهما فجوز ذلك رواية المقبري عن ابيه عن ابي هريرة مرة وعن ابي هريرة اخرى فرواه على الوجهين والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهة ان تسافر المرأة وحدها ٤/٣٣٤ وقال حسن صحيح ، وابو داود في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٨/٥ ، ١٥١ وابن ماجه في المناسك باب المرأة تحج بغير ولي ٩٦٨/٢ .

(٥) ب : نا .

(١) اخرجه البخاري في الأدب باب ما يستحب من العطاس ٦٠٧/١٠ وفي باب اذا تثاءب فليضع يده على فمه ص ٦١١ وفي اسناده عن المقبري عن ابيه وقد تقدم الكلام على ذلك في رقم ٢٩٣٢ ، ٢٩٤٠ والترمذي في الأدب باب ما جاء ان الله يحب العطاس ٢٠/٨ وقال حسن صحيح وهو عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة وهو يؤيد اسنادنا ورواه من طريق ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ص ٢١ وصححه ، وابو داود في الأدب باب في التثاؤب ٣٦٩/١٣ وفيه « عن ابيه » .

(٢) ب : نا .

(٣) ب : نا .

(٤) سقط من ب .

(٥) اخرجه البخاري في البيوع باب من لم يبال من حيث كسب المال ٢٩٦/٤ واسناده كما هنا وكذا في باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ص ٣١٣ وكذا النسائي في البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب ٢١٤/٧ .

المقبري)[١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يـأتي على الناس زمـان لا يبالي المرء بالحلال أخذ المال أو بالحرام[٢] .

٢٩٤٣ ـ حدثنا[٣] جدي وزياد بن أيوب قالا نا يزيد (بن هارون)[٤] أنا ابن أبي ذئب عن المقبـري عن أبي هـريـرة عن النبي ﷺ قـال من كـانت[٥] عنده[٦] لأخيه مظلمة من عرض أو مال فليحلله منه في الدنيا قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم فإن كانت له حسنات أُخذت[٧] من حسناته وإن لم تكن[٨] له حسنات زيدت[٩] من سيئاته على سيئاته .

٢٩٤٤ ـ حدثني[١٠][١١] جدي نا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من لم يـدع الزور والعمـل به والجهـل فليس لله[١٢] حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

٢٩٤٥ ـ (وحدثني[١٣] جدي نا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن المقبري)[١٤]

---

(١) ب : وبه .
(٢) أ : او بحرام .
(٣) تقدم رقم (٢٨٦٨) .
(٤) ليس في ب .
(٥) ب : كان .
(٦) ليس في ب ، حـ .
(٧) ب : اخذ .
(٨) جـ : يكن .
(٩) ب ، جـ : زيد .
(١٠) تقدم رقم (٢٩٣٢) .
(١١) ب : نا .
(١٢) جـ : له .
(١٣) اخرجه البخاري في التفسير باب « ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » ٣٨١/٨ والترمذي في فضائل القرآن باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ١٧٨/٨ مطولاً وقال حسن صحيح . واحمد ٤٤٨/٢ .
(١٤) ب : وبه

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم .

٢٩٤٦ ـ حدثنا(١) يعقوب بن إبراهيم نا عثمان بن عمر نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من تبع جنازة من أهلها حتى يصلي عليه فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان .

٢٩٤٧ ـ حدثني(٢)(٣) زياد بن أيوب (نا شبابة)(٤) نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى جعل نعليه(٥) بين رجليه .

٢٩٤٨ ـ حدثني(٦)(٧) زياد بن أيوب نا شبابة نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً مملوكاً وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خلق الله (عز وجل)(٨) عبداً يؤدي

---

(١) اخرجه البخاري في الجنائز باب من انتظر حتى تدفن ١٩٦/٣ عن المقبري عن ابيه كما هنا ومسلم في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٠٩/٢ من عدة طرق وابو داود في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها ٤٤٩/٨ . والنسائي في الجنائز باب ثواب من صلى على جنازة ٦٣/٤ . وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ٤٩١/١ . وله شاهد عن ابي سعيد تقدم رقم ٢٠٨٨ وآخر عن عبد الله بن مغفل وسيأتي ان شاء الله تعالى رقم ٣٣٠٠ .

(٢) اخرج الحاكم ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى احدكم فليلبس نعليه او ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) ب : نا .

(٤) ليس في جـ .

(٥) ب : نعله .

(٦) اخرجه احمد ٤٤٨/٢ ، ٤٥٣ والبيهقي ٣٢٦/٥ .

(٧) ب : نا .

(٨) من جـ .

حق الله وحق سيده إلا وفاه أجره مرتين وذلك ان العبد لا يستطيع أن يعمل في ماله شيئاً .

٢٩٤٩ ـ وبإسناده[١] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد إلا ومعها ذو[٢] محرم .

٢٩٥٠ ـ حدثنا[٣] زياد بن أيوب نا أبو معاوية نا إسحاق بن أبي فروةعن سعيد المقبري (عن أبي هريرةعن النبي ﷺ ح[٤]

٢٩٥١ ـ ونا عاصم نا ابن أبي ذئب عن المقبري)[٥] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سألت الله[٦] عز وجل الشفاعة لأمتي فقال لي لك سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فقلت يا رب زدني فقال فإن لك هكذا فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله فقال أبو بكر (رضي الله عنه)[٧] حسبنا يا رسول الله فقال عمر (رضي الله عنه)[٨] دع رسول الله يكثر لنا كما أكثر الله

---

(١) هذان حديثان اما الأول فهنا تخريجه واما الثاني فتقدم رقم ٢٩٤٠ . اخرجه البخاري في الهبة باب الهبة وفضلها والتحريض عليها ١٩٧/٥ . وفي الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها ٤٤٥/١٠ ومسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٦٩/٣ . والترمذي في الولاء باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية ٢٣٠/٦ وقال غريب من هذا الوجه وفيها ضعيف . هذا والاسناد مذكور في ب ، حـ .

(٢) جـ : ذات .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن وعزاه الى هناد وقال في الفيض ٧٨/٤ . اخرجه ابن منيع والديلمي . وذكره في المطالب ٤٠٩/٤ عن انس .

(٤) ح : التحول هذه من جـ .

(٥) ما بين القوسين ليس في ب .

(٦) ب : ربي .

(٧) من جـ .

(٨) من جـ .

(تعالى لنا)[1] فقال رسول الله ﷺ صدق أبو بكر .

وهذا لفظ حديث أبي معاوية .

٢٩٥٢ ـ حدثنا[2] محمد بن عبد الملك الواسطي نا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ **إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان إذا[3] سجد كبر وإذا ركع[4] وإذا قام آخر السجدتين قال الله اكبر .**

٢٩٥٣ ـ حدثنا[5] محمد ابن عبد الملك نا يزيد (بن هارون)[6] أنا ابن

---

(١) ليس في ب .

(٢) أخرجه البخاري في الآذان باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ٢/٢٨٢ ومسلم في الصلاة باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع ٢/٢٣ . والنسائي في الافتتاح باب التكبير للركوع ٢/١٤١ وفي التطبيق باب ا لتكبير للسجود ٢/١٨٥ وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٨٤ . واحمد ٢/٢٧٠ ، ٣١٩ ، ٤٥٢ .

(٣) جـ : واذا كان ب واذا .

(٤) ب : رفع .

(٥) روايات حديث السهو بعضها يفيد ان الذي استفسر من الرسول ﷺ هو ذو اليدين وبعضها يفيد انه ذو الشمالين وقد ذهب بعض العلماء الى تعدد القصة منهم ابن خزيمة والذي دعاهم لذلك اختلاف السياق وذهب البعض الآخر الى عدم التعدد وقالوا انها قصة واحدة وذو اليدين وذو الشمالين شخص واحد او ان الراوي اخطأ . والصواب ذو اليدين ولا ذكر لذي الشمالين هنا اصلاً . وقد ذكر الحافظ في الاصابة ٢/٢٧١ في ترجمة الخرباق السلمي قول ابن حبان هو غير ذي اليدين وقيل هو هو . وفي ترجمة عمير بن عبد عمر بن فضلة ٤/٧٢٠ اختلاف الائمة كذلك فقيل هو ذو اليدين وقيل ذو الشمالين أ.هـ. وحديث ابن ابي ذئب الذي معنا اخرجه ابو داود في الصلاة باب السهو في السجدتين ٣/٣٢١ وحديث ذي الشمالين كما هنا مرسل لأن ذا الشمالين مات ببدر قبل اسلام ابي هريرة بأكثر من اربع سنوات اخرجه النسائي في السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٣/٢٠ ، ٢١ من عدة طرق احدها مرسل . ومالك في الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ١/٩٤ مرسلاً واحمد ٢/٢٧١ وقد روى الزهري هذا الحديث نافياً لسجدتي السهو وهو ما انكره الائمة عليه وعابوه . قال السيوطي في زهر الربى ٣/٢٠ قال ابن عبدالبر : ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث=

أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف في الركعتين في صلاة المكتوبة[1] فقال له ذو الشمالين: أقصرت بالصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: كل ذلك لم يكن فقال الناس: قد فعلت يا رسول الله فرجع ثم صلى ركعتين أخريين ثم انصرف.

قال ابن أبي ذئب قال[2] الزهري فسألت أهل العلم بالمدينة فلم أجد أحداً يخبرني أن رسول الله ﷺ صلى لذلك سجدتي السهو.

٢٩٥٤ ـ حدثنا[3] يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عثمان بن عمر نا[4] ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي[5] ﷺ قال: ماطلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله تعالى[6] لـه وضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت والنصارى[7] يوم الأحد إن فيه لساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه.

= الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسناداً ولا متناً وان كان اماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى ﴿ وكل احد يؤخذ من كلامه ويترك الا النبي ﷺ ﴾ راجع الفتح ٣/ ٩٤، ١٠٣ وقد جاء حديث السهو في الصحيح عن ابي هريرة وابن بحينه وغيرهما وسيأتي حديث ابن بحينه ان شاء الله تعالى رقم(٢٩٧٦)وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٣ بعد ذكر هذا الحديث وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد.

(٦) من ب.

(١) ب: مكتوبة.

(٢) ب: وقال.

(٣) اخرجه الطيالسي ١/ ١٣٩ وقد تقدم تخريج «ان فيها لساعة... الحديث. في رقم (١١٦٤).

(٤) جـ: انا.

(٥) جـ: رسول الله.

(٦) من ب.

(٧) ب: وللنصارى.

من أخبار ابن أبي ذئب :

٢٩٥٥ ـ سمعت أبا عبد الله أحمد (بن محمد)[١] بن حنبل (رضي الله عنه)[٢] يقول كان ابن أبي ذئب رجلاً صالحاً قوالاً بالحق وكان يشبه بسعيد[٣] بن المسيب وكان قليل الحديث .

٢٩٥٦ ـ وقال مصعب بن عبد الله الزبيري محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام بن شعبة[٤] بن عبد الله بن قيس بن عبدود وكان فقيه أهل المدينة وأمه بريهة بنت عبد الرحمن بن أبي ذئب (وخاله الحارث بن عبد الرحمن يروي عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب)[٥] وكان ابن أبي ذئب يأمر بالمعروف .

٢٩٥٧ ـ وقال مصعب وبعث المهدي إلى ابن أبي ذئب فأتاه ثم انصرف من بغداد فمات بالكوفة (رضي الله عنه)[٦] .

٢٩٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن زنجويه نا أبو الحسن العلكي قال : سألت ابن أبي ذئب قلت : **يا أبا الحارث** .

٢٩٥٩ ـ وحدثني صالح بن أحمد قال قال أبي : محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن أبي ذئب كنيته أبو الحارث .

---

(١) ليس في ب .
(٢) من ب .
(٣) جـ : سعيد .
(٤) ب : سعيد .
(٥) ليس في ب ، جـ .
(٦) من جـ .
(٧) ب : نا .

٢٩٦٠ ـ رأيت في كتاب علي بن المدني إلى أبي عبد الله أحمد (بن محمد)[١] بن حنبل .

وحدثني[٢] صالح بن أحمد قال: حدثني علي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان ابن أبي ذئب عسراً قال علي قلت عسراً قال أعسر أهل الدنيا إن كان معك كتاب قال اقرأه وإن لن يكون معك كتاب فإنما هوحفظ .

٢٩٦١ ـ قال علي فقلت ليحيى فاخبرني[٣] عن ابن أبي ذئب (ومن كنت تحفظ عنه)[٤] كيف كنت تصنع فيه فقال كنت أتحفظها وأكتبها .

٢٩٦٢ ـ حدثني[٥] محمد بن علي الجوز جاني قال قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ابن أبي ذئب سماعه من الزهري عرض أوسماع؟ قالا : لا تبال[٦] : كيف كان ،قلت ابن جريج؟قال إبن جريج عرض وهو يقول سألت ابن شهاب قلت معمر؟ قال: معمر سماع وعرض قلت مالك وابن عينية سماع ؟ قال نعم وكان مالك ، يقول أقل ذلك عرض قلت إنما سمع مالك وسفيان من الزهـري سنة ثلاث وعشرين حين قدم قال نعم كل هؤلاء إنما سمعوا منه حين قدم قلت له شعيب ابن أبي حمزة كيف حديثه قال : ثبت صالح الحديث .

٢٩٦٣ ـ حدثنا[٧] إبراهيم بن هانيء قال سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن أبي ذئب سنة تسع وخمسين ـ يعني مات[٨] ـ .

---

(١) ليس في ب .

(٢) ب : ونا .

(٣) ب : اخبرني .

(٤) ب : ما كنت تحفظه عنه .

(٥) ب : نا .

(٦) في الأصل « تبالى » وأثبت ما تقتضيه قواعد اللغة .

(٧) ب : نا .

(٨) ذكره في التهذيب ٩/ ٣٠٦ عن ابي نعيم وغيره وذكر قولا آخر عن ابن ابي فديك وهو أنه مات سنة ثمان وخمسين ومائة

٢٩٦٤ ـ سمعت أحمد بن منصور يقول مات ابن أبي ذئب سنة تسع وخمسين .

٢٩٦٥ ـ حدثني[١] هارون بن سفيان قال قال أبو نعيم حججت سنة حج أبو جعفر وأنا ابن إحدى وعشرين سنة ومعه ابن أبي ذئب ومالك بن أنس فدعا ابن أبي ذئب فأقعده معه على دار الندوة عند غروب الشمس فقال له ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن[٢] ابن فاطمة ؟ فقال إنه ليتحرى العدل فقال له[٣] ما تقول فيّ ؟ مرتين أو ثلاثاً فقال[٤] ورب هذه البنية إنك لجائر فأخذ الربيع بلحيته فقال له أبو جعفر كف يا بن اللخناء وأمر له بثلاث مائة دينار .

من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون[٥] (عن ابن شهاب)[٦] :

٢٩٦٦ ـ حدثنا[٧] علي (بن الجعد)[٨] أنا[٩] عبد العزيز بن عبد الله عن

---

(١) ب : نا .
(٢) ب : الحسين .
(٣) ليس في ب .
(٤) ب : قال .
(٥) ثقة فقيه مصنف (تقريب ١ / ٥١٠ تهذيب ٦/٣٤٣) .
(٦) ليس في ب .
(٧) اخرجه البخاري في الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ١/٥٦٣ من طريق مالك دون محمود وفي اللباس باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى ١٠ / ٣٩٩ من طريق ابراهيم بن سعد بدون محمود ايضاً. وفي الاستئذان باب الاستلقاء ١١/ ٨٠من طريق ابن عيينة بدون محمود أيضاً ومسلم في اللباس باب النهي عن اشتمال الصماء في ثوب واحد ٤ / ٨١٠ . والترمذي في الأدب باب ما جاء في وضع احدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ٨ / ٤٩ . وقال حسن صحيح وعم عباد ابن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وابو داود في الأدب باب في الرجل يضع احدى رجليه على الأخرى ١٣/ ٢١٥ . والنسائي في المساجد باب الاستلقاء في المسجد ٢ / ٢٩ .
وهذا الحديث يعارضه حديث جابر بن عبد الله « ان النبي ﷺ قال لا يستلقين احدكم ثم يضع =

إبن شهاب عن محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة أنه رأى رسول الله ﷺ يستلقي ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى .

٢٩٦٧ ـ هكذا حدث بهذا الحديث عبد العزيز بن[١] الماجشون عن الزهري عن محمود[٢] بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه .

٢٩٦٨ ـ حدثنا به[٣] بشر بن الوليد أيضاً[٤] قال نا عبد العزيز الماجشون[٥] بإسناده مثل حديث علي بن الجعد .

٢٩٦٩ ـ حدثنا[٦] ابن زنجويه ناحجاج بن منهال وأبو صالح [٧] جميعاً قالا حدثنا عبد العزيز مثل ما قال علي بن الجعد .

٢٩٧٠ ـ ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي ﷺ وليس فيه ذكر محمود ابن لبيد .

٢٩٧١ ـ حدثنا أبو خيثمة وسريج[٨] وغيرهما عن **ابن عيينة** ،

= احدى رجليه على الأخرى » اخرجه مسلم وابو داود في التخريج السابق . وائمة الحديث في ذلك فريقان فريق يرى ان حديث النهي منسوخ من هؤلاء ابن بطال . وفريق يرى ان النهي حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك ومن هؤلاء البيهقي والبغوي وابن حجر وأيد ابن حجر رأيه بقوله ان النسخ لا يثبت بالاحتمال . فتح الباري ١/٥٦٣ .

(٨) من ب .

(٩) ب : نا .

(١) ليس في ب ، حـ .

(٢) ب : محمد . وهو خطأ .

(٣) ليس في ب .

(٤) من ب .

(٥) من ب .

(٦) ب ، جـ : ونا .

(٧) من ب ، حـ .

(٨) جـ : وشريح .

وحدثنا[١] كامل نا **مالك (بن أنس)** [٢] عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله[٣] ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

٢٩٧٢ ـ حدثنا أحمد بن عيسى المصري نا ابن[٤] وهب عن يونس عن الزهري عن عباد عن عمه مثله .

٢٩٧٣ ـ حدثنا[٥] علي أنا[٦] عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عادلاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد .

٢٩٧٤ ـ (حدثنا[٧] علي نا[٨] عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب قال أخبرني)[٩] سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان (رضي الله عنهما)[١٠] كانا

---

(١) ب : نا .

(٢) ليس في ب .

(٣) ب : النبي .

(٤) ب : ابو .

(٥) اخرجه البخاري في البيوع باب قتل الخنزير ٤١٤/٤ وفي المظالم باب كسر الصليب ١٢١/٥ وفي احاديث الانبياء باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ٤٩٠/٦ ومسلم في الايمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ٣٧٠/١ والترمذي في الفتن باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم ٤٨٨/٦ وقال حسن صحيح وابن ماجه في الفتن باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم ١٣٦٣/٢ .

(٦) ب : نا .

(٧) اخرجه البخاري في الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ٥٦٣/١ . وابو داود في الادب باب في الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى ٢١٦/١٣ ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة ١٧٣/١ راجع رقم ٢٩٦٦ .

(٨) حـ : انا .

(٩) ب : وبه عن .

(١٠) من حـ .

يفعلان ذلك يعني يستلقيان وينصبان إحدى أرجلهما على الأخرى .

٢٩٧٥ ـ حدثني[1][2] صالح بن مالك **الخوارزمي** حدثني[3] عبد العزيز بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يهلك لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم فقلت للزهري يا أبا بكر أما في الحديث فيحتسبهم ؟ قال لا .

٢٩٧٦ ـ حدثنا[4] علي أنا[5] عبد العزيز (بن عبد الله)[6] عن ابن شهاب عن الأعرج ابن بحينه قال : قام رسول الله ﷺ في الركعتين ولم يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلسوه فثبت قائماً **فلما** فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو بعد التشهد قبل التسليم .

---

(١) اخرجه البخاري في الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٣/١١٨ وفي الأيمان والنذور باب قول الله تعالى ﴿ واقسموا بالله جهد ايمانهم ﴾ ١١/٥٤١ ومسلم في البر باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٥/٤٨٦ . والترمذي في الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ٤/١٦٧ وقال حسن صحيح . والنسائي في الجنائز باب من يتوفى له ثلاثة ٤/٢١ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ١/٥١٢ .

(٢) ب : نا .

(٣) ب : نا .

(٤) اخرجه البخاري في السهو باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ٣/٩٢ . ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/٢٠٦ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ٢/٤٠٣ وقال حسن . وتعقبه صاحب التحفة فقال بل هو صحيح اخرجه الشيخان . وابو داود في الصلاة باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ٣/٣٤٧ . والنسائي في السهو باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد ٣/١٧ . وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ١/٣٨١ . والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز الاعرج . وابن بحينه هو عبد الله ابن مالك ابن القشب وبحينه هي امه كذا في (الاصابة ٤/٢٢٢) .

(٥) ب : نا .

(٦) من ب .

٢٩٧٧ ـ (حدثنا[١] علي أنا عبد العزيز)[٢] عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن عاصم بن عدي قال جاء عويمر رجل من بني العجلان فقال يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله (فتقتلونه)[٣] أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ قال : فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره[٤] رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ **فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له[٥] يا عاصم ماذا قال رسول الله ﷺ** قال قد كره رسول الله المسألة التي سئل[٦] عنها فأقبل عويمر حتى سأل رسول الله ﷺ في وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله[٧] أم كيف يفعل ؟ قال فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال يا رسول الله كذبتُ عليها إن أمسكتُها قال فطلقها قبل أن يأمره ! رسول الله ﷺ وكان[٨] فراقه إياه بعد سُنَّة بين المتلاعنين .

---

(١) اخرجه البخاري في الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد ٥١٨/١ مختصراً وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ . وفي غير هذين الموضعين ، ومسلم في اللعان ٧١٣/٣ وابو داود في الطلاق باب في اللعان ٣٣٣/٦ والنسائي في الطلاق باب الرخصة في ذلك ـ الثلاث المجموعة ـ ١١٦/٦ وفي باب بدء اللعان ص ١٣٩ وابن ماجه في الطلاق باب اللعان ٦٦٧/١ .

(٢) ب : وبه .

(٣) ب : فيقتلونه .

(٤) جـ : يعني يكره .

(٥)من ب .

(٦) جـ : سألت .

(٧) ب : يقتله .

(٨) ب : فكان .

٢٩٧٨ ـ حدثنا(١) علي (بن الجعد)(٢) أنا(٣) عبـد العزيـز بن عبد الله (حدثني)(٤) ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : مر رسول الله ﷺ برجـل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضرّ بك فقال له(٥) رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان .

٢٩٧٩ ـ حدثنا(٦) أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وغير واحد قالوا نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال النبي(٧) ﷺ الحياء من الإيمان .

٢٩٨٠ ـ حدثنا(٨) عبد الله بن عون الخراز نا هشيم أنا منصور عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار .

٢٩٨١ ـ حدثنا (٩) وهب بن بقية أنا (١٠) هشيم عن منصور بن زاذان عن

---

(١) اخرجه البخاري في الايمان باب الحياء من الايمان ١/ ٧٤ وفي الأدب باب الحياء ١٠/ ٥٢١ . ومسلم في الايمان باب الحياء شعبة من الايمان ١/ ٢١٠ والترمذي في الايمان باب ما جاء الحياء من الايمان ٧/ ٣٦١ وقال حسن صحيح وابو داود في الأدب باب في الحياء ١٣/ ١٥٠ والنسائي في الايمان باب الحياء ٨/ ١٠٦ وابن ماجه في المقدمة باب في الايمان ١/ ٢٢ .

(٢) من ب .

(٣) ب : نا .

(٤) ب : اخبرني ، حـ : عن .

(٥) ليس في ب ، حـ .

(٦) تخريجه في سابقه وهذا الحديث مذكور في ب بعد لاحقه .

(٧) ب : رسول الله .

(٨) اخرجه الحاكم ١/ ٥٢ وقال صحيح على شرطهما وابن ماجة في الزهد باب الحياء ٢/ ١٤٠٠ وذكره في مجمع الزوائد ١/ ٩٠ واشار الى اخراج ابن ماجه له وعزاه للطبراني في الأوسط والصغير وفي سنده عبد الجبار بن عبد الله عن المأمون ولم ار من ذكر عبد الجبار .

(٩) ذكره في المجمع ١/ ٩٠ الى اخر ما في سابقه .

(١٠) ب : نا .

الحسن عن عمـران بن حصين (أن رسول الله)[١] ﷺ قال الحياء من الإيمان وذكر مثل حديث ابن عون الخراز .

٢٩٨٢ ـ (حدثنا[٢] وهب)[٣] قال ونا هشيم عن عوف عن الحسن عن النبي ﷺ مثله .

٢٩٨٣ ـ حدثنا[٤] محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي نا عيسى بن يونس عن معوية بن يحيى عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء .

٢٩٨٤ ـ حدثنا[٥] علي (بن الجعد)[٦] أنا[٧] عبد العزيز عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

---

(١) ب : عن النبي .

(٢) مرسل تقدم في رقم (٢٩٨٠) متصلا عن الحسن عن ابي بكرة . هذا وللحديث ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ شاهد عن ابي هريرةاخرجه ابن حبان ص ٤٧٦ والترمذي في البر باب ما جاء في الحياء ١٤٨/٦ وقال حسن صحيح .

(٣) ليس في ب ، حـ .

(٤) اخرجه ابن ماجه في الزهد باب الحياء ١٣٩٩/٢ وفي اسناده ما هنا من ضعف اذ فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف كذا في التقريب ٢٦١/٢ ـ والتهذيب ٢١٩/١٠ واخرجه مالك في حسن الخلق ما جاء في الحياء ٩٠٥/٢ مرسلاً ورجاله ثقات واسناده متصل ارسله يزيد بن طلحة ابن ركانه .

(٥) اخرجه البخاري في الزكاة باب من باع ثماره او نخله أو أرضه او ز رعه وقد وجب فيه العشر ٣٥١/٣ . وفي البيوع باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٣٩٨/٤ وفي غير هذين الموضعين ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٢٥/٤ وابو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٢٢١/٩ والنسائي في البيوع باب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ٢٣١/٧ و ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٧٤٦/٢ .

(٦) من ب .

(٧) ب : نا .

٢٩٨٥ ـ (حدثنا[١] علي أنا عبد العزيز نا)[٢][٣] ابن شهاب عن ثعلبة ابن أبي مالك أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة يغسل أحد شقي رأسه بالشجرة ثم التفت فإذا بدنته قد قلِّدت فلم يغسل الشق الآخر ـ يعني وأحرم ـ .

٢٩٨٦ ـ وبإسناده[٤] عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

٢٩٨٧ ـ وبه[٥] عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن أكل كل ذي ناب من السباع .

٢٩٨٨ ـ حدثنا سريج وأبو خيثمة قالا نا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن (أبي ثعلبة)[٧] أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

زاد سريج[٨] في حديثه قال الزهري لم[٩] أسمعه إلا بالشام .

٢٩٨٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك وأحمد بن منصور قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) اخرجه البخاري في الجهاد باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ١٢٦/٦ مختصراً وذكر الحافظ ان الاسماعيلي أخرجه كاملاً من الطريق التي رواه البخاري منها . وذكره في المجمع ٢٢٨/٣ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٢) حـ : عن .

(٣) ب : وبه عن .

(٤) اخرجه مسلم في اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ٨١٥/٤ ، ٨١٨ وابو داود في اللباس باب في الصور ٢٠٨/١١ ، ٢١٠ . هذا والاسناد في ب ، حـ .

(٥) تقدم رقم ١٢٣١ ، (١٢٣٤) هذا والاسناد مذكور في حـ .

(٦) حـ : شريح .

(٧) ب : ثعلبة .

(٨) حـ : شريح .

(٩) ب ، حـ : ولم .

٢٩٩٠ ـ حدثني[١] أحمد بن منصور نا أبو صالح حدثني[١] الليث حدثني يونس عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس إن أبا ثعلبة أخبره عن النبي ﷺ مثله .

٢٩٩١ ـ ورواه أبو اويس[٢] فخالف لفظ ابن عيينة وغيره .

٢٩٩٢ ـ حدثنا[٣] أحمد بن منصور نا القعنبي حدثني أبو أويس[٤] عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال نهى رسول الله ﷺ عن (**الخطفة** والنهبة)[٥] والمجثمة .

٢٩٩٣ ـ حدثني[٦] عمي عن أبي عبيد قال أبو ثعلبة الخشنى صاحب النبي ﷺ اسمه الأشر بن جرهم من النمر بن وبرة .

٢٩٩٤ ـ حدثنا[٧] علي نا[٨] عبد العزيز قال قال الزهري يبدو صلاحها يعني الثمرة قال فيما يقول العلماء حتى يرى فيها الزهو[٩] .

---

(١) ب : نا .

(٢) حـ : اوس .

(٣) اخرجه الدارمي في الأضاحي باب ما لا يؤكل من السباع ٢/١٢ .
وابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس المدني ابن عم مالك وصهره على اخته صدوق يهم تقريب ١/٤٢٦ .
والمجثمة كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم في الأرض ـ اي يلزمها ويلتصق بها ـ وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للأبل (نهاية ١/ ٢٣٩) .

(٤) جـ : اوس .

(٥) ب : النهبة والخطفة .

(٦) ب : نا .

(٧) اخرجه البيهقي ٥/٣٠٤ واخرجه مرفوعاً عن انس ٥/٣٠٣ .

(٨) ب : اخبرنا .

(٩) ب : الزهر .

٢٩٩٥ ـ حدثني[(١)(٢)] صالح بن مالك الخوارزمي نا عبد العزيز أخبرني الزهري عن حنظلة ابن علي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ ليُهلّن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليُثْنِيَنَّهما .

٢٩٩٦ ـ (حدثنا[(٣)] صالح نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة قال أخبرني)[(٤)] الزهري عن السائب بن يزيد قال إنما أمر بالتأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة وإنما كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام علي المنبر .

٢٩٩٧ ـ (حدثني[(٥)] صالح بن مالك حدثني عبد العزيز بن عبد الله)[(٦)] عن الزهري عن عبيد الله (بن عبد الله)[(٧)] عن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فيمن زنا ولم يحصن يجلد مائة ويغرب عاماً .

---

(١) اخرجه مسلم في الحج باب جواز التمتع في الحج والقران ٣/٣٨٩ واحمد ٢/٢٤٠ ، ٢٧٢ ، ٥١٣ ، ٥٤٠ . وفج الروحاء موضع بين مكة والمدينة .

(٢) ب : نا .

(٣) اخرجه البخاري في الجماعة باب الآذان يوم الجمعة ٢/٣٩٣ . وفي باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ص ٣٩٥ وفي باب الجلوس على المنبر عند التأذين ص ٣٩٦ . وفي الباب بعده . والترمذي في الجمعة باب ما جاء في آذان الجمعة ٣/٤٨ وقال حسن صحيح وابو داود في الصلاة باب النداء يوم الجمعة ٣/٤٢٩ ، ٤٣١ . والنسائي في الجمعة باب الآذان للجمعة ٣/٨١ ، ٨٢ وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في الآذان يوم الجمعة ١/٣٥٩ .

(٤) ب : وبه عن .

(٥) اخرجه البخاري في الحدود باب البكران يجلدان وينفيان ١٢/١٥٦ . ومسلم في الحدود باب حد الزنا ٤/٢٨١ مطولاً . والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/٧٠١ مطولاً ايضاً وقال حسن صحيح . وابو داود في الحدود باب في المرأة التي امر النبي ﷺ برجمها من جهينة ١٢/١٢٨ . وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢ .

(٦) ب : وبه .

(٧) ليس في جـ .

٢٩٩٨ ـ حدثنا[١] علي (بن الجعد)[٢] أنا[٣] عبد العزيز عن ابن شهاب قال: بدو صلاح الزرع ان يفرك .

٢٩٩٩ ـ أخبرنا[٤] عبد الله نا صالح بن ـ والصواب نا ـ عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال نهى رسول الله ﷺ عن سب الديك وقال إنه يؤذن بالصلاة .

٣٠٠٠ ـ حدثنا[٥] صالح نا[٦] عبد العزيز عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال مطرنا مع رسول الله ﷺ (بالحديبية فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ)[٧] تدرون ماذا قال ربكم (عز جل)[٨] ؟ قال: قلنا الله ورسوله أعلم قال قد أصبح اليوم من عبادي مؤمن وكافر فأما الذي يقول مطرنا بنوء كذا وكذا كافر بي مؤمن بالكواكب وأما الذي يقول هذه رحمة وهذا رزق الله مؤمن بي كافر بالكواكب .

٣٠٠١ ـ حدثنا علي أنا[٩] عبد العزيز عن[١٠] صالح ابن كيسان عن

---

(١) اخرجه البيهقي ٣٠٤/٥ راجع رقم ٢٩٩٤ .
(٢) من ب .
(٣) ب : نا .
(٤) اخرجه ابو داود في الأدب باب في الديك والبهائم وغيره ٦/١٤ واحمد ١٩٢/٥ . وهذا الحديث من ب .
(٥) اخرجه البخاري في الآذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٣٣٣/٢ وفي غير هذا الموضع . ومسلم في الايمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٢٥٨/١ . وابو داود في الطب باب في النجوم ٤٠١/١٠ . والنسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب ١٣٣/٣ واحمد ١١٧/٤ .
(٦) حـ : انا .
(٧) ليس في ب .
(٨) ليس في ب .
(٩) ب : نا .
(١٠) ب : ابن . وهو خطأ .

إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سئل سعد عن العزل فقال كنا نكرهه حتى أتانا زيد بن ثابت .

٣٠٠٢ ـ حدثنا[١] علي أنا عبد العزيز (بن عبد الله)[٢] عن صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في جوف الكعبة فكان لا يدع أحداً يمر بين يديه فإذا مر رجل جذبه حتى يرده .

٣٠٠٣ ـ حدثني[٣] صالح بن مالك نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي فذكر مثله[٤] .

٣٠٠٤ ـ حدثنا[٥] علي (بن الجعد)[٦] نا عبد العزيز بن عبد الله عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال توفي رسول الله ﷺ وما في لحيته عشرون[٧] شعرة بيضاء .

---

(١) اخرجه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مربين يديه ٥٨١/١ معلقاً ووصله ابن حجر من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق ابن كيسان . واخرجه عبد الرزاق ٢٠/٢ .

(٢) من ب .

(٣) ب : نا .

(٤) ب : نحوه .

(٥) اخرجه البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ ٥٦٤/٦ ضمن حديث طويل من طريقين وفي اللباس باب الجعد ٣٥٦/١٠ ومسلم في الفضائل باب قدر عمره ﷺ ١٩٦/٥ . والترمذي في المناقب باب ما جاء في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث ٩٦/١٠ وقال حسن صحيح وقد تكلم ابن حجر كلاماً مفيداً في التوفيق بين الروايات المتعلقة بعدد شعراته البيضاء ﷺ وذلك في الفتح ٥٧٠/٦ ، ٥٧١ .

(٦) من ب .

(٧) حـ : عشرين .

عبد الله بن دينار :

٣٠٠٥ ـ حدثنا [١]علي (بن الجعد)[٢] أنا [٣] عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما [٤] استعمل رسول الله ﷺ أسامة بن زيد (طعن أناس) [٥] في إمارته قال فجلس رسول الله ﷺ على المنبر ثم قال بلغني أن رجالاً يطعنون في إمارة أسامة وقد كانوا يطعنون في أبيه من قبله وأيم الله إنه (لخليق للامارة)[٦] وإن كل أبوه لمن أحب الناس إليّ وإنه لمن أحب الناس إليّ من بعده .

٣٠٠٦ ـ (حدثنا[٧] علي أنا عبد العزيز عن عبد الله بن دينار)[٨] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم جناح في قتل خمسة من الدواب ؛ العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة .

---

(١) اخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ٧/٨٦ وفي غير هذا الموضع ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما ٥/٢٨٨ . والترمذي في المناقب باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه ١٠/٣٢٠ وقال حسن صحيح .

(٢) ليس في جـ .

(٣) ب : نا .

(٤) ليس في ب .

(٥) ب : فطعن ناس .

(٦) جـ : ليخلق الامارة .

(٧) اخرجه البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/٣٤ وفي بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه٦/٣٥٥ . ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم ٣/٢٨٤ ، ٢٨٧ وأبو داود في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ٥/٢٩٧ . والنسائي في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ٥/١٤٧ وفي الابواب بعده وابن ماجه في المناسك باب ما يقتل المحرم ٢/١٠٣١ .

(٨) ب : وبه .

٣٠٠٧ ـ حدثني[(١)][(٢)] صالح بن مالك حدثني[(٣)] عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضب ، فقال : لست بآكله ولا محرمه .

٣٠٠٨ ـ حدثنا[(٤)] (علي)[(٥)] (بن الجعد)[(٦)] أنا [(٧)] عبد العزيز بن عبد الله أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ثم الأنصاري قال : أتى رسول الله ﷺ فقيل له : إن بني عمرو بن عوف قد تقاتلوا وتراموا بالحجارة ، قال : فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم قال وحضرت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس حتى أُقيم الصلاة ؟ قال : نعم . فأقام الصلاة ، فتقدم أبو بكر قال : فبينا الناس في صفوفهم إذ جاء رسول الله ﷺ فجعل يتخلل الصفوف قال : وفطن الناس فجعلوا يصفحون يعني التصفيق يؤذنون[(٨)] أبا بكر (رضي الله عنه)[(٩)] وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ،

(١) اخرجه البخاري في الذبائح باب الضب ٩/٦٦٢ ومسلم في الصيد باب اباحة اكل الضب ٤/٦١٣ والترمذي في الاطعمة باب ما جاء في اكل الضب ٥/٤٩٣ وقال حسن صحيح والنسائي في الصيد باب الضب ٧/١٧٤ .

(٢) ب : نا .

(٣) ب : نا .

(٤) اخرجه البخاري في الاذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ٢/١٦٧ . . وفي غير هذا الموضع . ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ٢/٦٦ وابو داود في الصلاة باب التصفيق في الصلاة ٣/٢١٦ ، ٢١٩ والنسائي في الامامة باب اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ٢/٦٠ وفي آداب القضاة باب مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم ٨/٢١٣ وابن ماجه في الصلاة باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ١/٣٣٠ مختصراً .

(٥) جـ : صالح بن مالك .

(٦) من ب .

(٧) ب : نا ، حـ : حدثني .

(٨) أ : ويؤذنون .

(٩) من جـ .

قال : فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الصف الأول قال : فقال أبو بكر (رضي الله عنه)[1] هكذا فالتفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ أن أثبت فرفع أبو بكر يديه كأنه يدعو ثم استأخر القهقري ، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما فرغ قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت ؟ قال : لم يكن ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ . قال : فلم رفعت يديك ؟ قال : حمدت الله (عز وجل)[2] على ما رأيت فيك ثم أقبل على الناس ، فقال : ما بالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم تجعلون تصفحون ؟ إذا ناب أحدكم شيء (في صلاة)[3] فإن التسبيح للرجال والتصفيح[4] للنساء ـ يعني التصفيق .

٣٠٠٩ ـ حدثنا[5] صالح نا عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبد الله)[6] قال : قال رسول الله ﷺ لكل نبي حواري وحواري الزبير .

٣٠١٠ ـ (حدثني[7] صالح بن مالك نا عبد العزيز ابن عبد الله حدثني

---

(١) من جـ

(٢) ب : تعالى ، حـ : جل وعز .

(٣) ليس في ب .

(٤) ب : والتصفيق .

(٥) اخرجه البخاري في الجهاد باب فضل الطليعة ٥٢/٦ وفي الباب بعده وفي غير هذين الموضعين . ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ٢٨١/٥ . وابن ماجه في المقدمة باب فضل الزبير رضي الله عنه ٤٥/١ . وحواريَّ : أي خاصتي من اصحابي وناصري (نهاية ٤٥٧/١) . . ونقل في الفتح ٨٠/٧ أن الحواري : الخالص ، الخليل ، الذي يصلح للخلافة ، الناصر ، الوزير .

(٦) من ب .

(٧) اخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٠/٧ . ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أم سليم أم أنس ابن مالك وبلال رضي الله عنهما ٣٢١/٥ وخشفا يعني صوتا كذا في الفتح ٤٤/٧ والنهاية ٣٤/٢ ثم قال في الفتح ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم .

ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله)[1] قال : قال رسول الله ﷺ رأيت أني دخلت الجنة إذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفاً أمامي فقلت : من هذا يا جبريل ؟ فقال : هذا بلال .

٣٠١١ - (حدثني[2] صالح نا عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله)[3] قال : قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة ، فرأيت قصراً أبيض بفنائه جارية فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالت لعمر بن الخطاب : فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك يا عمر ، فقال عمر (رضي الله عنه)[4] بأبي أنت[5] وأمي يا رسول الله أو عليك أغار .

٣٠١٢ - حدثني[6][7] صالح بن مالك نا عبد العزيز نا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن (رسول الله)[8] ﷺ قال : دخلت الجنة فإذا فيها قصر أبيض فقلت : يا جبريل لمن هذا القصر؟ قال لشاب من قريش فرجوت أن

---

(١) ب : وباسناده .

(٢) اخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٧/٤٠ وفي غير هذا الموضع . ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥/٢٥٦ .

(٣) ب : وباسناده .

(٤) من جـ .

(٥) من ب ، جـ .

(٦) اخرجه ابن حبان ص ٥٣٦ والترمذي في المناقب باب ١٠/١٧٤ وقال حسن صحيح واحمد ٣/١٠٧ ، ١٧٩ .

(٧) ب : نا .

(٨) ب : النبي .

أكون أنا هو فقلت لأي قريش ؟ قال لعمر بن الخطاب (عليه السلام)[١٠] .

٣٠١٣ ـ حدثني [٢] [٣] صالح (بن مالك)[٤] نا عبد العزيز عن محمد ابن المنكدر نا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ سألت ربي (عز وجل)[٥] ألا يعذب اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم .

٣٠١٤ ـ حدثني[٦] [٧] صالح حدثني[٨] عبد العزيز (بن)[٩] الماجشون عن محمد بن أبي بكر الثقفي[١٠] عن أنس ابن مالك ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ غداة عرفة منا المكبر ومنا المهلل[١١] فلا يعاب على المكبر تكبيره ولا على المهلل تهليله[١٢].

---

(١) من جـ .

(٢) ذكره في المجمع ٢١٩/٧ وعزاه لابي يعلي من طرق ورجال احدها رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل وهو ثقة . وذكره في الفتح ٢٤٦/٣ وعزاه لابي يعلي ايضاً باسناد حسن .
وذكره في النهاية ٢٨٣/٤ وقال في بيان اللاهين « قيل هم البله الغافلون » ، وقيل : الذين لم يتعمدوا الذنوب وانما فرط منهم سهوا ونسياناً . وقيل هم الاطفال الذين لم يقترفوا ذنباً أ . هـ .

(٣) ب : نا .

(٤) من ب .

(٥) ب : تعالى .

(٦) اخرجه البخاري في الحج باب التلبيةوالتكبير اذ غدا من منى الى عرفة٥١٠/٣ . ومسلم في الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات ٤١٨/٣ . والنسائي في الحج باب التكبير في المسير الى عرفة ٢٠١/٥ وفي الباب بعده .
وهذا الحديث مذكور في ب بعد تاليه .

(٧) ب : نا .

(٨) ب : ابن . وهو خطأ .

(٩) ليس في ب .

(١٠) حـ : الثقفني .

(١١) ب : المهلهل .

(١٢) ب : اهلاله .

٣٠١٥ - حدثني [١] [٢] صالح نا[٣] عبد العزيز بن [٤] عبد الله الماجشون قال : أخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدَّيْن وغلبة الرجال .

٣٠١٦ - حدثنا[٥] علي أنا[٦] عبد العزيز بن عبد الله ابن[٧] الماجشون أن أسامة بن زيد كان عند عائشة (رضي الله عنها)[٨] (فجعلت تغسل)[٩] الرمص من عينيه فقال لها رسول الله ﷺ إنك ذكر[١٠] كلمة لم أفهمها فقال :

---

(١) اخرجه البخاري في الجهاد باب من غزا بصبي للخدمة ٨٦/٦ وفي غير هذا الموضع والترمذي في الدعوات باب قبل باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ٤٥٦/٩ وقال حسن غريب . وأبو داود في الوتر باب الاستعاذة ٤٠١/٤ والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الهم ٢٢٦/٨ وفي الباب بعده وفي باب الاستعاذة من ضلع الدين ص ٢٣٣ . وفي باب الاستعاذة من غلبة الرجال ص ٢٤١ .

وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب .

(٢) ب : نا .

(٣) ب : ابن . وهو خطأ .

(٤) حـ : عن . وهو خطأ .

(٥) اخرجه ابن عساكر في ترجمة اسامة ابن زيد حـ ١ من طريق ابن الجعد عن أبي القاسم السمرقندي . . الخ باسناد النسخة (حـ) وقال في اخره هذا منقطع . قلت : ما رواه عبد العزيز بن الماجشون عن رسول الله ﷺ مباشرة لا بد ان يكون منقطعاً . اما تفسير الكلمة التي لم تفهم بانها « انك لبذرة » فهو غير صحيح إذ البذرة هي التي تفش السر وتظهر ما تسمعه كما في النهاية ١١٠/١ وهذا لا تصح ارادته هنا وعليه فالصواب ما صوبته نسخة (ب) من انها « لتقذرنه » .

(٦) ب : نا .

(٧) ليس في ب .

(٨) من حـ .

(٩) ب : فجعل يغسل .

(١٠) ب : ذكرت .

إنك لبذرة [١] قال : (ثم أخذه) [٢] فأدخل لسانه في عينه فجعل يقذي ما في عينيه [٣] من الرمص .

٣٠١٧ ـ حدثنا [٤] علي أنا [٥] عبد العزيز (بن عبد الله) [٦] عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبعث إليها [٦] بالجواري يلاعبنها بالبنات يعني اللعب .

٣٠١٨ ـ حدثنا [٧] علي أنا [٨] عبد العزيز بن عبد الله عن عون مولى أم حكيم عن الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ من احتجم أو اطلا يوم السبت أو الأربعاء فلا يلومن إلا نفسه من الوضح .

---

(١) ب : صوابه لتقذرنه .

(٢) ب : فاخذه .

(٣) ب : عينه .

(٤) أخرجه البخاري في الادب باب الانبساط الى الناس ٥٢٦/١٠ وابن ماجه في النكاح باب حسن معاشرة النساء ٦٣٧/١ . وعبد الرزاق ٤٦٥/١٠ . وابن سعد ٥٨/٨ ، ٦١ .

(٥) ب : نا .

(٦) ليس في ب .

(٧) مرسل اخرجه الائمة متصلاً . اخرجه الحاكم ٤٠٩/٤ عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة يرفعه وانتقده الذهبي بأن في اسناده سليمان بن ارقم وهو متروك وذكره في المجمع ٩٢/٥ عن ابي هريرة يرفعه وعزاه للبزار وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك . والبيهقي ٣٤٠/٩ عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كما عند الحاكم وقال سليمان بن ارقم ضعيف ، ثم قال : وروى عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك ايضاً موصولا وهو ايضاً ضعيف وروى عن الحسن بن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهو أيضاً ضعيف والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً والله أعلم . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة . وتكلم المناوى عليه كلاماً جيداً . فيض ٣٥/٦ والوضح : البرص (نهاية ١٩٦/٥) .

(٨) ب : نا .

٣٠١٩ ـ حدثني[١][٢] صالح بن مالك حدثني(٣) عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون قال : (حدثني)[٣] عبد الكريم بن أبي المخارق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة ، قال : فصلى رسول الله بهذين الوقتين يوماً بهذا ويوماً بهذا ، ثم قال : أين السائل عن الصلاة ما بين هذين الوقتين .

٣٠٢٠ ـ (حدثني[٤] [٥] صالح (بن مالك)[٦] وبشر بن الوليد واللفظ لصالح (بن مالك)[٦] نا عبد العزيز بن عبد الله (بن أبي سلمة)[٦] نا سعد ابن إبراهيم الزهري عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال : ذهب رسول الله ﷺ ليقضي[٧] حاجته فقمت أسكب عليه الماء لا أعلمه إلا قال : في غزوة تبوك فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة فأخرجها من تحت الجبة فغسلها ثم مسح على خفيه .

٣٠٢١ ـ حدثنا[٨] بشر بن الوليد نا عبد العزيز بن عبد الله عن زيد بن

---

(١) اخرجه الدارقطني عن البغوي بهذا الاسناد في الصلاة باب امامة جبريل ١/٢٥٧ وفيه عبد الكريم وهو ضعيف . وله شاهد عن بريده اخرجه مسلم في المساجد باب اوقات الصلوات الخمس ٢ /٢٥٩ .

(٢) ب : نا .

(٣) ب : اخبرنا .

(٤) اخرجه البخاري في المغازي باب بعد باب نزول النبي ﷺ الحجر ٨/١٢٥ وفي غير هذا الموضع ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ١/٥٦١ ، ٥٦٤ . وابو داود في الطهارة باب المسح على الخفين ١/٢٥٢ والنسائي في الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ٧٠ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ١/ ١٨١ .

(٥) ب : نا .

(٦) ليس في ب .

(٧) ب : البعض .

(٨) اخرجه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/٢٠٨ . وابو داود في الصلاة =

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو اربعاً فليقم[1] فليصل ركعة ، ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو وهو جالس فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كانت أربعاً أرغمتا الشيطان .

٣٠٢٢ - (حدثنا[2] بشر بن الوليد نا)[3] عبد العزيز (بن عبد الله)[4] عن سالم عن (أبي)[5] أنس قال : جئت عثمان (رضي الله عنه)[6] (بن عفان)[7] بعد ما أقيمت الصلاة وأنا غلام وهو عند المقام ينتظر الذي أمره أن يسوي الصفوف ، فقلت : أفرض لي فإني رجل فقال : الصلاة أيها الغلام فقلت أفرض لي فإني رجل قد بلغت ، فقال الصلاة أيها الغلام حتى جاء الذي أمره أن يسوي الصفوف فكبر .

٣٠٢٣ - (حدثنا بشر نا)[8] عبد العزيز عن نافع (بن)[9] أبي أنس

= باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك ٣/٣٣٠ . والنسائي في السهو باب اتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٣/٢٢ ، ٢٣ وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين ١/٣٨١ . « شفعتا » أي أن سجدتي السهو تقومان مقام الركعة لأنهما ركناها فان كانت الركعة التي زادها خامسة فالسجدتان تقومان مقام سادسة وتصبح صلاته شفعا كذا في العون .

(١) من حـ .

(٢) اخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر باب ما جاء في تسوية الصفوف ١/١٥٨ والبيهقي ٢/٢١ وعبد الرزاق ٢/٤٠ عن مالك .

(٣) ب : وبه عن .

(٤) ليس في ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) من جـ .

(٧) ليس في جـ .

(٨) ب : اخبرنا .

(٩) ب : عن . وهو خطأ .

عن أبيه عن عثمان (رضي الله عنه)[1] مثله .

٣٠٢٤ ـ هـذا الحديث رواه المـاجشـون عن سـالم (مـولى أبي النضر) [2] مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان من خيار أهل المدينة ، وأما أبو أنس فهو مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس وأما نافع بن أبي أنس فهو أبو سهيل نافع بن مالك عم[3] مالك بن أنس .

٣٠٢٥ ـ حدثنا[4] بشر (بن الوليـد)[5] نا عبـد العزيـز عن يعقوب بن عتبة ، قال : رأيت السائب بن يزيد يركب بميثرة حمراء .

٣٠٢٦ ـ حدثنا[6] بشر نا عبد العزيز عن[7] عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي[8] ﷺ لا نريد[9] إلا

---

(١) من ب ، حـ .

(٢) ب : وهو ابو النضر .

(٣) حـ : عن وهو خطأ .

(٤) ورد النهي عن الميثرة الحمراء لكنه محمول على ما إذا كانت حريراً أخرج البخاري عن البـراء قال : امرنا رسول الله بسبع .. ونهانا عن سبع .. « والميائر الحمر » أخرجه في اللباس باب الميثرة الحمراء ٣٠٧/١٠ .

(٥) من ب .

(٦) اخرجه البخاري في الحيض باب الامر بالنفساء اذا نفسن ٤٠٠/١ وفي الحج باب قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات﴾ ٤١٩/٣ وفي غير هذين الموضعين . ومسلم في الحج باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ٣١٣/٣ وابو داود في المناسك باب في افراد الحج ١٩٦/٥ والنسائي في الحج باب ترك التسمية عند الاهـلال ١٢١/٥ وفي باب المهلة بـالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ص ١٢٩ وفي باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ص ١٣٩ وابن ماجه في المناسك باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف ٩٨٨/٢ .

(٧) حـ : ابن .

(٨) ب : رسول الله .

(٩) أ : لا أريد .

الحج فلما أن دخلنا سرف طمثت دخل على النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : ما يبكيك؟قلت وددت أني لم أحج العام ، قال : فلعلك نفستِ ؟ قالت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله تعالى[1] على بنات آدم (عليه السلام)[2] فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت : فلما قدمنا مكة قال لأصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس إلا من كان معه هدى[3] وكان الهدى مع أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)[4] وذي اليسارة ، ثم راحوا مهلين بالحج ، فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضت فأتينا بلحم بقر فقلت : ماهذا؟ قالوا (النبي ﷺ)[5] أهدى البقر فلما كان ليلة الحصبة قلت للنبي ﷺ يرجع الناس بحجة[6] وعمرة ، وأرجع (بحجة)[6] ؟ . فأمر النبي[7] ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله فإني لأذكر أني لأنعس فتضرب[8] وجهي مؤخرة[9] الرحل وأنا جارية حدثة حتى أتى التنعيم فأهللت بعمرة جزاء (لعمرة الناس الذين)[10] اعتمروا .

٣٠٢٧ ـ حدثنا[11] بشر (بن الوليد)[12] نا عبد العزيز عن عمر بن عبد

---

(١) من ب .
(٢) من جـ .
(٣) ليس في ب .
(٤) من جـ .
(٥) ليس في ب ، حـ .
(٦) ب : بحج .
(٧) ب : رسول الله .
(٨) ب ، حـ : فيضرب .
(٩) ب : من عرة .
(١٠) ب : العمرة للناس الذي .
(١١) اخرجه احمد ٢٦٨/٥ وذكر في المجمع ٦/٨ أن رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الرحمن وهو ثقة . وذكره في الدر ١١٦/٥ وعزاه لاحمد وسمويه وابن مردويه .
(١٢) من ب

الرحمن بن عطية (بن دلاث)[1]عن أبي أمامة رفع الحديث الى (رسول الله)[2] ﷺ قال : تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم ثم يعمرون فيكم حتى يشتري الرجل البعير فيقال : ممن إشتريته ؟ فيقول من أحد المخرطمين .

٣٠٢٨ ـ حدثنا[3] بشر (بن الوليد) [4] نا عبد العزيز عن (عبيد الله)[5] بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة (رضي الله عنها) [6] قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت ستر منسوب عليه تصاوير فعرفت الغضب في وجهه قالت [7] فهتكته فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في بيته ﷺ .

٣٠٢٩ ـ حدثنا [8] بشر (بن الوليد) [9] نا عبد العزيز عن أسامة بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : لو أني لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس ، ثم أحببت أن أكون من أصبهان .

---

(١) ب : دلاف .

(٢) ب : النبي .

(٣) اخرجه البخاري في المظالم باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ١٢٢/٥ . وفي اللباس باب ما وطيء من التصاوير ٣٨٦/١٠ . ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٨٢٠/٤ ، ٨٢٣ . والنسائي في الزينة باب التصاوير ١٨٩/٨ . وابن ماجه في اللباس باب الصور فيما يوطأ ١٢٠٤/٢ وفي اسناده ضعيف.

(٤) ليس في ب .

(٥) ب : عبد الله .

(٦) من جـ .

(٧) ب : قال .

(٨) اخرجه ابو نعيم في كتاب ذكر أخبار أصبهان ٣٨/١ من طريق البغوي صاحبنا ومن غيره .

(٩) من ب .

٣٠٣٠ - حدثنا[١] بشر نا عبد العزيز عن أبي صخر عن أبي سعيد المقبري ، قال : أتيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٢] بمائتي[٣] درهم فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي (فقال قد)[٤] عتقت يا كيسان ؟ فقلت : نعم ، فقال : اذهب أنت بها فاقسمها .

٣٠٣١ - حدثنا[٥] بشر (بن الوليد)[٦] نا عبد العزيز عن عثمان بن سعيد[٧] بن أبي رافع ، قال : أرسلني المحرر بن أبي هريرة إلى ابن عمر فأدركته يصلي عند دار أبي الجهم بالبلاط ، فقلت : الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فأيهما صلاته؟ قال : الأولى منهما صلاته .

مالك بن أنس :

٣٠٣٢ - حدثنا[٨] علي (بن الجعد)[٩] أنا مالك بن أنس عن نافع عن

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠ .
(٢) حـ : رضي الله عنه .
(٣) حـ : بمائتين .
(٤) ب : قال وقد .
(٥) اخرجه الطحاوي في الصلاة باب صلاة الخوف كيف هي ١/ ٣١٦ .
(٦) ليس في ب .
(٧) ب : عن . وهو خطأ .
(٨) اخرجه البخاري في البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب ٤/ ٣٧٧ وفي باب بيع المزابنة ص ٣٨٣ وفي غير هذين الموضعين . ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٤/ ٢٩ وفي باب بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ص ٣١ عن مالك والنسائي في البيوع باب بيع الكرم بالزبيب ٧/ ٢٣٤ . وفي البابين بعده . وابن ماجه في التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمرا ٢/ ٧٦٢ .
وهذا الحديث في ب بعد تاليه .
(٩) ليس في حـ .

ابن عمر عن زيد بن ثابت ، قال : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها [1] .

٣٠٣٣ ـ حدثنا [2] علي (بن الجعد) [3] أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال : قال رسول الله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

٣٠٣٤ ـ (حدثنا [4] علي أنا مالك) [5] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالم [6] عن ابن عمر ، قال : المتمتع [7] يصوم أيام التشريق الثلاثة .

---

(١) ب : بخرصهما .

(٢) حديث مرسل اخرجه الأئمةمرسلاً ومتصلاً فأخرجه الترمذي في الزهد باب قبل باب ما جاء في قلة الكلام ٦٠٩/٦ مرسلاً . واخرجه في نفس الباب ص ٦٠٦ متصلاً عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة وقال غريب . قلت حسنه النووي في الاربعين واخرجه مالك في حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق ٩٠٣/٢ مرسلاً . واخرجه احمد ٢٠١/١ متصلاً عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن النبي ﷺ . وأخرجه عبد الرزاق ٣٠٧/١١ مرسلاً . واخرجه ابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٥/٢ متصلاً عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند الترمذي ونقل ابن رجب في جامع العلوم ص ١٠٥ قول الائمة احمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني انه لا يصح الا عن علي ابن حسين مرسلاً وذكر ان البخاري ضعفه في تاريخه من طريق الاتصال وقال لا يصح الا عن علي بن حسين مرسلاً . ونقل عن ابن عبد البر انه اعتبر طريق الزهري المتصل هو المحفوظ وأما أكثر الآئمة فقالوا المحفوظ هو المرسل . قلت لم يتعرضوا لطريق الزهري المتصل عن علي بن الحسين عن ابيه الذي اخرجه احمد وقد انتفى عن الحديث لقب الارسال بذلك لتعيين من روى عنه علي ابن الحسين وهو ابوه وأصبح الحديث متصلاً .

(٣) من ب .

(٤) اخرجه البخاري في الصوم باب صيام ايام التشريق ٢٤٢/٤ ومالك في الحج باب صيام المتمتع ٤٢٦/١ والشافعي ٢٤/٢ بدائع المنن . والبيهقي ٢٩٨/٤ . والدارقطني في الصيام باب القبلة للصائم ١٨٦/٢ عن عائشة باسناد صحيح وعن ابن عمر باسناد فيه ضعف .

(٥) ب : وبه .

(٦) حـ : ومالك .

(٧) ب : المستمتع .

أبو غسان محمد بن مطرف[1] :

٣٠٣٥ ـ حدثنا[2] علي أنا[3] أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : روحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها .

٣٠٣٦ ـ حدثني[4][5] يعقوب بن ابراهيم ، قال : حدثني[6] وكيع .

وحدثني ابراهيم عن هانيء نا عبيد الله ابن موسى وقبيصة قالوا : نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد[7] الساعدي ، قال : سمعت (رسول الله)[8] يقول : موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها .

---

(١) محمد بن مطرف بن داود بن مطرف ابو غسان المدني ثقة (تقريب ٢٠٨/٢ تهذيب ٤٦١/٩) .

(٢) اخرجه البخاري في الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله ١٤/٦ وفي باب فضل رباط يوم في سبيل الله ص ٨٥ وفي الرقاق باب مثل الدنيا في الآخرة ٢٣٢/١١ . ومسلم في الامارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٥٤٦/٤ . والترمذي في فضائل الجهاد باب في الغدو والرواح في سبيل الله ٣٨٩/٥ وقال حسن صحيح . وفي باب بعد باب ما جاء أي الناس أفضل ص ٣٠٥ وقال ايضاً حسن صحيح ، والنسائي في الجهاد باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل ١٤/٦ . وابن ماجه في الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ٩٢١/٢ .

(٣) ب : نا .

(٤) اخرجه البخاري في الجهاد باب فضل رباط يوم في سبيل الله ٨٥/٦ وفي بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة ص ٣١٩ وفي الرقاق باب مثل الدنيا في الآخرة ٢٣٢/١١ والترمذي في فضائل الجهاد باب في الغدو والرواح في سبيل الله ٢٨٩/٥ وقال حسن صحيح . وابن ماجه في الزهد باب صفة الجنة ١٤٤٨/٢ وفي اسناده ضعيف .

(٥) ب : نا .

(٦) ب : نا

(٧) في ب زيادة « عن النبي ﷺ بمثله . حدثنا عبد الله نا علي بن الجعد نا ابو غسان عن سهل بن سعد » .

(٨) ب : النبي .

٣٠٣٧ ـ (حدثنا[1] علي أنا أبو غسان عن أبي حازم ، قال : سمعت)[2] سهل بن سعد[3] يقول ، قال رسول الله ﷺ إن العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل (أهل الجنة وإنه لمن أهل النار وإنه ليعمل فيما يرى الناس بعمل)[4] أهل النار وإنه لمن أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم .

٣٠٣٨ ـ وقد روى هذا الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم (عن سهل)[5] وزاد فيه كلاماً كثيراً .

٣٠٣٩ ـ حدثنا[6] يحيى بن أيوب العابد نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قيل[7] لرسول الله ﷺ يوم أحد[8] ما[9] رأينا مثل ما أبلى فلان لقد فر الناس وما فر ما يترك للمشركين شاذة ولا فاذة[10] إلا تبعها يضربها بسيفه ، قال : ومن هو؟ فنسب بنسبه[11] فلم يعرفه ثم وصف بصفته فلم يعرفه حتى اطلع الرجل (بعينه قالوا)[12] هو هذا يا

---

(١) اخرجه البخاري في الرقاق باب الاعمال بالخواتيم ١١/٣٣٠ عن ابي غسان كما هنا وفي القدر باب العمل بالخواتيم ص ٤٩٩ عن ابي غسان ايضاً .

(٢) ب : وبه عن .

(٣) ب : وسمعته .

(٤) سقط من حـ .

(٥) من ب .

(٦) ورواه أيضاً مطولاً يعقوب بن عبد الرحمن القاري . اخرجه مطولاً عنه الشيخان اخرجه البخاري في الجهاد باب لا يقول فلان شهيد ٦/٨٩ وفي المغازي باب غزوة خيبر ٧/٤٧١ . ومسلم في الايمان باب بيان تغليظ تحريم قتل الانسان نفسه ١/٣١١ .

(٧) حـ : قال .

(٨) ليس في حـ .

(٩) حـ : لما .

(١٠) ب : قادة .

(١١) ليس في ب .

(١٢) ب : بنفسه فقالوا .

رسول الله الذي أخبرناك عنه ، قال :هذا؟ قالوا نعم ، قال : أما إنه من أهل النار فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا : فأينا من أهل الجنة إذا كان فلان من أهل النار ؟ فقال : رجل من القوم وكان أمثلهم يا قوم أنظروني فوالذي نفسي بيده لا يموت على مثل الذي أصبح عليه ولأكونن صاحبه من بينكم (فكان يميل حده بمثل[1] جده في العدو)[2] فجعل يشتد[3] معه إذ شد ويرجع[4] معه إذا رجع وينظر إلى ما يصير إليه أمره حتى إذا أصابه جرح أذلقه فاستعجل الموت فوضع قائمة سيفه بالأرض وذبابته بين (ثدييه)[5] ثم تحامل على سيفه حتى خرج من ظهره وخرج الرجل يعدو يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : ويلك [6] ماذا ؟ فقال : يا رسول الله الرجل الذي ذكرنا لك فقلت إنه من أهل النار فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا فأينا من أهل الجنة إذا كان فلان من أهل النار ، فقلت : يا قوم أنظروني فوالذي نفس بيده لا يموت على ما أصبح عليه ولأكونن صاحبه من بينكم فجعلت أشدمعه إذ شد وارجع معه إذا رجع وأنظر إلى ما يصير أمره حتى أصابه جرح فأذلقه فاستعجل الموت فوضع قائم سيفه في الأرض ووضع ذبابه بين (ثدييه)[7] ثم تحامل على سيفه حتى خرج من ظهره فهو ذلك يا رسول الله يتضرب بسيفه بين أصفاقه ، فقال رسول الله ﷺ إن المرء أو الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنه لمن أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيمايبدو للناس وإنه لمن أهل الجنة .

---

(١) ليس في حـ .
(٢) ب : وكان مثل حده في العدو .
(٣) ب : يشد .
(٤) ب : ويرفع .
(٥) ب : يديه .
(٦) حـ : وذلك .
(٧) ب : يديه .

٣٠٤٠ ـ حدثني[1] إبراهيم[2] ابن هانيء نا أبو صالح نا الليث حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ببعض حديث يحيى ابن أيوب .

٣٠٤١ ـ حدثنا[3] الحكم بن موسى أبو صالح نا مبشر بن إسماعيل عن محمد بن طريف كذا قال الحكم بن موسى ، ويقال إنه محمد بن مطرف أبو غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يعمل منبراً أرسل إلى امرأة من الأنصار ، قال : مري غلامك يعمل لي أعواداً كهيئة المنبر فأمرت غلامهما فقطع من الطرفاء فعمله فاحتمله فاخذه رسول الله فوضعه حيث ترون .

٣٠٤٢ ـ وروى هذا الحديث ابن عيينة وابن أبي حازم عن أبي حازم قال : (أتوا سهلاً)[4] فسألوه من أي شيء منبر النبي ﷺ ؟ فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني وذكر الحديث .

---

(١)ب : نا .

(٢) من جـ .

(٣) حديث المنبر رواه عن ابي حازم ابو غسان وابن ابي حازم وابن عيينة ويعقوب بن عبد الرحمن القاري اشار البغوي الى ثلاثة وذكر منها اثنين وهذا عام تخريجه عن سهل مع بيان من رواه عن أبي حازم . أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/٤٨٦ عن أبن عيينة عن ابي حازم وفي باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد ص ٥٤٣ عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وفي الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢/٣٩٧ عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبي حازم وفي البيوع باب النجار ٤/٣١٩ عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وفي الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٥/٢٠٠ عن ابن غسان عن أبي حازم . ومسلم في المساجد باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٢/١٨٣ عن عبد العزيز عن أبي حازم ، وأبو داود في الصلاة باب اتخاذ المنبر ٣/٤١٨ عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري والنسائي في المساجد باب الصلاة على المنبر ٢/٤٥ عن يعقوب بن عبد الرحمن وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١/٤٥٥ عن سفيان بن عيينة عن أبي حازم .

(٤) ب : أبو شهاب .

٣٠٤٣ ـ حدثنا[١] يعقوب بن إبراهيم نا ابن أبي حازم أخبرني أبي عن سهل أنه جاءه نفر يتمارون في المنبر[٢] أي عود هو؟ومن عمله؟قال:(فقال سهل أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله)[٣] ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم قام عليه أرسل رسول الله إلى فلانه قال : إنه ليسميها[٤] يومئذ ونسيت اسمها أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلِّم الناس عليهـا فعمل هـذه الثلاث درجات من طرفاء الغابةوقد رأيت رسول الله قام عليه وكبر وكبر الناس خلفه ثم ركع وركع الناس ، ثم رفع ونزل القهقري ثم سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل عليهم ، فقـال : إنما صنعت هـذا لتأتموا[٥] بي وتعلموا[٦] صلاتي .

٣٠٤٤ ـ حدثنا[٧] إبراهيم بن هانىء نا ابن أبي مريم نا ابو غسان حدثني أبو حازم عن سهل قال : ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة ، قال : فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي[٨] ﷺ قـالت : أعـوذ بـالله منـك ، قـال : قـد [٩] أعـذتـك مني فقـالـوا لهـا

---

(١) تخريجه في سابقه .
(٢) ب : منبر رسول الله ﷺ .
(٣) ليس في ب ، جـ .
(٤) ب : أسماها .
(٥) ب : ، جـ : لتأتمون .
(٦) ب ، حـ : وتعلمون .
(٧) اخرجه البخاري في الاشربة باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ٩٨/١٠ . ومسلم في الاشربة باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ٦٩١/٤ . . وسعيد هو ابن أبي مريم .
(٨) حـ : رسول الله .
(٩) ب : وقد .

(أتدرين)[1] من هذا؟قالت [2] لا قالوا [3] هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك قالت : أنا كنت أشقى من ذلك ، قال سهل فأقبل النبي [4] يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال : اسقنا يا سهل قال : فأخرجت لهم هذا[5] القدح فأسقيتهم[6] فيه قال أبو حازم : فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه إياه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له .

٣٠٤٥ - (حدثنا[7][8] إبراهيم بن هانىء نـا ابن أبي مريم أخبـرني أبو غسان أخبرني أبو حازم)[9] عن سهل بن سعد أنه أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلما وضع بين يديه أمر أبو أسيد بابنه فاحتمل عن فخذ النبي ﷺ فأقلبوه فاستفاق النبي ﷺ ، فقال : أين الصبي؟ فقال أبو أسيد أقلبناه[10] يا رسول الله ، قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال : لا ، ولكن اسمه المنذر ، قال : فسماه النبي ﷺ يومئذ المنذر .

٣٠٤٦ - (حدثني[11] ابن هانىء ابن أبي مريـم نا أبو غسان حدثني أبو

---

(١) ب : تدرين .
(٢) ب : فقالت .
(٣) ب : فقالوا .
(٤) ب : رسول الله ﷺ .
(٥) من ب .
(٦) ب : سقيتهم .
(٧) اخرجه البخاري في الادب باب تحـويل الاسم الى أسم أحسن منـه ١٠/٥٧٥ . ومسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادتـه ٤/٨٥٦ والبخاري في الادب المفـرد باب تحويل الاسم الى الاسم ص ٢٨٤ . وأبو أسيد : هو . مالك بن أبي ربيعة .
(٨) حـ : حدثني .
(٩) ب : وبه .
(١٠) ب : قلبناه .
(١١) اخرجه البخاري في النكاح بـاب قيام المـرأة على الرجـال في العرس ٩/٢٥١ . ومسلم في الاشربة باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ٤/ ٦٩٠ ، ٦٩١وابن مـاجه في النكـاح باب الـوليمة ١/٦١٦ .

حازم)[1] عن سهل بن سعد ، قال : لما عرس أبـو أسيد السـاعدي دعـا[2] رسول الله ﷺ وأصحابـه فما صنعـه [3] لهم ولا قربـه لهم إلا امرتـه أم أسيد قال [4] : وبلت[5] تمرات من الليـل في تور من حجـارة فلما فـرغ (النبي ﷺ)[6] من الطعام أماثته فسقته إياه تخصه بذلك .

٣٠٤٧ ـ حدثنا[7] ابن هانىء نا علي بن عياش نا أبو غسان نا أبو حازم عن سهـل بن سعد ، قـال : قال رسـول الله ﷺ منبري على تـرعـة من تـرع الجنة ، قال : قلت يا أبا العباس ما **الترعة ؟** قال : باب من أبواب الجنة .

٣٠٤٨ ـ حدثنا[8] خلف بن هشام نا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : كنا نقول إن المنبر على تـرعة من تـرع الجنة ، ثم قال : أتدرون ما **الترعة ؟**قلنا هو الباب .

٣٠٤٩ ـ حدثنا[9] ابن هانىء نا ابن أبي مريم أخبرني[10]أبو غسان نا أبو

---

(١) ب : وباسناده .

(٢) ب : دخل .

(٣) ب : فما وضعته .

(٤) ب : قالت .

(٥) حـ : وبكت .

(٦) ليس في ب .

(٧) اخرجه احمد ٥/٣٣٥ ، ٣٣٩ مرفوعاً كما هنا وذكره في المجمع ٤/٩ وعزاه لأحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح . والبيهقي ٥/٢٤٧ وقال رفعه هشام ـ يعني ابن سعد ـ ولم يرفعه عبد العزيز بن ابي حازم في أصح الروايتين عنه وساقه من طريق عبد العزيـز عن ابيه كمـا في الحديث الآتي ،**قلت**: قد رفعه غير هشام فرفعه ابو غسان ـ محمد بن مطرف ـ كما هنا وكما في رواية احمد الاولى ورفعه ايضاً عمران بن يزيد القطان كما في رواية احمد الثانية .

(٨) اخرجه البيهقي ٥/٢٤٧ .

(٩) اخرجه البخاري في الجمعة باب قول الله تعالى : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ﴾ ٢/٤٢٧ وفي الحرث باب ما جاء في الغرس ٥/٢٧ وفي الاطعمة باب السلق والشعير ٩/٥٤٤ وفي الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ١١/٣٣ .

(١٠) ب : انا .

حازم عن سهل بن سعد الساعدي[1] قال كان[2] فينا امرأة وكانت في مزرعة لها على أربعاء سلق وكانت تأخذ إذا كان يوم الجمعة فتنزع من أصول ذلك السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير ثم تطبخه[3] فيكون أصول السلق عراقه ، قال سهل : كنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرِّب ذلك الطعام إلينا فنلعقهُ فنتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك .

٣٠٥٠ ـ حدثنا[4] يعقوب بن إبراهيم نا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل (ابن سعد)[5] قال : ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد صلاة[6] الجمعة .

٣٠٥١ ـ حدثنا[7] الحكم بن موسى نا مبشر ابن إسماعيل عن محمد بن طريف ـ كذا قال الحكم ـ وهو محمد بن مطرف أبو غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : أتى رسول الله ﷺ بقدح وعن يمينه غلام وعن يساره

---

(١) من ب .

(٢) ب : كانت .

(٣) أ : تطبخها .

(٤) اخرجه البخاري مع الحديث السابق . ومسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٥١٢/٢ . والترمذي في الجمعة باب في القائلة يوم الجمعة ٦٣/٣ وقال حسن صحيح وابو داود في الصلاة باب وقت الجمعة ٤٢٩/٣ . وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في وقت الجمعة ٣٥٠/١ .

(٥) ليس في ب .

(٦) من ب .

(٧) اخرجه البخاري في الحرث باب من رأى صدقة الماء وهبته ٢٩/٥ وفي باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة احق بمائه ص ٤٢ وفي باب اذا اذن له أو أحله ولم يبين كم هو ص ١٠٢ وفي باب هبة الواحد للجماعة ص ٢٢٥ وفي الباب بعده . وفي الاشربة باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر ٨٦/١٠ . ومسلم في الاشربة باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدىء ٧١٣/٤ وأحمد ٣٣٣/٥ ، ٣٣٨ ومالك في صفة النبي ﷺ باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٩٢٦/٢ .

الأشياخ فلما شرب ، قال : يا غلام أتأذن لي أن أسقي الأشياخ ؟ فقال : يا رسول الله ما كنت لأوثر على فضل[1] منك أحداً .

٣٠٥٢ ـ حدثنا[2] أبو الربيع الزهراني نا عبد الحميد بن سليمان .

٣٠٥٣ ـ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد العزيز بن أبي حازم قالا نا أبو حازم قال ذهبت مع سهل بن سعد إلى قباء فرأيته بـال قائمـاً ثم جلس فتوضـأ ومسـح خفيه قـال : فقلت له[3] بلت قـائماً وأنت شيـخ كبير إنمـا بولـك بين رجليـك لا يذهب ثم تـوضأت ومسحت على خفيـك ، فقـال هكـذا (يـابن أخي)[3] رأيت من هو خير مني ومنك يفعل واللفظ لأبي الربيع .

٣٠٥٤ ـ حدثنا[4] جدي نا حسين بن محمد نـا أبو غسان عن أبي حازم عن سهل نحوه وزاد فيه يعني النبي ﷺ .

٣٠٥٥ ـ حدثنا[5] محمد بن حبيب الجارودي نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : وقف رسول الله ﷺ على قتلى أحد فقال : اشهدوا لهؤلاء الشهداء عند الله (عز وجل)[6] يوم القيـامة فـأتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا رجوت له أو قال إلا ردوا عليه .

---

(١) حـ : فضلى .

(٢) ذكر الحافظ في الدراية ٧٣/١ انه أخرجه ابن السكن في صحاحه باسنـاد صحيح وكـذا ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٦٧/١ وبين أنه رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن اي بالاسناد الـذي معناه وقال هذا اسناد على شرط الصحيحين .

(٣) ليس في ب .

(٤) ب : حدثني .

(٥) اخرجه ابن سعد عن عبيد بن عمير . كذا في الكنز ٢٣٩/١٠ .

(٦) ب : تعالى .

٣٠٥٦ ـ حدثنا محمد بن حبيب نا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : أتى النبي ﷺ رجل بابن له وغلام فقال : يا رسول الله اشهد بغلامي هذا لابني هذا قال : ألكل ولدك جعلت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : لا أشهد ولا على رغيف .

٣٠٥٧ ـ وبإسناده[١] عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس .

٣٠٥٨ ـ وبإسناده[٢] عن سهل بن سعد، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا بأبي طلحة فقام إليه فتلقاه فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إني لأرى السرور في وجهك ، قال : أجل إنه أتاني جبريل (عليه السلام)[٣] آنفاً فقال : يا محمد من صلى عليك مرة أو قال واحدة كتب الله (عز وجل)[٤] له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات . قال ابن[٥] حبيب ولا أعلم إلا قال : وصلَّت عليه الملائكة عشر مرات .

٣٠٥٩ ـ حدثنا[٦] علي أنا[٧] أبو غسان عن حسان بن عطية عن أبي

---

(١) ذكر الاسناد في ب ، حـ وهذا الحديث ذكره في المجمع ٨/٦١ وعزاه للطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه .

(٢) اخرجه احمد ٤/٢٩ لكن من مسند أبي طلحة . وذكره في المجمع ١٠/١٦١ وعزاه للطبراني وفي روايته من لم يعرفهما وبقية رجالها ثقات . واخرجه عبد الرزاق ٢/٢١٤ من مسند أبي طلحة كذلك .

هذا والاسناد مذكور في ب ، حـ .

(٣) من حـ .

(٤) من ب .

(٥) ب : أبو .

(٦) اخرجه الحاكم ١/٥٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والترمذي في البر باب ما جاء في العي ٦/١٧٣ وقال حسن غريب ، قال المناوي في الفيض « قال الترمذي حسن وقال غيره صحيح » واحمد ٥/٢٦٩ .

(٧) ب : نا .

أمـامة عن النبي ﷺ قـال : الحياء والعي شعبتـان من الأيمان والبـذاء والبيان شعبتان من النفاق .

٣٠٦٠ ـ حدثنا[١] علي أنا[٢] ابو غسان قال : سمعت داود بن فـراهيج يقول سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام .

٣٠٦١ ـ حدثنا[٣] (علي أنا)[٤] أبو غسان عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس ويغفر لكل إنسان لا يشرك بالله شيئاً[٥] إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا .

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[٦] :

٣٠٦٢ ـ حدثنا[٧] علي أنا[٨] عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن

---

(١) اخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٣/٣ . ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ٥٣٧/٣ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في اي المساجد افضل ٢٨١/٢ وقال حسن صحيح . والنسائي في الحج باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ١١٦/٥ وابن ماجة في الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٤٥٠/١ .

(٢) ب : نا .

(٣) اخرجه مسلم في البر باب النهي عن الشحناء ٤٢٩/٥ . والترمذي في البر باب ما جاء في المتهاجرين ١٦٨/٦ وقال حسن صحيح . وأبو داود في الادب باب في هجرة الرجل أخاه ٢٥٨/١٣ والبخاري في الادب المفرد باب الشحناء ص ١٤٨ .

(٤)ب : علي بن الجعد نا .

(٥)من ب ، حـ .

(٦) مولى ابن عمر صدوق يخطىء (تقريب ٤٨٦/١ تهذيب ٢٠٦/٦) .

(٧) أخرجه الترمذي في الصيد باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ٥٥/٥ وقال حسن غريب لا =

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون أسنام الأبل ويقطعون اليات[1] الغنم فقال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة .

٣٠٦٣ ـ حدثني[2] عباس قال : سمعت يحيى بن معين يقول قد[3] روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

يزيد بن عياض بن جعدبه[4] :

٣٠٦٤ ـ حدثنا[5] علي (بن الجعد)[6] أنا[7] يزيد بن عياض بن جعدبة

= نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . وابو داود في الصيد باب إذا قطع من الصيد قطعة ٨/ ٦٠ واحمد ٥/ ٢١٨ وفي اسناد الجميع عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وقد تقدم بيان حاله وذكر في العون ان ابا احمد قال : لا اعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله قلت: أخرجه الحاكم عن ابن واقد من غير طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ٤/ ١٢٤ . وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقر الذهبي تصحيحه لكن قال : ولا تشد يدك به واخرجه عن ابي سعيد وابن عمر .

وابو واقد هو الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل غير ذلك . صحابي جليل (تهذيب ١٢/ ٢٧٠) .

(٨) ب : نا .

(١) ب : الباب .

(٢) ب : نا .

(٣) من ب ، جـ .

(٤) كذبه مالك وغيره وضعفه ابن المديني وغيره وقال البخاري ومسلم منكر الحديث (راجع التهذيب ١١/ ٣٥٢ . والميزان ٤/ ٤٣٦) .

(٥) اخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٥/ ٥٤ . وأبو داود في اللباس باب في العبد ينظر الى شعر مولاته ١١/ ١٦٣ . وابن ماجه في الطب باب الحجامة ٢/ ١١٥١ . وابوة طيبة اسمه دينار ، وقيل نافع ، وقيل ميسرة ، وهو مولى لبني حارثة .

(٦) من ب .

(٧) ب : نا .

عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة أرسلت إلى النبي[1] ﷺ تستأذنه أن يحجمها أبو طيبة وكان غلاماً لبعض الأنصار فأذن له فحجمها ، ثم قال لـه : إذا كان العشي فاتني فاحجمني فأتاه فحجمه ، ثم سأله عن خراجه ، فقال : ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً .

٣٠٦٥ ـ (حدثنا علي أنا[2] يزيد بن عياض عن أبي الزبير)[3] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : من استطاع منكم الا يأكل كسب الحجام فليفعل .

٣٠٦٦ ـ حدثنا[4] علي (بن الجعد)[5] أنا[6] يزيد بن عياض بن جعدبة نا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة (رضي الله عنها)[7] عن النبي ﷺ قال : النحر يوم تنحرون والفطر يوم تفطرون[8] .

٣٠٦٧ ـ (حدثنا[9] علي)[10] أنا[11] يزيد بن عياض نا عاصم بن عمر بن

---

(١) ب : رسول الله .

(٢) حـ : نا .

(٣) ب : وبإسناده .

(٤) اخرجه الترمذي في الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ٥١٤/٣ وقال حسن غريب صحيح ، والبيهقي ١٧٥/٥ .

(٥) من ب .

(٦) ب : نا .

(٧) من حـ .

(٨) حـ : يفطرون .

(٩) اخرجه الترمذي في الصلاة ما جاء في الإسفار بالفجر ٤٧٧/١ وقال حسن صحيح . وابو داود في الصلاة باب وقت الصبح ٩١/٢ والنسائي في المواقيت باب الاسفار ٢١٨/١ . وابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الفجر ٢٢١/١ . ومحمود بن لبيد بن عقبة ابن رافع الاوسي صحابي صغير وجُلُّ روايته عن الصحابة .

(١٠) سقط من ب .

(١١) ب : نا .

قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر .

٣٠٦٨ ـ حدثني[١] عباس قال : سألت يحيى بن معين عن يزيد بن عياض فلم يرضه .

مسلم بن خالد الزنجي[٢] :

٣٠٦٩ ـ حدثني[٣] عباس قال سألت[٤] يحيى بن معين عن مسلم بن خالد فقال : ثقة .

٣٠٧٠ ـ حدثنا[٥] علي (بن الجعد)[٦] (نا مسلم بن خالد الزنجي)[٧] قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة بن مسعود)[٨] عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة[٩] قال : قال الصعب للنبي[١٠]

---

(١) ب : نا

(٢) مسلم بن خالد بن فروة ، ويقال ابن المخزومي مولاهم أبو خالد الزنجي المكي الفقيه صدوق كثير الاوهام (تهذيب ١٠/١٢٨ تقريب ٢/٢٤٥) .

(٣) ب : نا وهذا الاثر مذكور في ب ، حـ قبل الترجمة .

(٤) ب : سمعت .

(٥) اخرجه البخاري في الجهاد باب اهل الداريبيتون فيصاب الولدان والذراري ٦/١٤٦ ومسلم في الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ٤/٣٤٢ ، ٣٤٢ . والترمذي في الجهاد باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٥/١٩٢ وقال حسن صحيح . وابو داود في الجهاد باب في قتل النساء ٧/٣٣١ . وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/٩٤٧ .

(٦) من ب .

(٧) أ ، جـ (انا الزنجي بن خالد) وما اثبته من ب وذلك لوضوح المعنى عليه وان كان ما في أ ، جـ صحيحاً . وسيأتي له صور لن أنبه عليها اكتفاء بما هنا .

(٨) ليس في ب ، حـ .

(٩) حـ : ختامه .

(١٠) ب : لرسول الله .

ﷺ نغشى الديار (أو الدار)[1] ـ شك الزهري ـ ليلاً من المشركين معهم صبيانهم ونساءهم فنقتلهم ، فقال النبي ﷺ هم مع آبائهم .

٣٠٧١ ـ حدثنا[2] علي (ابن الجعد)[3] (أخبرني الزنجي)[4] اخبرني زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه فليأكل من طعامه (ولا يسأله)[5] عنه وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه فإن خشي منه فليكسره بالماء .

٣٠٧٢ ـ حدثنا[6] علي (بن الجعد)[7] (أخبرني الزنجي بن خالد حدثني)[8] العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه .

---

(١) في ب ، حـ : والدار .

(٢) اخرجه الحاكم ١٢٦/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفيه بين زيد بن أسلم وأبي صالح سمي وأحمد ٣٩٩/٢ وفيه ايضاً سمي وذكره في المجمع ١٨٠/٨ وعزاه لاحمد وأبي يعلي وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه احمد وغيره وبقية رجالها رجال الصحيح . والطحاوي في الاشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢٢٢/٤ وفيه سمي أيضاً . وعبدالرزاق ٢٢٧/٩ عن ابن هريرة لكن من غير هذا الطريق .

(٣) من ب .

(٤) ب : نا ابو خالد الزنجي .

(٥) هكذا في ب ، حـ .
وفي أ : ولا يسأل .

(٦) أخرجه الحاكم ١٢٣/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبة الذهبي بأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف ولم يخرج مسلم له . وفي ٢/١٦٢ كذلك . وابن حبان ص ٤٧٥ واحمد ٣٦٥/٢ وذكره في المجمع ٢٥١/١٠ وعزاه لاحمد والطبراني في الاوسط كما هنا والبزار بنحو ما هنا ولم يتكلم على الاسناد وأخرجه الدراقطني في النكاح ٣٠٣/٣ .

(٧) من ب .

(٨) ب : نا الزنجي نا .

٣٠٧٣ - حدثنا [١] علي (أنا الزنجي) [٢] نا محمد بن المنكدر أن عمر ابن الخطاب كان يقول إنه ليعجبني أن أرى القارىء النظيف .

٣٠٧٤ - حدثنا[٣] علي (بن الجعد)[٤] أنا[٥] الزنجي حدثني[٥] حرام ابن عثمان عن أبي عتيق عن جابر أن النبي ﷺ كان يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى وكان يخلع اليسرى قبل اليمين .

٣٠٧٥ - (حدثنا[٦] علي أنا الزنجي حدثني حرام بن عثمان عن أبي عتيق)[٧] عن جابر أن النبي ﷺ كان يتختم في يده اليمنى .

٣٠٧٦ - (حدثنا[٨] علي أنا الزنجي حدثني حرام بن عثمان عن أبي

---

(١) اخرج مالك نحوه بلاغاً عن عمر في اللباس باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ٩١١/٢ .

(٢) ب : نا الزنجي بن خالد .

(٣) اخرجه ابو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه ص ١٣٦ . وحرام بن عثمان الانصاري المدني تابعي متروك مبتدع (لسان الميزان ١٨٢/٢ . المغني في الضعفاء ١٥٢/١ ميزان الاعتدال ٤٦٨/١) .

(٤) من ب .

(٥) ب : نا .

(٦) اخرجه ابو الشيخ ص ١٢٤ من طريق ابن الجعد وغيره . والترمذي في الشمائل ص ١١٩ باسناد فيه لين كذا في الفتح ٣٢٦/١٠ . .
وله شاهد عند أبي داود في الخاتم باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ٢٨٦/١١ عن علي متصلاً ان النبي ﷺ كان يتختم في يمينه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً .

(٧) ب : وباسناده .

(٨) اخرجه ابن السني ص ٩١ كما هنا . واخرجه بنحو ما هنا البخاري في الادب المفرد باب من بدأ بالسلام ص ٣٤١ وذكره ايضاً في المجمع ٣٦/٨ بنحو ما هنا وعزاه للبزار ورجاله رجال الصحيح . وللحديث شاهد عن ابي هريرة اخرجه البخاري في الاستئذان باب تسليم القليل على الكثير ١٤/١١ وفي الابواب بعده .

عتيق)[1] عن جابر عن[2] النبي ﷺ قال : يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والراكب على الماشي والقائم على القاعد ويسلم الواحد على الاثنين .

٣٠٧٧ ـ وبه[3] عن جابر عن النبي ﷺ حرم خراج الأمة إلا أن يكون لها عمل أو كسب يعرف وجهه .

أبو عقيل يحيى بن المتوكل[4] :

٣٠٧٨ ـ حدثني[5] عباس بن محمد ، قال : سمعت يحيى بن معين[6] يقول أبو عقيل صاحب بهية اسمه يحيى بن المتوكل ولم يرضه يحيى .

٣٠٧٩ ـ حدثنا[7] علي أنا[8] أبو عقيل عن بهية عن عائشة (**رضي الله** عنها)[9] قالت : سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المؤمنين أين هم قال : في

---

(١) ب : وباسناده .

(٢) ب : ان .

(٣) ذكر الاسناد في ب وهذا الحديث له شاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو . أخرجه الحاكم ٤٢/٢ وأبو داود في البيوع باب في كسب الإماء ٢٩٤/٩ .

(٤) يحيى ابن المتوكل ابو عقيل عن بهية قال احمد واهي الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيء وقال غير واحد ضعيف وبهية لا تعرف (المغنى ٧٤٢/٢ ، تاريخ بغداد ١٠٨/١٤) .

(٥) ب : نا .

(٦) حـ : منيع .

(٧) اخرجه احمد ٢٠٨/٦ وذكره في المجمع ٢١٧/٧ وعزاه لاحمد وفيه ابو عقيل يحيى بن المتوكل ضعفه جمهور الائمة احمد وغيره ويحيى بن معين ونقل عنه توثيقه في رواية من ثلاثة .
وقال الحافظ في الفتح ٢٤٦/٣ وهو حديث ضعيف جداً لأن في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك .

(٨) ب : نا .

(٩) من حـ .

الجنة يا عائشة وسألته عن ولدان المشركين قال[1] إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار .

٣٠٨٠ ـ (حدثنا[2] علي أنا أبو عقيل عن بهية)[3] عن عائشة (رضي الله عنها)[4] قالت : اصنعوا لمرضاكم التلبين .

٣٠٨١ ـ حدثنا[5] علي أنا[6] أبو عقيل عن حفص بن عثمان بن عبيد الله عن عبد الله ابن عمر قال : قال عمر (رحمه الله)[7] خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة .

من حديث أبي جعفر الرازي[8] :

٣٠٨٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي نا يونس بن بكير نا أبو جعفر يعني عيسى الرازي .

٣٠٨٣ ـ وحدثنا أحمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو جعفر عيسى ابن ماهان صالح يعني الحديث .

---

(١) ب : فقال .
(٢) أخرج البخاري في الطب باب التلبينة للمريض ١٤٦/١٠ عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك .
(٣) ب : وبه .
(٤) من حـ .
(٥) ذكره في المقاصد ص ٢٤٨ وعزاه للعسكري من طريق حفص موقوفاً على عمر وتكلم عليه كلاماً جيداً .
(٦) ب : نا .
(٧) من حـ .
(٨) هو عيسى بن ابي عيسى ماهان أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة (تقريب ٤٠٦/٢ تهذيب ٥٦/١٢ ميزان الاعتدال ٣١٩/٣ . المغني ٥٠٠/٢ ، عبر ٢٣٧/١) .

٣٠٨٤ ـ حدثنا عباس ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول أبو جعفر الرازي كان خراسانياً انتقل إلى الري ومات بها وهو ثقة .

٣٠٨٥ ـ قال وسمعت يحيى (بن معين)(١) يقول أبو جعفر يغلط فيما يروي عن مغيرة ولم يسمع من يزيد بن أبي مالك شيئاً .

٣٠٨٦ ـ حدثنا(٢) علي أنا(٣) أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال(٤) إن كان دماً عبيطاً فليتصدق(٥) بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار .

٣٠٨٧ ـ حدثنا(٦) علي (بن الجعد)(٧) أنا(٨) أبو جعفر الرازي(٩) عن

---

(١) من ب .

(٢) اخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ـ اتيان الحائض ـ ١/٤٢٠ وقال روى مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عباس والدارقطني في النكاح ٣/٢٨٧ . والدارمي في الوضوء باب من قال عليه اي من أتى امرأته وهو حائض ـ الكفارة ١/٢٠٣ والبيهقي ١/٣١٧ ثم قال : وعبد الكريم بن أبي المخارق ابو امية غير محتج به وقد نقل في الجوهر اختلافاً في ان عبد الكريم هل هو ابن مالك ابو سعيد الجزري ام ابن أبي المخارق والرواية التي معنا تثبت انه ابن أبي المخارق . وذكر الحافظ في التلخيص ١/١٦٥ انه عبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق .

(٣) ب : نا .

(٤) ب ، حـ : قال .

(٥) ب : فيتصدق .

(٦) اخرجه عبد الرزاق ٢/٣٥٤ وابن ابي شيبة ٢/٤٨٩ وقد ورد مرفوعاً عن عبد الله ابن عمرو اخرجه الطحاوي في الصلاة باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها ام من سننها ١/٢٧٣ . والدارقطني في الصلاة باب من احدث قبل التسليم في آخر صلاته ١/٣٧٩ . والطيالسي ١/١٠٤ وفي اسناد الجميع عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف لا يحتج به .

(٧) من ب .

(٨) ب : نا .

(٩) من ب .

قتادة عن سعيد بن المسيب ، قال : إذا رفع الرجل رأسه من[1] آخر سجدة ، ثم أحدث فقد تمت صلاته .

٣٠٨٨ ـ (حدثنا علي أنا أبو جعفر الرازي عن قتادة)[2] قال : قلت لسعيد بن المسيب إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، قال : لا تفعل ولكن أفرد الحج فإذا رأيت هلال المحرم فأت الجعرانة فاعتمر منها .

٣٠٨٩ ـ (حدثنا[3] علي أنا أبو جعفر الرازي عن قتادة)[4] عن سعيد (بن المسيب)[5] أن رسول الله ﷺ قسم بالجعرانة غنائم حنين واعتمر منها .

٣٠٩٠ ـ حدثنا[6] علي (بن الجعد) [7] انا [8] أبو جعفر الرازي [9] عن قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ إن أعظم الناس خطأ يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل .

---

(١) ب : في .
(٢) ب : وبه .
(٣) مرسل روى متصلاً اخرجه الاربعة وأحمد والدارمي والبيهقي عن انس اخرجه البخاري في الجهاد باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ٦/ ١٨١ .
(٤) ب : وبه .
(٥) من ب .
(٦) مرسل ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لابن ابي الدنيا في الصمت عن قتادة مرسلاً ورمز له بالحسن .
(٧) من ب .
(٨) ب : نا .
(٩) من ب .

٣٠٩١ ـ حدثنا[1] علي (بن الجعد)[2] أنا [3] أبو جعفر الرازي [4] عن [5] عن الربيع بن أنس عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة .

٣٠٩٢ ـ حدثنا علي (بن الجعد) [6] أنا [7] أبو جعفر الرازي [8] عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

٣٠٩٣ ـ حدثنا[9] علي أنا[10] أبو جعفر[11] الرازي[12] عن[13] الربيع ابن أنس عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من انتهب فليس منا .

٣٠٩٤ ـ حدثنا علي أنا[14] أبو جعفر الرازي[15] عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثل ذلك .

---

(١) اخرجه احمد ١٤٠/٣ وذكره في المجمع ٣٣٧/٥ وعزاه للبزار ورجاله ثقات . . والطحاوي في النكاح باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح ٤٩/٣ من طريق ابن الجعد ، وله شاهد في الصحيح تقدم رقم ٤٩١ .

(٢) من ب .

(٣) ب : نا .

(٤) من ب .

(٥) ب : نا .

(٦) من ب .

(٧) ب : نا .

(٨) من ب .

(٩) اخرجه الترمذي في السير باب ما جاء في كراهية النهبة ٢٢٦/٥ وقال حسن صحيح غريب من حديث أنس . واخرجه احمد والطحاوي كما في سابقه . وله شاهد عن جابر ، راجع رقم ٢٧٤٩ .

(١٠) ب : نا .

(١١) حـ : يعني .

(١٢) ليس في ب .

(١٣) ب : نا .

(١٤) ب : نا .

(١٥) من ب .

٣٠٩٥ ـ حدثنا[١] علي أنا[٢] أبو جعفر الرازي[٣] عن الربيع بن أنس قال : سألت أبا العالية عن تخليل اللحية ، فقال : حسبك ما سال من وجهك على لحيتك .

٣٠٩٦ ـ (حدثنا[٤] علي أنا أبو جعفر)[٥] عن الربيع ، قال : مكتوب في الكتاب الأول ابن آدم علم مجاناً كما علمت مجاناً .

٣٠٩٧ ـ حدثنا[٦] علي أنا[٧] أبو جعفر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله (عز وجل)[٨] .

٣٠٩٨ ـ (حدثنا[٩] علي أنا أبو جعفر عن الأعمش عن أبي سفيان)[١٠] عن جابر عن النبي ﷺ قال : إذا سجد احدكم فليعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب .

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبة ١/١٤ .
(٢) ب : نا .
(٣) من ب .
(٤) اخرجه في الكفاية ص ٢٤٠ ، ٢٤١ عن الربيع بن انس عن ابي العالية .
(٥) ب : وبه .
(٦) اخرجه مسلم في الجنة باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ٥/٧٢٧ وابو داود في الجنائز باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ٨/٣٨٢ وابن ماجه في الزهد باب التوكل واليقين ٢/١٣٩٥ واحمد ٣/٢١٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠ وابو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف صدوق (تهذيب ٥/٢٦) .
(٧) ب : نا .
(٨) ليس في ب .
(٩) اخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود ٢/١٥٠ وقال حسن صحيح وابن ماجه في الصلاة باب الاعتدال في السجود ١/٢٨٨ واحمد ٣/٣١٥ وله شاهد عن انس . اخرجه البخاري في الاذان باب لا يفترش ذراعيه في السجود ٢/٣٠١ .
(١٠) ب ؛ وبإسناده

٣٠٩٩ ـ حدثنا[١] علي أنا[٢] أبو جعفر عن الربيع (بن أنس)[٣] عن أنس في قوله (تعالى)[٤] « فليغيرن خلق الله » ، قال : من تغيير خلق الله الاخصاء .

٣١٠٠ ـ حدثنا[٥] علي أنا[٦] أبو جعفر عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (رضي الله عنه)[٧] قال : لا جمعة ولا تشريق[٨] إلا في مصر جامع .

٣١٠١ ـ حدثنا[٩] علي (بن الجعد)[١٠] أنا[١١] أبو جعفر عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال : المسح على الجوربين كالمسح على الجرموقين .

٣١٠٢ ـ حدثنا علي أنا[١٢] أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال : قلت لابن عمر إن أهل الكوفة يقولون إذا أصاب البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله ،

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في التفسير لـ ٢٧ أ وابن جرير ٥/٢٨٢ وذكره في الدر ٢/٢٢٣ وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

(٢) ب : نا .

(٣) ليس في ب ، حـ .

(٤) ب : عز وجل .

(٥) حديث موقوف اخرجه البيهقي ٣/١٧٩ ، وعبد الرزاق ٣/١٦٧ ، ١٦٨ وابن ابي شتيبة ٢/١٠١ قال في الدراية ١/ ٢١٤« واسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة مثله » وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٥٤ وذكره في النيل ٣/٣٨٧ وقال اخرجه أبو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفاً. وسعد بن عبيدة هو السلمى ابو حمزة الكوفي ثقة .

(٦) ب : نا .

(٧) ليس في ب ، حـ .

(٨) ب : ولا تشربوا .

(٩) اخرجه عبد الرزاق ١/٢٠١ وابن ابي شيبة ١/١٩٠ وفيه يحيى البكاء وهو يحيى بن مسلم او ابن سليم ـ مصغراً ـ او ابن خليد وهو ضعيف .

(١٠) من ب .

(١١، ١٢) ب : نا .

فقال : لقد شقينا إذاً ؟ فقلت إن شيخنا الحسن يقول إنما يقول هذا من لا عقل له قال : صدق .

٣١٠٣ ـ حدثنا[١] علي أنا[٢] أبو جعفر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ أمرت بالسجود على سبعة أعضاء وأمرت ألا أكف لي (ثوباً أو شعراً)[٣] .

٣١٠٤ ـ حدثنا[٤] علي (ابن الجعد)[٥] أنا[٦] أبو جعفر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو (محرم صائم)[٧] .

٣١٠٥ ـ حدثنا[٨] علي أنا[٩] أبو جعفر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء .

---

(١) تقدم رقم ١٦٨٨ .
(٢) ب : نا .
(٣) ب : شعراً ولا ثوباً .
(٤) اخرجه البخاري في الطب باب أي ساعة يحتجم ؟ ١٠/١٤٩ والترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ الحجامة للصائم ـ ٣/٤٨٧ وقال صحيح وفي نفس الباب من طريق آخر ص ٤٨٨ وقال حسن غريب من هذا الوجه ومن طريق ثالث ص ٤٨٩ وقال حسن صحيح . وابو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك ـ الحجامة للصائم ـ ٦/٤٩٨ ، ٤٩٩ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/٥٣٧ .
(٥) من ب .
(٦) ب : نا .
(٧) ب : صائم محرم .
(٨) تقدم رقم ١١٦٩ .
(٩) ب : نا .

٣١٠٦ ـ حدثني [(١)] علي أنا [(٢)] أبو جعفر عن [(٣)] عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له أن يمتلىء[(٤)] شعراً .

٣١٠٧ ـ حدثنا[(٥)] علي أنا[(٦)] أبو جعفر عن حصين عن الشعبي عن عدي ابن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض قال : إذا رميت بالمعراض فما أصاب بحده فكل[(٧)] وما صاب بعرضه فلا تأكل[(٨)] .

٣١٠٨ ـ حدثنا[(٩)] علي أنا[(١٠)]أبو جعفر عن حصين قال : سألت عكرمة عن الحمام يدخله الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي ونحو ذلك فقال : إن الماء لا ينجسه شيء .

---

(١) تقدم رقم ٧٥٩ .
(٢) ب : نا .
(٣) ب : نا .
(٤) ب : تمتلىء .
(٥) اخرجه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ٢٩٢/٤ وفي الذبائح باب التسمية على الصيد ٥٩٩/٩ وفي غير هذين الموضعين . ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلب المعلمة ٥٩٢/٤ والترمذي في الصيد ما جاء في ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٣٤/٥ من طريقين وقال حسن صحيح وفي باب ما جاء في صيد المعراض ص ٤٣ ، ٤٤ من طريقين وقال صحيح وابو داود في الصيد باب في الصيد ٥٥/٨ ، والنسائي في الصيد باب النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه ١٥٨/٧ وفي باب الكلب يأكل من الصيد ص ١٦٢ ، وابن ماجه في الصيد باب صيد المعراض ١٠٧٢/٢ .
(٦) ب : نا .
(٧) ب : فكله .
(٨) ب : تأكله .
(٩) مقطوع ثبت مرفوعاً راجع رقم ١٥٦٧ بتخريجه .
(١٠) ب : نا .

٣١٠٩ ـ حدثنا[1] علي أنا (ابن الجعد)[2] أنا[3] أبو جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة إنها قالت في المستحاضة (تقعد)[4] أيام اقرائها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم توضأ[5] لكل صلاة .

٣١١٠ ـ حدثني علي أنا[6] أبو جعفر عن إسماعيل عن عامر عن قمير إمرأة مسروق عن عائشة مثله .

٣١١١ ـ حدثنا[7] علي أنا[8] أبو جعفر عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : رفع إلى عمر (رضي الله عنه)[9] (ابن الخطاب)[10] إمرأة قد طلقها زوجها فحاضت حيضة ، ثم إرتفعت حيضتها لا تدري أيست أم هي حامل ، قال : تربص تسعة أشهر ثم تعتد[11] بعد ذلك عدة المطلقة ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت .

---

(١) اخرجه ابو داود في الطهارة باب من قال تغتسل ـ يعني المستحاضة ـ من طهر الى طهر ١/٤٨٩ موقوفاً ورواه عنها مرفوعاً ايضاً . والدارمي في الوضوء باب في غسل المستحاضة ص ١٦٦ ـ ١٦٨ ـ والطحاوي في الطهارة باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ١/١٠٥ ورويا مرفوعاً والبيهقي ١/٣٤٦ ورواه عنها مرفوعاً ايضاً .

(٢) من ب .

(٣) ب : نا .

(٤) ب ، حـ : تعتد .

(٥) حـ : تتوضأ .

(٦) ب : نا .

(٧) اخرجه البيهقي ٧/٤١٩ .

(٨) ب : نا .

(٩) من ب ، جـ .

(١٠) ليس في ب .

(١١) ب : تعيد .

٣١١٢ ـ حدثنا[1] علي أنا[8] أبو جعفر عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بالمشي أمام الجنازة .

٣١١٣ ـ (حدثنا[3] علي أنا أبو جعفر عن المغيرة)[4] عن إبراهيم كره[11] أن يسير الراكب أمامها يعني أمام الجنازة .

٣١١٤ ـ (حدثنا [6] علي أنا أبو جعفر عن مغيرة)[7] عن إبراهيم ، قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا شيء موقت الادعاء وإستغفار للميت .

٣١١٥ ـ حدثنا [8] علي (ابن الجعد)[9] أنا[10] أبو جعفر عن مغيرة عن الشعبي مثل ذلك .

٣١١٦ ـ (حدثنا[11] علي أنا أبو جعفر عن ليث عن عكرمة)[12] عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٣/٤٥٤ عن ابراهيم عن علقمة .
(٢) ب : نا .
(٣) اخرجه عبد الرزاق ٣/٤٥٤ عن ابراهيم وعنه عن علقمة .
(٤) ب : وبه .
(٥) سقط من حـ .
(٦) اخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١٠ حـ وفي الاثار ص ٣٦ .
(٧) ب : وبه .
(٨) تخريجه في سابقه .
(٩) من ب .
(١٠) ب : نا .
(١١) أخرجه احمد ١/٣٠٣ باسناده عن ليث عن عكرمة كما هنا واخرجه في ص ٢٥٧ ، ٣١٩ عن ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة . وذكره في المجمع ٨/٤٧ وعزاه لاحمد والطبراني وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف بغير كذب .
وفي ب حديث الاسم الحسن هذا بعد لاحقه (حديث التفاؤل) .
(١٢) ب : وباسناده .

٣١١٧ - حدثنا[1] علي أنـا[2] أبو جعفـر عن ليث عن عكرمـة عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير .

٣١١٨ - حدثنا[3] علي أنا[4] أبو جعفر عن ليث وغيره عن إبراهيم قال : الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فأما اللتان تكفران فقول الرجل والله لا أفعل والله لأفعلن وأما اللتان لا تكفران فقول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت .

٣١١٩ - حدثنا[5] علي أنا أبو جعفر عن ليث عن مجاهد « توبوا الى الله توبة نصوحاً » قال : النصوح أن يتوب من الذنب ولا يعود إليه[6] .

---

(١) اخرجه احمد ١/٣٠٣ باسناده عن ليث عن عكرمة كما هنا واخرجه في ص ٢٥٧ ، ٣١٩ عن ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة . وذكره في المجمع ٨/٤٧ وعزاه لاحمد والطبراني وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف بغير كذب .

(٢) ب : نا .

(٣) اخرجه البيهقي ١٠/٣٨ عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم ، وعبد الرزاق ٨/٤٩١ عن ليث عن رجل عن ابراهيم قلت : ليث بن ابي سليم « لم يرو عن ابراهيم بل يروي عن رجل عنه كما عند البيهقي فالاسناد هنا منقطع .

(٤) ب : نا .

(٥) اخرجه الطبري ٢٨/١٦٨ وذكره في الدر ٦/٢٤٥ وعزله لابن ابي شيبة وعبد بن حميد .

(٦) في النسخة (أ) « اخر الجزء الثاني عشر من اصل الصريفيني ويتلوه في الثالث عشر ان شاء الله تعالى «من حديث صخر بن جويريه ، والحمد لله وحده وصلواته على نبيه محمد وآله وسلامه » وفيها « بلغ العرض بالاصل فصح » .
وفي النسخة (ب) سماعات عديدة وكذا في النسخة (حـ) .
والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم .

صُورَة غلاف النسخة (أ)
الجزء الثاني عشر

من حديث أبي الحسن علي بن الجعد ابن عبيد الجوهري

- جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وروايته عنه وعن غيره .
- رواية أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن مخلد بن حبابة البزاز عنه .
- رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن هزار مرد الصريفيني عنه .
- رواية أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين البغدادي عنه .
- رواية ولده الامام أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي عنه .
- سماع محمد بن محمود بن الحسن بن النجار نفعه الله به .

علـى غـلاف النسخة (ب) الثـالـث عشـر

وعليـه سماعـات عـديــدة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن ووفق

٣١٢٠ ـ أخبرنا الشيخ الإمام أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين قراءةً عليه وأنا أسمع ، قال : أخبرنا والدي قراءةً عليه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الصريفيني قراءةً عليه أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال :

من حديث صخر بن جويرية(١) :

٣١٢١ ـ حدثنا عباس ابن محمد ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول صخر بن جويرية كنيته أبو نافع .

٣١٢٢ ـ أخبرنا(٢) عبد الله قال : حدثني أحمد بن زهير قال : سئل يحيى عن صخر بن جويرية فقال صالح .

---

(١) هو صخر بن جويريه ابو نافع مولى بني تميم ويقال مولى بني هلال ، قال أحمد : ثقة وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك (تقريب ١/٣٦٥ تهذيب ٤/٤١٠) .

(٢) هذا الخبر زيادة من ب ، والمراد بعبد الله الذي في أول الاسناد عبد الله بن عبد العزيز البغوي جامع المسند .

٣١٢٣ - حدثنا[1] صالح بن أحمد نا[2] علي (بن المديني)[3] قال : قال يحيى ذهب كتاب صخر (فبعث)[4] به إليه من المدينة .

٣١٢٤ - حدثنا[5] علي بن الجعد أنا[6] صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الذي تفوقه صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .

٣١٢٥ - حدثنا[7] علي أنا[8] صخر (بن جويريه)[9] عن نافع عن ابن عمر[10] قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد .

٣١٢٦ - حدثنا[11][12] أبو الربيع الزهراني ناحماد بن زيد نا أيوب عن ابن عمر (عن النبي ﷺ ،

---

(١) ب : حدثني .

(٢) ب : حدثني .

(٣) من ب .

(٤) ب : فبعثت .

(٥) اخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب اثم من فاتته العصر ٢/ ٣٠ . ومسلم في المساجد باب التغليظ في تفويت العصر ٢/ ٢٧١ . والترمذي في الصلاة باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر ١/ ٥٢٢ وقال حسن صحيح . وأبو داود في الصلاة باب وقت العصر ٢/ ٨٤ . وابن ماجة في الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ١/ ٢٢٤ .

(٦) ب : أخبرني .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٤/ ٣٧٢ وتقدم بقية تخريجه في رقم ٢٨٧٢ .

(٨) ب : اخبرني .

(٩) من ب .

(١٠) ب : عن النبي ﷺ . وهي زيادة خطأ .

(١١) اخرجه مسلم في المساجد باب التغليظ في تفويت العصر ٢/ ٢٧٢ والنسائي في الصلاة باب صلاة العصر في السفر ١/ ١٩٢ وراجع رقم ٣١٢٤ .

(١٢) ب : علي قال نا .

٣١٢٧ ـ وحدثني أبو الربيع قال : نا عبد الوارث قال : نا أيوب عن نافع عن ابن عمر)[١] قال : قال رسول الله ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر (أهله وماله)[٢] .

٣١٢٨ ـ حدثنا[٣] علي (بن الجعد)[٤] أنا[٥] صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكسو نساءه (حمر الابريسم)[٦] وكان يكسو امرأته مطرف خز .

٣١٢٩ ـ أخبرنا [٧] عبد الله : قال نا علي قال : أخبرني صخر ، قال : كتب إليَّ نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة النبي ﷺ .

٣١٣٠ ـ حدثنا[٨] علي أنا[٩] صخر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاته إلى المصلى قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك[١٠] صاعاً من تمر .

---

(١) من ب .
(٢) ب : ماله وأهله .
(٣) اخرج عبد الرزاق ١١/٦٩ نحوه .
(٤) ليس في ب .
(٥) ب : اخبرني .
(٦) ب : خمر ابريسم .
(٧) هذا الخبر من ب .
(٨) أخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣/٣٧٥ وأبو داود في الزكاة باب متى تؤدي ـ أي زكاة الفطر ـ ٥/٤ . ومالك في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ١/٢٨٥ وفي الباب بعده .
(٩) ب : اخبرني .
(١٠) ب : كال .

٣١٣١ - وبه[١] عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر[٢] في صدقة الفطر .

٣١٣٢ - وبه[٣] عن ابن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء من[٤] الاناء الواحد (أوفى)[٥] إناء واحد .

٣١٣٣ - ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر وزاد فيه على عهد رسول الله ﷺ .

٣١٣٤ - حدثناه جدي نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : رأيت الرجال والنساء يتوضؤ ن على عهد رسول الله ﷺ من الأناء الواحد .

٣١٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي نا **حماد بن زيد**[٦] ،

وحدثنا أحمد بن المقدام العجلي نا **يزيد بن زريع** قالا نا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء في[٧] عهد رسول الله ﷺ يتوضؤ ون من الأناء الواحد .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٣١٧/٣ وهو ضمن الحديث الماضي عند البخاري ومالك وفي ب ذكر الاسناد في هذا وفي تاليه .

(٢) ب : يعني .

(٣) اخرجه البخاري في الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته ٢٩٨/١ وأبو داود في الطهار باب الوضوء بفضل المرأة ١٤٦/١ ، ١٤٧ والنسائي في الطهارة باب وضوء الرجال والنساء جميعاً ٥٠/١ وفي المياه باب الرخصة في فضل المرأة ص ١٤٦ . وابن ماجه في الطهارة باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد ١٤٣/١ وطريق طالوت فيه الحارث بن نبهان وهو متروك .

(٤) ب : في .

(٥) ب : وفي .

(٦) ب : يزيد .

(٧) ب : علي .

٣١٣٦ - حدثنا طالوت بن عباد نا الحارث بن نبهان نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان المهراس على عهد رسول الله ﷺ يتوضأ منه الرجال والنساء .

٣١٣٧ - حدثنا [١] علي أنا صخر بن جويرية عن نافع قال : نا [٢] زيد ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : إن[٣] الذي يشرب في إناء فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم .

٣١٣٨ - ورواه حماد بن زيد ويزيد بن زريع عن أيوب مثل ما رواه صخر .

٣١٣٩ - ورواه ابن علية عن أيوب بالشك .

٣١٤٠ - حدثنا ابن زنجويه نا عارم ،

(وحدثنا ابن زنجويه نا أبو النضر قالا)[٤] نا حماد بن زيد عن أيوب وعبد الرحمن السراج عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ .

٣١٤١ - وحدثنا أحمد بن المقدام العجلي نا يزيد بن زريع نا أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي

(١) أخرجه البخاري في الاشربة باب آنية الفضة ١٠/٩٦ ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة ٤/٧٦٣ واحمد ٦/٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ .
(٢) ب : حدثني .
(٣) من ب .
(٤) ليس في ب .

ﷺ قال : إن الذي يشرب في إناء من[1] فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم .

٣١٤٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا ابن علية نا[2] أيوب عن نافع عن زيد (بن عبد الله)[3] عن عبد الرحمن أو عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله .

٣١٤٣ ـ ورواه (عبيد الله)[4] ومالك بن أنس والليث بن سعد وجرير بن حازم مثل رواية صخر بن جويريه .

٣١٤٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله .

وقرىء علي سويد بن سعيد بن[5] مالك .

وحدثنا[6] ابن زنجويه وعمي قالا نا القعنبي عن مالك .

(وحدثني ابن زنجويه نا أبو النضر)[7] .

وحدثنا[8] إبراهيم بن هانىء نا أبو صالح قالا نا الليث ابن سعد .

وحدثني جدي نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن نافع وفي حديث عبيد الله وفي حديث الليث قال نا [9] نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن

(١) من ب .
(٢) ب : اخبرنا .
(٣) من ب .
(٤) ب : عبد الله .
(٥) من ب .
(٦) ب : وحدثني .
(٧) من ب .
(٨) ب : وحدثني .
(٩) ب : حدثني .

عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أم سلمة زاد جرير بن حازم وهي خالته يعني أم سلمة خالة عبد الله بن عبد الرحمن قالت[1] : قال رسول الله ﷺ إن الذي يشرب من إناء من فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم .

وفي حديث جرير أيضاً سمعت رسول الله ﷺ .

٣١٤٥ ـ حدثنا[2][3] علي وأنا[4] سألته قال أنا[5] صخر (بن جويريه)[6] عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج .

---

(١) ب : قال .

(٢) اخرجه البخاري في الطلاق باب الكحل للحادة ٩/٤٩٠ عن أم حبيبة ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ٣/٧١٠ عن أم حبيبة ومن طريق آخر عن حفصة او عائشة او كلتيهما ومن طريق عن حفصة ومن طريق آخر عن بعض ازواج النبي ﷺ ومن طريق آخر عن عائشة ، والنسائي في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها ٦/١٥٤ عن أم حبيبة ومن طريق آخر عن حفصة ومن طريق آخر عن بعض ازواج النبي . ومن طريق آخر عن بعض ازواج النبي وهي ام سلمة . وفي باب الاحداد ص ١٦٤ عن عائشة وفي باب بعده عن أم حبيبة . وابن ماجه في الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها ١/٦٧٤ عن عائشة ومن طريق آخر عن حفصة . واحمد ٦/٣٧ عن عائشة وص ١٨٤ عن عائشة أو حفصة او هما وص ٢٤٩ وص ٢٨١ عن عائشة وص ٢٨٦ عن عائشة ، وعن عائشة أو حفصة ، وعن حفصة او عائشة ، أو عن كلتيهما وص ٢٨٧ عن حفصة أو عائشة أو عنهما كلتيهما وص ٣٢٤ عن زينب بنت جحش وص ٣٢٥ عن أم حبيبة وص ٣٢٦ عن أم حبيبة وزينب . وص ٤٢٦ عن أم حبيبة .

هذا وقد روى هذا الحديث عن أم عطية .

وصفية هي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكر الدراقطني ذلك وقال العجلي ثقة (تقريب ٢/٦٠٣) .

(٣) ب : حدثني .

(٤) أ : أنا .

(٥) ب : اخبرني .

(٦) من ب .

٣١٤٦ ـ وروى هذا الحديث غير واحد عن نافع فاختلفوا في زوج النبي ﷺ التي روت هذا الحديث عن النبي ﷺ : ـ

٣٤١٧ ـ حدثناه مصعب بن[١] عبد الله الزبيري نا[٢] مالك بن أنس عن نافع عن صفية عن عائشة أو حفصة عن النبي ﷺ .

٣١٤٨ ـ وحدثناه[٣] أبو الربيع نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : قال نبي الله ﷺ .

٣١٤٩ ـ وحدثنا[٤] جدي نا ابن[٥] علية عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ .

٣١٥٠ ـ وحدثنا[٦] ابن زنجويه وعيسى بن جعفر قالا نا عبد الله بن بكر نا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ وهي أم سلمة عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج .

هذا آخر حديث مالك وزاد أيوب فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً .

٣١٥١ ـ حدثنا جدي نا ابن علية عن أيوب نا[٧] رجل عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك .

---

(١) ب : عن .
(٢) ب : حدثني .
(٣) ب : وحدثنا .
(٤) ب : وحدثني .
(٥) ليس في ب .
(٦) ب : حدثني .
(٧) ب : حدثني

٣١٥٢ ـ حدثنا[١] جدي نا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج[٢] النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة[٣] إلا على زوج .

١٣٥٣ ـ حدثنا[٤] جدي نا أبو النضر نا الليث نا[٥] نافع أن صفية حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن[٦] كلتيهما عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد .

٣١٥٤ ـ حدثنا[٧] ابن زنجويه نا أبو صالح نا الليث نا[٧] يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن نافع عن صفية أو عن عائشة أو عنهما كلتيهما عن النبي ﷺ مثله .

٣١٥٥ ـ حدثنا[٨] ابن زنجويه نا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن نافع عن صفية عن حفصة أو عائشة أو عن كلتيهما عن النبي ﷺ مثله .

٣١٥٦ ـ ورواه محمد بن إسحاق عن نافع خلاف الذي ذكرنا في الإسناد وزاد في اللفظ ،

٣١٥٧ ـ حدثنا ابن زنجويه نا يعلي بن (عبيد)[٩] نا محمد بن إسحاق عن

---

(١) ب : حدثني .

(٢) ب : زوجة .

(٣) ب : ثلاث .

(٤) ب : حدثني .

(٥) ب : وحدثني .

(٦) ب : عنهما .

(٧) ب : حدثني .

(٨) هذا الطريق ليس في ب .

(٩) ب : عبيد الله . وهو خطأ .

نافع عن صفية عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة(1) إلا على زوجها . وإلا حداد أن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج من بيتها .

٣١٥٨ - حدثني(2) جدي وزياد بن أيوب قالا نا ابن عليه نا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الغادر ينصب له يوم القيامة لواء فيقال له(3) هذه غدرة فلان ألا وإن من أعظم الغدر إلا ان يكون الإشراك بالله (عز وجل)(4) أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله وبيع(5) رسوله ثم ينكث بيعته فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يشرعن أحد منكم في هذا الأمر فيكون صيلماً بيني وبينه .

٣١٥٩ - حدثني(6) جدي نا عبد الوهاب بن عطاء عن صخر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له .

٣١٦٠ - حدثنا(7) أبو الربيع نا حماد بن يزيد عن أيوب عن نافع عن ابن

---

(1) ب : ثلاث .

(2) أخرجه البخاري في الجزية باب اثم الغادر للبر والفاجر ٢٨٣/٦ وفي الفتن باب اذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٦٨/١٣ وفي غير هذين الموضعين ومسلم في الجهاد باب تحريم الغدر ٣٣٦/٤ . والترمذي في السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ٢٠٥/٥ . وقال حسن صحيح وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد ٤٣٦/٧ وأخرجه ابن سعد ١٨٢/٤ وذكره في النهاية ٤٩/٣ . « فتكون الصيلم بيني وبينه » أي المنكرة والصيلم الداهية والياء زائدة .

(3) من ب .

(4) من ب .

(5) ليس في ب .

(6) تخريجه فيما بعده .

(7) أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨/٩ . ومسلم =

عمر عن النبي ﷺ قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه أو قال[1] يأذن له .

٣١٦١ ـ حدثنا[2][3] (محمد بن عبد الملك)[4] ابن زنجويه نا (أبو الوليد)[5] الطيالسي نا صخر بن جويريه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نزل عام غزوة تبوك بالحجر عند بيوت ثمود فاستقى الناس من الآبار التي كانت تشرب منها ثمود فاستقوا ونصبوا القدور وعجنوا فقال رسول الله ﷺ أكفئوا القدور واعلفوا العجين الإبل ثم ارتحل حتى أتى الموضع الذي كانت تشرب منه الناقة وقال لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا فإني أخاف أن يصيبكم ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم .

٣١٦٢ ـ حدثنا[6] علي أنا صخر قال سمعت أبا رجاء قال نا ابن عباس قال قال محمد ﷺ اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء والمساكين واطلعت إلى النار فرأيت أكثر أهلها النساء .

= في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٣/٥٦٩ . وأبو داود في النكاح باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦/٩٤ . والنسائي في النكاح باب خطبة الرجل اذا ترك الخاطب أو أذن له ٦/٦٠ .

(١) ب : قال .

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ والى ثمود أخاهم صالحاً ﴾ ٦/٣٧٨ لكنه أورده حديثين . وأحمد ٢/١١٧ تاماً . والبيهقي ٢/٤٥١ عجز الحديث فقط وكذا عبد الرزاق ١/٤١٥ وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ثقة ثبت / تقريب ٢/٣١٩ .

(٣) ب : حدثني .

(٤) من ب .

(٥) ب : الوليد .

(٦) اخرجه مسلم في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء ٥/٥٨٠ والترمذي في جهنم باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء ٧/٣٢٨ والطيالسي ٢/٢٤٣ وأحمد ١/٢٣٤ ، ٣٥٩ وذكر الحافظ في الفتح ١١/٢٧٩ أن هذا الحديث قد أخذه بعلو من الجعديات وأبو رجاء هو عمران بن ملحان ويقال ابن تيم العطاردي ثقة .

٣١٦٣ - حدثنا شيبان نا أبو الأشهب نا[١] أبو رجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ اطلع (في الجنة)[٢] فذكر مثل حديث صخر .

٣١٦٤ - روى[٣] هذا الحديث غير واحد عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس ورواه عبد الوارث عن أيوب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ وخالف رواية الجميع .

٣١٦٥ - حدثنا[٤] جدي وزياد بن أيوب قالا نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد ﷺ فذكر مثل حيث صخر .

٣١٦٦ - حدثنا أحمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يحدث أن رسول الله ﷺ قال اطلعت في الجنة فذكر[٥] الحديث .

٣١٦٧ - حدثنا ابن زنجويه نا **معلي ابن أسد** ،

وحدثنا جعفر بن محمد (بن شاكر) نا **عفان** **قالا** نا وهيب عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ)[٦] مثله .

٣١٦٨ - حدثنا[٧] بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث عن أيوب عن أبي

(١) ب : ونا .
(٢) من ب .
(٣) ب : وروى .
(٤) ب : حدثني .
(٥) ب : فروى .
(٦) ليس في ب .
(٧) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٦/٣١٨ وفي النكاح باب =

رجاء عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ نظرت إلى[1] الجنة فرأيت أكثر أهل الجنة الفقراء ونظرت في النار فرأيت أكثر (أهل النار)[2] النساء .

٣١٦٩ـ حدثنا[3] علي (ابن الجعد)[4] أنا[5] صخر عن نافع قال كان عمر (رحمة الله عليه) [6] يبعث إلى من ينزل وراء العقبة من الحاج فيدخلون مني .

٣١٧٠ ـ رأيت في كتاب محمد ابن سعد أنا عفان قال كان صخر أثبت وأعرف بالحديث من جويرية بن أسماء .

٣١٧١ ـ قال وسمعت عمرو بن عاصم قال كان صخر يكنى أبا نافع وكان مولى لبني تميم وكان ثبتاً ثقة .

حديث يزيد بن إبراهيم التستري[7] :

٣١٧٢ ـ حدثنا زياد بن أيوب نا سعيد بن عامر نا يزيد بن إبراهيم التستري الصدوق المسلم .

= كفران العشير ٢٩٨/٩ وفي الرقاق باب فضل الفقر ٢٧٣/١١ والترمذي في جهنم باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء ٣٢٩/٧ . وقال حسن صحيح . واحمد ٤٢٩/٤ ، ٤٤٣ من طريقين .

(١) ب : في .

(٢) ب : أهلها .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب البيتوتة بمكة ليالي منى ٤٠٦/١ والبيهقي ١٥٣/٥ وذكر الحافظ في الدراية ٢٩/٢ أنه اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح .

(٤) من ب .

(٥) ب : اخبرني .

(٦) من ب .

(٧) كلمة « حديث »من النسخة ب ، ويزيد هذا ثقة ثبت الا في روايته عن قتادة ففيها لين (تهذيب ٣١١/١١) .

٣١٧٣ ـ حدثنا(١) علي أنا(٢) يزيد بن إبراهيم التستري(٣) نا محمد بن سيرين أن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأمرنا(٤) أن نغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن وأن نجعل في الغسلة الآخرة(٥) شيئاً من سدر وكافور .

٣١٧٤ ـ حدثنا(٦) علي أنا(٧) يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه ثم قال بيده هكذا فقلنا يصغرها أو يزهدها .

٣١٧٥ ـ حدثنا(٨) علي أنا (٩) يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين نا عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

٣١٧٦ ـ حدثنا(١٠) علي أنا يزيد ابن إبراهيم قال : قال قتادة لا بأس أن

---

(١) اخرجه البخاري في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/١٢٥ وفي غير هذا الموضع . ومسلم في الجنائز باب غسل الميت ٢/٥٩٩ من عدة طرق . والترمذي في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤/٦٤ وقال حسن صحيح . وأبو داود في الجنائز باب كيف غسل الميت ٨/٤١٦ . والنسائي في الجنائز باب غسل الميت بالماء والسدر ٤/٢٤ وفي الأبواب بعده . وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٦٨ .

(٢) ب : نا .

(٣) من ب .

(٤) أ : فأمر .

(٥) ب : الاخيرة .

(٦) تقدم رقم ١١٦٤ .

(٧) ب : نا .

(٨) اخرجه مسلم في المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ٢/٣٨٠ ، ٣٨٣ والترمذي في الصلاة باب من يتطوع جالساً ٢/٣٧٣ وقال حسن صحيح ، وأبوداود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٣/٢٣٥ وابن ماجه في الصلاة باب في صلاة النافلة قاعداً ١/٣٨٨ .

(٩) ب : اخبرني .

(١٠) اخرجه عبد الرزاق ٨/٩١ عن قتادة عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله وابراهيم النخعي .

يستكريها بذهب أو فضة إذا كانت[1] بيضاء نقية ـ يعني الأرض البيضاء .

٣١٧٧ ـ حدثنا[2] علي أنا يزيد بن إبراهيم قال سألت الحسن عن الأرض البيضاء النقية فقال لا تستكريها[3] .

٣١٧٨ ـ حدثنا[4] علي أنا يزيد بن إبراهيم عن عطاء عن ابن عباس قال كنت في ثقل رسول الله ﷺ ليلة جمع قال عطاء وأنا أتعجل .

٣١٧٩ ـ حدثنا[5] علي أنا[6] يزيد بن إبراهيم نا[7] عطاء بن أبي[8] رباح

---

(١) ب : الأرض .
(٢) اخرجه عبد الرزاق ٩٤/٨ بنحوه .
(٣) أ : لا يستكريها .

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة اهله بليل ٥٢٦/٣ وفي جزاء الصيد باب حج الصبيان ٧١/٤ . ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن في مزدلفة ٤٢٨/٣ . والترمذي في الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٦٣٦/٣ . وأبو داود في المناسك باب التعجيل من جمع ٤١٤/٥ . والنسائي في الحج باب تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة ٢١١/٥ . وابن ماجه في المناسك باب من تقدم من جمع الى منى لرمي الجمار ١٠٠٧/٢ .

(٥) اخرجه البخاري في الحج باب الركوب والارتداف في الحج ٤٠٤/٣ وفي باب النزول بين عرفة وجمع ص ٥١٩ وفي باب التلبية والتكبير غداة النحر ص ٥٣٢ . ومسلم في الحج باب استحباب ادامة الحاج للتلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ٤١٥/٣ . والترمذي في الحج باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج ٦٦٥/٣ وقال حسن صحيح . وأبو داود في المناسك باب متى يقطع التلبية ٢٦١/٥ . والنسائي في الحج باب الأمر بالسكينة في الافاضة من عرفة ٢٠٧/٥ وفي باب التكبير مع كل حصاة ص ٢٢٤ وفي الباب بعده . وابن ماجه في المناسك باب متى يقطع الحاج التلبية ١٠١١/٢ .
(٦) ب : اخبرني .
(٧) ب : حدثني .
(٨) ليس في ب .

عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر .

٣١٨٠ ـ حدثنا علي أنا يزيد (ابن إبراهيم)[١] قال : قال لنا عطاء أنا ألبس القلنسوة من شيء أجده برأسي وأنا محرم وأُكَفِّر[٢] .

٣١٨١ ـ حدثنا[٣][٤] علي أنا يزيد بن إبراهيم قال سألت الحسن عن كراء الأرض البيضاء النقية فقال لا تستكريها .

٣١٨٢ ـ حدثنا[٥] علي أنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت الحسن قال قيل يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : النبي ﷺ في الجنة والصديق في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والموؤدة في الجنة .

٣١٨٣ ـ حدثنا[٦] علي أنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا صفر .

٣١٨٤ ـ وبه[٧] عن جابر أن النبي ﷺ احتجم من وثى كان به وهو محرم .

---

(١) ليس في ب .

(٢) ب : فأكفر .

(٣) ب : نا معاذ وهي زيادة باطلة .

(٤) مكرر مع ٣١٧٧

(٥) حديث مرسل اخرجه الائمة متصلاً . اخرجه ابو داود في الجهاد باب في فضل الشهادة ١٩٦/٧ عن حسناء بنت معاوية عن عمها أسلم بن سليم وأحمد٥/٥٨ ، ٤٠٩ عن حسناء عن عمها أيضاً وذكره في المجمع ٢١٩/٧ عن الأسود بن سريع وعزاه للطبراني وفيه جماعة وثقهم ابن حبان وضعفهم غيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وكذا عن ابن عباس وعزاه للبزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن معاوية بن مالج وهو ثقة . وكذا عن أنس وعزاه للبزار وفيه مختار ابن مختار تكلم فيه الازدي وابن اسحاق مدلس وبقية رجاله ثقات .

(٦) اخرجه مسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ٧٥/٥ وأحمد ٣٨٢/٣ وراجع رقم ٢٦٩٣ .

(٧) اخرجه ابو داود في الطب باب في قطع العرق وموضع الحجم ٣٤٣/١٠ والنسائي في الحج باب =

٣١٨٥ ـ وبه[١] عن جابر أن النبي ﷺ قال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل .

٣١٨٦ ـ حدثنا[٢] أحمد بن منصور قال سمعت أبا الوليد يقول مات سفيان ويزيد بن إبراهيم التستري[٣] سنة إحدى وستين .

٣١٨٧ ـ حدثنا[٤] أحمد بن زهير قال سمعت يحيى يقول مات التستري[٥] سنة ثلاث وستين[٦] .

٣١٨٨ ـ قال أحمد وقال المدائني مات في المحرم سنة ثلاث وستين .

٣١٨٩ ـ حدثنا[٧] محمد بن إسحاق عن يحيى بن معين قال يزيد بن

= حجامة المحرم من علة تكون به ١٥٢/٥ وابن ماجه في المناسك باب الحجامة للمحرم ١٠٢٩/٢ واحمد ٣٨٢/٣ وله شاهد عند البخاري عن ابن عباس قال « احتجم النبي ﷺ وهو محرم » اخرجه في الطب باب الحجم في السفر والاحرام ١٥٠/١٠ . هذا والاسناد مذكور في ب . والوثى أو الوثاء : الوهن في الرِّجل دون الخلع والكسر .

(١) له شاهد عن ابن عباس اخرجه الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن ١٥١/١ وفي اسناده الفضل بن المختار وشعبة مولى ابن عباس وهما ضعيفان واخرجه البيهقي ١١٦/١ عنه ايضاً من طريقين وقال وروى عن النبي ﷺ من قوله ولا يثبت واخرجه عبد الرزاق ١٦٨/١ عنه ايضاً . وله شاهد ايضاً عن ابن مسعود اخرجه عبد الرزاق ١٧٠/١ وعن علي بن أبي طالب اخرجه البيهقي ١٥٧/١ وعن ابي امامه اخرجه الطحاوي في الطهارة باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٩/١ وذكره الحافظ في التلخيص ١١٧/١ وعزاه لمن تقدم من الصحابة ولم يذكر عن جابر .

وهذا الحديث وان كان في النسخة أ جاء عن جابر مرفوعاً فإنه في النسخة ب جاء موقوفاً على ابن عباس وهذا نصه في النسخة ب .

وأخبرنا عبد الله قال : نا علي قال اخبرنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن ابن عباس قال : الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل .

(٢) ب : حدثني ـ

(٣) ب : اليشتري . (٤) ب : حدثني (٥) ب : اليشتري

(٦) ذكر في التهذيب ٣١٢/١١ رأياً ثالثاً عن عمرو بن علي وهو أنه مات سنة اثنتين اي وستين ومائة .

(٧) ب : حدثني .

إبراهيم أثبت من السري ابن يحيى والسري لا بأس به ويزيد أثبت نظرائه .

٣١٩٠ ـ حدثنا[1] أحمد ابن زهير نا[2] موسى بن إسماعيل قال كنية يزيد بن إبراهيم أبو سعيد .

٣١٩١ ـ حدثنا صالح بن أحمد عن علي قال : قال يحيى بن سعيد يزيد بن إبراهيم عن قتادة ليس بذلك .

٣١٩٢ ـ رأيت في كتاب ابن سعد[3] يزيد بن إبراهيم ثقة ثبت كان عفان يرفع أمره كان ينزل في باهله عند مقبرة بني يشكر .

٣١٩٣ ـ حدثنا عمر بن شبَّة نا عفان قال كان يزيد بن إبراهيم إذا حدث عن الحسن لم يلحن وإذا حدث عن محمد لحن .

حديث[4] سليمان بن المغيرة [5] :

٣١٩٤ ـ حدثنا [6] علي بن الجعد قراءةً من حفظه أنا سليمان بن المغيرة

---

(١) ب : حدثني .

(٢) ب : سمعت .

(٣) ب : كان .

(٤) من ب .

(٥) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة (تهذيب ٤/ ٢٢٠ تقريب ١/ ٣٣٠) .

(٦) اخرجه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٢/ ٣٢٧ كما هنا ، والترمذي في الاشربة باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً ٦/ ١٨ مختصراً على ساقي القوم آخرهم شرباً ، وقال حسن صحيح وكذا ابن ماجه في الاشربة باب ساقي القوم آخرهم شرباً ٢/ ١١٣٥ واحمد ٥/ ٢٩٨ بنحو ما هنا من عدة طرق .

« ابهار الليل » انتصف ، وبهرة كل شيء وسطه ، وقيل ابهار الليل اذا طلعت نجومه واستنارت والاول اكثر (نهاية ١/ ١٦٥) ،

و « دعمته » أي اسندته (نهاية ٢/ ١٢٠) =

عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي قتادة الأنصاري قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم فتأتون الماء إن شاء الله غداً فقال فإني لأسير إلى جنبه حين ابهار الليل إذ نعس رسول الله ﷺ فمال[1] فدعمته من غير أن أوقظه فاعتدل على راحلته ثم سرنا حتى إذا[2] ابهار الليل مال ميلة أخرى فدعمته من غير أن أوقظه فاعتدل على راحلته ثم سرنا حتى إذا كان في ٧ آخر الليل مال ميلة هي أشد من الاوليين حتى إذا[3] كاد أن ينجفل قال فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا؟قلت[5]أبو قتادة قال[6]متى كان هذا مسيرك مني؟قلت مازال مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما (حفظت به نبيه)[6] ﷺ قال ترانا نخفى على الناس هل ترى من أحد قال: قلت هذا راكب (ثم قلت هذا راكب)[7] حتى إذا[8] كنا سبعة ركب فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان هو أول من استيقظ والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين فقال اركبوا فركبنا ثم سرنا حتى إذا ارتفعت الشمس دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءاً دون

= و« ينجفل : هو مطاوع جفله اذا طرحه وألقاه أي ينقلب عنها ويسقط يقال ضربه فجفله : أي ألقاه على الارض (نهاية ١/٢٧٩) .

و« غمري » هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم هو القدح الصغير ومعنى أطلقوا لي غمري : ائتوني به (نهاية ٣/٣٨٥) .

و« جامِّين مستريحين قد رووا من الماء (نهاية ١/٣٠١) .

(١) آ : قال .

(٢) ليس في ب .

(٣) ب : من .

(٤) ليس في ب .

(٥) ب : فقلت .

(٦) ب : فقال .

(٧) ب : تحفظ نبيه .

(٨) من ب .

(٩) ليس في ب .

وضوء[١] وبقي فيها شيء من ماء فقال رسول الله ﷺ احفظ علينا ميضأتك هذه[٢] يا أبا قتادة فإنها سيكون[٣] لها شأن قال ثم نودي بالصلاة[٤] ثم قام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم ثم قال اركبوا فركبنا فجعل بعضنا يهمس الى بعض يساره ما صنعنا في تفريطنا في صلاتنا، قال أما لكم فيّ اسوة فإنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت صلاة أخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس وقد فقدوا نبيهم ﷺ فقال أبو بكر (رضي الله عنه)[٥] رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال[٦] الناس رسول الله ﷺ بين أيديكم فإن يطيعوا[٧] أبا بكر وعمر يرشدوا[٨] قال فانتهى إلى الناس حين تعالى النهار أو قال حين حمى[٩] كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشاً يا رسول الله قال لا هلك عليكم قال ثم نزل رسول الله ﷺ قال أطلقوا لي غُمَري قال فأطلق فدعا بالميضأة التي كانت معي قال أبو قتادة فجعل رسول الله ﷺ يصب **فأسقيهم**[١٠] فلما رأى الناس ما في الميضأة تكابوا وتشاحوا فقال أحسنوا الملأ فكلكم سيروي قال ورسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغيره قال فصب رسول الله ﷺ فقال اشرب

---

(١) آ : الوضوء .

(٢) من ب .

(٣) ب : ستكون .

(٤) ب : الصلاة .

(٥) من ب .

(٦) ب : قال .

(٧) ب : تطيعوا .

(٨) ب : ترشدوا .

(٩) ب : خفي .

(١٠) ب : واسقيهم .

فقلت لا أشرب حتى تشرب قال إن ساقي القوم آخرهم شرباً[1] قال فشربت وشرب رسول الله ﷺ فأتى الناس الماء جامين رواء .

٣١٩٥- حدثنا[2])علي أنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ ليس قولكم لا اله الا الله قلنا يا أبا حمزة فالصلاة قال قد صليتم حين تغرب الشمس فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ .

٣١٩٦ - حدثنا[3] علي (بن الجعد)[4] أنا سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال قال نا ابو صالح عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإنما هو شيطان .

٣١٩٧ - حدثنا محمد ابن علي الجوزجاني نا القعنبي قال سمعت ابن[5] داود يقول ما رأيت بالبصرة مثل سليمان ابن المغيرة ومرحوم العطار يعني في الفضل .

٣١٩٨ - حدثنا[6] محمد بن علي قال سمعت القعنبي يقول كنا عند

---

(١) من ب .

(٢) اخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة عن وقتها ٢/١٣ بنحو ما هنا وذكر في الفتح انه أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أنس وابن أبي عمر في مسنده .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/٥٨١ من طريقين وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٥ ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي ٢/١٤١ ، ١٤٢ وابو داود في الصلاة باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المربين يديه ٢/٣٩٢ وابن ماجه في الصلاة باب ادرأ ما استطعت ١/٣٠٧ .

(٤) ليس في ب .

(٥) ب : أبا .

(٦) ب : حدثني .

سليمان ابن المغيرة فتمارى عنده رجلان فقالا ما تقول يا أباسعيد ؟قال إن في أنفسكما شغلاً عن هذا أو غير هذا .

٣١٩٩ - حدثنا(١) عباس بن محمد نا أبو بكر بن أبي الأسود قال سمعت ابن عيينة يقول كان سليمان بن المغيرة أحفظ لحديث حميد بن هلال من أيوب .

٣٢٠٠ - حدثنا(١) علي بن سهل نا حبيش بن مبشر نا(١) أبو سلمة قال سمعت وهيباً قال كان أيوب يقول لنا خذوا عن سليمان بن المغيرة .

٣٢٠١ - حدثنا(١) علي بن سهل نا سليمان بن حرب نا سليمان بن المغيرة العدل الرضا الأمين المأمون .

٣٢٠٢ - حدثنا(٢) شيبان نا سليمان بن المغيرةعن حميد بن هلال قال نا(٣) مولى لأبي مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال إعهد إليَّ فقال له(٤) ألم يأتك اليقين ؟ فقال(٥) بلى وعزة ربي قال فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (وأن تنكر)(٦) ما كنت تعرف وإياك والتلون فإن دين الله تعالى(٧) واحد .

٣٢٠٣ - حدثنا(٨) علي (بن الجعد)(٩) أنا سليمان بن المغيرة عن حميد

---

(١) ب : حدثني

(٢) له شاهد في المرفوع عن سهل بن سعد الساعدي ذكره في المجمع ٧/٢٧٩ وعزاه للطبراني باسنادين رجال أحدهما ثقات .

(٣) ب : حدثني .

(٤) من ب .

(٥) ب : قلت .

(٦) ب : وتنكر .

(٧) ب : عز وجل .

(٨) اخرجه البخاري في فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه =

ابن هلال عن أبي بردة قال دخلنا على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساءً من هذه التي تدعونها الملبدة فقالت قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين .

٣٢٠٤ ـ حدثنا[1] علي أنا[2] سليمان وشعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال الكلب الأسود شيطان .

٣٢٠٥ ـ حدثنا[3] علي أنا سليمان عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال لا يصلي أحدكم وهو يدافع الطوف البول والغائط .

٣٢٠٦ ـ حدثنا[4] علي أنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى عن أبيه عن ابن مسعود قال جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة لا صلاة له .

٣٢٠٧ ـ حدثنا علي نا[5] سليمان بن المغيرة قال سألت محمد بن سيرين عن بيع التمر في الجلال فقال كان أهل المدينة يبيعون التمر في القرب والجلال لا يرون به بأساً ما لم يسموا كيلاً .

= ٦/٢١٢ . وفي اللباس باب الأكسية والخمائص ١٠/٢٧٧ . ومسلم في اللباس باب التواضع في اللباس ٤/٤٩٠ . والترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الصوف ٥/٤٠٩ وقال حسن صحيح ، وأبو داود في اللباس باب لبس الغليظ من الثياب ١١/٧٩ وابن ماجه في اللباس باب لباس رسول الله ﷺ ٢/١١٧٦ .

(٩) من ب .

(١) تقدم رقم ١٢٠٠ .

(٢) ب : نا .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ١/ ٤٥٢ وله شاهد في المرفوع عن عائشة قالت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان أخرجه مسلم في المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ٢/١٩٤ .

(٤) ورد هذا عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً عليه راجع رقم ٤٩٦ .

(٥) ب : اخبرنا .

٣٢٠٨ ـ حدثنا[١] علي بن سهل قال سمعت عفان يقول كان سليمان بن المغيرة يخضب بالحمرة .

حديث[٢] سلام ابن مسكين[٣] :

٣٢٠٩ ـ سمعت شيبان بن فروخ يقول نا سلام بن مسكين أبو روح .

٣٢١٠ ـ حدثنا[٤] علي بن الجعد نا سلام بن مسكين عن عمر بن معدان وثابت عن أنس بن مالك قال شهدت وليمة لرسول الله ﷺ ما فيها خبز ولا لحم .

٣٢١١ ـ حدثنا شيبان نا سلام بن مسكين نا عمر بن معدان عن أنس (بن مالك)[٥] مثله ولم يذكر ثابتاً .

٣٢١٢ ـ ولا نعلم أحداً قال في هذا الحديث مع عمر بن (معدان)[٦] ثابت إلا علي بن الجعد .

٣٢١٣ ـ حدثنا[٧] أحمد نا أبو نعيم نا إسحاق بن منصور عن بعض البصريين قال كان سلام بن مسكين كأنه قطعة نور .

٣٢١٤ ـ حدثنا[٧] صالح بن أحمد قال سمعت علياً يقول سفيان بن سعيد

---

(١) ب : حدثني .

(٢) من ب .

(٣) سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي البصري ابو روح ثقة رمى بالقدر / تقريب ٣٤٢/١ تهذيب ٢٨٦/٤ .

(٤) اخرجه ابن ماجه في النكاح باب الوليمة ٦١٥/١ . ومالك في النكاح باب ما جاء في الوليمة ٥٤٦/٢ معضلاً .

(٥) ليس في ب .

(٦) سقط من ب .

(٧) ب : حدثني .

لم أر هاهنا شيخاً مثل هذا يعني سلام بن مسكين .

٣٢١٥ ـ حدثنا[(١)] علي أنا سلام قال سمعت الحسن يحدث عن أبي هريرة قال يقول الله (عز وجل)[(٢)] ابن آدم استطعمك عبدي هذا فلم تطعمه ولو أطعمته أطعمتك واستسقاك عبدي هذا فلم تسقه ولو سقيته سقيتك .

٣٢١٦ ـ حدثنا علي أنا[(٣)] سلام قال سألت الحسن قلت يا أبا سعيد الرجل يأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر قال يأمرهما إن قبلا ، وإن كرها سكت عنهما .

٣٢١٧ ـ حدثنا[(٤)(٥)] علي أنا[(٦)] سلام نا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله ابن عمرو قال : قال اللاعب بالنرد قمارا كالآكل للحم الخنزير واللاعب بها من[(٧)] غير قمار كالمدهن بودك الخنزير .

٣٢١٨ ـ حدثنا[(٨)] علي أنا[(٩)] سلام بن مسكين قال سمعت محمد بن

---

(١) اخرجه مسلم في البر باب فضل عيادة المريض ٤٣٣/٥ واحمد في الزهد ص ١٧٨ .

(٢) ب : تعالى .

(٣) ب : اخبرني .

(٤) اخرجه البخاري في الادب المفرد باب الادب واخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل ص ٤٣٥ والبيهقي ٢١٦/١٠ من طريق علي بن الجعد . وعبد الرزاق ٤٦٨/١٠ .

(٥) ب : حدثني .

(٦) ب : اخبرني .

(٧) ب : عن .

(٨) اخرجه عبد الرزاق ٣٢٦/١١ هكذا موقوفاً وقد روى عن ابي هريرة يرفعه . واخرجه ابن حبان ص ٣٧٥ عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ « ليأتين عليكم أمراء يقربون شراراً الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن ادرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً » .

(٩) ب : اخبرني .

واسع يحدث عن المهري قال: قال لي(١) أبو هريرة ويحك لا تكونن عريفا ولا جابياً ولا شرطياً .

٣٢١٩ ـ حدثنا(٢) علي أنا سلام (بن مسكين)(٣) عن عمران بن عبد الله أن رجلاً دميت إبهامه فقال له سعيد بن المسيب امسحها بالحائط وصل .

٣٢٢٠ ـ حدثنا(٤) علي أنا(٥) سلام ابن مسكين نا(٦) عقيل بن طلحة وكان أبوه قد شهد عامة المشاهد مع رسول الله ﷺ عن جرى أو أبي جرى الهجيمي قال قلنا يا رسول (٧) الله إنا قوم من أهل البادية فنحب أن تعلمنا عملاً لعل الله أن (٨) ينفعنا به قال لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى وان تكلم اخاك ووجهك إليه منبسط وإياك وإسبال الإزار فإنها من الخيلاء ولا يحب الله الخيلاء وإن(٩) سبك رجل بما يعلم منك خلافه(١٠) فلا تسبه بما تعلم منه فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه .

---

(١) من ب .

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ١/٢٨٢ انه اخرجه ابن ابي شيبة . وله شاهد عن طاوس ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء واهل الحجاز . اخرجه البخاري معلقاً في الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ١/٢٨٠ .

(٣) ليس في ب .

(٤) اخرجه احمد ٥/٦٣ ، ٦٤ وابو جري الهجيمي هو جابر بن سليم أو سليم بن جابر ورجح البخاري الأول كذا في الاصابة ٧/٦٥ . ولبعضه شاهد عن ابي ذر قال : قال النبي ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق » اخرجه مسلم في البر باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٥/٤٨٣ .

(٥) ب : اخبرني .

(٦) ب : حدثني .

(٧) كررت مرتين في ب .

(٨) من ب .

(٩) ب : فان .

(١٠) من ب .

٣٢٢١ ـ حدثنا[١] عباس بن محمد نا[١] أبو مسلم قال سمعت العلاء بن عبد الجبار يقول مات سلام بن مسكين وحماد بن سلمة سنة سبع وستين .

٣٢٢٢ ـ حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت أبا سلمة يقول كان سلام بن مسكين من أعبد أهل زمانه .

حديث[٢] همام بن يحيى[٣] :

٣٢٢٣ ـ حدثنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول همام بن يحيى بن دينار وقد سمع ابن علية من أبي همام يحيى ابن دينار العوذي .

٣٢٢٤ ـ حدثنا[٤] علي بن سهل قال سمعت عفان قال : كنية همام أبو عبد الله .

٣٢٢٥ ـ حدثنا[٤] أبو بكر بن زنجويه قال سمعت زيد بن الحباب[٥] قال همام بن يحيى بن دينار العوذي .

٣٢٢٦ ـ حدثنا[٦] علي (بن الجعد)[٧] أنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت أنساً أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ أو أعجب ؟ قال : الحبرة .

---

(١) ب : حدثني .

(٢) من ب .

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي ابو عبد الله او ابو بكر البصري ثقة ربما وهم (تقريب ٢/٣٢١ تهذيب ١١/٦٧) .

(٤) ب : حدثني .

(٥) ب : خباب .

(٦) اخرجه البخاري في اللباس باب البرود والحبرة والشملة ١٠/٢٧٦ ومسلم في اللباس باب فضل لباس ثياب الحبرة ٤/٧٨٩ . والترمذي في اللباس آخر باب ٥/٤٨٧ وقال حسن صحيح غريب . وابو داود في اللباس باب في لبس الحبرة ١١/١٠٩ والنسائي في الزينة باب لبس الحبرة ٨/١٧٩ .

(٧) من ب .

٣٢٢٧ ـ حدثنا علي[١][٢] أنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين أن تميما الداري اشترى رداءً بألف درهم يخرج فيه الى الصلاة .

٣٢٢٨ ـ حدثنا[٣] علي أنا همام عن قتادة عن علي بن زيد بن جدعان أن النبي ﷺ إشترى حلة بسبع [٤]وعشرين ناقة فلبسها .

٣٢٢٩ ـ وجدت[٥] في كتابي هكذا[٦] عن علي قال أنا همام عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذاك ثم تلا « أقم الصلاة لذكري » .

٣٢٣٠ ـ حدثنا[٧] علي أنا همام (يعني ابن يحيى)[٨] نا[٩] عطاء بن

(١) ذكره في المجمع ١٣٥/٥ وعزاه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .
(٢) ب : وحدثني .
(٣) مرسل ضعيف ، علي بن زيد ضعيف كذا في التقريب ٣٧/٢ والتهذيب ٣٢٢/٧ . واخرج الحاكم ١٨٧/٤ عن انس أن ملك ذي يزن أهدى للنبي ﷺ حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيراً وناقة فلبسها النبي ﷺ مرة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وحديث انس هذا اخرجه ابو الشيخ ص ١٠٥ .
(٤) في الأصل « بسبعة » وما أثبته ما تقتضيه قواعد اللغة .
(٥) اخرجه البخاري في المواقيت باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ٧٠/٢ . ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٣٤/٢ . والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ٥٢٩/١ وقال حسن صحيح . والنسائي في المواقيت باب فيمن نسى صلاة ٢٣٦/١ . وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة او نسيها ٢٢٧/١ واحمد ٢٦٩/٣ .
(٦) في هامش آ عن نسخة « هذا » .
(٧) اخرجه احمد ٢٥٩/٤ وفيه ايضاً ابهام الصحابي قال الحافظ في الفتح ٣٥٨/١١ بعد ذكر هذا الحديث متناً واسناداً ـ وسنده قوي وابهام الصحابي لا يضر . وذكره في الدر ١٦٧/٦ وعزاه لاحمد وابن المنذر وابن مردويه . وله شاهد عن عبادة ابن الصامت ، اخرجه البخاري في الرقاق باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ٣٥٧/١١ .
(٨) ليس في ب .
(٩) ب : حدثني .

السائب قال أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت شيخاً على حمار أبيض الرأس واللحية قال فاتبعت حماره وهو يقول نا[1] فلان بن فلان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فأكب الناس يبكون فقال[2] ما يبكيكم؟ قالوا إنا نكره الموت قال إنه ليس من ذلك ولكنه إذا حضر فإنما هو إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم إذا بشر بذلك أحب لقاء الله (عز وجل)[3] والله (عز وجل)[3] للقائه أحب وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم ثم تصلية جحيم هكذا هي في قراءة عبد الله (ثم تصلية جحيم)[3] قال (فإنه إذا[4] بشر بذلك كره لقاء الله (عز وجل)[5] والله للقائه أكره .

٣٢٣١ ـ حدثنا أحمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين أيهما أحب إليك أبان العطار أو همام؟ قال كان يحيى القطان [6] يروي عن أبان وكان أحب إليه وأما همام فهو أحب إلي وأبان ثقة .

٣٢٣٢ ـ قال يحيى وهمام[7] في قتادة أحب إليّ من أبي عوانة .

٣٢٣٣ ـ حدثنا عباس نا[8] أبو مسلم قال سمعت العلاء بن عبد الجبار يقول مات همام سنة ثلاث وستين ومات أبو هلال سنة سبع وستين .

٣٢٣٤ ـ حدثنا علي بن سهل نا عفان قال: قال لنا همام كل شيء أقول لكم

---

(١) ب : حدثني .
(٢) ب : قال .
(٣) ليس في ب .
(٤) ب : فاذا .
(٥) ليس في ب .
(٦) ب : العطار .
(٧) ب : همام .
(٨) ب : حدثني .

قال قتادة فأنا سمعته (من قتادة)[1] فإذا[2] كان فيه[3] لحن فاعربوه فإن قتادة كان لا يلحن .

٣٢٣٥ ـ حدثنا محمد بن علي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يرو يحيى عن همام شيئاً .

٣٢٣٦ ـ حدثنا عمر بن شبّه نا عفان نا همام قال إذا قلت قال قتادة فإني سمعته منه فإني[4] لا أدلس وما سمعتموه مني من حديث قتادة لحناً فاعربوه فإن قتادة كان لا يلحن .

حديث محمد بن سليم أبو هلال الراسبي[5] :

٣٢٣٧ ـ حدثنا[6] محمد بن علي قال سمعت رجلاً قال سليمان بن حرب أبو هلال مات مع حماد يعني ابن سلمة في سنة قال نعم ومعهم ثالث سلام بن مسكين .

٣٢٣٨ ـ حدثنا[6] علي بن سهل نا[6] أبو سلمة نا أبو هلال مولى أسامة[7] ابن لؤي .

---

(١) ب : منه .
(٢) أ : واذا .
(٣) ب : قد .
(٤) أ : واني .
(٥) هذا العنوان في ب هكذا اما في أفنصه (ابو هلال محمد بن سليم الراسبي) . وابو هلال الراسبي صدوق فيه لين وبعضهم احتج به تقريب ٢/١٦٦ تهذيب ٩/١٩٥ المغني ٢/٥٨٩ الضعفاء للبخاري ص ١٠٢ وللنسائي ص ٩١ .
(٦) ب : حدثني .
(٧) ب : لسامه وفي التهذيب مولى بني سامة بن لؤي .

٣٢٣٩ ـ أخبرنا[١] ابن زنجويه قال سمعت ابن عائشة يقول عمّي أبو هلال قبل موته بسنة .

٣٢٤٠ ـ حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول أبو هلال لم يكن له كتاب وهو ضعيف الحديث .

٣٢٤١ ـ وقال يحيىَ مرة أخرى ليس به بأس .

٣٢٤٢ ـ حدثنا[٢] أحمد (بن زهير)[٣] نا أبو سلام قال أبو هلال محمد بن (سليم)[٤] مولى بني ناجية كان نازلاً في بني راسب ونسب إليهم .

٣٢٤٣ ـ سمعت عبد الله ابن أحمد يقول سمعت أبي يقول كان أبو هلال مكفوفاً .

٣٢٤٤ ـ رأيت في كتاب محمد بن سعد توفي أبو هلال سنة خمس وستين[٥] .

٣٢٤٥ ـ حدثنا[٦] محمد بن علي قال رأيت أبا هلال عند أبي عبد الله أحمد ابن حنبل ليس بالحافظ عن قتادة .

٣٢٤٦ ـ حدثنا[٧] علي بن الجعد نا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال كنا

(١) ب : حدثني

(٢) ب : حدثني .

(٣) ليس في ب .

(٤) ب : سليمان .

(٥) لم يذكر هذا القول في التهذيب وانما ذكر قول محمد بن محبوب انه مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة وقولاً آخر انه مات في خلافة المهدي سنة تسع وستين .

(٦) ب : حدثني .

(٧) اخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس ينقض الوضوء ١/٦٧٧ . والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/٢٥٣ وقال حسن صحيح وابو داود في الطهارة باب في الوضوء من النوم ١/٣٣٩ .

نجيء إلى مسجد رسول الله ﷺ ومنا[1] من ينعس أو ينام فلا نحدث وضوءاً .

٣٢٤٧ ـ حدثنا[2] علي (بن الجعد)[3] أنا[4] أبو هلال نا[5] محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال أقبلت من سفر أومن أرض فلما بلغت المدينة قلت لأؤخرن صلاة[6] المغرب حتى أصليها في مسجد رسول الله ﷺ قال فدخلت المسجد فإذا القوم في صلاة العشاء فدخلت معهم وأنا [7] أرى أنها صلاة المغرب فصلوا أربعاً فلم أعتد بها فلما قضيت الصلاة قمت فصليت المغرب ثلاثاً ثم إني [8] صليت العشاء أربعاً فلما أصبحت سألت أهل المدينة فقهاءهم وعلماءهم فقالوا ما أحسن ما صنعت .

٣٢٤٨ ـ حدثنا [9] علي أنا أبو هلال الراسبي نا محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب من يخبرني أو يحدثني ما يحل للعبد من النساء فقال ابن عوف أنا يا أمير المؤمنين يحل[10] له امرأتان .

٣٢٤٩ ـ حدثنا[11] عباس (بن محمد)[12] قال سمعت يحيى يقول

---

(١) ب : فمنا .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٢/٥ لكن فيه الظهر والعصر بدل المغرب والعشاء وأشار محققه الى ان ابن ابي شيبة اخرجه فذكر المغرب والعشاء بدل ما عند عبد الرزاق من الظهر والعصر .

(٣) ليس في ب .

(٤) ب : اخبرني .

(٥) ب : حدثني .

(٦) ليس في ب .

(٧) من ب .

(٨) من ب .

(٩) اخرجه البيهقي ١٥٨/٧ وروى هذا عن عمر أخرجه البيهقي ٤٢٥/٧ والشافعي في الأم ٤١/٥ .

(١٠) ب : تحل .

(١١) ب : حدثني .

(١٢) من ب .

وقلت من أحب إليك عمران القطان أو أبو هلال ؟ قال أبو هلال .

من حديث[1] جرير بن حازم[2] :

٣٢٥٠ ـ حدثنا[3] عباس (بن محمد)[4] قال سمعت يحيى (بن معين)[5] يقول جرير بن حازم ثقة .

٣٢٥١ ـ حدثنا[6] محمد بن علي نا مسلم قال : بلغني عن شعبة قال : ما رأيت بالبصرة أحفظ من هشام ابن أبي عبد الله وجرير بن حازم .

٣٢٥٢ ـ حدثنا علي بن سهل قال سمعت عفان قال كان جرير بن حازم يخضب بالحمرة .

٣٢٥٣ ـ حدثنا محمد بن علي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول جرير بن حازم أبو النضر .

٣٢٥٤ ـ حدثنا[6] صالح بن أحمد نا[6] علي قال سمعت عبد الرحمن يقول جرير بن حازم أثبت من قرة بن خالد عندي قلت لعبد الرحمن أحفظ هذا عنك ؟ قال نعم .

٣٢٥٥ ـ حدثنا[6] أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول كان

---

(١) من ب .
(٢) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الازدي ابو النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه ، اختلط في آخره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه (تقريب ١/١٢٧ / تهذيب ٢/٦٩ ـ المغني ١/١٢٩) .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ، (٥) من ب .
(٦) ب : حدثني .

جرير بن حازم أمثل من (أبي هلال)[1] وكان صاحب كتاب .

٣٢٥٦ ـ رأيت في كتاب ابن سعد أنا وهب بن جرير قال ولد أبي سنة خمس وثمانين ومات سنة سبعين ومائة[2] .

٣٢٥٧ ـ حدثنا[3] علي بن الجعد أنا[4] جرير بن حازم عن الزبير بن (الخريت)[5] عن عكرمة قال نهى رسول الله ﷺ عن طعام المتباريين .

حديث[6] أبو الاشهب[7] :

٣٢٥٨ ـ حدثنا[8] علي (ابن الجعد)[9] أنا[10] أبو الاشهب عن أبي نضرة

---

(١) في التهذيب « ابن ابي هلال » والصواب ما هنا .

(٢) قال في التهذيب « حكى عنه ابنه قال مات أنس وانا ابن خمس سنين سنة(٩٥)ومات جرير سنة (١٧٥) ثم قال قلت هكذا قال البخاري في تاريخه عن سليمان بن حرب وغيره قلت لعلها في اصل التهذيب (٩٠) و(١٧٠) فحرفت خاصة وانه اعتمد على الارقام .

(٣) حديث مرسل اخرجه الائمة متصلاً اخرجه الحاكم ١٢٨/٤ عن عكرمة عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وابو داود في الاطعمة باب في طعام المتباريين ٢٢٤/١٠ عن جرير عن الزبيرعن عكرمة عن ابن عباس ثم قال « اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس »أي أن اكثر الرواة ارسلوه . والبيهقي ٢٧٤/٧ من طريق ابي داود وفسر المتباريين بأنهما المتعارضان بفعليهما رئاء ومباهاة حتى يرى ايهما يغلب صاحبه .

(٤) ب : اخبرني .

(٥) ب : الحرث .

(٦) من ب .

(٧) جعفر بن حبان السعدي أبو الاشهب العطاردي ثقة (تقريب ١٣٠/١ ، العبر ٢٤٦/١ ، الجرح ٤٧٦/٢) .

(٨) اخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ٨٠/٢ . وابو داود في الصلاة باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول ٣٧٥/٢ . والنسائي في الامامة باب الائتمام بمن يأتم بالامام ٦٥/٢ . وابن ماجه في الصلاة باب من يستحب ان يلي الامام ٣١٣/١ .
وابو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي وهو ثقة .

(٩) ليس في ب .

(١٠) ب : أخبرني

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم فلا(١) يزال القـوم(٢) يتأخـرون حتى يؤخرهم الله (عـز وجل)(٣) .

٣٢٥٩ ـ حدثني عمي عن أبي عبيد قال أبو نضرة صاحب أبي سعيد من بني عوف ابن الديل بن عمرو بن وديعة .

٣٤٦٠ ـ واسم أبي نضرة فيما حدثني عمي قال نا(٤) سليمان ابن أحمد قال سمعت عبد الـرحمن بن مغلس النخعي يقول اسم أبي نضـرة المنذر بن مالـك .

٣٢٦١ ـ حدثنا(٥) (٦) علي بن الجعد أنا(٧) أبو الأشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقلاً في مرضه الذي قبض فيه فقال لـه معقل إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لو كان فيَّ حياة ما حدثتك سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت غاشاً لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة .

---

(١) ب : لا .
(٢) ب : قوم .
(٣) ب : جل وعز .
(٤) ب : حدثني .
(٥) اخرجه البخاري في الاحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح ١٣/١٢٦ ، ١٢٧ ومسلم في الايمان باب استحقاق الوالي الفاسق لرعيته النار ١/٣٤٩ ، ٣٥٠ وفي الامارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر ٤/٤٩٣ وأحمد ٥/٢٥ ، ٢٧ ومعقل هو ابن يسار المزني صحابي مشهور .
(٦) ب : حدثني .
(٧) ب : حدثني .

٣٢٦٢ ـ حدثنا علي أنا[1] أبو الأشهب ، قال : رأيت طاوساً وعليه ثوبان ممشقان [2] وهو محرم .

٣٢٦٣ ـ حدثنا[3] علي أنا[4] أبو الأشهب عن أبي نضرة ، قال : مر رسول الله ﷺ بوادي ثمود ، قال : أسرعوا السير[5] فإن هذا واد ملعون .

٣٢٦٤ ـ حدثنا[6] علي أنا أبو الأشهب نا[7] عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

٣٢٦٥ ـ أخبرنا[8] عبد الله ، قال : نا علي قال : أخبرني أبو الأشهب عن حازم عن ابن عباس ، قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .

٣٢٦٦ ـ حدثنا[9] علي أنا[10] أبو الأشهب عن حماد ، قال : رأيت المغيرة

---

(١) ب : اخبرني .

(٢) أ : ممشوقان . وما أثبته من ب يوافق ما في كتاب النهاية .

(٣) له شاهد تقدم رقم ٣١٦١ .

(٤) ب : اخبرني .

(٥) من ب .

(٦) اخرجه ابن حبان ص ٣٥٣ والترمذي في اللباس باب ما جاء في شد الاسنان بالذهب ٤٦٤/٥ وحسنه . وأبو داود في الخاتم باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب ٢٩٣/١١ والنسائي في الزينة باب من اصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ١٤٢/٨ .
والكلاب ـ بضم الكاف وتخفيف اللام ـ اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب كذا قال السيوطي في زهر الربى .

(٧) ب : حدثني .

(٨) هذا الاثر من ب . وذكره السيوطي في الدر ٣٠٥/١ وعزاه لوكيع وسفيان وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر .

(٩) اخرجه الطحاوي في الكراهة باب الرجل يتحرك سِنُّه هل يشدها بالذهب أم لا ؟ ٢٥٩/٤ .

(١٠) ب : اخبرني .

ابن عبد الله قد شد أسنانه بذهب فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : لا بأس به .

٣٢٦٧ ـ حدثنا[١] علي أنا[٢] أبو الأشهب عن محمد بن واسع أن لقمان كان يقول لابنه يا بني اتق الله لا ترى الناس أنك تخشى الله ليكرموك وقلبك فاجر .

٣٢٦٨ ـ حدثنا[٣] علي أنا[٤] أبو الأشهب عن الحسن ، قال : قال نبي الله ﷺ من قال أنا في الجنة فهو في النار .

٣٢٦٩ ـ حدثنا[٥] أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول أبو **الأشهب** ولد عام الحفرة[٦] .

٣٢٧٠ ـ رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أبي عبد الله ،

وحدثنا[٧] صالح بن أحمد عن علي ، قال : قلت ليحيى أيما أحب إليك سلام يعني [٨] ابن مسكين أو أبو **الأشهب؟فقال**: ما أقربهما ، قال : يحيى كان

---

(١) اخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٦٣ واحمد في الزهد ص ٤٩ . وذكره في الدر ٥/١٦٣ وعزاه لابن أبي شيبة واحمد في الزهد .

(٢) ب : اخبرني .

(٣) حديث مرسل اسناده صحيح ذكره في المقاصد ص ٤٢٣ وقال اخرجه الطبراني في الصغير من قول يحيى بن أبي كثير وسنده ضعيف ـ قلت هو فيه ١/٦٥ ـ وهو عند الديلمي في مسنده عن جابر بسند ضعيف جداً ، رواه الحارث بن أبي اسامة من جهة قتادة عن عمر بن الخطاب موقوفاًعليه وهو منقطع .

(٤) ب : اخبرني .

(٥) ب : حدثني .

(٦) في التهذيب عن أبي الاشهب قال : ولدت عام الحفرة سنة (٧٠) أو (٧١) .

(٧) ب : وحدثني به .

(٨) ليس في ب .

سفيان الثوري يقول لأبي الأشهب قل سمعت ، قال علي قلت ليحيى شهدته ؟ قال : نعم .

٣٢٧١ ـ رأيت في كتاب محمد بن سعد : أبو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي توفي بالبصرة سنة خمس وستين ومائة .

٣٢٧٢ ـ حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت أبي يقول كان أبو الأشهب مكفوفاً .

٣٢٧٣ ـ حدثنا[1] صالح عن علي ، قال : قلت ليحيى أيما أحب إليك أبو الأشهب ، أو جرير بن حازم ؟ قال : ما أقربهما ولكن جرير كان أكبرهما قلت : أيما أحب إليك أو أثبت سلام أو أبو الأشهب ؟ قال : ما أقربهما .

حديث[2] الربيع بن صبيح[3] :

٣٢٧٤ ـ حدثنا[4] عباس ، قال : سمعت يحيى يقول الربيع بن صبيح ثقة .

٣٢٧٥ ـ حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود قال : قال شعبة لقد بلغ الربيع ابن صبيح في مصرنا هذا ما لم يبلغه الاحنف بن قيس قال أبو داود يعني في الارتفاع .

٣٢٧٦ ـ حدثنا[4] عباس قال : سألت يحيى بن معين عن الربيع بن صبيح

---

(١) ب : حدثني .

(٢) من ب .

(٣) الربيع ابن صبيح السعدي البصري صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً . وهو اول من صنف الكتب بالبصرة . (تقريب ١/٢٤٥ تهذيب ٣/٢٤٧) .

(٤) ب : حدثني .

والمبارك قال : ما اقربهما لا بأس بهما .

٣٢٧٧ - حدثنا[١] علي بن الجعد أنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي قال : قلت لأنس بن مالك يا أبا حمزة صل لنا صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي بكم فكبر فرفع يديه (فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه)[٢] فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه وكان يكبر إذا سجد وإذا نهض من الركعتين .

٣٢٧٨ - حدثنا[٣] علي أنا الربيع عن الحسن أنه كان يكره النفخ في الصلاة .

٣٢٧٩ - حدثنا[٤] علي (بن الجعد)[٥] أنا الربيع عن الحسن ، قال : إذا خالط النوم قلبك (قاعداً أو قائماً) فعليك بالوضوء[٦] .

٣٢٨٠ - وبه[٧] عن الحسن أنه كان يفرد المضمضة (من)[٨] الاستنشاق .

٣٢٨١ - وبه[٩] عن الحسن أنه كان يسمح رأسه إذا توضأ واحدة ويأمر بذلك .

---

(١) اخرج نحوه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع ٢٨١/١ وتقدم حديث الرفع رقم ٢٦٠ ورقم ٢٠٦٥ .

(٢) ليس في ب .

(٣) اخرج ابن ابي شيبة ٢٦٤/٢ عن عطاء ومكحول كراهته وعن ابن عباس أنه يقطع الصلاة . وقد ثبت في المرفوع كراهة النفخ اخرجه الطبراني عن أبي هريرة راجع النيل ٣٦٧/٢ .

(٤) اخرجه عبد الرزاق ١٢٨/١ . والبيهقي ١١٩/١ معلقاً . وابن أبي شيبة ٩٠/١ .

(٥) من ب .

(٦) ب : قائماً أو قاعداً .

(٧) ب : الوضوء .

(٨) له شاهد في المرفوع سيأتي ان شاء الله تعالى رقم ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢ والاسناد مذكور في ب في هذا وفي السنة التالية له .

(٩) ب : و .

(١٠) راجع رقم ٢٨٥ وتخريجه وفي ب ذكر قبله الاثر الآتي بعد اثنين وهو اثر « الاذنان من الرأس » .

٣٢٨٢ ـ وبه[١] عن الحسن أنه كان يمسح ظاهرهما وباطنهما يعني الأذنين .

٣٢٨٣ ـ وبه[٢] عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار .

٣٢٨٤ ـ وبه[٣] عن الحسن قال : الاذنان من الرأس .

٣٢٨٥ ـ وبه[٤] عن الحسن أنه كان يقول إذا أدى المكاتب نصف (كتابته)[٥] فهو غريم من الغرماء .

٣٢٨٦ ـ وبه[٦] عن الحسن قال ليس الفرار من الزحف من الكبائر إنما كان[٧] ذلك يوم بدر .

٣٢٨٧ ـ أخبرنا[٨] عبدالله قال : نا علي قال : أخبرنا الربيع عن الحسن في الرجل ينسى التكبيرة الأولى قال : تجزئه الركوع .

---

(١) راجع رقم ٢٣٦ وتخريجه .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ١/١٠٤ وله شاهد في المرفوع عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم وبما أفضلت السباع كلها أخرجه الشافعي في الام ١/٦ وأخرجه غيره كذلك راجع التلخيص ١/٢٩ والدارقطني ١/٦٢ والبيهقي في السنن .

(٣) اخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧ وقد روى عن أبي امامه يرفعه لكن في رفعه خلاف فان ابن حجر يثبت انه مدرج (تلخيص ١/٩١) والزيلعي يثبت انه مرفوع (نصب الراية ١/١٨ ، ٢٣) وحديث أبي امامه اخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٢٥٣ . وابن ماجه في الطهارة باب الأذنان من الرأس ١/١٥٢ والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الاذنين من الرأس ١/١٤٤ وحسنه .

(٤) اخرجه الطحاوي عن عمر في العتاق باب المكاتب متى يعتق ٣/١١١ .

(٥) ب : مكاتبته .

(٦) ذكره في الدر ٣/١٧٣ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه وأبي الشيخ .

(٧) من ب .

(٨) هذا الاثر من ب .

٣٢٨٨ ـ وبه[١] عن الحسن ، قال : حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية .

٣٢٨٩ ـ حدثنا[٢] علي أنا الربيع (ابن صبيح)[٣] عن عطاء أنه قال : في سجدتي السهو التشهد والتسليم .

٣٢٩٠ ـ حدثنا علي أنا الربيع (بن صبيح)[٤] قال : رأيت محمد بن سيرين يصبّ بيده اليمنى على اليسرى يعني[٥] إذا توضأ .

٣٢٩١ ـ حدثنا أحمد بن زهير نا محمد بن سلام قال : الربيع بن صبيح مولى بني سعد .

٣٢٩٢ ـ قال (ابن سلام)[٦] قال الوثيق بن يوسف ابن عبد الله بن عثمان ابن أبي العاصي ما رأيت رجلاً أسود من الربيع بن صبيح .

٣٢٩٣ ـ حدثنا أحمد قال : سمعت يحيى بن معين يقول في سنة ستين ومائة كانت وقعة بأريد وفيها مات الربيع ابن صبيح .

٣٢٩٤ ـ حدثنا[٧] أحمد قال : سمعت أبي يقول الربيع بن صبيح أبو بكر .

---

(١) مرسل أخرجه البخاري متصلاً عن أبي ثعلبة في الذبائح باب لحوم الحمر الانسية ٦٥٣/٩ . والاسناد مذكور في ب .

(٢) تقدم عن ابن مسعود رقم ٢٤٤٧ لكن أخرج ابن أبي شيبة ٣١/٢ عن عطاء قال : « ليس في سجدتي السهو تشهد ولا تسليم » وهو عكس ما هنا .

(٣) ليس في ب .

(٤) من ب .

(٥) ليس في ب .

(٦) أ : ابو سلام .

(٧) ب : حدثني .

٣٢٩٥ ـ رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل .

ونا صالح عن علي قال: كان الربيع بن صبيح إنما يقول سمعت الحسن وسألت الحسن .

٣٢٩٦ ـ قال يحيى (حدثنا عنه)[1] حديث أبي نضرة في الصرف وهو أحسنها كلها وحديث عطاء عن جابر في الحج بطوله ، قلت ليحيى : ما أراك حدثت عن الربيع بشيء قط قال : لا .

٣٢٩٧ ـ حدثنا[2] أحمد بن زهير نا أبو معاوية غسان بن الفضل الغلابي قال : سمعت من يذكر أن[3] الربيع بن صبيح كان بالأهواز ومعه صاحب له فنظرت إليهما إمرأة فتعرضت لهما[4] أَوْدَعَتْهَا إلى نفسها فبكى الشيخ ، فقال له صاحبه : ما يبكيك ؟ قال : إنها لم تطمع في شيخين إلا وقد رأت شيوخاً قبلنا يتابعونها فأنا[5] أبكي على أولئك .

حديث[6] المبارك بن فضالة[7] بن أبي أمية مولى عمر بن الخطاب :

٣٢٩٨ ـ حدثنا[8] علي بن الجعد انا[9] مبارك بن فضالة عن الحسن عن

---

(١) ب : كتبت عنه .

(٢) ب : حدثني .

(٣) ليس في ب .

(٤) ب : بهما .

(٥) ب : فانما .

(٦) من ب .

(٧) صدوق يدلس ويسوي (تهذيب ٢٨/١٠ . تقريب ٢٢٧/٢) .

(٨) اخرجه مسلم في الايمان باب صحبة المماليك ٢١٩/٤ ، ٢٢٠ . والترمذي في الاحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته . . الخ ٦٠١/٤ وقال حسن صحيح . وابو داود في العتاق باب =

عمران بن حصين ان رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك الى النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

٣٢٩٩ ـ حدثنا[1] علي أنا[2] مبارك عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي ﷺ قال إن ابني هذا سيد عسى الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين ـ يعني الحسن ـ .

٣٣٠٠ ـ حدثنا[3] علي أنا[4] المبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : من تبع جنازة حتى يصلي عليها كان له قيراط ومن تبعها حتى توضع في حفرتها كان له قيراطان .

٣٣٠١ ـ حدثنا علي أنا مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين .

= فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ١٠/٥٠٠ والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته ٤/٥١ . وابن ماجه في الاحكام باب القضاء بالقرعة ٢/٧٨٦ .

(٩) ب : اخبرني .

(١) اخرجه البخاري في الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ٥/٣٠٦ وفي المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٦/٦٢٨ وفي فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٧/٩٤ وفي الفتن باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا سيد ١٣/٦١ والترمذي في المناقب باب من ابواب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ١٠/٢٧٧ وقال حسن صحيح ، وأبو داود في السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ١٢/٤١٩ ، والنسائي في الجمعة باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر ٣/٨٧ .

(٢) ب : اخبرني .

(٣) اخرجه احمد ٤/٨٦ . والنسائي في الجنائز باب فضل من يتبع جنازة ٤/٤٥ وله شاهد عن ابي سعيد الخدري راجع رقم ٢٠٨٨ وآخر عن أبي هريرة راجع رقم ٢٩٤٦ .

(٤) ب : اخبرني .

٣٣٠٢ ـ حدثنا(١) علي أنا(٢) المبارك ،

وحدثنا شيبان نا المبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم .

٣٣٠٣ ـ حدثنا(٣) علي أنا(٤) المبارك نا الحسن عن عبد الله (بن مغفل)(٥) عن النبي ﷺ قال : أيما قوم اقتنوا كلباً ليس كلب(٦) صيد ولا حرث ولا ماشية إنتقص(٧) من أجورهم كل يوم قيراط .

٣٣٠٤ ـ حدثنا خلف بن هشام نا خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مثل(٨) حديث الصلاة في مرابض الغنم والحديث في قتل الكلاب وأيما قوم اقتنو كلباً .

٣٣٠٥ ـ حدثنا(٩) علي أنا المبارك عن الحسن أن رجلاً أتى الزبير وهو

---

(١) اخرجه الترمذي في الصيد باب ما جاء في قتل الكلاب ٥/٦٣ وقال حسن صحيح وفي الباب بعده ص ٦٨ بأطول مما هنا وقال حسن ، وابو داود في الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٨/٤٧ ، والنسائي في الصيد باب صفة الكلاب التي امر بقتلها ٧/١٦٣ مطولاً وكذا ابن ماجه في الصيدباب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث أو ماشية ٢/١٠٦٩ .

(٢) ب : اخبرني .

(٣) هذا الحديث اخرجه الائمة مع سابقه عدا ابي داود . والترمذي في الموضع الاول ، وله شاهد في الصحيح عن ابن عمر اخرجه البخاري في الذبائح باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد او ماشية ٩/٦٠٨ .

(٤) ب : نا .

(٥) من ب .

(٦) ب : بكلب .

(٧) ب : نقص .

(٨) ب : بمثل .

(٩) اخرجه احمد ١/١٦٦ من طريقين عن المبارك ثنا الحسن وص ١٦٧ عن أيوب عن الحسن وذكره في المجمع ١/٩٦ وعزاه لاحمد وفيه مبارك بن فضاله وهو ثقة ولكنه مدلس ولكنه قال

بالبصرة فقال : ألا أقتل علياً ؟ قال : كيف تقتله ومعه الجنود ؟ قال : ألحق به فأكون معه ، ثم أفتك به فقال : الزبير لا[1] ، ان (رسول الله)[2] ﷺ قال إن[3] الإيمان قيّد الفتك لا يفتك مؤمن .

٣٣٠٦ ـ وبه[4] عن الحسن عن أنس بن مالك ، قال : قال رجل يا رسول الله متى قيام الساعة ؟ فقال : إنها قائمة فما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها من كبير إلا أني أحب الله (عز وجل)[5] ورسوله ، فقال : أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت .

٣٣٠٧ ـ وبه[6] عن الحسن قال : قيل لسمرة ابنك بشم البارحة ، قال : لو مات ما صليت عليه .

٣٣٠٨ ـ حدثنا[7] علي أنا[8] المبارك عن الحسن عن الأحنف بن قيس

حدثنا الحسن . قلت غفل عن الطريق الثالث وليس فيه مبارك واخرجه ابن أبي شيبة لـ ٨١ أ المجلد الاخير .

(١) من ب .

(٢) ب : النبي .

(٣) من ب .

(٤) اخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب ٤٢/٧ وفي الادب باب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٥٣/١٠ وفي باب علامة الحب في الله ص ٥٥٧ وفي الاحكام باب القضاء والفتيا في الطريق ١٣١/١٣ ومسلم في البر باب المرء مع من احب ٤٩٢/٥ . والترمذي في الزهد باب المرء مع من احب ٦٠/٧ عن الحسن عن انس وقال : حسن غريب من حديث الحسن عن انس ومن طريق آخر ص ٦١ عن حميد عن انس وقال صحيح . والاسناد مذكور في ب ، في هذا وفي تاليه .

(٥) من ب .

(٦) ذكر ابن الأثير في النهاية مادة « بشم » ١٣٠/١ وقال : البشم التخمة من الدسم ، ورجل بشم بالكسر .

(٧) اخرجه ابن جرير ٨١/٢٣ مرة موقوفاً كما هنا ومرة يرفعه . وذكره في الدر ٢٨٢/٥ وعزاه لعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم .

(٨) ب : اخبرني .

عن العباس بن عبد المطلب ، قال : الذي فداه الله بذبح عظيم إسحاق .

٣٣٠٩ ـ حدثنا[١][٢] علي أنا[٣] المبارك عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ، قال : هو إسماعيل .

٣٣١٠ ـ حدثنا علي أنا[٣] المبارك عن الحسن عن أمه أنها رأت أم سلمة تسجد على وسادة أدم .

٣٣١١ ـ وبه[٤] عن الحسن عن أمه عن أم سلمة ، قالت : بول الغلام يصب عليه الماء صبّاً ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت أم[٥] لم تطعم .

٣٣١٢ ـ حدثنا[٦] علي أنا المبارك عن ثابت عن أنس ،

٣٣١٣ ـ وحدثنا هدبة (يعني ابن خالد)[٧] نا المبارك عن ثابت عن أنس

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٨٣ وفيه علي بن زيد عن عمار مولى بني هاشم أو عن يوسف بن مهران بن ماهك . وذكره في الدار ٥/ ٢٨١ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير من طريق يوسف بن مهران وأبي الطفيل عن ابن عباس قلت : علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كذا في التقريب ٢/ ٣٧ ويوسف بن مهران البصري لم يروعنه الا ابن جدعان وهو لين الحديث كذا في التقريب ٢/ ٣٨٢ .

(٢) ب : حدثني .

(٣) ب : أخبرني .

(٤) اخرجه ابو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ٢/ ٣٨ موقوفاً هكذا والبيهقي ٢/ ٤١٦ وابن أبي شيبه ١/ ١٢١ وقد ورد مرفوعاً عن علي اخرجه الترمذي في السفر باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٣/ ٢٣٢ وقال حسن ، واخرجه ابو داود في باب تخريج الموقوف الذي هنا وكذا البيهقي . والاسناد مذكور في ب .

(٥) ب : أو .

(٦) اخرجه الحاكم ٤/ ١٧١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، وابن حبان ص ٦٢١ ، والبخاري في الادب المفرد باب اذا أحب الرجل اخاه فليعلمه ص ١٩١ ورواية ابن حبان والبخاري عن المبارك بالتحديث عن ثابت . وذكره في المجمع ١٠/ ٢٧٦ وعزاه للطبراني في الاوسط وابو يعلي والبزار بنحوه ورجال ابي يعلى والبزار رجال الصحيح غير مبارك ابن فضالة وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه .

(٧) ليس في ب .

قال : قال رسول الله ﷺ ما تحاب رجلان في الله (جل وعز)[1] إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه .

٣٣١٤ ـ يحدثنا[2] هدبة نامبارك عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب فلاناً في الله قال[3] فأخبرته ؟ قال : لا ، قال : فأخبره (فلقيه)[4] فقال : إني أحبك في الله (عز وجل)[5] يا فلان ، فقال له : أحبك الله[6] الذي أحببتني له[7] .

٣٣١٥ ـ حدثنا[8] هدبة نا المبارك (بن فضاله)[9] أنا[10] بكر بن عبد الله المزني أنا[10] عبد الله بن رباح أنا[10] أبو قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : ساقي القوم آخرهم .

٣٣١٦ ـ حدثنا[11] هدبة نا مبارك (بن فضالة)[12] عن ثابت عن أنس ،

---

(١) من ب .

(٢) اخرجه الحاكم ٤/١٧١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم ذكر له شاهدا عن معدى كرب . وابن حبان ص ٦٢٣ . وابو داود في الادب باب الرجل يحب الرجل على خير يراه ١٤/٣٢ ورواه المبارك بالاخبار عن ثابت واحمد ٣/١٤٠ ، ١٥٦ وفيه قال مبارك حدثني ثابت ، وابن السني ص ٨٣ .

(٣) ب : له النبي ﷺ .

(٤) ب : قال فلقيته .

(٥) من ب .

(٦) من ب .

(٧) ب : من أجله .

(٨) تقدم مطولا رقم ٣١٩٤ .

(٩) من ب .

(١٠) ب : اخبرني .

(١١) اخرجه الترمذي في المناقب باب فضل الانصار وقريش ١٠/٤٠٩ وقال حسن غريب من هذا الوجه واحمد ٣/١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ٢١٣ وأصل الحديث عند مسلم عن أنس أن رسول ﷺ استغفر للانصار ، قال : وأحسبه قال : ولذراري الأنصار ولموالي الانصار لا أشك فيه أخرجه

قال : قال رسول الله ﷺ اللهم إغفر للانصار (ولأبناء الأنصار) (١) ولأبناء أبناء الأنصار .

٣٣١٧ ـ حدثنا (٢) علي أنا(٣) مبارك عن ثابت عن أنس قال : حرمت الخمر وهي يومئذ بالمدينة البسر والتمر .

٣٣١٨ ـ حدثنا (٤) علي أنا المبارك عن إسماعيل ابن عبد الله عن أنس بن مالك قال :مارأيت رسول الله ﷺ عرض عليه طيب فرده .

٣٣١٩ ـ أخبرنا(٥) عبد الله نا علي قال : أخبرنا المبارك عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

٣٣٢٠ ـ حدثنا(٦) علي أنا(٧) المبارك عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ

وشاهدا لـه عن زيد بن ارقم في فضـائل الصحـابة بـاب من فضائـل الانصار رضي الله عنهم ٥/٣٧٥ .

(١٢) من ب .

(١) ليس في ب .

(٢) اخرجه البخاري في الاشربة باب الخمر من العنب وغيره ١٠/٣٥ وفي الباب بعده ص٣٧ومسلم في الاشربة باب تعريف الخمر وتحريمهـا ٤/٦٦٢ ـ ٦٦٥ . والنسائي في الاشـربة بـاب ذكر الشراب الذي اهريق بتحريم الخمر ٨/٢٥٣ وفي الباب بعده ص ٢٥٤ .

(٣) ب : اخبرني .

(٤) اخرجه البخاري في الهبة باب ما لا يرد من الهدية ٥/٢٠٩ وفي اللباس باب من لم يرد الطيب ١٠/٣٧٠ وأشار الحافظ ص ٣٧١ الى ان البزار اخرجه بسند حسن وذكره في المجمع ٥/١٥٨ والترمذي في الادب باب ما جاء في كراهة رد الطيب ٨/٧٣ وقال حسن صحيح . والنسائي في الزينة باب الطيب ٨/٧٣ واحمد ٣/٢٢٦ ومن طريق آخر ص ٢٥٠ وفيه ثنا المبارك قال : حدثني اسماعيل بن عبد الله بن ابي طلحة .

(٥) هذا الحديث من نسخة ب . وهو حديث مرسل اخرجه الائمة متصلاً فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي واحمد عن جابر واخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي قتادة .

(٦) حديث مرسل اخرجه الائمة متصلا عن عمر بن الخطاب . اخرجه مسلم في الجهاد باب اجلاء

لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم .

٣٣٢١ ـ وبه[١] عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ الحمرة من زينة الشيطان .

٣٣٢٢ ـ وبه[٢] عن الحسن ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً ، فقال : يا رسول الله خر لي ، فقال رسول الله ﷺ اجلس .

٣٣٢٣ ـ وبه[٣] عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ الشيطان يحب الحمرة .

٣٣٢٤ ـ حدثنا[٤] علي أنا المبارك عن الحسن ،

اليهود من الحجاز ٤/٣٨١ والترمذي في السير باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٥/٢٣٠ وقال حسن صحيح ومن طريق آخر ص ٢٣١ .

(٧) ب : اخبرني .

(١) حديث مرسل اخرجه عبد الرزاق ١١/٧٩ مرسلا ايضاً ومنقطعاً وذكره الحافظ في الفتح ١٠/٣٠٦ وعزاه لابن ابي شيبة مرسلاً ثم قال : وصله ابو يعلى بن السكن وابو محمد بن عدي ومن طريق البيهقي في الشعب من رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة واياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة « واخرجه ابن مندة وادخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً . فالحديث ضعيف وبالغ الجوز قاني فقال : انه باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالاباطيل وهو بخط ابن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في اكثر كتابه في الموضوعات لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره في الموضوعات فأصاب ا . هـ . وفي نسخة ب ذكر الاسناد في هذا الحديث وتالييه .

(٢) حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق ١١/٣٢٠ مرسلاً منقطعاً وقد ورد متصلاً عن ابن عمر وعن عصمه ذكره في المجمع ٥/٢٠١ عنهما أما حديث ابن عمر فعزاه للطبراني وفيه الفرات ابن ابي الفرات وهو ضعيف واما حديث عصمة فعزاه ـ للطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

(٣) جزء من الحديث المتقدم رقم ٣٣٢١ وتخريجه هناك .

(٤) حديث مرسل ورد متصلاً كما في رقم ٣٣٢٦ تاليه .

وحدثنا شيبان نا المبارك قال : قال الحسن قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله (جل وعز)[١] فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته .

٣٣٢٥ ـ ورواه داود بن أبي هندعن الحسن عن جندب عن رسول الله ﷺ .

٣٣٢٦ ـ حدثنا[٢][٣] به أحمد بن حنبل ، قال : نا إسحاق بن يوسف عن داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان ، قال : قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة الصبح وذكر مثله .

٣٣٢٧ ـ حدثنا[٤] جدي نا يزيد نا[٥] داود بن أبي هند (عن الحسن)[٦] عن جندب عن النبي ﷺ مثله .

ورواه أنس ابن سيرين عن جندب أسنده خالد ووقفه شعبة فأما حديث خالد الحذاء ؛

٣٣٢٨ ـ فحدثني[٧] أحمد بن إبراهيم العبدي نا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن جندب،قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله.

---

(١) من ب .

(٢) حديث الحسن عن جندب اخرجه مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٢/٣٠٢ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ٢/١٣ وقال حسن صحيح ، واحمد ٤/٣١٢، ٣١٣ هذا وقد روى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة اخرجه ابن ماجه في الفتن باب المسلمون في ذمة الله عز وجل ٢/١٣٠١ واحمد ٥/١٠ كما روى عن ابي هريرة اخرجه الترمذي في الفتن باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ٦/٣٨٢ وقال حسن غريب .

(٣) ب : اخبرنا .

(٤) ب : حدثني .

(٥) ب : انا .

(٦) من ب .

(٧) حديث انس عن جندب اخرجه مسلم في الموضع السابق ص ٣٠١ .

٣٣٢٩ ـ حدثنا[(١)][(٢)] أحمد بن إبراهيم نا بهز وأبو داود قالا : نا شعبة ، قال أنس بن سيرين أخبرنا[(٣)] قال سمعت جندب بن عبد الله قال : من صلى الصبح فذكر الحديث ولم[(٤)] يسنده .

٣٣٣٠ ـ حدثنا[(٥)] علي نا[(٦)] مبارك عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ ثلاث ليس علي ابن آدم فيهن حساب طعام يقيم به صلبه وبيت يكنه وثوب يواري عورته فما فوق ذلك فكله حساب .

٣٣٣١ ـ وبه[(٧)] عن الحسن أن رسول الله ﷺ كفن في حلة حبرة .

---

(١) حديث موقوف ورد مرفوعا كما في ٣٣٢٦/٣٣٢٨ ولا تعارض بين الرفع والوقف لان الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف كذا في الفتح ١٣/١٢٥ .

(٢) ب : حدثني .

(٣) ب : اخبرني .

(٤) أ : لم .

(٥) حديث مرسل رواه الائمة متصلاً اخرجه الحاكم ٤/٣١٢ عن الحسن عن حمران بن أبان عن عثمان ابن عفان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا الترمذي في الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٧/٤ وقال صحيح وكذا احمد ١/٦٢ واخرجه احمد في الزهد مرسلا كما هنا ص ٣٩٦ وبنحو ما هنا ص ١٢ .

(٦) ب : اخبرني .

(٧) اسناد هذا الحديث وما يليه مما اختصر فيه بترك تكرار ذكر الاسناد المذكور في ب كما في الاثر الذي زيد منها في وسط هذه الاثار . وهذا الحديث مرسل اخرجه عبد الرزاق ٣/٤٢١ نحو ما هنا . وابن سعد ٢/٢٨٦ . وقد اخرج مسلم في الجنائز باب كفن رسول الله ﷺ ٢/٦٠٤ عن السيدة عائشة انها انكرت ان يكون في كفن الرسول ﷺ حلة حبرة قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية . واخرج مسلم أيضاً عنها في نفس الباب ص ٦٠٦ قالت : « سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة » وهذا يفيد ان الثوب الحبرة انما كان سجى به ﷺ ولكن لم يكفن فيه .

٣٣٣٢ ـ وبه[(١)] عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب لا تنخلوا الدقيق فانه كله [(٢)] طعام .

٣٣٣٣ ـ وبه[(٣)] أنا المبارك عن الحسن « ألزمناه طائره في عنقه » قال : عمله .

٣٣٣٤ ـ وبه[(٤)] عن الحسن قال : كل صلاة بعد العشاء[(٥)] الآخرة فهي ناشئة الليل .

٣٣٣٥ ـ وبه عن الحسن أنه كان ينهى عن الصلاة يوم الجمعة نصف النهار[(٦)] .

٣٣٣٦ ـ أخبرنا[(٧)] عبد الله قال : نا علي ، قال : أخبرنا المبارك عن الحسن « ولقد ذرأنا لجهنم » ، قال : خلقنا لجهنم .

٣٣٣٧ ـ وبه[(٨)] عن الحسن أنه أتاه رجل فقال : يا أبا سعيد أسلم على النساء؟ فقال ما كان الرجال يسلمون[(٩)] على النساء إنما النساء يسلمون على الرجال .

٣٣٣٨ ـ وبه[(١٠)] عن الحسن قال: إذا كان مع الملاح أهله لم يقصر الصلاة .

---

(١) موقوف منقطع الاسناد الحسن لم يسمع من عمر .
(٢) من ب .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير لـ ٧٣ ب .
(٤) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٠ وذكره في الدر ٦/ ٢٧٨ وعزاه لعبد بن حميد وابن نصر والبيهقي في سننه .
(٥) أ : عشاء .
(٦) لكن اخرجه ابن ابي شيبة ٢/ ١٣٩ عن الحسن قال : تكره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ومن طريق آخر قال : لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار .
(٧) هذا الاثر من ب . ولقد ذكره السيوطي في الدر ٣/ ١٤٧ وعزاه لابن جرير وأبي الشيخ .
(٨) اخرجه البخاري في الادب المفرد باب تسليم النساء على الرجال ص ٣٥٩ بنحو ما هنا .
(٩) سقط من ب .
اخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٨ .

٣٣٣٩ ـ وبه عن الحسن أنه كان يستحب أن يحدث الرجل الحديث كما سمع[(١)] .

٣٣٤٠ ـ حدثنا[(٢)] (شيبان نا مبارك)[(٣)] عن الحسن عن أبي سعيد أو جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ أتى بقدح من لبن من النقيع ليس بمخمّر فقال ﷺ ألا خمّرته ولو بعود تعرضه عليه .

٣٣٤١ ـ حدثنا[(٤)] شيبان نا مبارك نا الحسن عن أنس قال : كان النبي[(٥)] ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يسند ظهره إليها[(٦)] فلما كثر الناس ، قال : ابنوا لي منبراً فبنوا له منبراً له عتبتان فلما قام على المنبر يخطب حنّت الخشبة ، قال أنس : وأنا في المسجد فسمعت الخشبة تحن حنين الواله فما زالت تحنُّ حتى نزل إليها فاحتضنها[(٧)] فسكنت فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى وقال يا عباد الله الخشبة تحنّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله (عز وجل)[(٨)] فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه .

٣٣٤٢ ـ حدثنا[(٩)] علي أنا المبارك عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يقدم

---

(١) ب : يسمع .

(٢) ، اخرجه البخاري في الاشربة باب شرب اللبن ١٠/٧٠ عن جابر ، ومسلم في الاشربة باب استحباب تغطية الاناء وربط السقاء ٤/٦٩٦ عن جابر ، واحمد ٣/٢٩٤ ، ٣٧٠ عن جابر .

(٣) ب : علي اخبرنا المبارك .

(٤) اخرجه الترمذي في المناقب باب بعد بابين مما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ ١٠/١٠٠ بنحو ما هنا وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١/٤٥٤ ونقل عن الزوائد ان اسناده صحيح ورجاله . ثقات . واحمد ٣/٢٢٦ والواله : كل انثى فارقت ولدها (نهاية ٥/٢٢٧) .

(٥) ب :رسول الله .

(٦) ليس في ب .

(٧) ب : فاحتضنتها .

(٨) من ب .

(٩) اخرجه في الكفاية ص ٣١٢ من طريق بن الجعد . وفي المحدث الفاصل ص ٥٣٦ ، ٥٤١ .

أو يؤخر إذا أصاب المعنى .

٣٣٤٣ ـ وبه[١] عن الحسن ، قال : إذا جاء رجل[٢] والإمام راكع فركع ووضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه أجزأته تلك الركعة .

٣٣٤٤ ـ حدثنا[٣] علي أنا مبارك ، قال : كان الحسن يصفر لحيته حينا ثم تركه .

٣٣٤٥ ـ حدثنا [٤] علي أنا مبارك عن الحسن في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع قال : يعيدها .

٣٣٤٦ ـ وبه[٥] عن الحسن ، قال : لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً إذا أحصيت العدة .

٣٣٤٧ ـ حدثنا[٦] علي أنا[٧] مبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كرهه .

٣٣٤٨ ـ أخبرنا[٨] عبد الله ، قال : نا علي قال : أخبرني مبارك عن الحسن قال : ليس القيح مثل الدم العبيط .

---

(١) الاسناد مذكور في ب . وهذا الاثر اخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٣/١ عن عمر وابن المسيب وله شاهد في المرفوع اخرجه الحاكم ٢٧٣/١ وراجع التلخيص ٤١/٢ والنيل ١٨٦/٣ .

(٢) ب : الرجل .

(٣) ب : حدثني .

(٤) اخرجه في الاموال ص ٧١٥ باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع .

(٥) اخرجه ابن ابي شيبة ٣٤/٣ واخرج عبد الرزاق ٢٤٣/٤ عن الحسن انه يستحبه تباعاً . هذا والاسناد مذكور في ب .

(٦) اخرجه ابن ابي شيبة ٣٤/٣ . واخرج البيهقي ٢٦٠/٤ نحوه .

(٧) ب : اخبرني .

(٨) هذا الاثر من ب .

٣٣٤٩ ـ حدثنا علي أنا[١] مبارك عن الحسن أنه كان يأمر من ضحى أن يأخذ من شعره وشاربه وأظفاره .

٣٣٥٠ ـ وبه[٢] عن الحسن في رجل[٣] مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات ، قال : لم يكن يرى عليه قضاء .

٣٣٥١ ـ وبه عن الحسن أنه كان يكره طعام المجوس كله إلا الفاكهة .

٣٣٥٢ ـ وبه عن الحسن أنه كان يحلق رأسه إذا ضحى .

٣٣٥٣ ـ وبه عن الحسن قال : الجنب لا يقرأ من القرآن شيئاً .

٣٣٥٤ ـ وبه عن الحسن ، قال : الجنب لا يقعد في المسجد .

٣٣٥٥ ـ وبه[٤] عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بمس[٥] الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب .

٣٣٥٦ ـ وبه[٦] عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجل الخلاء بالدرهم الأبيض .

٣٣٥٧ ـ وبه عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يمر مجتازاً يعني الجنب بالمسجد .

---

(١) ب : اخبرني .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤/٢٣٧ . والاسناد مذكور في ب في هذا وفي السبعة التالية له .

(٣) أ : الرجل .

(٤) اخرج ابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٦ ان الحسن لا يرى بأسا بمس الرجل الدرهم الابيض وهو على غير وضوء . وهذا وتاليه مذكوران في ب قبل رقم ٣٣٧٥ ولا ذكر لهما هنا .

(٥) ب : ان يمس .

(٦) اخرجه ابن أبي شيبة ١/١١٣ .

٣٣٥٨ ـ حدثنا[١] علي أنا[٢] مبارك ، قال : رأيت الحسن يدخل يده في إزاره أو في سراويله ويمسح[٣] أثر البول بالماء .

٣٣٥٩ ـ حدثنا[٤] علي أنا[٥] مبارك عن الحسن ، قال : ليس في الإسلام عتيرة إنما كان ذلك في الجاهلية كان أحدهم إذا صام رجب ذبح عتيرة .

٣٣٦٠ ـ وبه[٦] عن الحسن ، قال : إذا أدركت مع الامام ركعة فاجعلها أول صلاتك .

٣٣٦١ ـ وبه[٧] عن الحسن ،قال :سأله رجل كيف أصنع **بالعقيقة** ؟قال : هي مثل الضحية كل منها وأطعم .

٣٣٦٢ ـ حدثنا علي أنا[٨] مبارك عن الحسن قال : الضحية تجزىء من العقيقة .

٣٣٦٣ ـ وبه[٩] عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغمس يده في الإناء

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٩ عن ابن عباس وانس وغيرهما .

(٢) ب : اخبرني .

(٣) ب : فيسمح .

(٤) مقطوع له شاهد في المرفوع عن ابي هريرة يرفعه « لا فرع ولا عتيرة » اخرجه البخاري في العقيقة باب الفرع ٩/٥٩٦ وفي الباب بعده .

(٥) ب : اخبرني .

(٦) اخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٣ واخرجه البيهقي ٢/٢٩٩ معلقاً عن الحسن وغيره يروونه عن علي ابن ابي طالب.

(٧) في ب بعد لاحقه .

(٨) ب : اخبرني .

(٩) اخرجه ابن ابي شيبة ١/٥٧ عن الحسن في الجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها او الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الاناء قال : ان شاء توضأ وان شاء اهراقه . هذا وما وقع من اختصار الاسناد في هذا وفيما يليه من الاثار وهي كثيرة فهذا الاختصار من أ اما النسخة ب ففيها ذكر الاسناد .

قبل أن يغسلها إلا أن يكون جنبا أو إذا [١] استيقظ من النوم .

٣٣٦٤ ـ وبه عن الحسن أنه كان يصلي في إزار .

٣٣٦٥ ـ وبه [٢] عن الحسن أنه كان يكره أن يسلم الثوب إلى الحائك على الثلث حتى يسمى .

٣٣٦٦ ـ وبه[٣] عن الحسن ، قال : السيف بمنزلة الرداء .

٣٣٦٧ ـ وبه عن الحسن قال : إذا اشترى الرجل الجارية وهي حائض أجزأت عن الإستبراء .

٣٣٦٨ ـ أخبرنا[٥] عبد الله قال : نا علي قال : أخبرني مبارك عن الحسن انه كان يكره أن تسلخ الشاة حتى تبرد .

٣٣٦٩ ـ وبه[٦] عن الحسن في قوله (عز وجل)[٧] « وكل إنسان ألزمناه طائرة في عنقه » قال عمله .

٣٣٧٠ ـ وبه[٨] عن الحسن « يمشون على الأرض هوناً » قال : الهون في كلام العرب اللين والسكينة والوقار .

---

(١) ليس في ب .
(٢) ذكره في المحلي ١٩٩/٨ وهذا الاثر في ب متقدم على سابقه .
(٣) اخرجه عبد الرزاق ٣٦٢/١ .
(٤) أ : يعني .
(٥) هذا الاثر من ب .
(٦) تقدم رقم ٣٣٣٣ وهو مكرر .
(٧) ليس في ب .
(٨) ذكره في الدر ٧٦/٥ وعزاه لعبد بن حميد .

٣٣٧١ ـ وبه[١] عن الحسن « أو تسمع لهم ركزاً » قال : ذهب القوم فلا تسمع لهم صوتاً .

٣٣٧٢ ـ وبه[٢] عن الحسن أنه كان يقرؤ ها « إن جاءكم فاسق بنبأ (فتثبتوا بالثاء)[٣] .

٣٣٧٣ ـ وبه[٤] عن الحسن أنه كان يقرؤ ها « أسورة من ذهب » على واحدة .

٣٣٧٤ ـ وبه عن الحسن أنه كان يقرؤ ها « فالله خير حافظاً » .

٣٣٧٥ ـ وبه [٥] عن الحسن أنه كان يقرؤ ها « أو أثارة من علم » .

٣٣٧٦ ـ وبه[٦] عن الحسن في قوله عز وجل « يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي » قال : يخرج المؤمن من الكافر ، ويخرج الكافر من المؤمن .

٣٣٧٧ ـ حدثنا[٧] علي أنا شريك والمبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال : دخلت على النبي ﷺ فرأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا[٨] به قال : وطعمت[٩] معه ، فقال : اذكر اسم الله تعالى[١٠] وكل مما يليك .

---

(١) ذكره في الدر ٤/٢٨٨ وعزاه لعبد بن حميد .
(٢) ب : وباسناده .
(٣) ب : فتبينوا بالتاء .
(٤) اخرجه ابن جرير ٢٥/٨٢ معلقاً .
(٥) اخرجه بن جرير ٢٦/٣ .
(٦) اخرجه بن جرير ٢١/٣٠ .
(٧) تقدم رقم ٢٣٨٩ .
(٨) ب : متشح .
(٩) ب : فطعمت .
(١٠) ليس في ب .

٣٣٧٨ ـ حدثنا[1] علي أنا مبارك عن الحسن أنه كان **يقرؤها** « فخرج على قومه في زينته » الصفرة والحمرة .

٣٣٧٩ ـ وبه عن الحسن أنه كان **يقرؤها** « وصد عن السبيل » برفع الصاد .

٣٣٨٠ ـ وبه[2] عن الحسن أنه كان **يقرؤها** « فقبصت قبصة من أثر الرسول » على الصاد .

٣٣٨١ ـ وبه عن الحسن أنه كان **يقرؤها** « كلابل لا يكرمون اليتيم » على الياء .

٣٣٨٢ ـ (حدثنا علي)[3] قال سمعت شعبة **يقرؤها** « كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين » .

٣٣٨٣ ـ حدثنا علي أنا[4] مبارك عن الحسن ان كان **يقرؤها** « أفتمارونه على ما يرى » .

٣٣٨٤ ـ وبه عن الحسن أنه كان **يقرؤها** « عظاماً نخره »[5] .

٣٣٨٥ ـ وبه عن الحسن أنه كان **يقرؤها** « الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً » .

---

(١) اخرجه بن جرير ٢٠/١١٥ .
اخرجه ابن جرير ١٦/٢٠٦ . وذكره في الدر ٤/٣٠٧ وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم .
(٣) ب : سمعت علي بن الجعد .
(٤) ب : اخبرني .
(٥) ب : ناخرة .

٣٣٨٦ ـ حدثنا[١] علي أنا[٢] المبارك عن بكر بن عبد الله المزني قال : سألت ابن عمر عن تلبية رسول الله ﷺ فقال : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

أخبار المبارك بن فضالة :

٣٣٨٧ ـ حدثنا عمر بن شبة نا عفان نا وهيب ، قال : رأيت مباركاً يحدث في حلقة يونس ويونس شاهد .

٣٣٨٨ ـ حدثنا[٣] عباس (بن محمد)[٤] ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول مبارك بن فضالة أبو فضالة .

٣٣٨٩ ـ حدثنا عمر ابن شبة نا عفان . وحدثنا[٥] بهز قال : مبارك بن فضالة أبو فضالة أخبرنا أنه جالس الحسن ثلاث أو أربع عشرة سنة .

٣٣٩٠ ـ حدثنا[٦] صالح بن أحمد نا[٦] علي قال : قال يحيى بن سعيد مبارك أحب إلي من الربيع[٧] .

٣٣٩١ ـ قال : وقال حماد (كان المبارك)[٨] يجالسنا عند الأعلم (فإذا

(١) تقدم رقم ٢٨٩١ .
(٢) ب : اخبرني .
(٣) ب : حدثني .
(٤) من ب .
(٥) ب : قال حدثني . ولعل ما في ب هو الصواب .
(٦) ب : حدثني .
(٧) يقصد الربيع بن صبيح .
(٨) ب : وكان مبارك .

جاءت المسندات المرفوعة قال مبارك)[1] (وإذا جاءت الفتيا)[2] قال الأعلم .

٣٣٩٢ ـ حدثنا[3] علي بن سهل نا عفان ، قال : سمعت وهيباً قال : كان المبارك يجلس في حلقة يونس فيحدث .

٣٣٩٣ ـ حدثنا[4] محمد بن هارون أبو نشيط نا نعيم بن حماد ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، يقول مبارك بن فضالة يدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال : سمعت الحسن .

٣٣٩٤ ـ حدثنا علي بن سهل نا عفان ، قال : كان المبارك بن فضالة يخضب بالحمرة .

٣٣٩٥ ـ حدثنا عمر بن شبة وعلي بن سهل قالا : نا عفان ، قال : سمعت حماداً يقول كان مبارك يجالسنا عند الأعلم فإذا كانت فتيا سئل الأعلام وإذا كانت تلك الأحاديث الرقائق سئل عنها المبارك .

٣٣٩٦ ـ رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل سمعت يحيى ابن سعيد يقول كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان عن الحسن عن علي إذا سماها فهي[5] طالق .

٣٣٩٧ ـ (وبه عن)[6] الحسن عن عمر وسطاً من الركوع قال : يحيى

---

(١) ليس في ب .
(٢) ب : فاذا جاب الفتيا .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ب : حدثني .
(٥) ب : وهي .
(٦) ب : وعن .

ولم أقبل منه شيئاً قط إلا ما قال : حدثنا فيه .

٣٣٩٨ ـ قال[1] يحيى بن سعيد مبارك أحب إليَّ منه يعني الربيع .

٣٣٩٩ ـ حدثنا أحمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين قال سمعت يحيى القطان يقول لما اختفى سفيان عندنا كان يكتب في اختفائه عن قوم ما كان يكتب عنهم مخلى السراب فذكر المبارك ونحوه .

٣٤٠٠ ـ قال وسمعت يحيى بن معين وسئل[2] عن المبارك فقال : ضعيف وسمعته مرة أخرى يقول ثقة .

٣٤٠١ ـ قال وقلت[3] ليحيى بن معين ، قال : المدائيني إن مباركاً مات سنة ست وستين فقال : يحيى يقال ذاك[4] .

حديث[5] علي بن علي الرفاعي[6] :

٣٤٠٢ ـ حدثنا[7] علي أنا[8] علي بن علي الرفاعي عن الحسن « لقد خلقنا الانسان في كبد » قال : لا أعلم خليقة تكابد[9] من الأمر ما يكابد الانسان .

---

(١) هذا الخبر ليس في ب .

(٢) ب : سئل .

(٣) أ : قلت .

(٤) ذكر هذا القول في التهذيب عن ابن المدني وذكر قولاً آخر عن ابن سعد انه توفي سنة خمس وستين ومائة .

(٥) من ب .

(٦) علي بن علي بن نجاد الرفاعي اليشكري لا بأس به رمي بالقدر وكان عابداً (تقريب ٤١/٢ . تهذيب ٣٦٦/٧) .

(٧) أخرجه ابن جرير ١٩٧/٣٠ وذكره في الدر٣٥٣/٦ وعزاه لابن المبارك في الزهد .

(٨) ب : اخبرني .

(٩) ب : يكابد .

٣٤٠٣ ـ قال[١] وقال (أخوه)[٢] سعيد يكـابد مضـايق الدنيـا وشدائـد الآخرة .

٣٤٠٤ ـ حدثنا[٣] علي عن الحسن في قوله (عز وجل)[٤] « إلا اللمم » قال : هي الخطرة من المرأة والشربة من الخمر .

٣٤٠٥ ـ حدثنا[٥] علي أنا[٦] علي بن علي عن أبي المتوكل الناجي قال : قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يكف عنه من السوء مثلها قالوا إذاً نكثر ، قال : الله عز وجل أكثر . لم يجاوز به علي أبا المتوكل .

٣٤٠٦ ـ حدثنا[٧][٨] شيبان نا علي بن علي نا أبو المتوكل الناجي[٩] عن

---

(١) اخرجه ابن جرير ١٩٧/٣٠ وذكره في الدر ٣٥٣/٦ وعزاه لابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد وابن ابي حاتم .

(٢) ب : ابو .

(٣) اخرجه ابن جرير ٦٧/٢٧ وذكره في الدر ١٢٨/٦ عن الحسن عن اصحاب رسول الله ﷺ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وعن الحسن يرفعه ـ فهو مرسل ـ وعزاه لابن مردويه .

(٤) ليس في ب .

(٥) حديث مرسل جاء متصلاً كما هنا فيما بعده وابو المتوكل هو علي ابن داود ويقال داود الساجي البصري ثقة (تقريب ٣٦/٢) .

(٦) ب : اخبرني .

(٧) اخرجه الحاكم ٤٩٣/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا أن الشيخين لم يخرجا عن علي بن علي الرفاعي . واحمد ١٨/٣ وذكره في المجمع ١٤٨/١٠ وعزاه لأحمد وابي يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الاوسط ورجال احمد وابي يعلي واحد اسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة . وله شاهد عن عبادة بن الصامت اخرجه الترمذي في الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ٢٤/١٠ وقال حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

(٨) ب : وحدثناه .

(٩) ليس في ب .

أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله .

٣٤٠٧ ـ حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : سمعت أحمد بن حنبل (يقول أبو المتوكل الناجي علي بن داود .

٣٤٠٨ ـ اخبرنا عبد الله قال حدثني محمد بن علي ، قال : سمعت أحمد بن حنبل)[1] سئل عن علي بن علي فقال : كان صالحاً قيل له كان يشبه النبي ﷺ قال كذا[٢] كان يقال .

٣٤٠٩ ـ حدثنا[٣] أحمد بن زهير نا موسى بن إسماعيل نا علي بن علي الرفاعي يكنى أبا إسماعيل .

٣٤١٠ ـ حدثنا[٣] صالح بن أحمد نا[٣] علي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول كان علي بن علي الرفاعي[٤] يرى القدر .

٣٤١١ ـ حدثنا[٥] عبد الله بن عون الخراز نا عبد الواحد بن[٦] أبو عبيدة الحداد نا حسن أخو همام صاحب البصري ، قال : كان مالك بن دينار إذا رأى علي بن علي ، قال : هذا راهب العرب .

جسر بن الحسن[٧] :

٣٤١٢ ـ حدثنا[٨] علي أنا جسر[٩] بن الحسن عن الحسن البصري أن

---

(١) من ب .
(٢) ب : كذلك .
(٣) ب : حدثني .
(٤) ليس في ب .
(٥) ب : حدثني .
(٦) ليس في ب .
(٧) في ب « حسن بن الحسن » وما اثبته من أ وجَسْر ـ بفتح فسكون ـ بن الحسن اليمامي ويقال الكوفي ويقال البصري مقبول (تقريب ٢/٧٨ تهذيب ١/١٢٨) .
(٨) حديث مرسل وقد ورد متصلاً عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله ﷺ فقلنا أنت سيدنا فقال السيد الله . . . الخ . اخرجه ابو داود في الادب باب في كراهية التمادح . واحمد ٤/٢٤ ، ٢٥ .
(٩) ب : حسن

رجلاً لقي النبي ﷺ فقال : مرحباً بسيدنا وابن سيدنا فقال رسول الله ﷺ (السيد الله تبارك وتعالى)[1] .

(أبو المغيرة الدقيقي) وهو صدقة بن موسى[2] ليس هو صدقة ابن أبي عمران :

٣٤١٣ ـ حدثنا[3] علي أنا صدقة الدقيقي عن أبي عمران الجوني عن أنس ابن مالك ، قال : ذكر النبي ﷺ فقال[4] وقّت لنا أربعين يوماً في حلق العانة ونتف الإبط وقص الأظافر وقص الشارب .

٣٤١٤ ـ حدثنا[5] شجاع نا هشيم نا صدقة أبو[6] المغيرة نا أبو عمران الجوني[7] عن أنس (بن مالك)[7] قال وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ونتف الابط وقص الأظافر أربعين يوماً .

٣٤١٥ ـ حدثنا[8][9] جدي نا يزيد ابن هارون نا[10] صدقة بن موسى عن أبي

---

(١) ب : حسن .

(٢) ب : عز وجل .

(٣) صدقة بن موسى الدقيقي ابو المغيرة ويقال ابو محمد السلمي البصري صدوق له اوهام (تقريب ١/٣٦٦ ـ تهذيب ٤/٤١٨) .

(٤) حديث ضعيف جاء من طرق كلها فيها صدقة وقد تقدم بيان حاله الا انه جاء من طريق آخر صحيحاً رقم ٣٤١٧ وسيأتي تخريجه فيه ان شاء الله تعالى .

(٥) ب : قال .

(٦) حديث ضعيف جاء من طرق كلها فيها صدقة وقد تقدم بيان حاله الا انه جاء من طريق اخر صحيحاً رقم ٣٤١٧ وسيأتي تخريجه فيه ان شاء الله تعالى .

(٧) ب : ابن .

(٨) ليس في ب .

(٩) حديث ضعيف جاء من طرق كلها فيها صدقة وقد تقدم بيان حاله الا أنه جاء من طريق آخر صحيحاً رقم ٣٤١٧ وسيأتي تخريجه فيه ان شاء الله تعالى .

(١٠) ب : حدثني .　　(١١) ب : اخبرنا .

عمـران عن أنس أن رسول الله ﷺ كـان يوقِّت لنـا في قص الشـارب (ونتف الإبط)[1] وتقليم الاظافر[2] وحلق العانة (أن نصبر)[3] أكثر من أربعين يوماً .[4]

---

(١) ليس في ب .

(٢) ب : الأظافير .

(٣) ب : لا يترك . وفي هامش « أ » عن نسخة لا تترك .

(٤) في النسخة (أ) آخر الجزء الثالث عشر من أصل الصريفيني ويتلوه في الرابع عشر «نا خلف بن هشام البزاز نا جعفر بن سليمان» والحمد لله وصلواته عى نبيه محمد وآله وفيها « بلغ العرض بالأصل فصح ووافق » .
اما النسخة (ب) فليس فيها جزء هنا .

صُورة غلاف النسخة (أ)
الجزء الثالث عشر

من حديث أبي الحسن علي بن الجعد

ابن عبيد الجوهري

● جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وروايته عنه وعن غيره .

● رواية أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن مخلد بن حبابة البزاز عنه .

● رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن هزار مرد الصريفيني عنه .

● رواية أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين البغدادي عنه .

● رواية ولده الإمام أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد الله عنه .

● سماع محمد بن محمود بن الحسن بن النجار نفعه الله به .

ليس في ب جزء هنا ل ١٤٧ أ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن ووفق

٣٤١٦ ـ أخبرنا الشيخ الإمام أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين قراءةً عليه وأنا أسمع قال أخبرنا والدي قراءةً عليه وأنا أسمع أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الصريفيني قراءةً عليه أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد ابن إسحاق بن حبابة البزاز حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي .

٣٤١٧ ـ حدثنا(١) خلف بن هشام البزاز نا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس (بن مالك)(٢) قال وقّت لنا في تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ١/٥٤٢ والترمذي في الأدب باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٨/٣٨ من طريقين الأول من طريق صدقة والثاني من طريق جعفر بن سليمان وقال بعدهما هذا أصح من الحديث الأول وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ وأبو داود في الترجل باب في أخذ الشارب ١١/٢٥٤ وفي اسناده صدقة وأشار الى طريق جعفر بن سليمان ـ الذي معنا ـ وقال وهذا أصح . والنسائي في الطهارة باب التوقيت في ذلك ـ نتف الابط وحلق العانة وقص الشارب ـ ١/١٩ من طريق جعفر ـ الذي معنا ـ وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة ١/١٠٨ من طريق جعفر أيضاً . وأبو عمران هو عبد الملك بن حبيب الازدي البصري (تهذيب ٦/٣٨٩) .

(٢) ليس في ب .

العانة وقص الشارب أن لا نجاوز به أربعين ليلة[1] .

٣٤١٨ - وكنية صدقة بن موسى الدقيقي [2] أبو المغيرة . حدثني[3] بذلك أحمد بن زهير عن أبي سلمة .

٣٤١٩ - حدثني أحمد قال سمعت يحيى بن معين سئل عن صدقة بن موسى فقال ليس بشيء .

حديث[4] أبو جزء الباهلي نصر بن طريف[5] :

٣٤٢٠ - حدثنا[6] علي أنا[7] نصر بن طريف الباهلي عن ابن [8] جريج عن المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا عطس خفض من [9] صوته وتلقّاها بثوبه وخمّر وجهه .

٣٤٢١ - حدثني عباس قال سمعت يحيى (بن معين)[10] يقول : أبو

---

(١) ب : يوما .

(٢) من ب .

(٣) ب : حدثنا .

(٤) من ب .

(٥) قال النسائي وغيره متروك وقال يحيى : من المعروفين بوضع الحديث وقال البخاري سكتوا عنه . لسان ١٥٣/٦ ، المغنى ٦٩٦/٢ ، الميزان ٢٥١/٤ .

(٦) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ١٩/٨ وقال حسن صحيح وأبو داود في الأدب باب في العطاس ٣٧١/١٣ وأحمد ٤٣٩/٢ أما الحديث من الطريق الذي معنا فقد عده ابن عدي من الاحاديث التي تستنكر بسببنصر بن طريف كذا في اللسان والميزان

(٧) ب : نا .

(٨) ب : ابي .

(٩) من ب .

(١٠) من ب .

جزء الباهلي نصر بن طريف وعن غير يحيى ضعيف الحديث .

حديث[1] أيوب بن عتبة اليمامي[2] :

٣٤٢٢ ـ حدثنا[3] علي أخبرني أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق قال حدثني أبي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل أيتوضأ من مس الذكر قال وهل هو إلا بضعة منك .

٣٤٢٣ ـ حدثنا[4] علي أنا أيوب بن عتبة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال سمعت أبا هريرة يقول (وأومأ بأصبعيه)[5] إلى أذنيه قال سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) من ب .

(٢) هو قاضي اليمامة قال ابن معين ليس بالقوى وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وقال النسائي مضطرب الحديث وقال البخاري عندهم لين (الميزان ١/ ٢٩٠ . الضعفاء للبخاري ص ١٨ . والنسائي ص ١٥ . التاريخ الكبير ١/ ٤٢٠ والمغني ١/ ٩٧) .

(٣) أخرجه ابن حبان ص ٧٧ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ٢٧٤ وقال هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب . وأخرجه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك ـ أي ترك الوضوء من مس الذكر ـ ١/ ٣١٢ ، ٣١٤ . والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك . أي من مس الذكر . ١/ ٨٤ ، وابن ماجة في الطهارة باب الرخصة في ذلك ـ ترك الوضوء من مس الذكر ـ ١/ ١٦٣ وهذا الحديث يعارضه حديث بسرة « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الحاكم ١/ ١٣٦ وابن حبان في التخريج المتقدم وأصحاب السنن في الأبواب السابقة لباب حديث طلق وأصحاب السنن يشيرون بذلك الى أنهم يرون أن حديث طلق ناسخ لحديث بسرة وللعلماء في الجمع بين الحديثين مذاهب ، فمنهم من قال : كأصحاب السنن بنسخ حديث طلق لحديث بسرة ومنهم من جمع بينهما بحمل حديث طلق على أن المراد به المس ودونه حائل وفي هذا الكلام كثير محله كتب الفروع والله أعلم .

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ١٥ ، ١٨ ومسلم في المساجد باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ٢/ ٢٦٢ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١/ ٤٨٦ وقال حسن صحيح وأبو داود في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ٢/ ٧٥ والنسائي في المواقيت باب الابراد بالظهر اذا اشتد الحر ١/ ١٩٩ . وابن ماجة في الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر ١/ ٢٢٢ .

(٥) ب : فأومأ بأصبعه .

يقول أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .

٣٤٢٤ ـ حدثنا[1] علي أنا أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .

٣٤٢٥ ـ حدثنا[2] علي أنا أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالنا سلمة .

٣٤٢٦ ـ حدثنا[3] علي أخبرني أيوب بن عتبة قال حدثني طيسلة ابن علي قال أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول هن تسع[4] قلت وما هن؟ قال الإشراك بالله (عز وجل)[5] وقذف المحصنة قال : قلت قبل الدم قال نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءاً وأمواتاً .

---

(١) أخرجه مسلم في الايمان باب من حمل علينا السلاح فليس منا ١/٢٩٨ وأحمد ٤/٤٦ والحديث من مسند سلمة بن الاكوع .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد باب غزوة ذي قرد وغيرها ٤/٤٥٦ في حديث طويل وكذا أحمد ٤/٥٢ وأخرجه ابن سعد ٤/٣٠٦ وذكره في الكنز ١٠/٢٤٠ وعزاه للطيالسي ومسلم والبغوي والطبراني في الكبير وابن حبان .

(٣) أخرجه البيهقي ٣/٤٠٩ وذكره في التلخيص ٢/١٠١ وفي نصب الراية ٢/٢٥٢ مقتصرين على تخريجه من الجعديات ـ وهو كتابنا هذا ـ قال في التلخيص ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر ثم قال ومداره علي أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه . وله شاهد عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه يرفعه أخرجه الحاكم ١/٥٩ وقال قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ـ قال الذهبي لجهالته ووثقه ابن حبان ـ وأخرجه أيضاً ٤/٢٥٩ من نفس الطريق لكن قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأبو داود في الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٨/٧٨ والبيهقي ٣/٤٠٨ .

(٤) ب : سبع .

(٥) من ب .

٣٤٢٧ ـ حدثني عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول أيوب أبن عتبة ليس بالقوي .

حديث[1] حماد بن سلمة[2] :

٣٤٢٨ ـ سمعت ابن عائشة يقول[3] نا حماد بن سلمة بن دينار مولى بني ربيعة بن حنظلة وكان سلمة يكنى أبا صخرة .

٣٤٢٩ ـ حدثني [5] أحمد بن زهير نا أبو سلمة نا حماد بن سلمة أخبرني أبي قال لي أبو حرة الرقاشي يا أبا صخرة وكان حماد ابن أخت حميد الطويل .

٣٤٣٠ ـ حدثنا[6] [7]علي بن الجعد أنا شعبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أفلس الرجل فوجد رجل عين ماله فهو أحق به .

٣٤٣١ ـ حدثنا[8] علي أخبرني حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار .

---

(١) من ب .

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره (تهذيب ١١/٣ ، تقريب ١٩٧/١) .

(٣) ب : تقول .

(٤) ب : ليس في ب .

(٥) ب : نا .

(٦) تقدم رقم ٩٩٧ .

(٧) ب : حدثني .

(٨) أخرجه الحاكم ٢٥١/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . والترمذي في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار ٣٧٧/٢ . وقال حسن . وأبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ٣٤٥/٢ . وابن ماجة في الطهارة باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار . ٢١٥/١ .

٣٤٣٢ ـ حدثنا علي أنا[1] حماد عن قتادة أن ابن عباس وقع على جارية له وهو صائم قال فكفر[2] يوماً مكانه .

٣٤٣٣ ـ حدثنا[3] علي أنا[4] حماد عن قتادة عن ابن عمر أن الأمة تحصن الحر .

٣٤٣٤ ـ حدثنا[5] علي أنا[6] حماد عن قتادة أن ابن عمر كان يتوضأ من مس الذكر .

٣٤٣٥ ـ حدثنا [7] علي أخبرني حماد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه حره وعمله فليقعده معه فليأكل أو [8] فليناوله أكلة من طعام .

٣٤٣٦ ـ حدثنا علي أخبرني حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٣٤٣٧ ـ حدثنا [9] علي أخبرني حماد عن محمد بن زياد قال سمعت أبا

---

(١) ب أخبرني .
(٢) ب : يكفر .
(٣) أخرجه البيهقي ٨/٢١٦ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أصحاب النبي ﷺ ، وكذا عبد الرزاق ٧/٣٠٦ وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن قتادة .
(٤) ب : أخبرني .
(٥) في ب قبل هذا الأثر متابعة للأثر السابق لكنها غير واضحة . وأثر ابن عمر الذي معنا أخرجه الحاكم ١/١٣٩ في مناظرة الأئمة في نقض الوضوء وعدمه بمس الذكر . والطحاوي في الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ١/٧٦ عن ابن عمر وابن عباس .
(٦) ب : أخبرني .
(٧) تقدم رقم ١١٦٧ .
(٨) ب : والا .
(٩) أخرجه أحمد ٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٤٦٤ . وله شاهد عن سفيان ابن ابي زهير أخرجه البخاري في فضائل المدينة باب من رغب عن المدينة ٤/٩٠ وعن سعد ابن أبي وقاص أخرجه مسلم في الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٣/٥١٢ .

هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ ليخرجن رجال من المدينة رغبة عنها والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

٣٤٣٨ ـ حدثنا علي أخبرني حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال ناس .

٣٤٣٩ ـ حدثنا[١] علي أخبرني حماد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء .

٣٤٤٠ ـ وبإسناده [٢] عن جابر أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون .

٣٤٤١ ـ حدثنا[٣] علي أنا شعبة وحماد بن سلمة وهشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .

٣٤٤٢ ـ حدثنا[٤] علي أخبرني حماد عن أبي [٥]الزبير عن جابر قال : قال

---

(١) أخرجه مسلم في الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٥٠٩/٣ والترمذي في اللباس باب ما جاء في العمامة السوداء ٤١٠/٥ وقال حسن صحيح . وأبو داود في اللباس باب في العمائم ١٢٨/١١ . والنسائي في الزينةباب لبس العمائم السود ١٨٦/٨ وابن ماجة في اللباس باب العمامة السوداء ١١٨٦/٢ والمراد دخل مكة .

(٢) ذكر الاسناد في ب ، والأثر الذي معنا أخرجه الطحاوي في الصلاة باب القراءة في صلاة المغرب ٢١٢/١ وأحمد ٣٣١/٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٢ . وأخرج نحوه الطيالسي ٧٢/١ ، وعبد الرزاق ٥٥٢/١ .

وله شاهد عن رافع بن خديج . أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٤٠/٢ قال « كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله » .

(٣) تقدم رقم ١٤٧٣ واخرجه ابن السني ص ١٧ من طريق ابن الجعد .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والاصنام . ٤٢٤/٤ وفي التفسير باب « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر . . » ٢٩٥/٨ . ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٩٠/٤ و الترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٥٢١/٤

رسول الله ﷺ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)[(١)] .

٣٤٤٣ ـ حدثنا[(٢)] علي أنا[(٣)] حماد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته .

٣٤٤٤ ـ حدثنا[(٤)] علي أخبرني حماد عن أبي العشراء عن أبيه قال :قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا من اللبة أو من[(٥)] الحلق ؟ قال لو طعنت في فخذها لأجزأك[(٦)] .

وقال حسن صحيح . وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٣٧٧/٩ ، والنسائي في الفرع باب النهي عن الانتفاع بجلود الميتة ١٥٦/٧ وابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه ٧٣٢/٢ .

(٥) ليس في ب .

(١) من ب .

(٢) أخرجه ابو داود في الطب باب في الكي ٣٤٥/١٠ بهذا اللفظ وراجع رقم ٢٧٤٥ .

(٣) ب : أخبرني .

(٤) أخرجه الترمذي في الصيد باب في الذكاة في الحلق واللبة ٥٦/٥ ، وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد ـ قلت ترجمته في التهذيب ١٦٧/١٢ ـ وقوله « لا نعرف له عن أبيه غير هذا الحديث قول مردود » ، وأبو داود في الأضاحي باب في ذبيحة المتردية ٢٣/٨ وقال عقبة لا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش . والنسائي في الضحايا باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلقها ٢٠٠/٧ وابن ماجة في الذبائح باب ذكاة الناد من البهائم ١٠٦٣/٢ قلت : أبو العشراء وثقه ابن حبان وثبت سماع حماد منه وأبوه صحابي اما معنى الحديث فهو محمول كما قال الائمة على حالة الضرورة . قال في الفتح ٦٤١/٩ تعليقاً على قول البخاري « قال سعيد بن جبير عن ابن عباس « الذكاة في الحلق واللبة . . . وكأن المصنف ـ البخاري ـ لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي المعشر الداري عن أبيه ثم ذكر الحديث ثم قال لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش » والله أعلم .

(٥) ليس في ب .

(٦) ب : أجزاك .

٣٤٤٥ ـ حدثنا[١] علي أخبرني حماد بن سلمة عن جعفر بن إياس عن نافع عن[٢] ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبي الرحمة ونبي الملحمة ﷺ .

٣٤٤٦ ـ حدثنا[٣] علي أخبرني حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال سمعت النبي ﷺ يقول الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون[٤] ملكاً ثم قال أمسك ؛ خلافة أبي بكر سنتين (وخلافة عمر)[٥] عشراً وعثمان ثنتي عشرة سنة[٦] وعليّ ستاً قال : علي قلت لحماد سفينة القائل لسعيد أمسك؟ قال نعم .

٣٤٤٧ ـ حدثنا[٧] علي أخبرني حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال أعتقتني أم سلمة واشترطت عليّ أن أخدم النبي ﷺ ما عاش ﷺ .

٣٤٤٨ ـ حدثنا[٨] عباس قال سمعت يحيى بن معين يقـول : سعيد بن جمهان (بصرى ثقة)[٩] .

---

(١) أخرجه ابن عساكر جـ١ باب « ذكر معرفة أسمائه ﷺ » باسناده عن البغوي عن ابن الجعد . وأخرج نحوه مسلم في الفضائل باب أسماؤه ﷺ ٥/٢٠١ والدارمي في الرقاق باب في أسماء النبي ﷺ ٢/٢٢٥ والطيالسي ٢/٨٥ .

(٢) من ب .

(٣) أخرجه الحاكم ٣/١٤٥ وابن حبان ص ٣٦٩ من طريق بن الجعد . والترمذي في الفتن باب ما جاء في الخلافة ٦/٤٧٦ وقال حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد ابن جمهان . ولا نعرفه الا من حديثه وأبو داود في السنة باب في الخلفاء ١٢/٣٩٧ وأحمد ٥/٢٢٠ ، ٢٢١ . و« سفينة » هو أبو عبد الرحمن مولى النبي ﷺ (الاصابة ٣/١٣٢) .

(٤) ب : يكون .

(٥) أ : وعمر .

(٦) من ب .

(٧) أخرجه أبو داود في العتاق باب في العتق على شرط ١٠/٤٤٥ وابن ماجه في العتق باب من اعتق عبداً واشترط خدمته ٢/٨٤٤ وأحمد ٥/٢٢١ و٦/٣١٩ .

(٨) ب : حدثني .

(٩) ب : ثقة بصري .

٣٤٤٩ ـ حدثنا(١) علي أخبرني حماد عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ أي الجهاد أفضل ؟ ورسول الله ﷺ يرمي الجمرة الأولى فأعرض عنه، ثم قال له عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز قال أين السائل ؟ قال أنا ذا يا رسول الله قال أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر .

٣٤٥٠ ـ حدثنا(٢) علي أخبرني حماد عن بشر بن حرب قال سمعت أبا سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يدعو بعرفة هكذا ورفع علي بن الجعد يديه إلى السماء باطنهما إلى الأرض وظاهر كفيه إلى السماء .

٣٤٥١ ـ حدثنا(٣) علي أنا(٤) حماد عن بشر بن حرب عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل البصل والكراث والثوم قال: قلت أحرام هو ؟ قال لا ولكنه(٥) نهى عنه .

٣٤٥٢ ـ حدثنا (٦) علي أخبرني حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظم له الثوم نظاماً (٧) في القدر فإذا نضجت أخرج .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٣٠/٢ قال المنذري في الترغيب ٣٩٠/٣ بعد ذكر هذا الحديث « رواه ابن ماجة باسناد صحيح » .
قلت أبو غالب هو صاحب ابي أمامة وهوصدوق يخطىء . وأحمد ٢٥١/٥، ٢٥٦ . وله شاهد عن أبي سعيد أخرجه الترمذي في الفتن باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٣٩٥/٦ وقال حديث غريب .

(٢) أخرجه أحمد ٨٥/٣ والطيالسي ٢٢٠/١ .

(٣) أخرجه أحمد ٨٥/٣ .

(٤) ب : أخبرني .

(٥) ب : ولكن .

(٦) ذكره في المجمع ٤٦/٥ وعزاه للطبراني ورجاله ثقات وأخرجه ابن سعد ١٥٦/٤ .

(٧) ب : إنظاماً .

٣٤٥٣ ـ حدثنا(١) علي أخبرني حماد (بن سلمة)(٢) عن أنس (بن سيرين)(٣) عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر وكأن الأذان في أذنيه .

٣٤٥٤ ـ حدثنا(٤) علي أخبرني حماد عن علي بن زيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت سابقني رسول الله ﷺ فسبقته .

٣٤٥٥ ـ حدثنا(٥) علي أخبرني حماد عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة .

٣٤٥٦ ـ حدثنا علي أخبرني حماد بن سلمة عن عدي بن عدي قال رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية .

٣٤٥٧ ـ حدثنا(٦) علي أخبرني حماد (بن سلمة)(٧) عن عمرو بن دينار قال

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر باب ساعات الوتر ٢/٤٨٦ وفيه ابن حماد بن زيد أحد الرواة فسر « وكأن الآذان بأذنيه » فقال أي بسرعة ، قال الحافظ « والمراد بالآذان هنا الاقامة » فالمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ومسلم في المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى **والوتر** ركعة من آخر الليل ٢/٤٠٤ والترمذي في الوتر باب ما جاء في الوتر بركعة ٢/٥٥٥ وقال حسن صحيح . وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر ١/٣٦٢ وأحمد ٢/٨٨ ، ١٢٦ .

(٢) ليس في ب .

(٣) ب : ابن مالك ، والصحيح ما في الأصل .

(٤) أخرجه ابن ماجة في النكاح باب حسن معاشرة النساء ١/٦٣٦ وأحمد ٦/١٢٩ ، ١٨٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٠

(٥) أخرجه الحاكم ١/٢٥٣ وقال صحيح على شرط الشيخين . وابن حبان ص ١٣٠ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢/٣٧٩ وقال « حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً الا من حديث عسل بن سفيان » قلت : قد أخرجه ابو داود عن سليمان الاحول عن عطاء عن أبي هريرة يرفعه . أخرجه في الصلاة باب السدل في الصلاة ٢/٣٤٧ والبيهقي ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ وفيه خير كثير . وأحمد ٢/٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ وعسل هو ابن سفيان التميمي ابو قرة البصري وهو ضعيف (تقريب ٢/٢٠) .

(٦) ما سمع ابن عمر ذلك من رسول الله ﷺ وانما سمعه من رافع بن خديج وسيأتي ان شاء الله تعالى رقم ٣٤٦٨ .

(٧) من ب .

سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض .

٣٤٥٨ ـ حدثنا[١] علي أخبرني حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « وأحلوا قومهم دار البوار جهنم » قال : المشركون يوم بدر .

٣٤٥٩ ـ حدثنا[٢] علي أنا[٣] حماد عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال كنت أقوم على رأس المختار فلما تبين لي كذابته هممت وأيم الله أن أسل سيفي فأضرب عنقه حتى ذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من آمن رجلاً على نفسه فقتله أعطى لواء الغدر يوم القيامة .

٣٤٦٠ ـ حدثني[٤] علي بن سهل البزار نا عفان حدثني أبو سلمة قال : قال لي حماد بن سلمة : إن دعاك الأمير (يقرأ عليك)[٥] سورة من القرآن فلا تأته .

٣٤٦١ ـ حدثني محمد بن علي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول حدث حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فقال شعبة أين كنت أنا عن هذا ؟ فقال له حماد كنت في الحش قال وكان حماد مستقلاً بنفسه وجعل يثبته .

٣٤٦٢ ـ حدثني محمد بن علي سمعت أبا عبد الرحمن بن عائشة يقول :

(١) أخرجه ابن جرير ١٣/٢٢١ وذكره في الدر ٤/٨٥ وعزاه لابن مردويه .

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٣٥٣ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفيه عامر بن شداد بدل رفاعة بن شداد ، وهما اسمان لشخص واحد . (راجع التهذيب ٣/٢٨١ ، ٥/٦٥) وابن ماجة في الديات باب من أمن رجلاً على دمه فقتله ٢/٨٩٦ . ونقل محققه عن الزوائد ان اسناده صحيح ورجاله ثقات ، واحمد ٥/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤٣٦ .

والمختار هو ابن ابي عبيد ابن مسعود الثقفي ابو اسحاق من الثائرين على بني أمية وترجمته في الاصابة ٦/٣٤٩ والاستيعاب ٤/١٤٦٥ رقم ٢٥٢٨ وأسد الغابة ٤/٣٣٦ . والأعلام ٨/٧٠ .

(٣) ب : أخبرني .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١١/٣٢٦ عن الحسن .

(٥) ب : تقرأ عليه .

قال محمد بن سواء أتيت حماد بن سلمة وكتبت[1] عنه السماكية ثم انصرفت من عنده فمررت بشعبة فقال من أين جئت ؟ فقلت من عند حماد ، حدثني عن سماك . قال وإيش سمع من سماك ؟ مجلس ! فرجعت إلى حماد فقلت إني مررت بشعبة فقال لي كذا وكذا[2] فقال لقد أتيت سماكاً في حديث خالد بن عرعرة خمس مرات .

٣٤٦٣ ـ قال أبو عبد الرحمن سمع حماد بن سلمة من سماك بواسط وكان سماك لا يكتبهم .

٣٤٦٤ ـ قال أبو عبد الرحمن وقدم حماد ابن ابي سليمان البصرة أيام بلال ابن أبي بردة وكان مولى لهم فكتب عنه حماد وهشام .

٣٤٦٥ ـ حدثنا[3] علي أخبرني حماد عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن رجلاً باع أرضه من رجل وعليها[4] ثمرتها فاختصما[5] إلى النبي ﷺ فقال الثمرة للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع .

٣٤٦٦ ـ حدثنا[6] علي أخبرني حماد عن علي بن الحكم عن عطاء عن ابن عمر أنه[7] سمع رجلاً يعني[7] يمدح رجلاً فقال بيده هكذا يحثى بها التراب وقال: قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب .

---

(١) ب : فكتبت .

(٢) من ب .

(٣) تقدم . راجع رقم ١٢٢٢ ورقم ١٦٣٩ .

(٤) ب : عليها .

(٥) ب : فاحتكما .

(٦) اخرجه ابن حبان ص ٤٩٢ والبخاري في الأدب المفرد باب يحثى في وجوه المداحين ص ١٢٤ وأحمد ٩٤/٢ وذكره في المجمع ١١٧/٨ وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والاوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٧) ليس في ب .

٣٤٦٧ - حدثنا[١] علي أخبرني حماد عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : حدثني من قطعه عثمان في أترجة قُوِّمت ثلاثة[٢] دراهم .

٣٤٦٨ - حدثنا[٣] علي أخبرني حماد عن خالد الحذاء عن مجاهد عن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

٣٤٦٩ - حدثنا[٤] علي أخبرني حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول العمري جائزة لأهلها .

٣٤٧٠ - حدثنا[٥][٦] علي أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده يقوم حتى نقول قد أوهم وبين السجدتين مثل ذلك .

٣٤٧١ - حدثنا[٧] علي أخبرني حماد (بن سلمة)[٨] عن ثابت عن أنس

---

(١) أخرجه مالك في الحدود باب ما يجب فيه القطع ٢/٨٣٢ وعبد الرزاق ١٠/٢٣٧ والبيهقي ٨/٢٦٠ والشافعي « بدائع المنن ٢/٢٩٧ » وفي الأم ٦/١٣٠ .

(٢) ب : ثلاث .

(٣) أخرجه البخاري في الحرث باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ٥/٢٣ وفي المغازي باب بعد باب شهور الملائكة غزوة بدر ٧/٣١٩ ومسلم في البيوع باب كراء الأرض ٤/٤٩ وأبو داود في البيوع باب في المزارعة ٩/٢٥١ والنسائي في المزارعة باب ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن كراء الارض بالثلث والربع ٧/٣٢ ، ٣٦ وفي كتاب المزارعة ص ٤٤ وراجع رقم ٤٧٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/٩٧ ، ٩٩ وذكره في المجمع ٤/١٥٦ وعزاه لابي يعلي والطبراني في الكبير والاوسط ورجال ابي يعلي رجال الصحيح خلا عبيد الله ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن .

(٥) أخرجه أحمد ٣/٢٠٣ ، ٢٤٧ و راجع رقم ١٤١٨ .

(٦) ب : حدثني .

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة باب الامر بتخفيف الصلاة في تمام ٢/١٠٧ من عدة طرق بألفاظ متقاربة . وفي اعتدال أركان الصلاة ص ١١٠ والترمذي في الصلاة باب ما جاء اذا أم أحدكم

قال: ماصليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام .

٣٤٧٢ ـ وبه[1] عن أنس قال كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة وصلاة أبي بكـر متقاربة فلما كان عمر مدّ في صلاة الغداة .

٣٤٧٣ ـ حدثنا[2][3] علي أخبرني حماد عن ثابت عن أنس قال: كنا نصلي المغرب ثم يرمي أحدنا فيرى موقع سهمه .

٣٤٧٤ ـ حدثنا[4] علي أخبرني حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: إذا مر أحدكم في سوق أو في مجلس ومعه نبل فليأخذ بنصالها يمد بهن صوته .

٣٤٧٥ ـ حدثنا[5] علي أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل لعق أصابعه الثلاث .

٣٤٧٦ ـ وبه[6] عن أنس أن النبي ﷺ أمر بإسلات القصعة وقال: إنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه .

الناس فليخفف ٢/٣٧ . وقال حسن صحيح . والنسائي في الامامة باب ما على الامام من التخفيف ٢/٧٤ . وأحمد ٣/١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٨) من ب .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٢/١١٠ وأحمد ٣/١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٤٧ . والاسناد مذكور في ب .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب وقت المغرب ٢/٨٦ وأحمد ٣/١١٤ ، ١٩٩ وراجع ٣٤٤٠ .

(٣) ب : حدثني .

(٤) أخرجه البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ١٣/٢٤ . ومسلم في البرباب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما أن يمسك بنصالها ٥/٤٧٥ وابن ماجه في الادب باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها ٢/١٢٤١ .

(٥ ، ٦) أخرجهما الائمة حديثا واحدا بل بأطول من ذلك أخرجه مسلم في الاشربة باب استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة ٤/٧١٨ . والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في اللقمة تسقط ٥/٥٢٢ وقال حسن صحيح وأبو داود في الاطعمة باب في اللقمة تسقط ١٠/٣٢٥ وأحمد ٣/٢٩٠ . والاسناد مذكور في ب في الحديث الثاني من الحديثين .

٣٤٧٧ ـ حدثنا[١] علي أنا حماد عن ثابت عن أبي بكر[٢] الصديق قال: قيل يا رسول الله من أهل النار ؟ قال من لا يموت حتى تملأ[٣] مسامعه مما يكره . فقيل[٤] يا رسول الله من أهل الجنة ؟ قال من لا يموت حتى تملأ مسامعه مما يحب .

٣٤٧٨ ـ حدثنا[٥] علي أخبرني حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من قال هلك الناس فهو أهلكهم .

٣٤٧٩ ـ حدثنا[٦] علي أخبرني[٧] حماد (بن سلمة)[٨] (يعني عن حماد)[٩] عن إبراهيم قال: لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي .

٣٤٨٠ ـ حدثنا[١٠] علي أخبرني حماد قال: سألت حماداً عن الرجل يذبح الشاة فينتضح على يده من دمها قال: يغسلها وليس عليه وضوء .

---

(١) له شاهد عن أنس أخرجه الحاكم ٣٧٨/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه البزار أيضا كذا في المجمع ٢٧٢/٢ وشاهد آخر عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة في الزهد باب الثناء الحسن ١٤١٢/٢ .

(٢) سقط من ب .

(٣) ب : يملأ .

(٤) ب : قيل .

(٥) أخرجه مسلم في البرباب النهي عن قول هلك الناس ٤٨١/٥ والبخاري في الأدب المفرد باب قول الرجل هلك الناس ص ٢٦٧ وأبو داود في الأدب باب قبل باب في صلاة العتمة ٣٢٧/١٣ . ومالك في الكلام باب ما يكره من الكلام ٩٨٤/٢ .

(٦) أخرج البيهقي ٢٣٣/٨ عن ابراهيم قال : حد اللوطى حد الزانى ، ان كان محصنا رجم والا جلد .

(٧) ب : نا .

(٨) من ب .

(٩) ليس في ب .

(١٠) أخرجه في الاثار ص ٣٤ عن حماد عن ابراهيم وأخرجه ابن ابي شيبة ٢٠٠/١ عن الحسن وابراهيم .

٣٤٨١ ـ حدثنا [١] علي أنا حماد (عن حماد) [٢] قال قصر ما بين الكوفة والمدائن .

أخبار حماد بن سلمة [٣] :

٣٤٨٢ ـ سمعت طالوت بن عباد يقول: تركت طلب الحديث قبل موت حماد بن سلمة بسنتين ومات حماد سنة سبع وستين .

٣٤٨٣ ـ حدثني [٤] محمد بن علي قال سمعت ابن عائشة يقول: مات حماد بن سلمة وعبد العزيز ابن مسلم سنة سبع وستين، وأبو عوانة سنة خمس وسبعين .

٣٤٨٤ ـ حدثنا علي بن سهل نا عفان قال كان حماد بن سلمة يخضب بالحمرة .

٣٤٨٥ ـ حدثني أحمد بن منصور نا أبو سلمة ، قال : مات حماد بن سلمة وقد أتى عليه أرى (ست وسبعون سنة) [٥] .

٣٤٨٦ ـ رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل .

٣٤٨٧ ـ وحدثني به صالح بن أحمد ، قال : حدثني علي ، قال :

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ عن حماد ان حذيفة كان يقصر فيما بين الكوفة والمدائن ، وأخرج عبد الرزاق ٥٢٨/٢ عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال تقصر الصلاة الى المدائن وهي سبعة وعشرون فرسخا من الكوفة .

(٢) ليس في ب .

(٣) هذه الترجمة ليست في ب .

(٤) ب : نا .

(٥) ب : ست وسبعين .

سمعت يحيى بن سعيد يقول كنت آتى حماد بن سلمة وما عنده كتاب ، قلت ليحيى سنة كم ؟ قال : بعد الهزيمة بقليل قال يحيى : وكنت آخذ أطرافه من عمرو صاحب الهروى ، قال : وكان يأتيه يزيد بن زريع تلك الأيام وأبو عوانة والسامي[1] يكتب لهم .

٣٤٨٨ ـ حدثني صالح حدثني علي قال : قال يحيى قال شعبة كان حماد ابن سلمة يفيدني عن محمد بن زياد قلت ليحيى حماد كان يفيده ؟ قال فيما أعلم .

٣٤٨٩ ـ قال : وقال يحيى بن سعيد حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس ابن سعد ليس بذاك .

٣٤٩٠ ـ ثم قال يعني يحيى إن كان ما حدث به يعني حماد بن سلمة عن قيس بن سعد يعني حقاً فلم يكن قيس بن سعد بشيء ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب يعني أنه ثبت[2] فيها .

٣٤٩١ ـ رأيت في كتاب محمد بن سعد كتاب[3] الطبقات أخبرني[4] موسى بن إسماعيل ، قال : سمعت حماد بن زيد يقول ما كنا نأتي أحداً نتعلم منه شيئاً بنية (في ذلك الزمان)[5] إلا حماد بن سلمة ونحن نقول اليوم ما نأتي أحداً يعلمٌ شيئاً[6] بنية غيره .

---

(١) ب : والشامي .
(٢) ب : يثبت .
(٣) من ب .
(٤) ب : أخبرنا .
(٥) من ب .
(٦) ليس في ب .

٣٤٩٢ ـ قال (ابن سعد)[١] أخبرني أبو عبد الله التميمي قال : أخبرني أبو خالد الرازي عن حماد بن سلمة ، قال : أخذ إياس بن معاوية بيدي وأنا غلام ، فقال : لا تموت حتى تقص أما إني قد قلت هذا لخالك يعني حميداً الطويل فما مات حتى قص .

٣٤٩٣ ـ وقال[٢] أبو خالد فقلت لحماد أقصصت [٣] أنت ؟ قال : نعم .

٣٤٩٤ ـ حدثني أحمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين يقول أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة .

٣٤٩٥ ـ حدثني صالح حدثني علي ، قال : قلت ليحيى حملت عن حماد بن سلمة إملاء ؟ قال : نعم إملاء كلها الا شيئاً[٤] كنت أسأله عنه في السوق فأتحفظه قلت لليحيى كان يقول حدثني وحدثنا ؟ قال : نعم ،وكان [٥] يجيء بها عفواً حدثني وحدثنا .

٣٤٩٦ ـ قال أبو القاسم (ابن منيع)[٦] وقد حدث يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة .

٣٤٩٧ ـ حدثنا[٧] أبو خيثمة زهير بن حرب نا[٨] يحيى بن سعيد القطان

---

(١) ب : أبو سعيد .
(٢) ب : قال .
(٣) ب : قصصت .
(٤) في أ « شيء » وعليه ضبة .
(٥) ب : كان .
(٦) ليس في ب .
(٧) أخرجه مسلم في الصلاة باب الامساك عن الاغارة على قوم اذا سمع فيهم الأذان ٢ / ١١ عن زهير ابن حرب بهذا الاسناد والترمذي في السير باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ٥/٢٤٥ وقال حسن صحيح . وابو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٧/٩٧ .
(٨) ب : حدثني .

عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع[1] الاذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار قال : فسمع رجلاً يقول الله أكبر (الله اكبر)[2] فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار قال : فنظروا[3] فإذا هو راعي معزاً .

٣٤٩٨ ـ حدثني أحمد بن زهير نا أبو سلمة قال : سمعت حماد بن سلمة يقول إن الرجل ليثقل[4] حتى يخف .

٣٤٩٩ ـ حدثني أحمد بن زهير ، قال : سألت يحيى بن معين سنة كم مات حماد بن سلمة؟ فتلجلج فيه قال : أحمد فأخبرنا المدايني قال مات حماد بن سلمة يوم الثلاثاء في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة وصلى عليه إسحاق بن سليمان .

٣٥٠٠ ـ حدثني أحمد بن زهير نا أحمد بن حنبل نا عبيد الله بن محمد العيشي[5] ، قال : مات حماد بن سلمة سنة سبع وستين في ذي الحجة .

٣٥٠١ ـ حدثني[6] محمد بن مطهر ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول حماد بن سلمة عندنا من الثقات .

٣٥٠٢ ـ حدثني محمد [7] ابن مطهر ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد

---

(١) ب : يسمع .
(٢) من ب .
(٣) ب : فنظر .
(٤) ب : ليثقل .
(٥) ب : العيني .
(٦) هذا الخبر في ب بعد لاحقه .
(٧) من ب .

ابن حنبل يقول حماد بن سلمة عندنا من الثقات ما نزداد فيه كل يوم إلا بصيرة .

حديث [1] القاسم بن الفضل الحداني [2] :

٣٥٠٣ - حدثني عباس ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول القاسم بن الفضل كنيته أبو المغيرة .

٣٥٠٤ - حدثني صالح بن أحمد حدثني أبي قال : سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول القاسم بن الفضل من شيوخنا الثقات .

٣٥٠٥ - حدثنا [3] علي بن الجعد أخبرني القاسم بن الفضل عن محمد ابن علي قال : كانت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ الحج جهاد كل ضعيف .

٣٥٠٦ - حدثني [4] [5] علي أخبرني القاسم عن معاوية ابن قرة عن معبد الجهني ، قال : قلت لعبد الله ابن عمر رجل لم يدع من الخير شيئاً إلا عمل به إلا أنه كان شاكاً؟ قال: هلك البتة قال : قلت رجل لم يدع من الشر شيئاً إلا عمل به غير أنه يشهد أن لا إله إلا الله قال : عش ولا تغتر .

٣٥٠٧ - حدثنا علي أخبرني القاسم عن معاوية عن معبد ، قال : لقيت ابن عباس فقلت له : مثل ذلك فقال : لي مثل ذلك .

---

(١) من ب .

(٢) هو القاسم بن الفضل بن معدان بن الحداني ثقة (تقريب ٢/١١٩ تهذيب ٨/٣٢٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨ وأحمد ٦/ ٢٥٤، ٣٠٣ ، ٣١٤، والطيالسي١/٢٠٢، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل .

(٤) أخرجه في الحلية ١/٣١١ ومحمد

(٥) ب : حدثنا .

٣٥٠٨ - حدثنا[١] علي أخبرني القاسم عن محمد بن زياد ، قال : كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكـان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وقثاء فربما أتاني عمر بن الخطاب نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجرة ولا يخبط فيجلس إليّ فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوما أراك لا تخرج[٢] من هاهنا ؟ قلت : أجل ، قال : إني استعملك على ما هاهنا فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبطه فخذ فأسه ، وحبله ، قال : قلت آخذ رداءه ؟ قال : لا .

٣٥٠٩ - حدثنا[٣] علي أنا[٤] القاسم حدثني سعيد بن المهلب ، قال : قال لي طلق بن حبيب كنت من[٥] أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى لقيت جابر ابن عبد الله فقرأت عليه كل آية أقدر عليها فيها ذكر خلود أهل النار ، فقال لي : يا طلق[٦] أتراك أقرأ لكتاب الله مني[٧] وأعلم بسنة نبيه ﷺ محمد[٨] مني قال : قلت لا قال : فان الذي قرأتهم المشركون ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا بها ثم أُخرجوا من النار ثم أومأ بيديه إلى أذنيه فقال : صمتا إن لم أكن (سمعته من)[٩] رسول الله ﷺ يقوله[١٠] ونحن نقرأ الذي نقرأ .

٣٥١٠ - (حدثنا[١١] علي)[١٢] أخبرني القاسم بن الفضل عن ثمامة بن

---

(١) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان ص ٧ . وذكره في المحلي ٥/٢٦٣ .

(٢) أ : مما .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٠ وذكره ابن كثير في نهاية البداية والنهاية ص ١٨٦ عن ابن ابي الدنيا عن علي ابن الجعد .

(٤) ب : أخبرني .

(٥) ليس في ب .

(٦) ب : يا طليق .

(٧) من ب .

(٨) ليس في ب .

(٩) ب : سمعت .

(١٠) من ب .

(١١) أخرجه مسلم في الاشربة باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ٤/ ٦٨٩ وأحمد ٦/ ١٣٧ ومسلم أخرجه عن شيبان بن فروخ عن القاسم بن الفضل الى آخر اسنادنا وأحمد أخرجه عن وكيع عن القاسم الى

حزن القشيري ، قال : سألت عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية ، فقالت سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فسألتها فقالت [1] كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل ثم أوكيه فإذا أصبح شرب منه . وفي الحديث كلام أكثر من هذا لم أضبطه عن علي بن الجعد .

٣٥١١ - حدثنا علي أنا القاسم بن الفضل قال سأل الصلت بن دينار نافعاً وأنا أسمع أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا .

٣٥١٢ - حدثني صالح بن أحمد حدثني علي قال : قلت ليحيى إن عبد الرحمن يثبت شيخين من أهل البصرة ، قال : من هما قلت زياد بن[2] عمر فحرك رأسه قال : كان يروى حديثين أو ثلاثة ثم جاءت بعد أشياء وكان مغفلاً قلت والآخر القاسم بن الفضل ، قال : ذاك كان[3] منكراً وأثنى عليه يحيى .

٣٥١٣ - حدثني عباس ، قال : سمعت يحيى يقول مات القاسم بن الفضل سنة سبع وستين وكنيته أبو المغيرة .

حديث[4] بحر بن كنيز السقاء[5] :

٣٥١٤ - حدثنا[6] علي أخبرني بحر بن كنيز السقاء عن عمرو ابن دينار عن

آخر اسنادنا واللفظ عندهما مثل اللفظ الذي هنا دون زيادة فلعل رواية ابن الجعد كانت أطول مما هنا ولم يضبط البغوي الزيادة .

(١٢) ليس في ب .

---

(١) ب : قالت .

(٢) ب : ابو .

(٣) ليس في ب .

(٤) من ب .

(٥) بحر بن كنيز الباهلي ابو الفضل البصري المعروف بالسقاء ضعيف (تقريب ٩٣/١ ، خلاصة ١١٨/١ تهذيب ٤١٨/١) .

(٦) تقدم رقم ١٦٨٩ .

جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

٣٥١٥ ـ حدثنا[1] علي أخبرني بحر السقاء عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان إثنين بواحد نسيئة ولم ير به بأساً يداً بيد .

٣٥١٦ ـ حدثنا[2] علي أخبرني بحر السقاء أخبرني عمران القصير عن أبي سعيد الإسكندراني[3] قال : قال رسول الله ﷺ الجماعة بركة والثريد بركة والسحور بركة تسحروا فانه يزيد في القوة وهو من السنة تسحروا ولو على جرع من ماء صلوات الله على المتسحرين .

٣٥١٧ ـ حدثني أحمد بن زهير ،قال : سمعت يحيى بن معين يقول بحر السقاء لا يكتب حديثه .

٣٥١٨ ـ قال يحيى نا مهران الراوي عن بحر السقاء ، قال : قال رسول

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٣٧/٤ وقال حسن . وله شاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . أخرجه ابن حبان ص ٢٧٢ وله شاهد عن سمرة كذلك أخرجه الترمذي في نفس تخريج هذا الحديث .
(٢) له شاهد أخرجه أحمد ١٢/٣ ، ٤٤ عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين . وعمران القصير هو عمران بن مسلم المنقري مقل لا يكاد يعرف كذا في المغنى ٤٨٠/٢ والخلاصة ٣٠٢/٢ والتهذيب ١٣٧/٨ وأبو سعيد الاسكندراني لم أقف له على ترجمة وذكر في الجامع الصغير حديث أنس « الجماعة بركة والسحور بركة والثريد بركة » وعزاه لابن شاذان في مشيخته ورمز له بالضعف واعترض عليه المناوي بأن الحارث بن أبي اسامة وأبو يعلي والديلمي قد رووه من حديث ابي هريرة فالسيوطي أبعد النجعة حيث عزاه لابن شاذان مع وجوده لمن ذكر أ.هـ. فيض ٣٥٧/٣ قلت السيوطي أخرجه عن أنس فالاعتراض يتجه اذا كان هؤلاء قد رووه عن انس ثم ان المناوى لم يبين لنا قيمة الطرق عند هؤلاء .
(٣) علية ضبة في (أ) .
(٤) ب : وقال .

الله ﷺ الحلم زين للعالم ستر للجاهل. قال :يحيى لو كان غير بحر السقاء قال[١] يحيى ويروي الثوري عن أبي الفضل (عن الحسن)[٢] هو بحر السقاء .

٣٥١٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : قال يزيد بن زريع لم أكتب عن بحر السقاء إلا حديثاً واحداً فجاءت السنور فأحدثت عليه .

٣٥٢٠ ـ حدثني[٣] أحمد بن زهير نا الحوطي نا عثمان بن عبد الرحمن نا أبو عبيدة الناجي عن بحر السقاء قال : ثلاثة[٤] لا يؤخذ عنهم العقل المعلم والحائك والمكارى .

٣٥٢١ ـ حدثني[٥] محمد بن علي نا مسلم نا[٦] بحر بن كنيز عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ أقل أمتي الذين يبلغون السبعين

٣٥٢٢ ـ رأيت في كتاب (ابن سعد)[٧] بحر ابن كنيز السقاء يكني أبا الفضل مات سنة ستين ومائة وكان ضعيفاً .

(١) ب : وقال
(٢) ليس في ب .
(٣) ب : حدثنا .
(٤) ب : ثلاث .
(٥) له شاهد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ عمر امتي من ستين سنة الى سبعين أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين الى السبعين ٦٢٣/٦ وقال حسن غريب وذكر في المجمع ٢٠٦/١٠ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ أعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم الذين يبلغون ثمانين وقال رواه ابو يعلى وفيه شيخ هشيم لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . أ. هـ.
(٦) ب : حدثني .
(٧) ب : محمد بن سعيد .

حديث[١]الهيثم بن جماز [٢] :

٣٥٢٣ ـ حدثنا [٣] علي أخبرني الهيثم بن جماز قال : قال رجل عند الحسن يهنيك الفارس فقال الحسن : وما يهنيك الفارس لعله أن [٤] يكون بقاراً أو حماراً ولكن قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره .

٣٥٢٤ ـ حدثني عباس ، قال : سمعت يحيى يقول الهيثم بن جماز ضعيف .

من حديث الشاميين

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[٥] :

٣٥٢٥ ـ حدثنا[٦] علي أنا[٧] عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ، قال : شهدت النبي ﷺ نفل الثلث .

---

(١) من ب .

(٢) الهيثم بن جماز الحنفي البكاء قال ابن معين كان قاصاً بالبصرة ضعيف وقال مرة ليس بذاك وقال احمد والنسائي متروك (ميزان ٤/ ٣١٩ ، المغني ٢/ ٧١٥

(٣) ذكره في الميزان على انه من احاديث الهيثم وهو كما تقدم ، وذكره السيوطي في الحاوي ١/ ٨١ عن ابن عساكر . الحاوي ١/ ٨١ عن ابي

(٤) ليس في ب .

(٥) في النسخة ب « عبد الرحمن بن ثوبان . وما أثبته فانما هو من (أ) . وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ابو عبد الله الدمشقي صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بآخره (تهذيب ٦/ ١٥٠ تقريب ١/ ٤٧٤) .

(٦) أخرجه الحاكم ٢/ ١٣٣ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وابن حبان ص ٤٠٣ وأبو داود في الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٧/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ وابن ماجه في الجهاد باب النفل ٢/ ٩٥١ وزيد بن جارية هو التميمي الدمشقي ويقال يزيد ويقال زياد وهو الصواب يقال انه له صحبة وثقه النسائي وابن حبان على القول بأنه تابعي ترجمته في التهذيب ٣/ ٣٥٦ .

(٧) ب : حدثنا .

٣٥٢٦ ـ حدثنا[١] علي أنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن الحارث بن معاوية وسهيل بن أبي جندل أنهما سألا بلالاً عن المسح ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول امسحوا على الخفين[٢] .

٣٥٢٧ ـ وبه[٣] عن مكحول عن عمر بن نعيم عن أسامة بن سلمان أن أبا ذر حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : إن الله يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قالوا : يا رسول الله وما الحجاب ؟ قال : تموت النفس وهي مشركة .

٣٥٢٨ ـ وبه[٤] عن مكحول عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ وعن عمير أنه سمع عبد الرحمن يحدث أنه سمع معاذاً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : حدثني بعمل يدخل العبد الجنة إذا عمله ، قال : بخ بخ سألت عن عظيم وهو يسير لمن يسره الله له تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة ولا تشرك بالله شيئاً .

٣٥٢٩ ـ حدثنا[٥] علي أنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ قال : إن الله يقبلُ توبة العبد ما لم يغرغر .

٣٥٣٠ ـ حدثنا[٦] علي أنا ابن ثوبان عن أبيه أنه سمع مكحولا يحدث

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

(٢) ب : الخمر والموق .

(٣) أخرجه الحاكم ٢٥٧/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وابن حبان ص ٦٠٧ وأحمد ١٧٤/٥ . هذا والاسناد مذكور في ب في هذا وفي تاليه .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٤/٢ مطولاً وكذا أحمد ٢٣١/٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ .

(٥) أخرجه الحاكم ٢٥٧/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وابن حبان ص ٦٠٧ من طريق ابن الجعد والترمذي في الدعوات باب ٥٢١/٩ وقال حسن غريب وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢ وأحمد ١٣٢/٢ ، ١٥٣ .

(٦) أخرجه أبو داود في الملاحم باب في امارات الملاحم ٤٠٠/١١ وأحمد ٥/ ٢٣٢ ، ٢٤٥ وأخرجه الحاكم ٤٢٠/٤ موقوفاً على معاذ وقال هذا الحديث وا[illegible] ان موقوفاً فان اسناده صحيح على شرط الرجال وابن أبي شيبة لـ ٦١ ب المجلد الأخير .

عن جبير بن نفير عن مالك ابن يخامر عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة (وخروج الملحمة)[1] فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ، ثم ضرب على فخذ الرجل الذي حدثه معاذ أو على منكبه ، ثم قال : إن هذا لحق[2] كما أنك ها هنا أو كما أنك ها هنا[3] قاعد .

٣٥٣١ ـ حدثنا[4] علي أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة ، قال : سمعت شقيق بن سلمة قال : شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وذكر أنه أفرد المضمضة من الاستنشاق ، ثم قال : كهذا توضأ النبي ﷺ .

٣٥٣٢ ـ وبه[5] عن عبدة قال : سمعت شقيق ابن سلمة ، قال : شهدت علياً توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الأستنشاق ثم قال : كهذا توضأ رسول الله ﷺ .

٣٥٣٣ ـ وبه[6] عن عبدة ابن أبي لبابة عن زر بن حبيش ، قال : ذكر عند عبد الله بن مسعود ليلة القدر فقال : من قام شهر رمضان كله أدركها قال : فقدمت لمدينة فذكرت ذلك لأبي بن كعب ، فقال : والذي نفسي بيده إني لأعلم أي ليلة[7] هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها قال : فسألته فقال : ليلة سبع وعشرين .

---

(١) سقط من ب .
(٢) ب : حق .
(٣) من ب .
(٤) أخرجهما أبو علي ابن السكن في صحاحه كذا في التلخيص ١/٧٩ ، وعبدة ابن أبي لبابة الاسدي الغاضري مولاهم كوفي ثقة (تهذيب ٦/٤٦١) .
(٥) تخريجه في سابقه . والاسناد مذكور في ب في هذا وتاليه .
(٦) أخرجه مسلم في المسافرين باب ليلة القدر وقيامها ٢/٤١٣ وفي الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٣/٢٣٩، والترمذي في الصوم باب ما جاء في ليلة القدر ٣/٥٠٦ وقال حسن صحيح . وأحمد ٥/١٣٠ ، ١٣١ .
(٧) ب : القدر .

٣٥٣٤ ـ حدثنا[1] علي أنا ابن ثوبان عن داود ابن علي أن أباه أخبره عن جده ابن عباس ، قال : أكل رسول الله ﷺ لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٥٣٥ ـ أخبرنا[2] عبد الله ، قال : حدثنا عباس بن محمد قال : سمعت يحيى يقول مات ابن ثوبان ببغداد .

٣٥٣٦ ـ حدثني[3] عباس ، قال : سمعت يحيى يقول عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان ليس به بأس (قال ومات ابن ثوبان ببغداد)[4] .

حديث[5] محمد بن راشد[6] :

٣٥٣٧ ـ حدثنا[7] علي أخبرني[8] محمد بن راشد نا مكحول عن موسى بن أنس أن عمه البراء (بن مالك)[9] بارز رجلاً من أهل فارس فقتله فبلغ قيمه[10] سلبه أربعين الفاً فكتب عمر إلى عامل الخمس أن خذ خمس ذلك السلب وادفع إلى البراء سائر ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/٣١٠ ومسلم في الحيض باب الوضوء مما مست النار ١/٦٥٣ وابو داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/٣٢٤ ، والنسائي في الطهاة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/٩٠ وابن ماجة في الطهارة باب الرخصة في ذلك ـ الوضوء مما غيرت النار ـ ١/١٦٤ .

(٢) هذا الخبر زيادة من ب .

(٣) ب : حدثنا .

(٤) ليس في ب اذ أنه تقدم فيها خبرا مستقلا .

(٥) من ب .

(٦) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي صدوق يهم ورمي بالقدر (تقريب٢/١٦٠تهذيب ٩/١٥٨) .

(٧) أخرج نحوه عبد الرزاق ٢/١٢ موقوفاً هكذا وابن ابي شيبة ١/٢٧٧ وقد روى مرفوعاً عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة أخرجه الحاكم ١/٢٥٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعرة .

(٨) ب : أخبرنا .

(٩) من ب .

(١٠) من ب .

٣٥٣٨ ـ حدثنا علي أنا محمد بن راشد عن مكحول أن يزيد بن جابر الأزدي أخبره أنه سأل أبا هريرة ما يستر المصلي في صلاته فقال : مثل مؤخرة الرحل[١] وإن كان مثل الخيط في الدقة .

٣٥٣٩ ـ حدثنا[٢] علي أنا[٣] محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ فقالت : تلبس من خزها وقزها وأصباغها وحليها .

٣٥٤٠ ـ حدثنا[٤] علي أخبرني محمد بن راشد عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال : لا تشتروا الصدقات حتى توسم وتعقل .

٣٥٤١ ـ حدثنا[٥] علي أخبرني محمد بن راشد عن مكحول أن رسول الله ﷺ حمى لجرش حماهم .

٣٥٤٢ ـ حدثنا[٦] علي قال سمعت[٧] محمد ابن راشد عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : كان رسول الله ﷺ يسمى على كل لقمة .

٣٥٤٣ ـ حدثنا[٨] علي أنا[٩] محمد بن راشد عن عبد الكريم بن أبي

---

(١) ب : الرجل .
(٢) اخرجه البغوي في شرح السنة كذا في القرى ص ١٥٩ .
(٣) ب : أخبرني .
(٤) حديث مرسل اخرجه البيهقي ٤/١٥٠ من طريق ابن الجعد وأبو داود في المراسيل ص ١٦ وله شاهد عن ابي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ . . وعن شراء الصدقات حتى تقبض » اخرجه ابن ماجه في التجارة باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام ٢/٧٤٠ واحمد ٣/٤٢ .
(٥) مرسل
(٦) معضل .
(٧) ب : أخبرني .
(٨) معضل .
(٩) ب : حدثنا .

المخارق ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غشى أهله غشى بالملحفة عليه وعليها .

٣٥٤٤ ـ حدثنا علي بن سهل نا محمد بن عبد الله بن عمار ، قال : حدثني زيد بن أبي الزرقاء قال : سألت ابن المبارك عن محمد بن راشد فقال : صدوق اللسان .

٣٥٤٥ ـ حدثنا(١) عمي نا سليمان بن أحمد الواسطي قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي إسماعيل يحدث عن رجل(٢) أصحابنا يكرهون الحديث عنه قال : من هو ؟ قلت محمد بن راشدالدمشقي قال :ولم ؟ قلت : كان قدرياً فغضب وقال : ما يضره .

٣٥٤٦ ـ حدثني عباس ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن راشد شامي وكان بالبصرة وهو ثقة .

حديث(٣) عبد الحميد بن بهرام(٤) :

٣٥٤٧ ـ حدثنا(٥) علي أنا عبد الحميد ابن بهرام نا شهر بن حوشب قال : سمعت أبا هريرة قال : أوصاني حبيبي أبو القاسم ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وركعتي الفجر .

---

(١) ب : حدثني .
(٢) ب : من .
(٣) من ب .
(٤) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني صدوق (تقريب ١/٤٦٧ تهذيب ٦/١٠٩) .
(٥) اخرجه النسائي في قيام الليل باب الحث على الوتر قبل النوم ٣/١٨٨ والحديث في الصحيحين لكن فيه ركعتي الضحى بدل ركعتي الفجر اخرجه البخاري في التهجد باب صلاة الضحى في الحضر ٣/٥٦ ومسلم في المسافر باب استحباب صلاة الضحى ٢/٣٧٣ .

٣٥٤٨ ـ حدثنا[١] علي (ابن الجعد)[٢] أنا عبد الحميد حدثني شهر نا عبد الرحمن بن غنم أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى[٣] يقول ياعبدي ما عبدتني ورجوتني فأنا[٤] غافر لك على ما فيك يا عبدي إن لقيتني بقراب الأرض خطيئة ما لم تشـرك بي أتيتك بقرابها مغفرة .

٣٥٤٩ ـ حدثنا[٥][٦] علي أنا عبد الحميد أنا[٧] شهر نا عبد الرحمن بن غنـم أن شداد بن أوس حدثه عن رسول الله ﷺ قال : ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم حذو القذة بالقذة .

٣٥٥٠ ـ وبه[٨] أنا[٩] شهر قال : قال ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن ذبائح نصارى العرب .

٣٥٥١ ـ حدثنا[١٠] علي أنا عبد الحميد نا شهر قال : قال ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس يعني أن تنخع قبل أن تموت .

---

(١) اخرجه أحمد ٥/١٥٤ والدارمي في الرقاق باب اذا تقرب العبد الى الله ٢/٢٣٠ وله شاهد عن انس اخرجه الترمذي في الدعوات باب ٩/٥٢٤ ، وقال حسن غريب « قراب الارض » ما يقارب ملأها (نهاية ٤/٣٤) .

(٢) ليس في ب .

(٣) ب : جل وعز .

(٤) ب : فاني .

(٥) اخرجه احمد ٤/١٢٥ وذكره في المجمع ٧/٢٦١ وعزاه لاحمد والطبراني ورجاله مختلف فيهم . « والقذة » ريشة السهم والمعنى لتتبعن سنن من كان قبلكم تماماً كما تقـدر ريشة السهم مـع صاحبتها تماماً راجع النهاية ٤/٢٨ .

(٦) ب : اخبرنا .

(٧) ب : اخبرني .

(٨) اخرجه ابو نعيم في الحلية ٨/٥٥ . والاسناد مذكور في ب .

(٩) ب : حدثنا .

(١٠) اخرجه البيهقي ٩/٢٨٠ وقال هذا اسناد ضعيف والطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء كذا في المنتخب ٢/٤٨٣ .

٣٥٥٢ ـ وبه[١] قال نا شهر عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ إن لكل نبي حرماً (وإن حرمي)[٢] المدينة .

حديث[٣] الفرج بن فضالة[٤] :

٣٥٥٣ ـ حدثنا[٥] علي أنا الفرج بن فضالة عن لقمان يعني[٦] ابن عامر عن أبي أمامة قال : قيل يا رسول الله ما كان بدو أمرك ؟ قال : دعوة أبي إبراهيم (عليه السلام)[٦] وبشرى عيسى (عليه السلام)[٧] ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام .

٣٥٥٤ ـ حدثنا[٨] عمي نا سليمان بن أحمد قال : سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول ما رأيت شامياً أثبت من فرج بن فضالة وما حدثت عنه وأنا[٩] أستخير الله (عز وجل)[١٠] في الحديث عنه قال : قلت له يا أبا سعيد حدثني عنه ، قال : اكتب حدثني فرج بن فضالة .

---

(١) اخرجه احمد ١/٣١٨ بأطول من هذا وذكره في المجمع ٣/٣٠١ وعزاه لاحمد واسناده حسن هذا واسناد هذا الحديث مذكور في النسخة ب .

(٢) أ : وحرمي .

(٣) من ب .

(٤) فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي الشامي ضعيف تقريب ٢/١٠٨ ، تهذيب ٨/ ٢٦٠ ميزان ٣/٣٤٣ .

(٥) اخرجه احمد ٥/٢٦٢ وذكره في المجمع ٨/٢٢٢ وعزاه لاحمد واسناده حسن وله شواهد تقوية ورواه الطبراني .

(٦، ٧) من ب .

(٨) ب : حدثني .

(٩) ب : انا .

(١٠) من ب .

أبو إسحاق الفزاري[1] :

٣٥٥٥ ـ حدثنا علي أنا[2] أبو إسحاق الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال لاحبيس إلا حبيس في سبيل الله (عز وجل)[3] من سلاح أو كراع .

حديث[4] إسماعيل بن عياش[5] :

٣٥٥٦ ـ حدثنا[6] علي أنا إسماعيل بن عياش حدثني عمرو بن قيس السكوني عن عبد الله بن بسر[7] المازني قال : جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله . قال : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله (عز وجل)[8] .

٣٥٥٧ ـ حدثني عباس نا أبو سلم قال : مات إسماعيل بن عياش سنة ثنتين وثمانين .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن الحارث ابو اسحاق الفزاري ثقة حافظ له تصانيف (تقريب ١/٤١ تهذيب ١/١٥١) وترجمة ابي اسحاق الفزاري ذكرت في النسخة ب على غير طريقة التراجم فلم تكتب بخط العناوين ولا في سطر مستقل .

(٢) ب : اخبرني .

(٣) من ب .

(٤) من ب .

(٥) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي صدوق في روايته عن اهل بلده . مخلط في غيرهم (تقريب ١/٧٣ بغداد ٦/٢٢١) .

(٦) اخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمنين ٦/٦٢١ وقال حسن غريب من هذا الوجه . وابن ماجه في الادب باب فضل الذكر ٢/١٢٤٦ مختصراً واحمد ٤/١٨٨ ، ١٩٠ وذكره في المقاصد ص ٢٧٧ وعزاه للطبراني وفيه بقية وقد عنعنه .

(٧) ب : يسر .

(٨) ليس في ب .

٣٥٥٨ ـ حدثني عمي نا سليمان بن أحمد حدثني أبو مسهر قال : حدثني محمد بن مهاجر الأنصاري قال كان (أخي عمر)[١] بن مهاجر يقول ألا تسألني كما كان يسألني هذا الأحمر الحمصي ؟ يعني إسماعيل بن عياش .

٣٥٥٩ ـ حدثني عمي نا سليمان قال : سمعت يزيد بن هارون يقول رأيت شعبة بن الحجاج عند فرج بن فضالة يسأله عن حديث من حديث إسماعيل بن عياش .

٣٥٦٠ ـ حدثني أحمد بن زهير قال : سئل يحيى بن معين عن إسماعيل ابن عياش فقال : ليس بـه بأس من أهل الشام ، والعراقيون[٢] يكرهون حديثه .

٣٥٦١ ـ قيل ليحيى أيما أثبت بقية أو إسماعيل بن عياش ؟ قال : كلاهما صالحان[٣] .

٣٥٦٢ ـ حدثني عباس قال سمعت يحيى (بن معين)[٤] يقول إسماعيل ابن عياش ثقة .

٣٥٦٣ ـ قال يحيى وكان[٥] إسماعيل أحب إلى أهل الشام من بقية . وقد سمع إسماعيل من شرحبيل .

٣٥٦٤ ـ قال يحيى إسماعيل ابن عياش أحب إليّ من فرج بن فضالة .

٣٥٦٥ ـ قال يحيى مضيت إلى إسماعيل بن عياش فرأيته عند (دار)[٦] الجوهري قاعداً على غرفة ومعه رجلان ينظران في كتابه فيحدثهم خمس مائة في

---

(١) ب : ابي عمرو .
(٢) ب : والعراقيين .
(٣) ب : صالحين .
(٤) من ب .
(٥) ب : كان .
(٦) الكلمة غير واضحة في ب وهي في تاريخ بغداد كما هنا .

اليوم أقل أو أكثر وهم أسفل وهو فوق فيأخذون كتابه ينسخونه[1] من غدوة إلى الليل قال : يحيى فرجعت ولم أسمع منه شيئاً .

أبو مسعود عبد الأعلى ابن أبي المساور الجرار[2] :

٣٥٦٦ ـ حدثنا[3] علي أنا أبو مسعود الجرار عن عكرمة في قوله تعالى[4] : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال كنتم خير الناس للناس .

أبو كرز القرشي[5] :

٣٥٦٧ ـ حدثنا[6] علي أخبرني أبو كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد خرج معه بحربته .

عمران بن زيد التغلبي[7] :

٣٥٦٨ ـ حدثنا[8] علي أنا عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي[9] عن

---

(١) ب : فينسخونه .

(٢) هذا العنوان نصه في ب « ابو مسعود الجرار وهو عبد الاعلى بن ابي المساور » وابو مسعود هذا متروك وكذبه ابن معين (تقريب ١/٤٦٥ ميزان ٢/٥٣١ المغني ١/٣٦٥) .

(٣) ذكره في الدر ٢/٦٤ عن عكرمة عن ابن عباس وعزاه لابن المنذر .

(٤) ب : جل وعز .

(٥) عبد الله بن كرز قاضي الموصل قال البخاري متروك وقال ابو زرعة ضعيف وضرب على حديثه (ميزان ٢/٤٧٤ المغني ١/٣٥١) .

(٦) اخرجه الخطيب في التاريخ ١٠/٤٤ من طريق ابن الجعد واخرج نحوه البخاري في العيدين باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ٢/٤٦٣ والنسائي في العيدين باب صلاة العيدين الى العنزة ٣/١٤٩ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الحربة يوم العيد ١/٤١٣ ، ٤١٤ وذكره في المجمع ٢/١٩٩ وعزاه للطبراني في الاوسط وفيه ابو كرز وهو ضعيف .

(٧) مختلف في توثيقه (المغني ٢/٤٧٨ تقريب ٢/٨٣) .

(٨) اخرجه الترمذي في القيامة باب ٧/١٩٢ وقال غريب وابن ماجه في الادب باب اكرام الرجل جليسه ٢/١٢٢٤ وزيد العمي هو زيد بن الحواري وهو ضعيف .

(٩) ب : العجمي .

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع من[1] يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه ولم ير مقدماً ركبتيه[2] بين يدي جليس له .

عبد الواحد بن سليم[3] :

٣٥٦٩ ـ حدثنا[4] علي أنا[5] عبد الواحد المالكي بن سليم[6] البصري ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : سألت ابن عبادة بن الصامت كيف كانت وصية أبيك حين حضره الموت ؟ قال : جعل يقول يا بني اتق الله وأعلم أنك لن تتق الله ولن تبلغ العلم حتى تعبد الله وحده وتؤمن بالقدر خيره وشره قلت يا أبه كيف لي أن أؤمن بالقدر خيره وشره؟ قال : تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك (وأن ما)[7] أخطأك لم يكن ليصيبك فان مت على غير هذا دخلت النار سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب قال : ما أكتب قال

(١) من ب .

(٢) ب : ركبته .

(٣) هذه الترجمة في ب « عبد الواحد بن سليمان » والصواب ما اثبته وعبد الواحد بن سليم المالكي البصري ضعيف (تقريب ٥٢٦/١ وقال في المغنى ٤١٠/٢ قال احمد احاديثه موضوعة وقال النسائي في الضعفاء ص ٦٩ ليس بثقة وراجع الميزان ٦٧٣/٢ والتاريخ الكبير ٥٧/٦ .

(٤) أخرجه الترمذي في القدر باب بعد باب ما جاء في الرضا بالقضاء ٣٦٨/٦ وقال غريب . وابو داود في السنة باب في القدر ٤٦٨/١٢ والبيهقي في الاعتقاد ص ٥٦ من طريق ابي داود وليس فيه عبد الواحد بن سليم والطيالسي ٣٠/١ ، ٧٩/٢ وذكره في المجمع ١٩٨/٧ وعزاه للطبراني في الكبير بأسانيد وفي الاوسط وفي احدهما عثمان بن ابي العاتكة وهو ضعيف وقد وثقه دحيم وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام قلت : عبد الواحد تقدم بيان حاله وذكر في الميزان هذا الحديث على انه من مناكيره .

(٥) ب : اخبرني .

(٦) ب : سليمان .

(٧) ب : وما .

أكتب[1] القدر فجرى تلك الساعة بما كان وما هو كائن إلى الأبد .

٣٥٧٠ ـ حدثني[2][3] علي أخبرني[4] عبد الواحد بن سليم[5] حدثني عطاء عن ابن عباس قال : بينا أنا ردف لرسول الله ﷺ إذ قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك ، إحفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فسل الله وإذا استعنت فاستعن بالله جفت الأقلام ورفعت الصحف والذي نفسي بيده لو[6] جهدت الأمة لتنفعك بغير ما كتب الله لك ما قدرت عليه أو ما استطاعت .

عدي بن الفضل[7] :

٣٥٧١ ـ حدثنا[8] علي أنا عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الشامي عن أبي أسماء الرحبي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول إن لله (عز وجل)[9] ضنائن من عباده يضن بهم عن القتل والأمراض يعيشهم في عافية ويميتهم في عافية .

---

(١) من ب .

(٢) اخرجه الترمذي في القيامة آخر باب ٧/ ٢١٩ وقال حسن صحيح واحمد ١/٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ وذكره النووي في الاربعين وتكلم ابن رجب على تخريج الحديث كلاماً مفيداً (جامع العلوم والحكم ص ١٧٣) .

ب : حدثنا . (٤) ب : حدثنا

(٤) ب : سليمان . وهو خطأ .

(٥) ب : فلو .

(٦) عدي بن الفضل التيمي ابو حاتم البصري متروك (تهذيب ٧/١٦٩ تقريب ٢/١٧ . المغني ٢/٤٣١ . الميزان ٣/٦٢) .

(٧) ذكر في جامع العلوم ص ٣٥٠ كلاماً مفاده ان ابن ابي الدنيا والطبراني خرجاه مرفوعاً من وجوه ضعيفة وذكر في المجمع ١٠/٢٦٥ نحوه عن ابن عمر وعزاه للطبراني في الكبير والاوسط . وذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن مسعود ورمز له بالضعف .

(٨) من ب .

٣٥٧٢ ـ حدثنا[١] علي أنا عدي بن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً .

أبو عوانة الوضاح[١] :

٣٥٧٣ ـ مولى يزيد بن أبي عطاء حدثني علي بها وليس عند علي غيرها .

٣٥٧٤ ـ حدثنا علي أنا أبو عوانة عن المغيرة قال : كان قميص إبراهيم على ظهر القدم .

٣٥٧٥ ـ حدثنا علي أنا أبو عوانه عن (أبي مسكين)[٣] قال دعونا إبراهيم إلى طعام أحسبه قال : سمك ، قال : فأتيناه بخالة دقيق أو سويق إلا أنه طعام فكرهه[٤] ولم يغسل يديه .

٣٥٧٦ ـ وبه [٥] عن أبي مسكين قال : كان إبراهيم إذا إشترى الشيء بدرهم قصباً أو نحوه أمرهم أن يتصدقوا بشيءٍ (يعني منه)[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/١٢٤٤ وذكره العيني في العمدة ٣/٣ وعزاه لمعجم البغوي ـ جامع المسند الذي معنا ـ وذكره كما هنا وله شاهد عن ابن عباس قال : « توضأ النبي ﷺ مرة مرة » اخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء مرة مرة ١/٢٥٨

(٢) هو وضاح بن عبد الله اليشكري ابو عوانة ثقةثبت/تقريب ٢/٣٣١ ـ تهذيب ١١/١١٦ .

(٣) ب ـ ابي المغيرة .

(٤) ليس في ب .

(٥) ذكر الاسناد في ب .

(٦) ليس في ب .

عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي القرشي[1] :

٣٥٧٧ ـ حدثنا[2] علي أنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن القاسم بن محمد حدثتني[3] عمتي[4] عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ يا عائشة إنه[5] من أعطى حظه من الرفق أعطى حظه من خير[6] الدنيا والآخرة .

٣٥٧٨ ـ حدثنا[7] علي أنا عبد الرحمن ابن أبي بكر القرشي عن عمه ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق .

٣٥٧٩ ـ حدثنا[8] علي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن القاسم بن محمد حدثتني عمتي عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة من حرم حظه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والآخرة .

أبو معاوية العباداني[9] :

٣٥٨٠ ـ (قال ابن منيع)[10] هو عندي سعيد بن زربي لأن هذه الأحاديث

---

(١) قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال النسائي متروك (مغني ٢/٣٧٢ ـ ميزان ٢/٥٥١) .

(٢) اخرجه احمد ٦/١٥٩ وذكره في الميزان كنموذج لحديث عبد الرحمن . وله شاهد عن ابي الدرداء يأتي رقم ٣٥٧٩ .

(٣) ب : حدثني .

(٤) ب : عمي . وهو خطأ .

(٥ ، ٦) ليس في ب .

(٧) اخرجه احمد ٦/٧١ ، ١٠٤ وذكر في المجمع ٨/١٩ ان رجاله رجال الصحيح .

(٨) له شاهد عن ابي الدرداء أخرجه الترمذي في البر باب ما جاء في الرفق ٦/١٥٤ .

(٩) هو سعيد بن زربي ابو عبيدة او أبو معاوية العباداني الخزاعي البصري منكر الحديث (تقريب ١/٢٩٥ تهذيب ٤/٢٨ الميزان ٢/١٣٦) .

(١٠) ليس في ب .

حدث بها سعيد (بن زربي)

٣٥٨١ ـ حدثنا[٢] علي أنا أبو معاوية العباداني قال : سمعت أبا المليح بن أسامة يحدث عن أبيه ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة حنين في ثماني عشرة من شهر رمضان فوافق يوم جمعة يوم مطر[٣] فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى أن صلوا في رحالكم .

٣٥٨٢ ـ (حدثنا[٤] علي)[٥] أنا أبو معاوية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، قال : كنت رجلاً أعطاني الله عز وجل حسن الصوت بالقرآن وكان ابن مسعود يرسل إليّ فأقرأ عليه فإذا فرغت من قراءتي قال : زدنا فداك أبي وأمي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن حسن الصوت زينة القرآن .

٣٥٨٣ ـ حدثني[٦][٧] علي أخبرني أبو معاوية عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ أعطي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود (عليه السلام)[٨] .

٣٥٨٤ ـ وبه[٩] عن أنس قال : قدمنا البصرة مع أبي موسى وهو أمير

---

(١) من ب .
(٢) تقدم رقم ٩٩٥ لكنه من الطريق الذي معنا منكر .
(٣) ب : مطير .
(٤) ذكره في الميزان ٢/١٣٦ على انه من مناكير ابي معاوية والحديث ذكره في المجمع ٧/١٧١ وعزاه للطبراني وفيه سعيد بن ابي رزق وهو ضعيف .
(٥) ليس في ب .
(٦) من مناكير سعيد وأخرجه في الحلية ١/٢٥٨ من طريقه ايضاً والحديث اخرجه البخاري في فضائل القرآن ٩/٩٢ من مسند ابي موسى وكذا مسلم في المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٢/٤٤٨ .
(٧) ب : حدثنا .
(٨) من ب .
(٩) ذكره في الميزان علي انه من مناكير ابي معاوية وأخرجه ابن سعد ٤/١٠٨ هذا والاسناد مذكور في ب .

على البصرة فقام من الليل يتهجد فلما أصبح قيل له أصلح الله الأمير لو رأيت إلى نسوتك وقرابتك وهم يستمعون لقراءتك فقال : لو علمت أن أحداً يسمع قرآءتي لزينت كتاب الله تعالى[1] بصوتي ولحبَّرته تحبيراً .

عبد القدوس بن حبيب[2] :

٣٥٨٥ ـ حدثنا[3] علي أنا عبد القدوس عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل[4] له صلاة[5] حتى يصبح .

٣٥٨٦ ـ قال أبو القاسم البغوي[6] أخبرت أن مولد علي بن الجعد سنة أربع وثلاثين ومائة وتوفي يوم السبت في رجب لست ليالي بقين من الشهر سنة ثلاثين ومائتين وقد استكمل ستاً وتسعين سنة وأحسبه قد كان دخل في سبع وتسعين .

٣٥٨٧ ـ أخبرت عن إسحاق بن أبي إسرائيل أنه قال في جنازة علي بن الجعد أخبرني يعني علياً أنه منذ نحو من ستين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً .

٣٥٨٨ ـ وقال حسين بن فهم سمعت يحيى بن معين يقول وسئل أيما أثبت

---

(١) ليس في ب .

(٢) عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي قال ابن المبارك كذاب وقال الفلاس اجمعوا على ترك حديثه وقال ابن عدي أحاديثه منكرة الاسناد والمتن وقال النسائي ليس بثقة .

(٣) ذكره في الميزان ٢/٦٤٣ على انه من احاديث عبد القدوس منكر الاسناد والمتن والحديث اخرجه احمد ٤/١٢٥ وذكره في المجمع ٨/١٢٢ وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه قزعة بن سويد الباهلي وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات .

(٤) ب : يقبل .

(٥) ب : عمل .

(٦) ليس في ب .

أبو النضر أو علي بن االجعد ؟ فقال : يحيى : خرب الله بيت علي إن كان في الثبت مثل أبي النضر أو (نحواً من هذا)[1] .

٣٥٨٩ ـ آخر حديث علي بن الجعد الجوهري جمع البغوي وروايته فرغ من تعليقه لنفسه محمد بن النجار البغدادي بثغر حلب المحروس في يوم الخميس لخمس ليالي مضين من جمادي الآخرة سنة خمس وعشرين وستمائة . ووافقه أيار الرومي .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم .

---

(١) ب : نحوه من القول .

(٢) في آخر النسخة (أ) سماعات عديدة وعبارة المقابلة « بلغ العرض بالاصل فصح ولله المنة وفي النسخة (ب)«آخر حديث على بن الجعد رحمه الله » وفيها سماعات عديدة .
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
والحمد لله الذي بفضله تتم الاعمال ويدوم الانعام .
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الخاتمة

● فهرس الآيات القرآنية	١٤ ورقة
● فهرس أحاديث وآثار المسند	٩٤ ورقه
● فهرس الرواة المترجم لهم في المسند	١٨ ورقة
● نتائج البحث واقتراحات الباحث	٤ ورقة
● فهرس الموضوعات	٧ ورقة
● المراجع	١٨ ورقة

فهرس الآيات القرآنية

« رتبت الآيات فيه على سورها »

مع ذكر رقم الآية في السورة

ورقم فقرتها في المسند « مسند ابن الجعد »

الآية	رقمها	رقم الفقرة
« أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب »	٣٧	٢٢٥٥، ٢٢٥٦
« إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم . . »	١٥٢	١٢٧٥
« ولقد ذرأنا لجهنم »	١٧٩	٣٣٣٦
« وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا »	٢٠٤	٢٣٧٨

سورة الأنفال

« يحول بين المرء وقلبه »	٢٤	٢٣١٠، ٢٤٤٣
« لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت . . »	٦٣	٤١٢
« لولا كتاب من الله سبق »	٦٨	٢٢٧٦

سورة التوبة

« يوم الحج الأكبر »	٣	١٦٦
« ولا أيمان لهم »	١٢	٢٦١٢
« ويشف صدور قوم مؤمنين »	١٤	٢٥٤
« انما الصدقات للفقراء »	٦٠	١٩٧

سورة يونس

سورة هود

« وإنا لنراك فينا ضعيفا »	٩١	٢٣٠٨

سورة يوسف

« هيت لك »	٢٣	٢٦٣٧

الآية	رقمها	رقم الفقرة
« ولا تضحي »	١١٩	٢٢٧٥
« وأمر اهلك بالصلاة »	١٣٢	٢٣٠٦

سورة الانبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

« ربوة ذات قرار »	٥٠	٢٢٧٢
« ومعين »	٥٠	٢٢٩٨، ٢٢٩٧
« يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا »	٥١	٢٠٩٤

سورة النور

« وإن علمتم فيهم خيرا »	٣٣	٢٦٦، ٢٦٥
« والله خلق كل دابة من ماء »	٤٥	٢٦٣٩
« فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن »	٦٠	١٤٨

سورة الفرقان

« ويقولون حجرا محجوراً »	٢٢	٢٢٣١
« يمشون على الأرض هونا »	٦٣	٣٣٧٠
« والذين لا يدعون مع الله الها آخر »	٦٨	٨٤٨
« الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا »	٧٠	١١٣٥

سورة الشعراء

« فارهين »	١٤٩	١١٤٤

الآية	رقمها	رقم الفقرة
« وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم »	١٦٦	٢٢٢٨
سورة النمل		
« وكل أتوه داخرين »	٨٧	٢٦٧١
سورة القصص		
« ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الأرض »	٥	٢٢٣٩
« فخرج على قومه في زينته »	٧٩	٣٣٧٨
سورة العنكبوت		
« فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما »	١٤	٢٥١
« ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن »	٤٦	٢٢٩٤
سورة الروم		
« يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي »	١٩	٣٣٧٦
« لا تبديل لخلق الله »	٣٠	٢٣٦٣
« وما آتيتم من ربا »	٣٩	٢٢٧٣
« الله الذي خلقكم من ضعف »	٥٤	٣٣٨٥
سورة لقمان		
« ولقد آتينا لقمان الحكمة . . »	١٢	١٨٠٤
سورة السجدة		
« ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا »	٢٤	٢١٤٨

الآية	رقمها	رقم الفقرة
سورة الأحزاب		
« فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر »	٢٣	٢٣١١
« إن الله وملائكته يصلون على النبي »	٥٦	١٤٢، ١٢٧٢
سورة سبأ		
سورة فاطر		
سورة يس		
« ولقد أضل منكم جبلا كثيرا »	٦٢	٢٦٧٨
سورة الصافات		
« احشروا الذين ظلموا وأزواجهم »	٢٢	٢٢٦٠
« وفديناه بذبح عظيم »	١٠٧	٣٣٠٨، ٣٣٠٩
« الله ربكم ورب آبائكم الاولين »	١٢٦	٢٦٧٤
سورة ص		
« وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي »	٣٥	١١٨٢
« اتخذناهم سخريا . . »	٦٣	٢٦٧٧
« فالحق والحق اقول »	٨٤	٢٦٧٦
سورة الزمر		
« في ظلمات ثلاث »	٦	٢٣٠٠

الآية	رقمها	رقم الفقرة
« افتمارونه على ما يرى »	١٢	٣٣٨٣
« ولقد رآه نزلة اخرى	١٣، ١٤	٢٨٠٧
« يسمون الملائكة »	٢٧	٢٦٥٩
« اللمم »	٣٢	٢٧٤، ٣٤٠٤

سورة القمر

« مجنون وازدجر »	٩	٢٥٨
« من مدكر »	١٥	٢٦١٦

سورة الرحمن

« بينهما برزخ »	٢٠	٢٢٦٣
« لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان »	٥٦، ٧٤	٢٢٦٢

سورة الواقعة

« لا يصدعون عنها ولا ينزفون »	١٩	٢٢٨١
« وظل ممدود »	٣٠	١١٨٠
« إنا انشأناهن انشاء »	٣٥	٢٢٥٧
« عُرُباً أترابا »	٣٧	٢٢٨٨
« فلا اقسم بمواقع النجوم »	٧٥	٢٤٥٤، ٢٤٥٥
« وانه لقسم لَـوْ تعلمون عظيم »	٧٦	٢٣٥٣، ٢٤٥٦
« لا يمسه الا المطهرون »	٧٩	٢٤٥٧
« فأما ان كان من المقربين فروح وريحان . . »	٨٨، ٨٩	٣٢٣٠
« فنزل من حميم ثم تصلية جحيم »	٩٣، ٩٤	٣٢٣٠

تقديم

لقد رتبت احاديث وآثار مسند ابن الجعد في هذا الفهرس على الموضوعات . فاذا كان الحديث يدخل في أكثر من موضوع ذكرته في كل . وجعلت الاحاديث التي في موضوع واحد في الباب متوالية ، فأحاديث الحياء في الايمان متوالية ، واحاديث الحرير في اللباس متوالية ، وهكذا باستثناء الصلاة فإني عند وضع هذا الفهرس لم انشط لترتيب حديثها على هذا النحو .

وهدفت من جعل الاحاديث المتحدة الهدف متوالية ، وايضا من الاحالات في ثنايا المسند ان يقف القاريء على كل مواضع ورود حديثه . وذلك في الكثير الغالب ، فعلى القاريء ان يمعن النظر معي فيراجع حديثه في بابه كله فاذا وجد مواضعه متوالية فليبحث ايضا فلربما أفرد موضع منها لم أذكره مع المجموع . وهذا إجمال للابواب ليسهل الرجوع اليها ، وليدرك القاريء في اي موضع يكون حديثه .

فهرس أحاديث وآثار المسند
مرتبة على حسب الموضوعات

٢ ـ أحاديث القدر

٣ ــ أحاديث العلم

٤ ـ احاديث المياه

٥ ـــ احاديث الطهاره

٦ ـ احاديث الوضوء

٧ ـ احاديث الغسل

(١) حرف (هـ) على الرقم اشارة الى ان الحديث مذكور بالهامش

٨ ــ احاديث التيمم

٩ ــ احاديث الحيض

١٠ ــ احاديث الصلاة

١٢ ــ احاديث الأذان

١٣ ــ احاديث المساجد

١٤ ــ احاديث الجماعة

١٥ ـ احاديث الجمعة

١٦ ـ أحاديث سترة المصلّي

١٧ ـ احاديث القنوت

١٨ ـ أحاديث صلاة الخوف

١٩ ـ احاديث العيدين

٢٠ ــ احاديث الوتر

٢١ ــ احاديث الاستسقاء

٢٢ ــ احاديث الكسوف

٢٣ ــ احاديث قصر وجمع الصلاة

٢٤ ــ احاديث صلاة النوافل

٢٥ ـ احاديث العمل في الصلاة

٢٦ ـــ احاديث السهو في الصلاة

٢٧ ـــ احاديث صلاة الجنازة

٢٨ ــ احاديث الزكاة

٢٩ ـ احاديث الحج

٣٠ ـ أحاديث الصوم

٣١ ــ أحاديث البيوع

٣٢ ـ أحاديث السلم

٣٣ ـ أحاديث الحوالة

٣٤ ـ أحاديث الربا

٣٥ ـ أحاديث الشفعة

٣٦ ـ أحاديث الاجارة

٣٧ ـ أحاديث المزارعة

٣٨ ـ أحاديث الاستقراض

٣٩ ــ أحاديث الخصومات

٤٠ ــ أحاديث اللقطة

٤١ ــ أحاديث المظالم

٤٢ ـ أحاديث الضمان

٤٣ ـ أحاديث الرهن

٤٤ ـ أحاديث الشركة

٤٦ ـ أحاديث المكاتب

٤٧ ـ أحاديث الهبة

٤٨ ـ أحاديث الشهادات

٤٩ ـ أحاديث الشروط

٥٠ ـ أحاديث الوصايا

٥١ ــ أحاديث القرآن الكريم

[فضله . أدب القراء . قراءته ﷺ . في كم يقرأ ؟ . حسن الصوت بالقرآن . حكم قراءة الجنب . سجود القرآن . بيع وشراء المصحف . السفر بالقرآن]

فضله :ـ

أدب القراء :ـ

قراءته ﷺ :-

في كم يقرأ القرآن ؟ وكيف يقرأ :-

حسن الصوت بالقرآن :-

حكم قراءة الجنب ومسه المصحف :-

سجود القرآن :ـ

بيع وشراء المصحف :ـ

السفر بالقرآن :ـ

٥٢ ـ أحاديث التفسير والقراءات

راجع فهرس الآيات القرآنية والذي تقدم قبل فهرس الأحاديث .

٥٤ ـ احاديث المغازي

٥٥ ـ احاديث الجزية

٥٦ ـ احاديث بدء الخلق

٥٧ ـ احاديث الانبياء

[وراجع الأدب]

٦١ ـ احاديث العدد

٦٢ ـ احاديث الرضاع

٦٣ ـ أحاديث الأطعمة

٦٤ ـ أحاديث الصيد

٦٥ ـ أحاديث الذبائح

٦٦ ــ أحاديث العقيقة

٦٧ ــ أحاديث الأضاحي

٦٨ ـ أحاديث الأشربة

٦٩ ـ أحاديث المرضى

٧٠ ـ أحاديث الطب

٧١ ـ أحاديث اللباس

٧٢ ــ أحاديث الزينة

[تقدم كثير منه في اللباس وهو السابق عليه]

٧٣ ــ أحاديث الأدب

[وراجع الاستئذان والبر]

٧٤ ـ احاديث الاستئذان

[وراجع الادب والبر]

٧٥ ـــ احاديث البر

٧٦ ـــ احاديث الزهد

[وراجع الادب]

٧٨ ـ احاديث الذكر

٧٩ ــ احاديث الدعوات

٨٠ ـ احاديث الايمان

٨١ ـ احاديث النذور

٨٢ ـ احاديث الحدود

٨٣ ـ احاديث الديات

٨٤ ـ احاديث التعبير

٨٥ ـ احاديث الفرائض

٨٦ ــ احاديث الاقضية

٨٧ ــ احاديث الامارة

٨٨ ـ احاديث الفتن

٨٩ ــ احاديث الاعتصام

فهرس باسماء الرواة وكناهم والقابهم وانسابهم مرتبة على حروف المعجم سواء من ذكر في الاصل ومن ترجم له في الهامش رجالا ونساءً ومن ذكر في الاصل ذكرت ارقام الفقرات . ومن ذكر في الهامش ذكرت رقم الصفحة وليست الصفحة هي صفحة الفقرة المشتملة على الترجمة .

الكنى والالقاب والانساب
ومن ذكرت مقابله اسمه فليراجع اسمه في الاسماء

نتائج البحث واقتراحات يراها الباحث

حظيت السنة المحمدية باهتمام الأمة ، وانتقل هذا الاهتمام من السلف الى الخلف وكان من اهتمام الأمة بها قيامهم بكتابتها ، بيد أن الكتابة ظلت ردحا من الزمن لا تتسم بميسم الكتاب الجامع المشتمل على الأبواب والفصول وانما كانت في أشياء مختلفة النوع لأحاديث معينة ، الغرض منها حفظ المكتوب ، منعهم من تأليف كتاب خشية وجود كتاب مع كتاب الله تعالى والاكتفاء بحفظ الصدور . فلما كانت نهاية القرن الاول الهجري دعا الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الأمة الى تدوين السنة بمعنى جمعها في كتاب ، فامتثل الائمة ذلك وكان من نتيجة ذلك ما تحظى به مدرسة الحديث الآن من مراجع وأمهات في كتب السنة.

ـ فهم بعض الباحثين المعاصرين ـ ممن جاءوا بعد عصر الحفاظ ـ أن الكتابة والتدوين شيء واحد فاعترضوا على الأئمة الأعلام الذين أرخوا للسنة لقولهم ان السنة دونت في نهاية القرن الأول الهجري . ولو تروّى هؤلاء لما وقعوا في هذا الخطأ فهم مخطئون في تخطئة السابقين .

ـ حظيت السنة برجال حملوها وخدموها يعجز التاريخ ان يذكر لهم شبيها في قوة الحفظ وسلامة الذهن والتفاني في خدمة الغرض فأحدهم يبيع كل ما عنده في سبيل طلب الحديث وآخر يظل حالاً مرتحلا حتى يوشك على الهلاك من الجوع والعطش الى آخر ذلك من صور حية تنطق بحفظ الله للسنة وتحقيق قول الرسول ﷺ « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

ـ كان من ثمار عمل الائمة عمل الائمة المخلصين في حقل السنة تدوين السنة بأسرها في كتبهم مما كان سبباً في حفظ السنة ومما له نصيب وافر في سهولة تناقلها من جيل الى جيل .
وبمجهودهم المبارك المخلص أسس علم أصول الحديث والذي كان بمثابة سياج يحفظ ويقي علم الرواية .

ـ من الائمة الذين شاركوا في تدوين السنة وجمعها والارتحال في سبيل ذلك الامام الحافظ « ابو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري » شيخ البخاري وأبي داود وبلغ في ذلك مبلغا جعل ألسنة الجهابذة تفيض الثناء عليه .

ـ الامام ابن الجعد ثقة ثبت ذو اسناد عال في هذا الشأن أما ما وجه اليه من جرح فان سببه إما تنافس الاقران أو الجهل بالحال .

ـ من الائمة الذين شاركوا ايضا في جمع وتدوين السنة الامام البغوي ـ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ـ وهو تلميذ ابن الجعد وراوية حديثه وهو ثقة ثبت من أصحاب الاسناد العالي .

ـ جمع الامام البغوي ما أخذه عن ابن الجعد واودعه كتابا ، مضيفا له من حفظه ما له تعلق به وتعظم به فائدته واطلق على هذا الكتاب اسم « حديث علي بن الجعد الجوهري » .

ـ اطلق الائمة على هذا الكتاب عدة اسماء اخرى هي « الاجزاء الجعديات » « الجعديات » ، « اجزاء علي بن الجعد » ولقد اطلقت عليه اسم « المسند » (لاسناد احاديثه وآثاره بل وأخباره) .

ـ رتب البغوي أحاديث الكتاب على حسب الشيوخ فيذكر الشيخ من شيوخ ابن الجعد او من شيوخه ثم يسرد تحته ما عنده من أحاديث عنه . أما وضع الشيوخ

في المسند فرتبهم على حسب البلدان .

ـ احتوى هذا الكتاب من الحديث على المرفوع والموقوف والمقطوع كما احتوى على أخبار لبعض الرواة . ولقد خلا من الموضوع سوى أثر واحد هو بالقصص أشبه أما أحاديثه فدائرة بين الصحة والحسن والضعف أما المنكر والشاذ فلا يتعدى أصابع اليدين وله شواهد .

ـ امتاز هذا الكتاب بعلو اسناده حتى احتوى على كثير من الثلاثيات كما امتاز بثبوت أحاديثه وزياداته التي أضافها الى مدرسة الحديث .

* * *

ـ علم الحديث في حاجة الى احياء تراثه بجمع وتحقيق مخطوطاته بل ان المطبوعات في حاجة الى تحقيق ايضا ونشرها بطريقة تناسب العصر .

وعليه فلابد من اقامة مركز لهذا الغرض يقوم بالعمل فيه رجال اكفاء وتوفر له كل السبل المادية من جمع المخطوطات والمطبوعات وتوفير الامكانات اللازمة لطبع ما يحقق على ان يكون هذا المركز تابعا لكلية اصول الدين ، خاصة بعد ان ثبت ان مركز تحقيق التراث بدار الكتب قد أدار ظهره لكتب الحديث وولى وجهه شطر كتب اللغة ، خاصة الشعر ناهيك عما يقوم به الموظفون المحدثون من اهانة للمخطوطات نظرا لجهلهم بقيمتها بل ويضعون العراقيل أمام الباحثين حتى لا يمكنهم الاطلاع عليها ولا تصويرها .

ـ علم الحديث في حاجة إلى شرح نصوصه فإن الكتب التي شرحت محدودة وبقيت الأخرى تنتظر جهود المخلصين ، وكم ترك المتقدم للمتأخر .

وعليه فلابد من تكوين لجنة لشرح كتب السنة يوفر لها كل الامكانات اللازمة لهذا الغرض .

ـ علم الحديث في حاجة لاستمرار التأليف في الأحاديث المشتهرة والموضوعة

كي يظهر الغث من السمين ولكل وقت أحاديثه المشتهرة ، وكم من أناس يخطئون فيلصقون بالحديث ما ليس منه .

بيد أن الكتاب في هذا المجال يجب أن يكونوا من المتبعين لا المبتدعين فإن قلة ممن انتسبوا إلى العلم إستهوتهم شهواتهم وغلب عليهم الشيطان فاندسوا في مجال السنة وأعطوا أنفسهم حق التصحيح والتضعيف ورأوا أن هذا يسبب لهم شهرة فبالغوا وتمادوا مما كان له أسوأ الأثر على السنة في نفوس المسلمين .

ـ علم الرجال في حاجة إلى تقصي أحوال كل رجل لإستنتاج الرأي النهائي فيه بدلا من أن القارىء يقرأ فيجد عددا من الائمة جرح وعددا آخر عدل . كما أن هذا العلم في حاجة إلى تحقيق المخطوطات فيه وتأليف موسوعة تشمل كل رجال السنة حتى تتسنى دراسة الأسانيد والأمر يحتاج للجنه متخصصة في هذا المجال .

ـ يجب على علماء الإسلام أن لا يجعلوا مهمتهم الرد على الشبه التي تثار فقط بل عليهم تزويد المسلم بحقائق دينه وتبصيره بمزايا الإسلام وإصلاحه كل زمن وجيل وكل قوم ومجتمع وأن السعادة في إتباع تعاليمه ، وفي مخالفة تعاليمه هلاك للبشرية ذلك حتى يصبح المسلم قوة تدعو إلى ما تؤمن به فوق أنه لا تؤثر فيه الشبه ولا تنال منه الفتن .

ومساعدة على هذا الهدف آمل أن تكون الكتب المقررة في كليةأصول الدين ليست للطلاب فقط بل يجب أن تنشر ليطلع عليها عامة المسلمين .

ـ أرى أن نعود إلى طريقة تلقي الحديث بطريق السماع ففي ذلك إصلاح للعالم والمتعلم .

كما أرى أن نعيد طريقة الحفظ وذلك بأن يقرر في كل عام دراسي عدد من

الأحاديث حفظا وآخر قراءة حتى يخرج الطالب وقد حفظ جملة من الأحاديث فيقوم أسلوبه ويدرك البون بين أسلوب السنة والأسلوب العادي وفي ذلك ما فيه خير وبركة لطلاب العلم وللإسلام .

ـ يجب على قسم الحديث بالكلية أن يهتم بالإسناد أكثر إذ في ذلك رعاية لما أختصت به هذه الأمة وذلك بإحضار أصحاب الإسناد من أفاضل الأشياخ ليحدثوا ويجيزوا .

ـ أرى أن الأولى عدم فصل الحديث عن التفسير إذ أن طالب التفسير في أشد الحاجة إلى الحديث كما أن طالب الحديث لا غنى له عن التفسير ، بل إذا أردنا أن نكون واقعيين لقلنا أن هذه الشعبة « شعبة التفسير والحديث » هي كلية أصول الدين فيجب الحفاظ عليها كما هي كي يجمع الطالب بين أصلي الدين ومصدريه .

ـ يجب إعادة قسم التاريخ الإسلامي إلى الكلية فإن التاريخ الإسلامي من ألصق العلوم بكلية أصول الدين عامة وبشعبة الحديث خاصة إذ أن التاريخ الإسلامي قد دون بالإسناد ومجال الإسناد لا يدركه إلا طلاب وأهل الحديث .

ـ أرى أن تكون لطلاب كلية أصول الدين رعاية خاصة من الجامعة حتى يستطيعوا أن يدركوا غور هذه العلوم المقررة عليهم والتي تعتمد أول ما تعتمد على الفكر النقي الصافي .

ـ أرى أن تصرف المراجع لطلاب الدراسات العليا كي تخدم الرسائل وتنجز في أقل وقت ويكثر الإنتاج خاصة بعد أن إرتفع سعر الكتاب .

هذا والعمل في مدرسة الإسلام عامة وفي مدرسة الحديث خاصة لم ينته بعد وإنما ينادي كل المخلصين للعمل فيه وليعلم الجمع أن الله ناصر من ينصره يؤيده ويؤازره وصدق الله ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾ .

وأسأل الله سبحانه وتعالى لي ولطلاب العلم عامة التوفيق والسداد والخير والرشاد وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وآية الختام .

﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين .

المراجع

١ - القرآن الكريم .
٢ - الآثار - لمحمد بن الحسن ط حجر بالهند .
٣ - الإبانة عن أصول الديانة - لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ط السلفية بمصر لسنة ١٣٨٥هـ .
٤ - إبن حنبل : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه - لمحمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي .
٥ - أحكام القرآن - لأبن العربي ط عيسى الحلبي ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٦ - أخبار القضاة - لوكيع مخطوط دار الكتب .
٧ - إختلاف الحديث - للشافعي (طبع في نهاية كتاب الأم للشافعي) ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
٨ - أخلاق النبي ﷺ وآدابه - لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر حيان ط النهضة المصرية ١٩٧٢م .
٩ - الأدب المفرد - للبخاري . ط السلفية بمصر ١٣٧٩هـ .
١٠ - الأستيعاب في معرفة الأصحاب - لأبن عبد البر ط دار نهضة مصر .
١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعز الدين بن الأثير ط الشعب ١٩٧٠م .
١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة - لأبن حجر العسقلاني ط دار النهضة مصر .
١٣ - أصول نقد النصوص ونشر الكتب (محاضرات المستشرق الألماني برجستراسر) مطبعة دار الكتب ١٩٦٩م .
١٤ - الاعلام لخير الدين الزركلي - الطبعة الثانية .

١٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لابن القيم الجوزية ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .
١٦ ـ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ـ لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ مطبعة الترقي ١٣٤٩هـ .
١٧ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ـ للقاضي عياض الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م مطبعة السنة المحمدية .
١٨ ـ الأم ـ للشافعي ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م .
١٩ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ـ لابن عبد البر . ط القدسي ١٣٥٠هـ .
٢٠ ـ الأنساب المتفقة ـ لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني .
٢١ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ـ للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ط دار الأنوار ١٣٦٩هـ .
٢٢ ـ البداية والنهاية ـ لابن كثير ط السعادة ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م .
٢٣ ـ البر والصلة ـ لابن المبارك ـ مخطوط الظاهرية بدمشق .
٢٤ ـ البغية في ترتيب أحاديث الحلية ـ للسيد عبد العزيز بن محمد الصديق ط الخانجي .
٢٥ ـ تأويل مختلف الحديث ـ لابن قتيبة ط الدار القومية العربية للطباعة والنشر ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
٢٦ ـ تاريخ الأدب العربي ـ لكارل بروكلمان ـ الطبعة الثالثة دار المعارف .
٢٧ ـ تاريخ التراث العربي ـ لفؤاد سنركين ط الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر القاهرة ١٩٧١م .
٢٨ ـ تاريخ الخلفاء ـ للسيوطي الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .
٢٩ ـ التاريخ الصغير ـ للبخاري ط دار الوعي بحلب ، ودار التراث بمصر الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

٣٠ ـ تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) لابن جرير الطبري الطبعة الثانية .
٣١ ـ التاريخ الكبير ـ للبخاري ط الهند .
٣٢ ـ تاريخ مدينة دمشق ـ لابن عساكر مخطوط معهد المخطوطات .
٣٣ ـ البيان في آداب حملة القرآن ـ للنووي . مطبعة مختار ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .
٣٤ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ـ لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباكفوري ط السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .
٣٥ ـ تحقيق النصوص ونشرها ـ لعبد السلام هارون مطبعة المدني ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م .
٣٦ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ط دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م .
٣٧ ـ تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ط الهند ١٣٧٤هـ .
٣٨ ـ الترغيب والترهيب من الحديث ـ للحافظ زكي الدين المنذري ط دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .
٣٩ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة ـ لابن حجر ط السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
٤٠ ـ تفسير عبد الرزاق مصور عن مخطوط دار الكتب .
٤١ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ط دار الكتب ١٩٣٦م .
٤٢ ـ تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ـ لابن أبي حاتم الرازي ط الهند ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢ .
٤٣ ـ التقييد والايضاح شرح مقدمة إبن الصلاح ـ للحافظ العراقي ط السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .
٤٤ ـ تقيد العلم ـ للخطيب البغدادي ط دمشق ١٩٤٩م .
٤٥ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ لابن حجر العسقلاني ط عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م .

٤٦ ـ تنوير الحوالك شرح على موطّأ مالك ـ للسيوطي تصوير المكتبة الثقافية بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٣م .
٤٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ للنووي ط المنيرية .
٤٨ ـ تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني .ط الهند ١٣٢٤هـ .
٤٩ ـ تهذيب الكمال ـ للمزي مخطوط دار الكتب .
٥٠ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر ـ لطاهر بن صالح الجزائري ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٥١ ـ التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ـ لمحمد بن إسحاق بن حزيمة ط مكتبة الكليات الازهرية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م .
٥٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م .
٥٣ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ـ لابن رجب الحنبلي ط مصطفى الحلبي .
٥٤ ـ الجرح والتعديل ـ لابن أبي حاتم الرازي ط الهند ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢ .
٥٥ ـ الحاوي للفتاوي ـ للسيوطي .ط التجارية ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م .
٥٦ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ لأبي نعيم الأصبهاني ط السعادة ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٥م .
٥٧ ـ الحيوان ـ للجاحظ ط مصطفى الحلبي .
٥٨ ـ الخراج ـ ليحيى بن آدم القرشي ط السلفية بمصر ١٣٨٤هـ .
٥٩ ـ خلاصة تهذيب الكمال ـ للخزرجي ط الفجالة الجديدة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .
٦٠ ـ الدرر في تخريج أحاديث الهداية ـ لابن حجر ط الفجالة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .
٦١ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ للسيوطي ط الميمنية بمصر ١٣١٤هـ .

٦٢ ـ دول الإسلام ـ للذهبي ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م .
٦٣ ـ ذكر أخبار أصبهان. لأبي نعيم بن عبد الله الاصبهاني ط ليدن ١٩٣٤م .
٦٤ ـ الرسالة ـ للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر ط مصطفى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م .
٦٥ ـ الرسالة المستطرفة في مشاهير كتب السنة المشرقة ـ للكتاني .
٦٦ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ـ لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الطبعة الثانية حلب ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .
٦٧ ـ الزهد ـ للإمام أحمد بن حنبل ط مكة المكرمة .
٦٨ ـ الزهد والرقائق ـ لعبد الله بن المبارك المروزي ط محمد عفيف الزعبي .
٦٩ ـ زهر الربى على المجتبى للسيوطي ط مصطفى الحلبي ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م .
٧٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ للصفاني ـ مطبعة عاطف وسيد طه وشركاهما بمصر .
٧١ ـ سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
٧٢ ـ سنن الدارمي ـ تحقيق السيد هاشم عبد الله يماني المدني ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
٧٣ ـ السنن الكبرى ـ للبيهقي ط الهند ١٣٥٥هـ .
٧٤ ـ سنن إبن ماجه ط عيسى الحلبي .
٧٥ ـ سنن النسائي المجتبى ط مصطفى الحلبي ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م .
٧٦ ـ السنة قبل التدوين ـ لمحمد عجاج الخطيب الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م الناشر مكتبة وهبة .
٧٧ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ـ للدكتور مصطفى السباعي مطبعة المدني ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م .
٧٨ ـ سيرة النبي ﷺ لابن هشام مطبعة حجازي ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م .

٧٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لأبي الفلاح إبن العماد ط القدسي بالقاهرة ١٣٥٠هـ .
٨٠ - شرح معاني الآثار - لأبي جعفر الطحاوي ط الأنوار الحديثة .
٨١ - شرف أصحاب الحديث - للخطيب البغدادي ط جامعة أنقرة تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي .
٨٢ - الشكر - لابن أبي الدنيا ط المنار بمصر ١٣٤٩هـ .
٨٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ط الشعب .
٨٤ - صفة الصفوة - لأبي الفرج إبن الجوزي ط دار الوعي بحلب ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
٨٥ - الضعفاء الصغير - للبخاري الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
٨٦ - الضعفاء والمتروكين - للنسائي الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
٨٧ - طبقات الحفاظ للسيوطي الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
٨٨ - طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ط السنة المحمدية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
٨٩ - الطبقات الكبرى - لابن سعد ط دار صادر بيروت .
٩٠ - العبر في خبر من غبر - للذهبي ط الكويت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٩١ - العزلة - للحافظ أبي سليمان حمد بن ابراهيم الخطابي البستي ط السلفية بمصر ١٣٨٥ .
٩٢ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ط مصر ١٣٤٣هـ .
٩٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - عبد الدين العيني ط المنيرية .
٩٤ - عمل اليوم والليلة - لابن السني ط دار الطباعة المحمدية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
٩٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - للأبادي مع شرح إبن قيم الجوزية ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٩٦ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط السلفية بمصر .
٩٧ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي الطبعة الأولى .
٩٨ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير وهما للسيوطي خرجهما الشيخ النبهاني ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ .
٩٩ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ـ تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٠٠ ـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي مطبعة الازهر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م .
١٠١ ـ فتح القدير لابن الهمام ط التجارية
١٠٢ ـ فتوح البلدان ـ لاحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري ط النهضة المصرية .
١٠٣ ـ الفقيه والمتفقه ـ للخطيب البغدادي ط دار احياء السنة النبوية ١٣٩٥هـ .
١٠٤ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ للمناوي ط التجارية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م .
١٠٥ ـ القرى لمقاصد ام القرى .
١٠٦ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ط دار الكتب ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
١٠٧ ـ الكامل في التاريخ ـ لعز الدين ابن الاثير ط بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
١٠٨ ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي مخطوط دار الكتب .
١٠٩ ـ كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للعجلوني طبع الفنون بحلب .
١١٠ ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ط استانبول ١٣٦٠ - ١٩٤١

١١١ــ الكفاية في علم الرواية ـ للخطيب البغدادي ط دار الكتب الحديثة الطبعة الاولى .
١١٢ــ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال لعلاء الدين علي المتقي الهندي ط الهند ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م .
١١٣ــ اللباب في تهذيب الانساب ـ لعز الدين ابن الاثير الجزري ط صادر بيروت
١١٤ــ لسان العرب لابن منظور ط بيروت ١٣٧٨ ـ ١٩٦٨ .
١١٥ــ لسان الميزان ـ لابن حجر ط الهند ١٣٢٩هـ
١١٦ــ لمع الادلة في قواعد عقائد اهل السنة والجماعة للامام الجويني ط المؤسسة المصرية العامة .
١١٧ــ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ـ لابن حبان البستي الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م .
١١٨ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثي ط القدسي
١١٩ــ محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية « الدولة العباسية » للشيخ محمد الخضر بك ط التجارية ١٩٧٠م .
١٢٠ــ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ـ للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ط دار الفكر الطبعة الاولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .
١٢١ــ المحلى لابن حزم ط المنيرية ١٣٤٨هـ .
١٢٢ــ مختار الصحاح للزواوي ط الاميرية ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٧م .
١٢٣ــ مختصر قيام الليل ـ لمحمد بن نصر المروزي (اختصره احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي) طبع حجر بالهند .
١٢٤ــ المدونه الكبرى للامام مالك الطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ .
١٢٥ــ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي طبع الهند ١٣٣٧هـ .

١٢٦ـ المراسيل في الحديث لابن ابي حاتم الرازي طبع بغداد ١٣٨٦ - ١٩٦٧ .
١٢٧ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي طبع دار الفكر الطبعة الخامسة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
١٢٨ـ المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم النيسابوري ط الهند ١٣٤١هـ .
١٢٩ـ المسند للامام احمد بن محمد بن حنبل تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ط دار المعارف ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .
١٣٠ـ مسند الامام احمد بن حنبل ط الميمنية بمصر ١٣١٣هـ
١٣١ـ مشاهير علماء الامصار لمحمد بن حبان البستي ط القاهرة ١٣٧٩ - ١٩٥٩
١٣٢ـ مشكل الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي ط الهند ١٣٣٣هـ .
١٣٣ـ المصاحف للحافظ ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني المطبعة الرحبانية بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
١٣٤ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي الطبعة الاميرية ١٩٢٢م .
١٣٥ـ مصنف ابن ابي شيبه مطبعة الاقبال الخيرية بالهند طبع حجر .
١٣٦ـ مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
١٣٧ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ط الكويت ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
١٣٨ـ المعارف لابن قتيبه (ابي محمد عبد الله بن مسلم) ط دار المعارف بمصر الطبعة الثانية .
١٣٩ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ط بيروت ١٣٧٤ - ١٩٥٥.
١٤٠ـ المعجم الصغير للطبراني ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨ - ١٩٦٨.
١٤١ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ط ليدن ١٩٣٦هـ .
١٤٢ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ط المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

١٤٣ـ مفتاح الترتيب لاحاديث الخطيب للسيد احمد بن محمد بن الصديق الغماري ط السعادة .
١٤٤ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ـ للسيوطي ط السلفية بمصر ١٣٩٧هـ .
١٤٥ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة للسخاوي طبع دار الادب العربي ١٣٧٥ ـ ١٩٥٦ .
١٤٦ـ مقدمة تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ط السلفية بالمدينة المنورة .
١٤٧ـ مكاتيب الرسول لعلي بن حسين علي الاحمدي ط بيروت .
١٤٨ـ مكارم الاخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرائطي ط السلفية بمصر ١٣٥٠هـ .
١٤٩ـ الملل والنحل للشهرستاني (بهامش الفصل) المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧.
١٥٠ـ منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال للمتقي الهندي ط الميمنية بمصر ١٣١٣هـ على هامش مسند احمد .
١٥١ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود للشيخ احمد عبد الرحمن البنا الطبعة الاولى بالمنيرية ١٣٧٢هـ .
١٥٢ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان لنور الدين بن علي بن ابي بكر الهيثمي طبع السلفية بمصر .
١٥٣ـ الموضوعات لابن الجوزي ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٥٤ـ الموطأ للامام مالك ط عيسى الحلبي ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م .
١٥٥ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي ط عيسى الحلبي ١٣٨٢ ـ ١٩٦٣.
١٥٦ـ نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي ط الهند ١٣٥٧ ـ ١٩٣٨ .
١٥٧ـ نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم لابن كثير الطبعة الاولى ١٩٦٨م .

١٥٨ـ النهاية في غريب الحديث والاثر لمجد الدين ابي السعادات ابن الاثير ط عيسى الحلبي ١٣٨٣ ـ ١٩٦٣
١٥٩ـ نيل الاوطار شرح فتقى الاخبار للشوكاني ط المنيرية ١٣٤٤هـ
١٦٠ـ هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني الطبعة السلفية بمصر .

فهرس الموضوعات

الباب الأول ٦١ - ١٨٨
الإمام علي بن الجعد

الموضوع :

الفصل السادس :ـ

الباب الثاني
مسند إبن الجعد

الفصل الأول :ـ

الفصل الثاني :-

الموضوع

الفصل الثالث :ـ

الباب الثالث
مسند علي بن الجعد
٢٦٣ - ١١٨٨

الموضوع — الصفحة

* إكتفيت بذكر شيوخ إبن الجعد دون ذكر شيوخ شيوخه ، فمن أراد أحاديث شيخ وقف بهذا الفهرس على الصفحة . ولم أذكر الأخبار الواردة إعتمادا على ذكرها في فهرس الرواة .